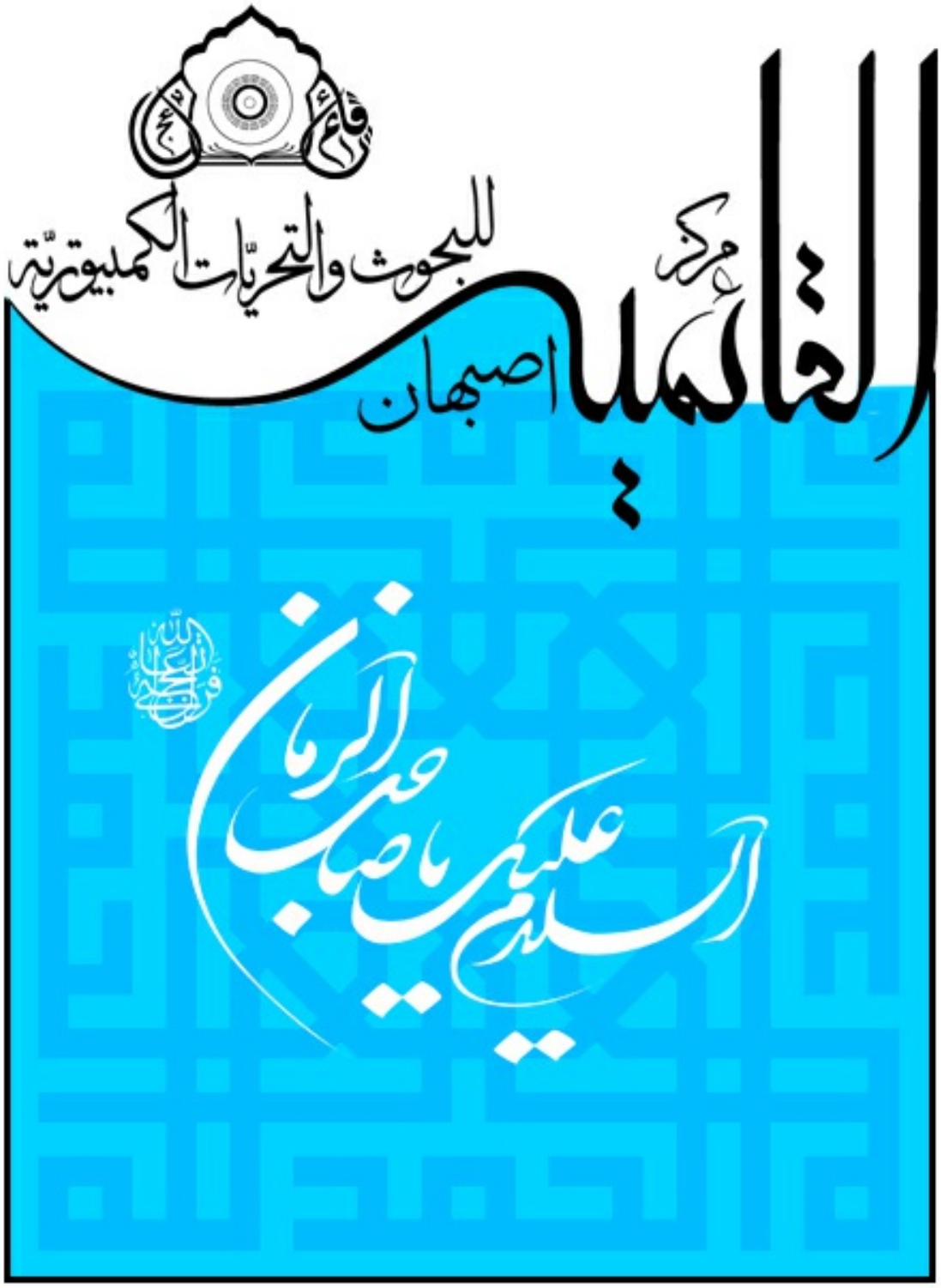

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفتاوى الجديدة

الجزء الثانى

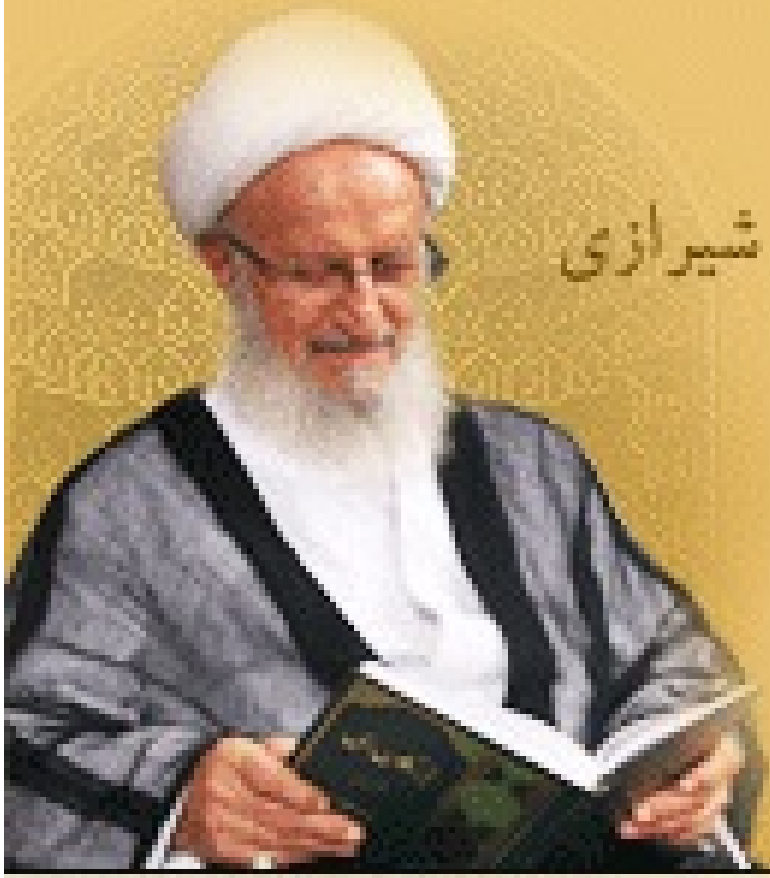

آية الله العظمى مكارم شيرازى

بسم الله الرحمن الرحیم

الفتاوى الجديده

كاتب:

آیت الله العظمی ناصرمکارم شیرازی

نشرت فی الطباعة:

مدرسه الامام علی بن ابی طالب (علیه السلام)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الفتاوی الجدیده ناصر مکارم الشیرازی المجلد ۲ ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

مقدّمه: ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

من المقصّر؟ ----- ۲۲

القیمه الفائقه لتعلیم الأحکام الشرعیّه و تعلّمها ----- ۲۲

هذا الکتاب ----- ۲۳

رجاء من القارئ الکریم ----- ۲۳

الفصل الأول: أحکام التقلید ----- ۲۵

الفصل الثانی: أحکام المیاه ----- ۲۹

الفصل الثالث: أحکام التخلّی ----- ۳۱

الفصل الرابع: أحکام النجاسات ----- ۳۳

النجاسات ----- ۳۳

۱-المیته: ----- ۳۳

۲-الدم: ----- ۳۴

۳-الکافر: ----- ۳۴

۴ و ۵-الکلب و الخنزیر: ----- ۳۶

۶-المسکر السائل و أنواع الکحول: ----- ۳۶

طرق ثبوت النجاسه و أحکام الوسواس: ----- ۳۹

مسائل متفرّقه حول النجاسات: ----- ۴۱

الفصل الخامس: أحکام المطهّرات ----- ۴۳

الفصل السادس: مسائل الوضوء ----- ۴۵

شروط الوضوء: ---- ۴۵
أحكام الوضوء: ---- ۴۶
ما يجب فيه الوضوء: ---- ۴۷
مسائل متفرّقه فی الوضوء: ---- ۵۰
الفصل السابع: مسائل الغُسل ---- ۵۱
أحكام الغُسل: ---- ۵۱
أحكام الجنابه ---- ۵۲
غسل الاستحاضه: ---- ۵۳
غسل الحيض: ---- ۵۴
غسل النفاس: ---- ۵۵
غسل مسّ الميّت: ---- ۵۵
الفصل الثامن: أحكام الأموات ---- ۵۷
۱-غسل الميّت: ---- ۵۷
۲-صلاه الميّت: ---- ۵۸
۳-الدفن: ---- ۵۸
۴-نبش القبر: ---- ۵۹
۵-مسائل متفرّقه فی الأموات: ---- ۵۹
الفصل التاسع: مسائل التيمّم ---- ۶۱
طريقه التيمّم: ---- ۶۱
أحكام التيمّم: ---- ۶۱
الفصل العاشر: أحكام الصّلاه ---- ۶۳
أوقات الصلوات الخمس: ---- ۶۳
الصلوات المستحبّه: ---- ۶۶
أحكام القبله: ---- ۶۷
ثياب المصلّی: ---- ۶۷
مكان المصلّی: ---- ۷۰

أحكام المسجد ---- ۷۰
فضيله المسجد: ---- ۷۰
تجديد بناء المسجد و توسيعه: ---- ۷۱
الأُمور الاقتصاديّه و الماليه للمسجد: ---- ۷۲
إلحاق جزء من المسجد بمكان آخر: ---- ۷۳
هيئه امناء المسجد: ---- ۷۴
تطهير المسجد: ---- ۷۵
متعلّقات المسجد و لوازمه: ---- ۷۵
بيع حاجيات المسجد: ---- ۷۸
تحويل المقابر إلى مساجد: ---- ۷۸
مستحبّات المساجد و مكروهاتها: ---- ۷۹
مسائل اخرى حول المسجد: ---- ۷۹
الأذان و الإقامه: ---- ۸۳
واجبات الصّلاه ---- ۸۶
۱-تكبيره الإحرام: ---- ۸۶
۲-القنوت: ---- ۸۶
۳-الركوع: ---- ۸۸
۴-السجود: ---- ۸۸
۵-التشهّد: ---- ۸۹
القنوت: ---- ۹۰
مبطّلات الصّلاه: ---- ۹۰
صلاه الاحتياط: ---- ۹۲
صلاه المسافر ---- ۹۳
كثير السفر: ---- ۹۳
الذى عمله فى السفر: ---- ۹۴
الوطن: ---- ۹۵

مسائل اخری فی صلاه المسافر: ----- ۹۶
الصّلاه الاستیجاریه: ----- ۹۷
صلاه القضاء: ----- ۹۸
اشاره ----- ۹۸
قضاء صلاه الوالدین: ----- ۱۰۰
صلاه الجماعه ----- ۱۰۱
فضیله صلاه الجماعه: ----- ۱۰۱
شروط إمام الجمعه: ----- ۱۰۲
أحکام الجماعه: ----- ۱۰۴
مسائل متفرّقه حول صلاه الجماعه: ----- ۱۰۷
صلاه الآیات: ----- ۱۰۸
صلاه الجمعه: ----- ۱۰۹
اشاره ----- ۱۰۹
شروط صلاه الجمعه: ----- ۱۰۹
وقت صلاه الجمعه: ----- ۱۱۰
کیفیه صلاه الجمعه: ----- ۱۱۱
أحکام صلاه الجمعه: ----- ۱۱۴
مسائل متفرّقه فی الصّلاه: ----- ۱۱۷
الفصل الحادی عشر: أحکام الصّیام ----- ۱۲۱
مبطّلات الصّوم: ----- ۱۲۱
۱-الأکل و الشرب: ----- ۱۲۱
۲-الکذب علی اللّه و رسوله: ----- ۱۲۲
۳-إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق: ----- ۱۲۳
۴-الحقن بالسوائل: ----- ۱۲۳
مکروهات الصّوم: ----- ۱۲۳
القضاء و الکفّاره للصوم: ----- ۱۲۳

من لا یجب علیه الصّوم: ----- ۱۲۴
أحکام رؤیه الهلال: ----- ۱۲۵
مسائل متفرّقه فی الصّوم: ----- ۱۲۶
الفصل الثانی عشر: أحکام الاعتکاف ----- ۱۲۹
تعریف الاعتکاف و فلسفته و فضیلته: ----- ۱۲۹
وقت الاعتکاف: ----- ۱۳۰
مکان الاعتکاف: ----- ۱۳۰
شروط الاعتکاف: ----- ۱۳۲
الخروج من محلّ الاعتکاف: ----- ۱۳۵
ما یحرم علی المعتکف: ----- ۱۳۶
مبطّلات الاعتکاف: ----- ۱۳۸
قضاء الاعتکاف و کفّارته: ----- ۱۳۹
الفصل الثالث عشر: أحکام الخمس ----- ۱۴۰
ما یتعلق به الخمس ----- ۱۴۰
۱-خمس أرباح المکاسب: ----- ۱۴۰
۲-المال الحلال المخلوط بالحرام: ----- ۱۴۷
۳-الکنز: ----- ۱۴۸
۴-المناجم(المعادن): ----- ۱۴۸
مصرف الخمس: ----- ۱۵۱
مسائل متفرّقه فی الخمس: ----- ۱۵۳
الأنفال: ----- ۱۵۴
الفصل الرابع عشر: أحکام الزکاه ----- ۱۵۶
اشاره ----- ۱۵۶
ما یجب فیه الزکاه: ----- ۱۵۷
زکاه الفطره: ----- ۱۵۹
الفصل الخامس عشر: أحکام الحجّ ----- ۱۶۰

شروط وجوب الحجّ: ۱۶۰
الحجّ النیابی: ۱۶۲
العمره: ۱۶۲
إحرام العمره المفرده: ۱۶۳
محرّمات الإحرام: ۱۶۴
شروط الطواف: ۱۶۴
صلاه الطواف: ۱۶۶
السعی بین الصفا و المروه: ۱۶۸
واجبات حجّ التمتّع ۱۶۹
۱-الإحرام: ۱۶۹
۲-الوقوف فی المشعر: ۱۷۰
۳-رمی الجمرات: ۱۷۰
۴-الذبح: ۱۷۰
۵-الحلق: ۱۷۱
۶-البیتوته فی منی: ۱۷۱
أحکام المصدود و المحصور: ۱۷۱
مسائل متفرّقه فی الحجّ: ۱۷۳
الفصل السادس عشر: مسائل القضاء ۱۷۶
اشاره ۱۷۶
الرشوه: ۱۷۸
الحکم الغیابی: ۱۷۹
إقامه المسلم الدعوی فی المحاکم غیر الإسلامیّه و بالعکس: ۱۷۹
قاضی التحکیم: ۱۸۱
وثائق القضاء و مصادره: ۱۸۱
مسائل متفرّقه فی القضاء: ۱۸۳
الفصل السابع عشر: أحکام المعاملات ۱۸۶

المعاملات الواجبه و المکروهه: ----- ۱۸۶
المعاملات الباطله و بعض الأعمال المحرّمه: ----- ۱۸۶
۱-بیع و شراء الأشیاء النجسه ----- ۱۸۶
۲-الموسیقی: ----- ۱۸۷
۳-الرقص: ----- ۱۹۱
۴-بیع و شراء العملات و الصکوک و السفتجات و العملات الأجنبیه: ----- ۱۹۲
۵-المیسر(القمار): ----- ۱۹۳
۶-الشطرنج: ----- ۱۹۵
۷-صنع التماثیل: ----- ۱۹۶
۸-الغیبه: ----- ۱۹۷
۹-الکذب: ----- ۱۹۹
۱۰-المخدّرات: ----- ۱۹۹
۱۱-حلق اللحیه: ----- ۲۰۰
۱۲-الربا: ----- ۲۰۱
۱۳-بیع و شراء الحیوانات المحرّمه الأکل ----- ۲۰۲
مسائل العزاء: ----- ۲۰۳
شروط البائع و المشتری: ----- ۲۰۵
معاملات النقد و النسیئه: ----- ۲۰۶
بیع و شراء الذهب و الفضّه: ----- ۲۰۷
الشروط المجازه و غیر المجازه فی المعاملات: ----- ۲۰۹
مسائل متفرّقه فی البیع: ----- ۲۱۱
الفصل الثامن عشر: أحکام الشرکات ----- ۲۱۹
الفصل التاسع عشر: أحکام الصلح ----- ۲۲۳
الفصل العشرون: أحکام الإجاره ----- ۲۲۵
اشاره ----- ۲۲۵
السرقفلیه-الخلو: ----- ۲۳۰

الفصل الحادی و العشرون: أحکام المزارعه ---- ۲۳۳
الفصل الثانی و العشرون: أحکام المضاربه ---- ۲۳۵
الفصل الثالث و العشرون: أحکام الحجر ---- ۲۳۹
من لا یحقّ لهم التصرّف فی أموالهم: ---- ۲۳۹
الفصل الرابع و العشرون: أحکام الوکاله ---- ۲۴۱
الفصل الخامس و العشرون: أحکام القرض و الدَین ---- ۲۴۳
اشاره ---- ۲۴۳
الربا القرضی: ---- ۲۴۴
أحکام الدیون: ---- ۲۴۶
الفصل السادس و العشرون: أحکام الرهن ---- ۲۴۹
الفصل السابع و العشرون: أحکام الضمان ---- ۲۵۱
الفصل الثامن و العشرون: أحکام الکفاله ---- ۲۵۳
الفصل التاسع و العشرون: أحکام الودیعه ---- ۲۵۵
الفصل الثلاثون: أحکام النکاح ---- ۲۵۷
صیغه العقد: ---- ۲۵۷
شروط عقد النکاح: ---- ۲۵۸
أولیاء العقد: ---- ۲۶۱
الزواج المجاز و غیر المجاز: ---- ۲۶۲
المحارم: ---- ۲۶۵
حالات فسخ النکاح: ---- ۲۶۷
أحکام العقد الدائم: ---- ۲۷۳
أحکام العقد المؤقت: ---- ۲۸۱
أحکام الحجاب: ---- ۲۸۴
أحکام اللمس: ---- ۲۸۶
أحکام النظر: ---- ۲۸۷
النفقه: ---- ۲۹۱

أحكام الأولاد: ---- ۲۹۳
أحكام الرضاع: ---- ۲۹۴
أحكام الحضانه: ---- ۲۹۴
مسائل متفرّقه فی الزواج: ---- ۲۹۷
الفصل الحادی و الثلاثون: أحكام الطلاق ---- ۳۰۸
شروط الطلاق: ---- ۳۰۸
العدّه: ---- ۳۰۹
طلاق الخلع و المباراه: ---- ۳۱۲
الحكمان: ---- ۳۱۶
مسائل متفرّقه فی الطلاق: ---- ۳۱۸
الفصل الثانی و الثلاثون: أحكام الغصب ---- ۳۲۴
الفصل الثالث و الثلاثون: أحكام مجهول المالک و الأموال المفقوده ---- ۳۲۶
اشاره ---- ۳۲۶
أحكام اللقيط: ---- ۳۲۹
الفصل الرابع و الثلاثون: أحكام الذبح ---- ۳۳۰
كيفيه الذبح ---- ۳۳۰
شروط الذابح: ---- ۳۳۱
شروط الذبح: ---- ۳۳۲
۱-الإسلام: ---- ۳۳۲
۲-آله الذبح: ---- ۳۳۴
۳-القبله: ---- ۳۳۴
۴-التسميه(ذكر اسم اللّه عند الذبح) ---- ۳۳۵
۵-استقرار الحياه: ---- ۳۳۷
أحكام الصيد ---- ۳۳۸
مسائل متفرّقه فی الذبح: ---- ۳۳۸
الفصل الخامس و الثلاثون: أحكام الأطعمه و الأشربه ---- ۳۴۲

الفصل السادس و الثلاثون: أحكام النذر و العهد ----- ۳۴۶
الفصل السابع و الثلاثون: أحكام اليمين ----- ۳۵۰
الفصل الثامن و الثلاثون: أحكام الوقف ----- ۳۵۲
الفصل التاسع و الثلاثون: أحكام الهبه ----- ۳۶۴
الفصل الأربعين: أحكام الشفعه ----- ۳۶۶
الفصل الحادى و الأربعون: إحياء الموات ----- ۳۶۸
الفصل الثانى و الأربعون: أحكام الشهاده ----- ۳۷۲
الفصل الثالث و الأربعون: أحكام الوصيّه ----- ۳۷۴
الفصل الرابع و الأربعون: أحكام الإرث ----- ۳۷۸
إرث الطبقه الأُولى: ----- ۳۷۸
إرث الطبقه الثانيه و الثالثه: ----- ۳۸۰
إرث الزوجين: ----- ۳۸۰
حكم أموال المفقودين: ----- ۳۸۳
الحبوه(الأموال الخاصّه بالابن الأكبر) ----- ۳۸۳
كيفيه تقسيم إرث الذين يتوفّون فى وقت واحد: ----- ۳۸۴
مسائل متفرّقه فى الإرث: ----- ۳۸۵
الفصل الخامس و الأربعون: أحكام الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الدفاع ----- ۳۹۰
اشاره ----- ۳۹۰
أحكام الدفاع: ----- ۳۹۳
الفصل السادس و الأربعون: أحكام الحدود ----- ۳۹۶
[الحدود] ----- ۳۹۶
۱-حدّ الزنا: ----- ۳۹۶
موجبات حدّ الزنا: ----- ۳۹۶
أنواع الحدّ: ----- ۳۹۷
كيفيه إقامه حدّ الزنا: ----- ۳۹۹
۲-حدّ اللواط: ----- ۴۰۲

۳-حدّ القذف: ۴۰۳
۴-حدّ شرب الخمر: ۴۰۵
۵-حدّ السرقه: ۴۰۵
۶-حدّ المحارب: ۴۰۸
۷-حدّ الارتداد: ۴۱۱
مسائل متفرّقه عن الحدود: ۴۱۳
التعزیر: ۴۱۴
الفصل السابع و الأربعون: أحکام القصاص ۴۲۰
قتل العمد و شبه العمد: ۴۲۰
شروط القصاص: ۴۲۲
قصاص(الأطراف)الأعضاء: ۴۲۴
أولیاء الدم: ۴۲۶
تبدیل القصاص بالدّیه: ۴۳۰
القسّامه: ۴۳۱
مسائل متفرّقه حول القصاص: ۴۳۶
الفصل الثامن و الأربعون: أحکام الدّیات ۴۴۰
موجبات الضمان: ۴۴۰
دیه أعضاء البدن: ۴۴۹
اشاره ۴۴۹
دیه الشعر: ۴۵۳
دیه العین: ۴۵۴
دیه الأنف: ۴۵۴
دیه الید: ۴۵۵
دیه الأرجل: ۴۵۶
دیه السنّ: ۴۵۷
دیه الکسور: ۴۵۸

الشجاج و الجراح: ---- ۴۶۰
تغليظ الديه: ---- ۴۶۲
ديه الجنين: ---- ۴۶۳
العفو من الديه: ---- ۴۶۴
العاقله: ---- ۴۶۵
كيفيه دفع الديه: ---- ۴۶۶
حالات دفع الديه من بيت المال: ---- ۴۶۷
مسائل متفرّقه فی الدّيات: ---- ۴۶۹
الفصل التاسع و الأربعون: مسائل المصارف(البنوک) ---- ۴۷۲
الفصل الخمسون: أحكام الطب ---- ۴۸۰
ضمان الطبيب: ---- ۴۸۰
الفحوص الطبيه: ---- ۴۸۳
زرع الأعضاء: ---- ۴۸۶
التشريح: ---- ۴۸۸
التلقيح الصناعی: ---- ۴۸۹
منع الحمل: ---- ۴۹۳
تغيير الجنس: ---- ۴۹۶
الاستنساخ: ---- ۴۹۷
مسائل متفرّقه فی الطب: ---- ۴۹۸
تعريف مركز ---- ۵۰۳

الفتاوی الجدیده ناصر مکارم الشیرازی المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : مکارم شیرازی ناصر، ۱۳۰۵-

عنوان و نام پدیدآور : الفتاوی الجدیده ناصر مکارم الشیرازی

اعداد و تنظیم ابوالقاسم علیان نژادی کاظم الخاقانی

مشخصات نشر : قم مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع ،۱۴۲۷ق.=۱۳۸۵-

شابک : (دوره) ۹۶۴-۵۳۳-۰۲۲-X ؛ (ج. ۱) ۹۶۴-۶۶۳۲-۱۸-۱ ؛ (ج. ۳) ۹۶۴-۵۳۳-۰۱۸-۱

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : ج. ۱(چاپ دوم)

یادداشت : ج. ۳(چاپ اول:۱۳۸۵)

یادداشت : کتابنامه موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افزوده : علیان نژادی ابوالقاسم ۱۳۴۳ - ، گردآورنده

شناسه افزوده : خاقانی کاظم گردآورنده

شناسه افزوده : مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹ /م ۷ف ۲ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۱۱۰۷

ص: ۱

اشاره

الجزء الثانى

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

مقدّمه:

اشاره

اثنى على اللّه أحسن الثناء و أحمده فى السرّاء و الضرّاء و الصّلاه و السلام على رسوله خير الورى محمّد صلى الله عليه و آله و آله أفضل الأوصياء،و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام الدين.

إنّ من الاُمور الواضحه البديهيّه ضروره معرفه الأحكام الشرعيّه و الفروع الفقهيّه التى تواجهنا يوميّاً فى جميع شئون الحياه،و العمل بها.و لكن ممّا يؤسف له أنّ هذه«الضروره» تبدو فى كثير من الحالات غير«معترف»بها.و من الطبيعى أنّ الإنسان إذا لم«يعترف»ب «حاجته»لا يبادر إلى إشباعها،كالمريض الذى لا يعترف بمرضه فانّه لا يقصد الطبيب، و يتحمّل من جرّاء ذلك الإنكار أضراراً جسديّه و روحيّه و ماديّه و معنويّه كثيره،بل قد يدفع وجوده كلّه ثمناً له و يستسلم للموت.

إنّ الجهل بالأحكام و المسائل الشرعيّه،قد يؤدّى أحياناً إلى إهدار عمر من الطاعه و العباده،أو إلى تعرّض الشخص أو ذويه إلى الحرج و مراره العيش،كما قد يتسبّب فى بعض الأحيان فى انهيار الكيان العائلى انهياراً تامّاً،بحيث يصير الانفصال الزوجى أمراً لا مفرّ منه،فى حين كان من شأن الاطّلاع على الحكم الشرعى أن يمنع الكارثه.

فما أكثر ما أدّى الجهل بأحكام الإسلام المشرقه إلى ارتماء البعض فى أحضان الحرام و تلويث النفس و أفراد الاُسره و الحرمان من البركات المعنويّه،فى الوقت الذى يكون بمقدور معرفه مسأله شرعيّه واحده أن تخرجه من ظلمات الحرام إلى نور الحلال.

من المقصّر؟

حقّاً،من المقصّر!؟و لما ذا يشهد المجتمع الإسلامى مثل هذه الحوادث المؤسفه!؟ و هل يعقل أنّ بعض الناس يجهلون حتّى أبسط المسائل الشرعيّه!؟

هنا لا بدّ من الاعتراف بعدم البراءه التامّه للطلبه و علماء الدين بصفتهم حمله أعباء بيان الأحكام الإلهيّه،بل إنّنا قد ننسى فى بعض الحالات هذا الواجب الكبير،و لعلّ ممّا يؤسف له حقّاً أنّ البعض منّا-على قلّتهم-يرون هذه العباده العظيمه دون شأنهم!و هذا ما يثير العجب كلّ العجب.

و من الطبيعى أيضاً أنّ جماعه المكلّفين يتحمّلون نصيباً من التقصير لا يمكن التغاضى عنه،و لكن-كما أشرنا-فانّ تقصير الناس غالباً ما يعزى إلى عدم شعورهم بالحاجه.

القيمه الفائقه لتعليم الأحكام الشرعيّه و تعلّمها

لتوضيح قيمه هذا العمل المهمّ و المصيرى و الأجر الكبير المدّخر لمبيّن الأحكام النورانيّه و المسائل الشرعيّه و كذلك لسامعها،يكفى الالتفات للروايه الوارده عن الصدّيقه الكبرى فاطمه الزهراء عليها السلام و التى ينقلها إلينا الإمام الحسن العسكرى عليه السلام حيث يقول:

«جاءت امرأه إلى فاطمه الزهراء عليها السلام و قالت:لى ام ضعيفه عاجزه عرض لها سؤال عن الصّلاه فبعثتنى إليك ألتمس منك جوابه(ثمّ عرضت مسألتها و لم يرد ذكر المسأله فى الروايه) فأجابتها فاطمه الزهراء عليها السلام،ثمّ سألت المرأه مسأله اخرى فأجابتها الزهراء عليها السلام بكل صبر و أناه.و تكرّرت الأسئله و الأجوبه عشر مرّات حتّى استحيت المرأه من كثره أسئلتها فقالت:

لقد آذيتك يا بنت رسول اللّه و حبيبه النبى.فقالت عليها السلام:(كلاّ و لكن)تعالى كلّما عرضت لك مسأله و اسألى ما بدا لك(ثمّ ذكرت لها أهميّه بيان المسائل الشرعيّه و الأحكام التى يحتاجها الناس فقالت):لو أنّ أجيراً كلّف بنقل حمل ثقيل إلى سطح دار لقاء مائه الف دينار (۱)فهل يكون ذلك العمل صعباً عليه؟قالت المرأه:كلاّ(لا يكون صعباً مع هذا

۱- الدينار هو مثقال ذهب شرعى و المثقال الشرعى يعادل ۴۳ المثقال العادى،فمائه ألف دينار شرعى تعادل خمسه و سبعين الف مثقال ذهب عادى و إذا كان عن ثمن كلّ مثقال ذهب ۲۰ الف تومان فانّ قيمه الذهب المذكور تعادل اليوم ۵۰۰/۰۰۰/۰۰۰.۱ تومانا.

الأجر)فقالت عليها السلام:إنّ لی بكلّ سؤال تسألينه فأجيبك عليه جواهر و لؤلؤاً لا تسعه الأرض و السماء،فلا عجب أن هان علیّ هذا الأمر(ثمّ قالت):سمعت أبی رسول اللّه صلی الله عليه و آله يقول:يخلع علی علماء شيعتنا يوم القيامه من أفضل النعم و الخلع بمقدار ما كان لهم من علم و بمقدار جهدهم فی إرشاد عباد اللّه و هدايتهم حتّی يعطی كلّ عالم ألف ألف ثوب من نور... (۱).

هذا الكتاب

أصدرنا قبل هذا الكتاب الجزء الأوّل منه بعنوان«مجموعه الاستفتاءات الحديثه» و لقی من القرّاء الأعزّاء استقبالاً حافلاً دفعنا إلی إصدار الجزء الثانی منه و هو هذا الكتاب، و قد اخترنا من بين آلاف الرسائل التی تقاطرت علينا من داخل البلاد و خارجها ألفاً و ثمانمائه سؤال جديد عرضناها علی سماحه المرجع الكبير فانكبّ علی مطالعه جميع الأسئله و أجوبتها بهمّه عاليه و صبر و قد أنجز جزء كبير من هذا العمل الضخم إلی جوار ثامن الأئمّه علی بن موسی الرضا عليه السلام و ذلك فی صيف سنه ۱۳۷۸ه ش(۱۹۹۹م)حتّی وضع بين أيديكم بهذا الشكل.نرجو من اللّه تعالی أن يجعل هذا الكتاب مفتاحاً لحلّ مشكلات الكثير من المؤمنين و المؤمنات خصوصاً الفضلاء و العلماء و ذخراً لنا فی يوم الحساب ينال قبول العلی القدير و نائبه القائم بإذنه(عجّل اللّه تعالی فرجه الشريف).

رجاء من القارئ الكريم

أشرنا فی الجزء الأوّل من هذا الكتاب إلی أنّ عدد الرسائل التی تردنا كلّ يوم من داخل البلاد و خارجها كبير جدّاً و لا تكفی جلسه استفتاء واحده يوميّاً للردّ عليها،لذا فقد كان من الضروری أن تعقد جلستان يومياً يحضرهما حضره المرجع الكبير آيه اللّه العظمی مكارم الشيرازی(مدّ ظله)بنفسه للردّ علی الأسئله أو دراستها إذا لزم الأمر.و مع هذا فانّ ضخامه عدد الاستفتاءات يستلزم أكثر من ذلك و هو السبب فی تأخّر الردّ علی بعض إستفتاءاتكم لمدّه طويه أحياناً.لذا فمن أجل تيسير عمليه الإجابه علی الرسائل و للاستفاده المثلی من

۱- بحار الأنوار:ج ۲،ص ۳،الحديث ۳.

حضور سماحته فی الجلسات الیومیّه،نوجّه عنایه القرّاء الکرام إلی ملاحظه ما یلی:

۱- کتابه الأسئله الدینیّه بخطّ حسن مقروء لأنّ سوء الخطّ و عدم وضوحه یضیّع الکثیر من وقت الجلسه.

۲- قبل إرسال السؤال لا بدّ من مراجعه ما ورد فی هذا الکتاب بجزئیه و الاکتفاء فقط بطرح الأسئله التی لم یرد لها ذکر.

۳- عدم تضمین الرساله أکثر من خمسه أسئله لکی لا تأخذ بعض الرسائل وقتاً أکثر من غیرها بحیث تکون سبباً فی تأخّر ردود الرسائل الاُخری.

۴- فی مسائل الخصومه المتعلّقه بأکثر من شخص،ینبغی أن تحمل الرساله تواقیع الأطراف المتخاصمه جمیعاً لتحصیل جواب أوضح.

۵- مراعاه کون الأسئله عمومیّه و تجنّب طرح الأسئله المتعلّقه بالأشخاص.

فی الختام نتقدّم بالشکر الجزیل و الامتنان الوافر و الدعاء بالتوفیق و السلامه فی الدین و الدنیا لکلّ من ساهم بشکل أو بآخر فی إخراج هذا الکتاب القیّم و بشکل خاصّ أعضاء لجنه استفتاءات مکتب سماحه آیه اللّه العظمی الشیخ مکارم الشیرازی(مدّ ظلّه)و کلّ الذین قدّموا العون فی المراحل التالیه من تنظیم و تصحیح و نشر.

کما نشکر القرّاء الکرام الذین یشفعون مطالعتهم المتأنّیه للکتاب بمقترحاتهم و توصیاتهم التی یوافوننا بها.

نسأل اللّه العلیّ القدیر أن یوفّقنا إلی التفقّه فی دینه.

اللهمّ وفّقنا لمعرفه الأحکام الإسلامیّه المشرقه و العمل بها حتّی نکون من اولئک الذین ذکرتهم فاطمه الزهراء علیها السلام فی روایتها.

ربّنا تقبّل منّا إنّک أنت السمیع العلیم.

قم-الحوزه العلمیّه

أبو القاسم علیان نژادی

آبان ۱۳۷۸(نوفمبر ۱۹۹۹)

الموافق للخامس و العشرین من رجب ۱۴۲۰ه

ذکری استشهاد الإمام موسی بن جعفر علیهما السلام

الفصل الأول: أحكام التقليد

(السّؤال ۱): أنا من معتنقی مـذهب أهل الحقّ،و اختلف-طبعاً-الذين يؤلّهون الإمام عليّاً عليه السـلام(و العياذ باللّه)من قومی،رغم أنّ مذهبنا يشابه،بل إنّ هذا مذهب الشيعه من عدّه وجوه،و لكن البحوث التی أجريتها بيّنت لی أنّ التشيّع هو أكمل المذاهب،لذا قرّرت تغيير مـذهبی إليه،و لمّـا كـان التشـيّع يلزم المكلّف بالتقليـد فـانّی أجـد نفسـی فی مفترق طرق يؤدّی كـلّ منهـا إلی أحد المراجع العظام،أيّهم أختار؟و لكن المعلومات التی اجتمعت لـدیّ أقنعتنی بأن اختاركم مرجعاً للتقليد،فواجهتنی أوّل الأمر أسـئله أعرضها عليكم علی النحو التالی:

(أ): ما وجه وجوب التقليد؟و هل هناك آيه أو حديث يؤيّد ذلك؟

الجواب: التقليد يعنی رجوع غير المتخصّص إلی المتخصّص،و هو شبيه بالرجوع إلی الطبيب فی الشـئون الطبيه و إلی المهندس فی امور البناء و إلی ذوی الاختصاصات المختلفه فی الشـئون الاُخری.و كذلك الأمر بالنسـبه إلی أحكام الإسلام فينبغی مراجعه المتخصّص بها و هو الفقيه.قال تعالی: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ» (۱) .

(ب): هـل أنّ جميع المسائـل المـذكوره فی رسائل مراجع التقليـد مقتبسه من الأحاديث و الآيات القرآنيه؟أم أنّه يمكن التوصّل إلی بعض المسائل بالدليل العقلی؟

الجواب: إنّ جميع المسائل المذكوره مأخوذه عن القرآن و الأخبار الإسلاميّه.مع ذلك فانّ الدليل العقلی هو أحد الأدلّه الأربعه.

۱- سوره النحل:الآيه ۴۳.

(السّؤال ٢): هل تجوز مراجعه أی من المجتهدین فی الاحتیاطات الواجبه؟

الجواب: لا بأس فی مراجعه المجتهد الأعلم أو المساوی للآخرین.

(السّؤال ٣): إذا کانت بعض الأحکام-من قبیل الخمس و أمثاله-واجبه علی المکلّف حسب فتوی مقلّده السابق أو کانت بعض أعماله باطله أو مشکوکه،و هی صحیحه أو لا- خمس علیه حسب فتوی مقلّده الحالی،فهل یجوز له العمل وفق فتوی مرجعه الحالی فتکون أعماله صحیحه و لا خمس علیه.

الجواب: لا یخلو من إشکال.

(السّؤال ۴): ما حکم طرح المسائل القومیّه و العرقیّه فی مجال المرجعیّه؟

الجواب: لا علاقه للمرجعیّه بالقضایا القومیّه و العرقیّه،و الرسائل العملیّه توضّح شروطها و ضوابطها.

(السّؤال ۵): ما ذا یتوجّب علی المکلّف فعله فی الموارد التالیه من حیث البقاء علی التقلید إذا کان قد تنقّل فی التقلید بین مجتهد و آخر بعد وفاه کلّ مرجع و اکتسب من کلّ واحد منهم مسائل معیّنه فی حیاته.

(أ): إذا کان کلّ مرجع میّت سابق أعلم من اللاحق،و کلّ واحد منهم أعلم من الحی.

الجواب: یجب علیه البقاء علی تقلید الأوّل فی المسائل التی قلّده فیها.

(ب): إذا کان اثنان من المراجع المتوفّین متساویین أو مشکوکی الأعلمیه،و کان کلاهما أعلم من المیّت الثالث و من الحی.

الجواب: کالجواب السابق.

(ج): إذا کان المراجع الثلاثه المتوفّین مشکوکی الأعلمیه و أعلم من الحی.

الجواب: یبقی علی تقلید الأوّل.

(السّؤال ۶): إذا کان یقلّد المرجع المیّت الأعلم من الحی،و لکن بعد وفاته تبیّن أنّ الحی أعلم من المیّت أو مشکوک الأعلمیّه،فما حکمه من حیث البقاء علی التقلید؟و إذا کان ذلک حاصلاً فقط بین الأموات الذین قلّدهم،فهل أنّ أعلمیّه السابق متعیّنه فی البقاء علی التقلید أم أعلمیّه اللاحق؟و ما هو حکم مشکوک الأعلمیّه؟

الجواب: إذا كانت أعلميّه الحی محرزه،فيجب العدول إليه فی المسائل الخلافيه.

(السّؤال ۷): هل يجوز للطلبه الذين يمضون سنوات الدراسه الاُولی أن يستندوا إلی معاييرهم الفكريّه فی اختيار المجتهد الأعلم؟

الجواب: لا يكفی ذلك.بل يجب الاستفسار من أهل الحوزه السابقين الموثّقين.

(السّؤال ۸): إذا انحصر شكّه فی الأعلميّه فی ثلاثه من المراجع الحاليين،فهل يجوز له العمل برسائلهم وحدهم دون غيرهم ممّن لا يحتمل أعلميّته؟

الجواب: لا بأس.

(السّؤال ۹): هل يعتبر الإقبال علی بحث الخارج للمجتهد دليلاً علی أعلميّته عملاً بالطريق الثالث لمعرفه المجتهد الأعلم(الاشتهار فی المحافل العلميّه)مع العلم بأنّ دارسی البحث الخارج هم من أهل العلم عموماً؟

الجواب: يمكنه أن يكون أحد القرائن لذلك،و لكنّه لا يعتبر وحده دليلاً قطعيّاً.

(السّؤال ۱۰): أيّهما أرجح،تقليد العالم الأعدل أم العادل الأعلم؟

الجواب: العادل الأعلم مقدّم.

(السّؤال ۱۱): إذا تساوی مجتهدان،فهل يجوز تقليد أحدهما فی مسأله و الآخر فی مسأله اخری؟

الجواب: لا بأس فی التبعيض فی التقليد فی حاله تساوی المجتهدين،علی أن يقلّد فی العمل الواحد مرجعاً واحداً،و إلاّ فانّه يتعرّض إلی بعض الإشكالات فی بعض الحالات.

(السّؤال ۱۲): إذا كان يقلّد مجتهداً لا يحرز أعلميّته كما لا يعرف أعلميّه أی مجتهد آخر،فهل يجوز له العمل بالاحتياط فی بعض المسائل؟

الجواب: لا بأس فی ذلك.

(السّؤال ۱۳): كان اختيار مرجع التقليد-فی السابق-من بين المراجع و العلماء الماضين(رضوان اللّه تعالی عليهم)أمراً سهلاً بسبب شهره العلماء.أمّا فی الوقت الحاضر فيصعب تمييز الأعلم و حتّی معرفه المراجع الأحياء،فما حكم طاعات و عبادات من توفّی مرجعه و بقی علی تقليده له بدون الرجوع إلی المجتهد الحی؟

الجواب: لا توجد صعوبه فی هذا الأمر و الحمد للّه،و یمکنک الاستعانه بأهل الخبره و العلماء المطّلعین لتعیین المرجع،و البقاء علی تقلید المیّت یجب أن یکون بإذن الحی، و المراجع یجیزون-عموماً-البقاء علی التقلید،و هکذا کان الأمر فی السابق.

(السّؤال ۱۴): فی موضوع الفوائد المصرفیه و مواضیع اخری ابتلی بها،هناک خلاف بین المرجع الذی اقلّد و المراجع الآخرین.فهل یجوز لی أن اراجع المراجع الآخرین فیها؟

الجواب: یجب علیک البقاء علی تقلید مقلّدک فی المسائل التی قلّدته فیها إلّا إذا ثبت أنّ الثانی أعلم،أو أنّ مقلّدک یحتاط فی تلک المسأله حیث یجوز فی هذه الحاله الرجوع إلی الغیر.

(السّؤال ۱۵): (أ):بالنظر إلی انّنا نواجه مشاکل عدیده فی موضوع التقلید کأن یقول البعض:فلان هو الأعلم،و یقول آخرون بأعلمیّه غیره،فما الذی یترتّب علینا من حکم؟

الجواب: یجب علی کلّ شخص یعلم بالاختلاف حول الأعلم التحقّق من أهل الخبره، و هم العلماء و المدرّسون،فإذا لم یتّضح له الأعلم منهم،فهو مخیّر بین الموجودین.

(ب): عند ما تقرّرون الأحوط وجوباً،هل یجب مراعاه«الأعلم فالأعلم» (۱)عند مراجعه الغیر؟

الجواب: یجب مراعاه هذا الشرط فی حاله العلم بالاختلاف.

(السّؤال ۱۶): کنت اقلّد منذ بدایه تکلیفی أحد المراجع و هو الآن متوفّی.و لکنّی لم أکن قد اطّلعت علی فتاواه و ما عملت بها،بل لم یمض علی اختیاری له ستّه أشهر حتّی انتقل إلی رحمه اللّه،ثمّ تحوّلت بتقلیدی إلیکم،فهل هذا صحیح؟

الجواب: بما أنّک لم تعمل بفتاواه فلا بأس فی ذلک.

(السّؤال ۱۷): ما معنی عباره«فیه إشکال»؟و إذا استعملها المرجع بخصوص عمل ما و ارتکب المکلّف المقلّد له ذلک العمل،فهل عمله باطل و هو آثم؟

الجواب: عباره«فیه إشکال»فی فتاوانا تعنی الأحوط وجوباً،فامّا أن یعمل بها،أو یرجع إلی مجتهد آخر.

***ی.

۱- المقصود بهذه الجمله أنّه یجوز لک تقلید المرجع الأعلم بعد مرجعک-و إن لم یکن أعلم من مرجعک-و إذا لم یکن له فتوی صریحه فتقلّد مرجعاً ثالثاً یکون أعلم المراجع عدا الأوّل و الثانی.

الفصل الثانی: أحکام المیاه

(السّؤال ۱۸): عزمت إحدی الشرکات علی تصفیه میاه المجاری الناتجه عن خطّ إنتاج المشروبات الغازیه(المشتمل علی میاه الغسیل و غسل أرضیه القاعات و الأجهزه)مع میاه المجاری الصحّیه(و مصدرها الحمامات و الخلاءات).و فی محلّ التصفیه یقطع خلیط میاه المجاری الصناعیه و البشریه مراحل مختلفه،یتحوّل فی مرحلتها الاُولی إلی شکل مختلف تماماً عنه قبل التصفیه و یستحیل إلی سائل له هیئه الماء المضاف.و فی المرحله التالیه للتصفیه یتحلّل هذا السائل إلی قسمین أحدهما زلال شبیه تماماً بالماء العادی فهو عدیم اللون و الرائحه و نقی من آثار التلوّث،فإذا کان الماء الناتج عن التصفیه یحمل الخواص الظاهریه للماء العادی،فهل هو طاهر؟و إذا کان الجواب بالنفی،فهل یتطهّر باتّصاله بالماء الجاری أو الکرّ أو ماء المطر؟

الجواب: هذا الماء نجس،أمّا إذا اتّصل بالماء الکرّ أو ماء المطر ثمّ امتزج معه فهو طاهر.

(السّؤال ۱۹): عند ما نسلّط خرطوم الماء إلی فتحه صخره الخلاء یتطایر عنه رذاذ، فهل هو نجس؟علماً أنّ فی الفتحه غائطاً و بولاً؟

الجواب: إذا لم یکن مع الرذاذ نجاسه فلیس نجساً،لأنّ الماء الجاری لا یتنجّس بملاقاه النجاسه إلّا إذا اکتسب رائحه أو لوناً أو طعماً منها.

(السّؤال ۲۰): یکون لون الماء الصادر من الحنفیه أبیض اللون فی بعض الأحیان و لکنّه یصبح صافیاً عدیم اللون بعد لحظات من صبّه فی إناء،فهل یکون هذا الماء مضافاً فی البدایه؟

الجواب: لیس مضافاً و فقاعات الهواء هی التی أعطته اللون الأبیض.

***

ص: ۱۴

الفصل الثالث: أحكام التخلّی

(السّؤال ۲۱): الماء الـذی ینزل بعد البول یکون لزجاً أحیاناً،فهل یجب مسـحه بالید عند التطهیر؟أم یکفی صبّ الماء علی الآله و لا یجب المسح؟

الجواب: إذا لم یزل بدون مسح فلا بدّ من المسح.

(السّؤال ۲۲): ما تکلیف المسلمین فی البلاد غیر الإسلامیّه حیث تکون الخلاءات باتّجاه القبله؟

الجواب: یجب الجلوس بدون استقبال القبله أو استدبارها،و لا یسقط الواجب الشرعی.

***

الفصل الرابع: أحكام النجاسات

النجاسات

١-الميته:

(السّؤال ٢٣): يبدو أنّ هناك تناقضاً بين المسأله ١٧٥۶ و المسأله الثالثه الواردتين فی نهايه رسالتكم القيّمه(توضيح المسائل)و هما من المسائل المهمّه و موضع الابتلاء،فإذا كان الحيوان مذبوحاً بغير الطريقه الشرعيّه فهل يطهّر جلده(إذا كان من غير الدول الإسلاميّه)؟

الجواب: لا تنافی بين هاتين المسألتين،فالحديث فی إحداهما عن حليّه و حرمه اللحم و فی الثانيه عن طهارته.نعم أنّ الحيوان غير المذكّی يحرم أكله و لكن جلده و لحمه طاهر.

(السّؤال ٢۴): هل تتنجّس الأشياء بملامستها رطوبه جسم الميّت بعد و قبل أن يبرد؟

الجواب: نعم تتنجّس،حتّی بدون رطوبه و يجب تجنّبه علی الأحوط وجوباً.

(السّؤال ٢۵): هل الميّت المسلم نجس قبل الغسل؟

الجواب: كلّ حيوان نجس اذا زهقت روحه سواء الإنسان و غيره و لكن جسم الإنسان يطهر بالغسل.

(السّؤال ٢۶): هل الغساله المتساقطه مباشره من جسد الميّت أثناء الغسل نجسه؟

الجواب: نعم،إلّا إذا كانت متّصله بماء أنابيب الاساله.

(السّؤال ٢٧): ما حكم استعمال الجلود الوارده من بلدان لا تراعی التذكيه فی الذبح علی هيئه حقائب و أحذيه و أغلفه دفاتر؟

الجواب: عدم التذكيه يحرّم أكل اللحم،أمّا الجلود فليست نجسه.

(السّؤال ۲۸): ما حكم استعمال الأشياء الجلديه الوارده من البلدان الأجنبيه و يشكّ فی تذكيتها؟

الجواب: الأشياء الجلديه،سواء كانت من حيوانات مذكّاه أو غير مذكّاه طاهره و يجوز بيعها و شراؤها،أمّا اللحم و الأجزاء المأكوله فيشترط فی إباحه أكلها التذكيه.

(السّؤال ۲۹): هل أنّ جلد الأفعی و الأشياء المصنوعه منه نجسه؟

الجواب: ليست نجسه.

۲-الدم:

(السّؤال ۳۰): بعض المرضی من ناحيه اللّثه،يخرج الدم من لثّتهم أثناء الأكل و يختلط بالطعام،فما حكم تناول هذا الطعام؟

الجواب: إذا لم ينقطع الدم و كانت فی الأمر ضروره فهو جائز،و لكن الأحوط وجوباً معالجه المرض إن أمكن.

(السّؤال ۳۱): هل يطهر الفمّ بمجرّد ابتلاع الشیء النجس(كالدم)أو المتنجّس (كالطعام المتنجّس)؟و ما ذا يجب عمله لتطهير الفمّ مع وجود الأسنان الاصطناعيه؟

الجواب: يطهر الفم بمجرّد ابتلاع الطعام النجس،أمّا طهاره الأسنان الصناعيه و أمثالها فلا يخلو من إشكال و الأحوط غسلها.

(السّؤال ۳۲): إذا كان فی الفمّ أسنان اصطناعيه متحرّكه فهل يجب إخراجها من الفمّ و غسلها عند ما يراد تطهيرها؟و ما هی كيفيه تطهيرها بالماء القليل؟

الجواب: تطهر بتدوير الماء القليل فی الفمّ مرّه واحده و إخراجه.

۳-الكافر:

(السّؤال ۳۳): اطّلعت علی فتواكم حول طهاره الكفّار،أرجو إيضاح ما يلی:

(أ): هل تشمل هذه الفتوی المشركين أيضاً؟

الجواب: احتاطوا إذا استطعتم.

(ب): هل المراد بالكفّار المنكرون للرساله و الخاتميه فقط؟أم المقصود بهم إنكار الرساله و الخاتميه بالإضافه إلى الشرک؟

الجواب: القسمان من الكفّار.

(ج): إذا جاز الأكل من طبخ الكافر،فهل يجوز أكل اللحم و السمک المطهى من قبل الكافر؟

الجواب: إذا كانت الذبيحه مذكّاه و السمک مصطاداً وفق الشروط الشرعيّه فلا بأس فى ذلک،و لكن ما لم تكن هناک ضروره فينبغى تجنّبه.

(د): إذا كان الكافر طاهراً،فهل يجوز فقط تناول طعامهم،أم يجوز كذلک الزواج منهم؟

الجواب: يجوز الزواج المؤقت من أهل الكتاب و لا يجوز من غيرهم.

(السّؤال ۳۴): هل الصابئه الذين يطلق الناس على أحدهم اسم«صبى»من أهل الكتاب؟و ما حكم التعامل معهم و معاشرتهم و مشاركتهم الطعام و تناول طعامهم؟

الجواب: كونهم من أهل الكتاب غير ثابت،و لكن عقد العلاقات الحسنه مع من ليس له خصومه مع الإسلام فعل حسن خصوصاً إذا كان سبباً فى انجذابهم إلى الإسلام،و لكن الأكل و الشرب منهم مشكل إلّا عند الضروره.

(السّؤال ۳۵): ما حكم ما يقوم به الدراويش فى الخانقاهات المتمثّل بإنشاد قصائد بعض الشعراء و أداء حركات تتضمّن هزّ الرءوس من قبل النساء و الرجال حتّى يبلغوا الدوار و يقولوا:إنّهم رأوا اللّه؟

الجواب: هذه الأعمال غير مشروعه و تلک الادّعاءات ليست إلّا أوهاماً.

(السّؤال ۳۶): قديماً اعتنق جماعه من أهالى إحدى مدن فارس التصوّف و عكفوا على اتّباع تعاليم أقطاب هذا المسلک و رموزه بأساليبهم الخاصّه،و الحقيقه أنّ رونق الخانقاه فى هذه المنطقه أكثر من المسجد و تتمتّع كتب المثنوى و مولوى و ديوان حافظ و سعدى بمكانه أرفع من القرآن،حتّى جاءت الثوره الإسلاميّه و أرسلت بعثات العلماء للتبليغ و الإرشاد فى شهر رمضان المبارک و شهر محرّم الحرام و طرحت مسأله بطلان هذا المسلک.

لذا نرجو بيان رأيكم فى هذه الفرقه المنسوبه إلى شاه نعمه اللّه الولى.

الجواب: جميع فرق الصوفيه مبتلاـ بأخطاء و انحرافات.و الآـن و قـد استنارت أفكار أهالى المنطقه فيجب تبـديل الخانقاه إلى مسجد و إقامه المراسيم الدينيّه بنفس الطريقه التى يقوم بها المسلمون و الشيعه المخلصون لعلى عليه السلام و أولاده المعصومين الأحد عشر عليهم السلام و التوبه عمّا سلف.نسأل اللّه أن يثبّت أقدام أنصار الحقّ على الإيمان و يكتب لهم التوفيق.

(السّؤال ٣٧): ما رأيكم بالعرفان القائل ب«الطريقه»و«وحـده الوجود و الموجود»و «الحلول»و«الاتّحاد»و«المهدويه النوعيه»و«صـلح الكـل»و«ترك العباده»و«إتيان المحرّمات» (١)؟علماً بأنّ اعتناق هـذه العقائد يسـتلزم إنكار الضـروريات الدين،و هل يدرج أتباعه مع باقى الكفّار؟و إذا اعتنق المسلم هذه المعتقدات جرّاء اتّصاله بمعتنقيها و جاهر بمعتقداته،فهل يعتبر مرتدّاً؟

الجواب: الفرق الصوفيه مبتلاـ عموماً بالانحرافات بـدرجات متفـاوته،فمن اعتقـد ب «الحلول»و«الاتّحـاد»و«وحـده الموجود»(لا وحـده مفهوم الوجود)و«ترك العبـاده»و «إنكـار المحرّمـات»بمـا يسـتلزم إنكـار التوحيـد أو النبوّه كان من الكفّار.و إذا كان قبلاً مسلماً ثمّ اعتنق هذه العقائد فهو مرتدّ.و يجب السعى لردّ شبهات هؤلاء بالأساليب المنطقيّه،فإذا تعذّر ذلك وجب تجنّبهم.

۴ و ۵-الكلب و الخنزير:

(السّؤال ٣٨): هل تندرج الحيوانات التى يصنّفها علم الحيوان فى فصيله الكلاب و الخنازير مثل بعض الحيوانات المفترسه،ضمن حكم الكلب أو الخنزير فيجب تجنّبها؟

الجواب: لا ينطبق عليها حكم الكلب و الخنزير.

۶-المسكر السائل و أنواع الكحول:

(السّؤال ٣٩): بعض الناس فى الهند يشـربون الخمره بدعوى أنّ طهاره القلب تكفى و يقولون:«إنّ اللّه يقول فى القرآن أنّ الخمر حرام و لم يقل المشروبات الكحوليّه».فكيف نستطيع أن نقنع هؤلاء ببطلان رأيهم.

١- راجع تعريف هذه المصطلحات فى كتاب«مظهر الحقّ».

الجواب: لا شكّ أنّ هؤلاء جاهلون بأحكام الشريعه الإسلاميّه و القرآن و السنّه النبويّه و روايات المعصومين عليهم السلام.حيث يتّفق جميع علماء الإسلام بلا استثناء على حرمه جميع أنواع المشروبات الكحوليّه و لا يحقّ لأى مسلم أن يتذرّع بهذه الأوهام الشيطانيه فى تناول أى نوع منها.و لقد صرّحت الأحاديث النبويّه و أحاديث سائر المعصومين بأنّ جميع المسكرات سواء،كما يتضمّن القرآن إشارات إلى هذا المعنى.

(السّؤال ۴۰): أرجو الإجابه على الأسئله التاليه:

أوّلاً:هل هناك فرق بين الكحول الصناعى و الكحول الطبى من حيث الطهاره؟

الجواب: جميع الكحولات ذات الكثافه العاليه التى تجعلها غير قابله للشرب طاهره و ان لم تحتو على مواد سامّه،و لا فرق بين الكحول الصناعى و الكحول الطبّى من هذه الناحيه.أمّا الكحولات ذات الكثافه المناسبه لجعلها قابله للشرب ففيها إشكال من حيث الطهاره.

ثانياً:يمكن تحضير الكحول من تقطير المشروبات الكحوليّه كذلك،فما حكم هذا النوع منه؟

الجواب: كلّ ما نتج عن تقطير المشروبات الكحوليّه له حكمها.

ثالثاً:إذا لم نعرف إن كان الكحول مستحضراً من المشروبات الكحوليّه أم لا بطرق اخرى،فهل يكون طاهراً

الجواب: هو طاهر بالشروط المذكوره أعلاه.

رابعاً:هل يؤدّى استعمال الكحول لتعقيم موضع زرق الابره أو سرّه الطفل إلى النجاسه؟

الجواب: لا إشكال فيه و هو طاهر.

خامساً:بعض الأدويه الجلديه كمحاليل منع تساقط الشعر أو مزيل البثور الجلديه يحتوى على الكحول،فهل يؤدّى استعمالها إلى تنجّس الشعر و الجلد؟

الجواب: إذا كان الكحول الموجود فيها من النوع الطاهر فلا بأس فيها،و كذا فى حاله الشكّ.

سادساً:ما حكم استعمال العطور المحتويه على الكحول من حيث الطهاره؟و المقصود العطور الأجنبيه(الفرنسيه و الإيطاليّه و أمثالها)المعروضه فى محلات الكماليات و المواد

الصحّیه،هل تؤثّر علی الصّلاه؟و ما وجه استعمال طلبه العلوم الدینیّه المحترمین لها؟

الجواب: لا بأس فیها.

(السّؤال ۴۱): أرجو الإجابه علی السؤالین التالیین عن الکحول:

۱- یتّخذ الکحول فی بعض الحالات حکم الدواء لبعض الأمراض(کالتسمّم بالمیثانول)و یصبح من الضروری تناوله.فما حکم تناول مثل هذه الأدویه؟

الجواب: إذا کان مکوّناً من الکحولات الطبیه و لیست له صفه السائل المسکر فی الظروف الحالیّه فلا بأس فیه.

(السّؤال ۴۲): هل الکحول الأبیض الخالص نجس و یجب تجنّبه إذا کان مسکراً و یستعمل للأغراض الطبیه؟و ما حکم باقی أنواع الکحول غیر المسکره؟

الجواب: أنواع الکحول التی لا تصلح بشکلها الحالی للشرب و یجب تخفیفها لیست نجسه،أمّا إذا کانت قابله للشرب بشکلها الحالی فهی نجسه(علی الأحوط وجوباً)،و إذا کان السائل مشکوکاً به فهو طاهر أیضاً.

(السّؤال ۴۳): إذا استعمل الکحول فی صناعه العطور و مواد التجمیل و دخلت فی الصناعه مواد کیمیاویه اخری بحیث أصبح کالکحول الصناعی الغیر صالح للشرب،فهل یحکم علیه بالطهاره؟

الجواب: إذا کان-بدون تلک المواد-قابلاً للشرب و یعتبر سائلاً مسکراً فانّه نجس (علی الأحوط وجوباً).

(السّؤال ۴۴): إذا اضیفت کمیّه قلیله من الکحول الأبیض إلی شراب الدواء للاستعمال و الخواص الدوائیه،فهل تکون مثل هذه المواد طاهره؟

الجواب: واضح من الأجوبه أعلاه.

(السّؤال ۴۵): هناک نوع من الفطریات یسمّی«کامبوجیا»یتمّ تکثیره فی محلول الشای و السکر و تتراوح مدّه تکثیره بین الاسبوع و۱۵ یوماً حیث یوضع الفطر فی محلول السکر و الشای و بعد اسبوع یقدّم المحلول الناتج-و هو سائل-للاستعمال الدوائی،علماً أنّه یمکن استعماله حتّی من قبل غیر المریض.و لکن هذا المحلول یحوی ۵٪من الکحول.فهل یجوز تناوله؟

الجواب: إذا کان هذا المحلول مسکراً-مهما کان السکر خفیفاً-فانّه حرام،إلّا فی حالات انحصار العلاج فیه.

طرق ثبوت النجاسه و أحكام الوسواس:

(السّؤال ۴۶): أنا شاب فی العشرین من عمری أشکو وسواس شدید أصبح مانعاً لتقدّمی و قد رفعت إلیکم رساله بهذا الشأن فکان ردّکم أنّکم تفضّلتم بالقول:«ندلّک علی طریقه أشرنا بها علی کثیرین فأعطت نتائج جیّده و هی أن تنظر إلی المتدینین العادیین و تری کم یستعملون من الماء و اکتف بنفس المقدار.و هکذا تطهر و نتحمّل نحن المسئولیّه الشرعیّه عنک»فی حین أنّی کنت قد طلبت فی رسالتی منکم فتوی تعتبرون فیها الأشیاء النجسه و المتنجّسه طاهره لی لمدّه زمنیه معیّنه،و لکنّکم أوردتم الجواب المذکور أعلاه، أمّا أنا فلا أزال مصرّاً علی قولی،و أرجو التفضّل علیّ بهذه الفتوی التی تسمح لی باعتبار الأشیاء النجسه و المتنجّسه طاهره.

الجواب: یجب علیک أن تفوّض أمرک إلی اللّه و تسلّم إلیه،و حکم اللّه یقضی بأن تغسل بالمقدار المتعارف،و ما تبقی فهو طاهر،مهما أوحی لک الوسواس بأنّه نجس.هذا هو أوضح طریق و قد عولج الکثیر به.

(السّؤال ۴۷): عرضت لی مسائل حول الطهاره و النجاسه شغلتنی و أرقتنی و سبّبت لی أذیً کبیراً حتّی تخلّفت فی الدراسه و ضاقت اسرتی بتصرّفاتی ذرعاً.فأُقسم علیک برسول اللّه صلی الله علیه و آله أن تنقذنی.و یکفی أن تقول لی:«إنّ الاهتمام بهذه الأشیاء محرّم و إذا حصل منک ذلک کان مصیرک إلی جهنّم»و تتحمّل إثمها فإنّی أنجو.

الجواب: ممّا لا شکّ فیه أنّ اهتمامک بالأعمال الناجمه عن الوسواس محرّم و یجب علیک ترکه و نتحمّل نحن المسئولیّه عن ذلک.

(السّؤال ۴۸): ما تکلیفی فی الحالات التالیه:

(أ): تتنجّس الأرض أحیاناً ثمّ ینزل الثلج أو المطر و تبتلّ الأرض کلّها ثمّ یمرّ علیها الناس و المرکبات و ینتقلون إلی کلّ مکان(المساجد و المراقد المقدّسه و المخابز و المجازر و الحافلات و المدارس و الأسواق...الخ)و ینقلون معهم النجاسه إلی کلّ تلک الأماکن بسبب رطوبه الأرض،لذا فانّی أعتبر تلک الأماکن نجسه کما أعتبر التراب و الغبار الموجود فی تلک الشوارع و الأمکنه نجساً.

(ب): عند الذهاب إلی بیت الخلاء للبول أحرص کثیراً علی عدم تطایر رذاذ البول و لکنّی مع ذلک أقطع بأنّ البول وصل إلی سروالی و قدمی،لذا أصبح الذهاب إلی بیت الخلاء مشکله بالنسبه لی،و لا یقرّ لی قرار حتّی أغسل الموضع.

(ج): یحدث أحیاناً أن تصطدم یدی بحافّه المنضده أو طرف الکتاب أو بأشیاء اخری خشنه فتنخلع أشیاء من أطراف أظافری أو أماکن اخری من یدی بدون جرح أو نزیف و لکن مجرّد ألم.أو أنّ علی بشره أصابعی قشره بسیطه تنفصل عنها عند ما أدخل یدی فی جیبی أو تمسّ شیئاً و یصحب ذلک ألم بسیط.فما تکلیفی فی مثل هذه الحالات؟

الجواب: لا شکّ أنّک مصاب بالوسواس و واجبک أن تنظر إلی باقی الناس لتری إلی أی درجه یهتّمون بهذه المسائل و یتحقّق لهم العلم بالنجاسه(و المقصود هنا المتدیّنون من الناس)لتفعل مثلهم فی تحقّق الیقین و الغسل و ما عدا ذلک فلا تکلیف علیک،مهما خیّل لک أنّه نجس،لأنّ الأشخاص المتدیّنین العادیین لا یتحقّق لهم العلم بالنجاسه فی مثل هذه الحالات.کما أنّ القشره التی تتساقط من جلدک طاهره،إلّا إذا فصلتها بالضغط و صاحب ذلک حرقه فی الموضع،حیث یجب علیک الاحتیاط.

(السّؤال ۴۹): یعانی بیتنا من مشکله من حیث الطهاره فکلّ شیء فیه نجس:

السجاجید و الأبواب و جدران الغرف و الشبابیک و الستائر و المدفأه الأرضیه و المدفأه الجداریه و المکنسه الکهربائیه و الدوالیب و بعض الکتب و الوسائد و الأسرّه و الفرش و اطر الصور و کلّ شیء.لذا فکّرت بکتابه رساله إلیکم أرجو من خلالها أن أحصل منکم علی فتوی خاصّه(إجازه خاصّه)تمنحنی اعفاءً خاصّاً یسمح لی باعتبار کلّ ما تنجّس حتّی الآن طاهراً.

الجواب: أنت مصاب بالوسواس و العلاج الوحید لذلک هو اللامبالاه.و أنّ فتوانا لک هی أن تنظر إلی باقی المؤمنین لتری مقدار اهتمامهم بمثل هذه الاُمور و تعمل مثلهم،و ما تبقی فهو طاهر لک.

مسائل متفرّقه حول النجاسات:

(السّؤال ۵۰): هل حكم السائل الخارج من كيس الجنين(السائل الامونيانيكى)هو النجاسه؟جدير بالذكر أنّ كيس الجنين قد يتمزّق قبل الولاده و يخرج عبر المجرى التناسلى.

الجواب: محتويات كيس الجنين ليست نجسه إلّا إذا اختلطت بالدم.

(السّؤال ۵۱): إذا تنجّس الشيء بملامسه النجاسه ثمّ لامس شيئاً ثانياً و اتّصل الثانى بالثالث و هكذا.فإلى أى مدى تنقل هذه الوسائط النجاسه؟

الجواب: النجاسه تنتقل إلى واسطتين لا أكثر،أى أنّه إذا لامست اليد النجسه يداً تنجّست الأُخرى و إذا لامست الثانيه شيئاً ثالثاً تنجّس الثالث،أمّا إذا لامس الثالث شيئاً رابعاً فلا يتنجّس.و هذا الأمر يحلّ الكثير من مشكلات باب الطهاره و النجاسه.

***

الفصل الخامس: أحكام المطهّرات

(السّؤال ۵۲): إذا غسل غير المسلم ثوباً و جفّ الثوب بالشمس فهل يطهر؟

الجواب: لا- تطهّر الشمس الثوب بل تطهّر الأشياء غير المنقوله إذا جفّت بها.و إذا لامس يد غير المسلم و كانت بينهما رطوبه مسريه فتغسل احتياطاً.و إذا احتمل أنّه غسل الثوب بالغسّاله أو باستعمال قفازات فهو طاهر و لا يلزم الفحص.

(السّؤال ۵۳): القشره التى تتصلّب على الجرح و المتكوّنه عادةً من الدم و رشح الجرح، هل تعتبر نجسه؟

الجواب: إذا تعرّضت للاستحاله أى تحوّلت إلى جلد الجسم أو ما يشبهه فلا تعتبر نجسه.أمّا إذا كانت دماً حقيقه و تزول بالغسل فهى نجسه.

(السّؤال ۵۴): إذا التفت الطبيب أثناء حشو الأسنان إلى تنجّس مادّه الحشوه أو نفس السنّ الطبيعى بحيث يبقى الباطن نجساً بعد التحشيه فهل يكفى تطهير الظاهر؟

الجواب: نعم يكفى.

***

الفصل السادس: مسائل الوضوء

شروط الوضوء:

(السّؤال ۵۵): هل يعتبر الحبر الجافّ و الماجك و الصبغ و أمثالها موانع من وصول الماء إلى الجلد؟و ما حكم الصبغ الذى تستعمله النساء لشعورهنّ؟

الجواب: إذا لم يكن لها جرم فلا تكون مانعاً.أمّا فى ما يخصّ الحبر الجافّ فقد جرى اختباره و تبيّن أنّه يشكّل جرماً خفيفاً لا يمنع الماء.

(السّؤال ۵۶): ما حكم استعمال ماء القناه أو الماء المجهول أصحابه الجارى فى الفضاء الطلق لغرض الوضوء و غسل الفرش؟

الجواب: لا بأس فى الاستعمال فى الحدّ المتعارف المعتاد.

(السّؤال ۵۷): إذا لم يكن قاصداً للصلاه فى المسجد بل لقراءه القرآن فقط فهل يجوز له أن يتوضّأ بماء المسجد فيقرأ القرآن ثمّ يذهب للصلاه فى مسجد آخر؟

الجواب: لا بأس فى ذلك.

(السّؤال ۵۸): امرأه تسأل عن ترميم الحاجب فى صالونات حلاقه النساء،ما حكمه؟أ لا يكون مانعاً للوضوء و الغسل؟

الجواب: إذا كان المراد بالترميم زراعه الشعر بحيث يصل ماء الوضوء و الغسل إلى البدن فلا بأس فيه.و كذلك إذا كان المقصود الوشم الملوّن تحت الجلد.

أحكام الوضوء:

(السّؤال ۵۹): أجرى شخص عمليه جراحيّه للبروستات،و حتّى قبل سنه و نصف لم يكن يشكو من شيء و يؤدّى واجباته الدينيّه كما ينبغى،أمّا الآن فقد أصبح يتعرّض للادرار بشكل مستمرّ بحيث لا يمكنه الوصول إلى بيت الخلاء.فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان بمقدوره المحافظه على طهارته و طهاره ثيابه بمقدار الوضوء و الصّلاه فعليه أن يفعل ذلك،أمّا إذا كانت تحصل له هذه الحاله أثناء الصّلاه و كان بمقدوره أن يضع إناء ماء إلى جواره ليتوضّأ منه فليفعل،و إذا كان هذا الشيء-حسب ما ذكر آنفاً-يسبّب مشقّه شديده فيجوز له أن يتوضّأ مرّه واحده للصلاه و يصلّى على تلك الحاله و لا يجب عليه القضاء فيما بعد.

(السّؤال ۶۰): اصبت بمرض داخلى قبل مدّه،و كان من أعراض هذا المرض تكرّر التبوّل و غازات البطن،و يخطر ببالى أحياناً أنّها قضيّه وسواس،و ألزم نفسى بالتقيّد أثناء الوضوء و الصّلاه و حين أكون بين جماعه حرصاً على عدم خروج شيء منّى.و بناءً على هذه المقدّمه أرجو الإجابه على ما يلى:

۱- أ لا أعتنى بالشعور الثانى الذى ينتابنى عند الوضوء و الصّلاه فقط؟

الجواب: يجب عدم الاعتناء إطلاقاً فى حاله الشكّ،خاصّه الناجم عن الوسواس.

۲- أ لا أعتنى بالقطرات التى قد تنزل منّى بعد دقائق،أم للأمر حكم آخر؟

الجواب: إذا كنت قد استبرأت و كان لديك شكّ فى كون القطرات بولاً أو غيرها فلا تعتن كذلك،و إذا كنت متيقّناً من كونه بولاً و كان فى تجديد الوضوء مشقّه بالغه فيكفى وضوء واحد لكلّ صلاه.

(السّؤال ۶۱): إذا كان للشخص يد و رجل إضافيتان،فكيف يتوضّأ؟

الجواب: إذا كانت اليد الإضافيه فوق المرفق و كانت إحدى اليدين أصليّه و الأُخرى إضافيّه فيكفى غسل الأصليه،و إذا كان الاثنان متشابهين فيجب غسلهما كليهما،أمّا المسح فيكفى بواحده.و إذا كانت تحت المرفق فالأحوط غسل الاثنين و المسح بكليهما.

(السّؤال ۶۲): ما تكليف الاخوه معوّقى الحرب الذين يعانون من انقطاع النخاع تحت العنق و العاجزين عن القيام بالوضوء و التيمّم و الاستنابه لهما؟

الجواب: إذا كانوا عاجزين عن الوضوء و التيمّم و الاستنابه فيكفى أن يصلّوا بتلك الحاله و اللّه يتقبّل منهم ذلك.

(السّؤال ۶۳): إذا كانت جروحه الحربيّه تسبّب له عدم السيطره على البول و الغائط بحيث لا يشعر أبداً عند خروجهما،فهل يجوز له أداء صلاتين بوضوء واحد؟

الجواب: إذا كان البول و الغائط يخرج منه باستمرار فعليه أن يتوضّأ وضوءاً واحداً لكلّ صلاه،و إذا احتمل عدم خروج شىء منه بعد الوضوء للصلاه الاُولى فيجوز له أن يؤدّى الصّلاه الثانيه بذلك الوضوء.

(السّؤال ۶۴): كيف يتوضّأ فاقد الرجل أو الرجلين؟

الجواب: يأتى بأفعال الوضوء المعروفه أمّا المسح فساقط عنه.

(السّؤال ۶۵): يصرّح بعض الفقهاء فى موضوع غسل الوجه فى الوضوء بخروج النزعتين(و هما البياض فى جانبى مقدّمه الرأس)من حدّ الوجه،فهل هذا الأمر متّفق عليه؟

الجواب: هناك ادّعاء إجماع حول خروج النزعتين.

(السّؤال ۶۶): ما تكليف مبتور اليد أو اليدين من المرفق بحيث يتعذّر عليه الوضوء و التيمّم؟

الجواب: الأحوط أن يضع وجهه تحت الحنفيه و يغسله و يمسح جبهته ببطء بشىء يجوز التيمّم عليه ثمّ يصلّى،هذا إذا كان فاقد اليدين،أمّا إذا كان له يد واحده فيستعملها فى غسل الوجه و اليد و المسح على الرأس و الأقدام و لا يجب التيمّم و صلاته و عباداته مقبوله عند اللّه فى جميع هذه الأحوال.

(السّؤال ۶۷): إذا تكرّر مسح الرأس و القدمين احتياطاً فهل يضرّ ذلك بالوضوء؟

الجواب: تجنّبوا الوسوسه،فإذا كان المسح الأوّل صحيحاً فلا تعيدوه،أمّا إذا شككتم فى الأوّل شكّاً حقيقيّاً فيجب إعادته.

ما يجب فيه الوضوء:

(السّؤال ۶۸): يجرى كلّ يوم القاء آلاف الأسماء المتبرّكه من قبل القصّابين و أصحاب المطاعم فى سلال المهملات أو الأماكن غير النظيفه(أو الطاهره)أو ترمى تحت الأقدام.

فهل تقع المسئوليّه على المسئولين فى الصحف التى تطبع هذه الأسماء؟إذا كان كذلك فهل يجب أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر؟

الجواب: لا يتحمّل المسئولون عن الصحف أيّه مسئوليّه بهذا الصدد.أنّهم مضطرّون لهذا الشيء من أجل نشر الإسلام و المسائل الدينيّه و لا يجوز اتّخاذ ذلك ذريعه لمحو آيات اللّه و الروايات و أسماء اللّه عن الأنظار،بل إنّ مسئوليّه الحفاظ عليها تقع على عاتق الناس.لقد كانت أسماء اللّه و اسم النبى صلى الله عليه و آله مطبوعه على النقود فى زمن المعصومين و كانت سبباً فى تعظيم الشعائر و لم ينه عن ذلك أحد.

(السّؤال ۶۹): إذا سقطت قطعه المائه تومان المنقوش عليها اسم الإمام الرضا عليه السلام فى الخلاء و تعذّر إخراجها،فما الواجب؟

الجواب: يجب تفريغ الخلاء لاستخراج القطعه و إذا تعذّر ذلك فيجب الغاء ذلك الخلاء و صنع آخر فى مكان ثان.

(السّؤال ۷۰): إذا ابتلع الحيوان المباح الأكل صفحه من القرآن فما هو واجب صاحب الحيوان؟و هل يجب ذبحه؟

الجواب: إذا كان قد مضغه بحيث انمحت صوره القرآن بالكامل فلا تكليف عليه،أمّا إذا كانت أوراق القرآن على حالها فيجب تنظيفها حال خروجها من جوف الحيوان و لا يجب ذبحه.

(السّؤال ۷۱): ما حكم مسّ القرآن من قبل طلبه دورات القرآن إذا لم يكن الوضوء مستوفياً لجميع شروط الوضوء الصحيح؟و ما تكليف مدرّبهم؟

الجواب: واجب المدرّب إرشادهم و توجيههم،إلّا أنّ هذا الأمر لا يكون مانعاً من المشاركه فى دورات تعليم القرآن.

(السّؤال ۷۲): ما حكم الأشخاص الذين يحملون وشم أسماء الجلاله أو آيات قرآنيه على أجسامهم،من حيث الطهاره و الجنابه و المسّ بلا وضوء؟

الجواب: نظراً لأنّ الآيات تقع تحت الجلد عند الوشم فلا بأس فى مسّها.أمّا إذا أمكن إزالتها بلا عسر أو حرج فالأحوط وجوباً أن تزال.

(السّؤال ۷۳): يجمع العلماء الأعلام و الآيات العظام على حرمه لمس و مسّ البدن للخطّ القرآنى بلا وضوء،أ فلا تباعد هذه الفتوى بين المؤمنين و القرآن؟هل يمنع المؤمن المتعبّد التارك للكبائر من لمس القرآن بسبب عدم الوضوء،فى حين يجوز للعبد العاصى أن يلمسه لمجرّد كونه على وضوء؟هل يجعل الوضوء العبد العاصى فى زمره المطهّرين و يخرج المؤمن منها؟

الجواب: لا بأس فى لمس غلاف القرآن أو ورقه بدون وضوء،أمّا الذى لا يجوز فهو مسّ الخطّ القرآنى.كذلك فانّ قراءه القرآن مع الوضوء أو بدونه عليها أجر و إن كان أجرها مع الوضوء أكبر،كما لا يجب نهى الأطفال عن مسّ القرآن بل يجب تعريفهم بالقرآن و تأليفهم معه،حتّى إذا وضعوا أيديهم على الحروف القرآنيه فلا بأس فى ذلك على الصبيه غير البالغين،مع مراعاه تعليمهم احترام القرآن.

(السّؤال ۷۴): إذا أثّرت الشمس و المطر فمحت خطوط القرآن أو صفحه منه بحيث أصبحت غير قابله للقراءه و لم يبق منها إلاّ خطوط سوداء،فهل ينطبق عليها حكم مسّ القرآن و لمسه؟

الجواب: ليس لهذه الخطوط السوداء حكم القرآن.

(السّؤال ۷۵): ما حكم لمس شعار الجمهوريه الإسلاميّه فى ايران أو المكان المحدّد له كالعمله الورقيّه؟

الجواب: لا بأس فيه،على أنّ الاحتياط أفضل.

(السّؤال ۷۶): ما حكم الأسماء المقدّسه كأسماء اللّه و أسماء الأئمّه المعصومين عليهم السلام إذا وقعت تحت الأيدى و الأقدام؟بما ذا توصون لحلّ هذه المشكله؟

الجواب: يجب احترامها و أفضل طريقه لذلك ما تتبعه بعض المقرّات من تخصيص وعاء أو مكان تحفظ فيه القصاصات التى تحمل هذه الأسماء و بين فتره و اخرى تدفن فى جانب من الصحراء أو تلقى فى النهر أو تسلّم إلى المراكز التى تصنع منه عجينه الورق المقوّى.

(السّؤال ۷۷): ما حكم وشم أسماء الأئمّه عليهم السلام فى أعضاء البدن إذا كان بدافع الولاء لا غير؟

الجواب: الأحوط وجوباً ترك هذا الشيء.

(السّؤال ۷۸): هل يجوز الوشم بالابره للقائم بالوشم و صاحب الوشم؟

الجواب: لا بأس فی الوشم العادی،أمّا إذا تجاوز الحدّ المعتاد و تسبّب فی أذی البدن أو کان وشماً بأسماء المعصومین المقدّسه ففیه إشکال.

(السّؤال ۷۹): هل یمنع الوشم بالابره الماء فی الغسل و الوضوء؟

الجواب: لیس مانعاً.

(السّؤال ۸۰): إذا کان الوشم غیر جائز فکیف یمکن إزالته لمن یحمله؟

الجواب: لا یجب إزاله الوشم فی حالات جوازه أمّا فی حالات عدم جوازه و إمکان إزاله من قبل الطبیب بدون الإضرار الجسدی فیجب علیه ذلک و إلّا فلا تکلیف علیه و لکن الأحوط البقاء علی الوضوء قدر الإمکان.

مسائل متفرّقه فی الوضوء:

(السّؤال ۸۱): هل یجوز حرق الآیات القرآنیه و الأسماء المقدّسه للأئمّه المعصومین علیهم السلام الموجوده فی الصحف؟

الجواب: لا یجوز ذلک،و لمحوها طرق صحیحه تقدّم ذکرها.

(السّؤال ۸۲): ما حکم وضوء المرأه علی مرأی الأجنبی؟

الجواب: لا یجوز،و لکنّها إذا توضّأت صحّ وضوؤها.

(السّؤال ۸۳): ما حکم تمزیق ورقه تحمل اسم اللّه إذا لم یکن بقصد الإهانه و الانتقاص؟

الجواب: لا یلزم أن یکون قاصداً للإهانه،فهذا العمل بحدّ ذاته إهانه إلّا إذا کان قصده إخراجه من هیئه اسم اللّه لکی لا یتعرّض للإهانه فیما بعد.

(السّؤال ۸۴): إذا توضّأ بنیّه الطهاره ثمّ حلّ وقت الصّلاه الواجبه،فهل یجب علیه إعاده الوضوء؟

الجواب: لا یجب علیه ذلک،و لکن یجوز تجدید الوضوء بقصد الرجاء.

***

الفصل السابع: مسائل الغُسل

أحكام الغُسل:

(السّؤال ۸۵): إذا كان يبدأ الغسل بالجانب الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ الرأس و الرقبه على مدى ۳۵ سنه صلّى فيها و صام و حجّ،فما تكليفه الآن؟

الجواب: يجب عليه أن يعيد صلاه تلك الفتره تدريجيّاً بدون أن يقع فى المشقّه،أمّا صومه فصحيح،أمّا الحجّ فعليه أن يعيد الطوافات و صلوات الطواف و الأحوط السعى و التقصير أيضاً و إذا تعذّر عليه الحجّ بنفسه فعليه أن يكلّف الذاهبين إلى الحجّ أو العمره بأن ينوبوا عنه فى جميع طوافات العمره و الحجّ و صلواتها و الأحوط كذلك السعى و التقصير.

(السّؤال ۸۶): أنا فتاه فى السادسه عشر من عمرى اريد أن أعرف رأيكم بشأن تقصير الشعر الزائد فى البدن قبل الزواج،فأُمّى تمنعنى عن هذا الشىء و لكن مدرّسات التربيه الدينيّه و القرآن فى المدرسه ينصحننا دائماً بتقصير الشعر الزائد و يقلن:«إنّ طوله مبطل للغسل»فما تكليفى؟

الجواب: إنّ تقصير الشعر الزائد فى الجسم ليس خالياً من الإشكال فحسب بل هو عمل حسن،إلاّ أنّ وجوده و عدمه لا يضرّان بالغسل.و لكن فى الحالات التى يسود فيها عدم إزاله الشعر الزائد(فى الحاجبين و الوجه)من قبل الفتيات يفضّل مراعاه العرف و العاده الجاريه.

(السّؤال ۸۷): كيف يجرى عمل النائب فى الغسل للعاجزين عن الغسل بأنفسهم بسبب انقطاع النخاع أو بسبب آخر؟

الجواب: عليه أن يغسله حسب طريقه الغسل الترتيبى أو الارتماسى،ففى الغسل الترتيبى يصبّ الماء على رأسه و رقبته أوّلاً ثمّ يغسل جانبه الأيمن ثمّ جانبه الأيسر على أن يعقد النيّه بنفسه.

(السّؤال ٨٨): سقطت قبل مدّه فى فخّ الوسواس،أمّا الآن فقد أبعدته عنّى إلى حدّ ما و لكن المشكله الباقيه عندى هى طول مدّه الغسل(حوالى ۴۰ دقيقه)و تكرار ألفاظ الصّلاه أحياناً.أرجو أن تدلّونى على مخرج.

الجواب: أفضل طريقه للتخلّص من الوسواس هى عدم الاعتناء به،أى أن ترى المدّه التى يستغرقها غسل الغير و تلتزم بها.فإذا كانت ١٠ دقائق أو ربع ساعه مثلاً ـ و وسوس لك الشيطان انّك لم تبلغ الغسل الصحيح فلا تبال و عملك صحيح و لا داعى للقلق و نحن المسئولون عن ذلك.

أحكام الجنابه

(السّؤال ٨٩): هل يحرم كتابه الآيات القرآنيه و الأسماء المقدّسه على الحائض و المجنب أم يكره ذلك؟

الجواب: إذا لم يمسّها جاز ذلك،و لا يبعد الكراهه.

(السّؤال ٩٠): هل يكره العمل(مثل الطبخ أو الرضاعه)قبل غسل الجنابه؟

الجواب: لا كراهه فى هذه الأُمور،و ان كان الأفضل بقاء الإنسان على طهاره دائماً.

(السّؤال ٩١): إذا شوهد منىّ فى إدرار شخص عند التحليل،فهل يعتبر الشخص جنباً؟

الجواب: إذا كان المنى ظاهراً أو مميّزاً فالغسل واجب،أمّا إذا كان مختلطاً بالبول و مخفيّاً فلا شىء عليه.

(السّؤال ٩٢): يحدث فى العمليات الجراحيّه أحياناً أن يستقرّ انبوب إنزال المنى فى المثانه فيدفع المنى،الإدرار،فما حكم هذا الرشح؟و كيف تتمّ الواجبات الدينيّه(كالصلاه و الصّوم و مسّ الخطّ القرآنى و التوقّف فى المسجد)فى هذه الحاله؟

الجواب: إذا كان المنى مستهلكاً فى البول أى يخرج بشكل غير ظاهر فلا يؤدّى إلى

الجنابه،أمّا إذا كان يخرج بشكل واضح فيجب الغسل،و إذا كان فيه مشقّه فيتيمّم،و لكن هذه الحالات تكون عادةً من النوع الأوّل.

(السّؤال ۹۳): هل يجوز للجنب أن يحمل(يصطحب)قرآناً؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ۹۴): إذا نزلت رطوبه من الرجل و لم يتبيّن إن كانت منيّاً أو سائلاً آخر،فهل من الضرورى ملاحظه الرطوبه لتمييز نوعيتها،أم يجوز الحكم بالطهاره من غير مشاهده؟

الجواب: إذا كان الأمر يحسم بتدقيق بسيط فليفعل،و إلّا فلا لزوم لذلك.

غسل الاستحاضه:

(السّؤال ۹۵): أنا امرأه حامل أرى الدم لثلاثه أشهر متتاليه.راجعت الأشعه التلفزيونيه فكان التشخيص أنّه نزيف فى المشيمه،و الطبيب يؤيّد هذا التشخيص و يقول:«النزيف سببه كون المشيمه أسفل من الحدّ المعتاد،فإذا رفعت المشيمه توقّف النزيف».و حتّى الآن كنت أعمل بوظيفه المستحاضه لأنّ الدم كان قليلاً بل إنّه فى بعض الأحيان كان رشحاً أصفر اللون.و لكن حدث هذا اليوم-قبل ساعه من السحر-أن نزل دم كثير بشكل مفاجئ و كان بمقدار الاستحاضه الكثيره فاغتسلت لصلاه الصبح و لكن لم ينقطع الدم،بل كان ينزل بعد كلّ غسل مباشره فاضطررت للوضوء و الصّلاه.

۱- أرجو بيان وظيفتى.

الجواب: اعملى بواجبات المستحاضه،و إذا كان الغسل موجباً للضرر أو المشقّه لك فعليك بالتيمّم،أمّا فى أيّام العاده فانّ حكم هذا الدم حكم العاده الشهريه.

۲- بما أنّ الأطباء يرون الدم من المشيمه فهل له حكم الاستحاضه؟ثمّ إنّى رأيت الدم لثلاثه أشهر متتاليه بلا انقطاع و لو ليوم واحد،فهل تستمرّ الاستحاضه كلّ هذه المدّه؟

الجواب: لهذا الدم حكم الاستحاضه و ليس للاستحاضه حدّ معيّن و واجباته بسيطه.

(السّؤال ۹۶): هل يجوز للمرأه قراءه القرآن عند الاستحاضه؟

الجواب: إذا أتت بواجبات المستحاضه فهى بحكم الطاهره و يجوز لها القيام بجميع العبادات.

(السّؤال ۹۷): إذا أجرت المرأه عمليّه استئصال للرحم،فما حكم الدم الذى تراه إذا كانت فى عمر الحيض؟هل هو حيض أم استحاضه؟و ما الحكم إذا احتملت أو تيقّنت أنّه دم ناجم عن جرح العمليّه الجراحيّه؟

الجواب: إذا احتملت أو تيقّنت من أنّه دم جرح العمليّه الجراحيّه فلا تكليف عليها إلّا أن تغسل نفسها و لا يجب عليها غسل أو وضوء بسببه.

(السّؤال ۹۸): ورد فى توضيح المسائل أنّ النساء يدخلن سنّ اليأس عند ما يبلغن من العمر خمسين سنه(ه ق)أى ما يعادل ۴۸ سنه و۶ أشهر(ه ش).فإذا رأت الدم بعد هذه السنّ كلّ شهر على عادتها الشهريه،فما ذا تعتبره:حيضاً أم استحاضه؟و هل تؤدّى عباداتها أم تتركها فى هذه الحاله؟

الجواب: الدماء التى تراها النساء بعد سنّ الخمسين القمريه تعتبر استحاضه سواء كانت تحمل شكل و أوصاف الحيض أم لا.

غسل الحيض:

(السّؤال ۹۹): إذا منعت امرأه عادتها الشهريّه بتناول الأقراص،فهل يجوز لها أن تقرأ القرآن فى تلك الحال و تصوم و تحجّ و تؤدّى باقى العبادات؟

الجواب: يجوز لها ذلك و لا إشكال فى أعمالها.

(السّؤال ۱۰۰): امرأه تستعمل جهازاً لمنع الحمل،ممّا يؤدّى إلى تذبذب أيّام عادتها و اضطراب وقتها،فما تكليفها؟هل تبطل عباداتها؟علماً بأنّ عدد أيّام عادتها قبل استعمال الجهاز كان سبعه.فهل يجوز لها الاغتسال بعد سبعه أيّام و أداء عباداتها؟

الجواب: إذا رأت الدم عدّه مرّات فى أوقات مختلفه و بعدد يختلف من الأيّام على خلاف عادتها الأُولى فتعتبر مضطربه،فإذا رأت الدم عشره أيّام أو أقل فكلّه حيض،و إذا رأته أكثر من عشره أيّام و كان يحمل صفات الحيض و لم يكن أقلّ من ثلاثه أيّام و لا أكثر من عشره فيعتبر حيضاً،و إذا كان كلّه على شكل واحد فتعمل وفق عاده قريباتها.

(السّؤال ۱۰۱): هل تحرم المقاربه فى اليوم الأخير من العاده الشهريه قبل انقطاع الدم؟ و ما حكم المقاربه بعد انقطاع الدم و قبل الاغتسال؟

الجواب: إذا لم ينقطع الدم فهی حرام،و لا بأس بها بعد انقطاع الدم.

(السّؤال ۱۰۲): تتعرّض العاده الشهريّه إلی الاختلال أحياناً بسبب تناول الدواء منه مثلًا أن يكون لون الدم عند العاده الشهريّه باهتاً و قد يكون أحياناً علی شكل آخر،فما ذا يكون تكليف المرأه فی هذه الحاله من حيث الصّلاه و الصّيام و الطواف؟

الجواب: إذا استمرّ الدم الفاقع اللون و البقع فی أيّام العاده لثلاثه أيّام متتاليه فهو بحكم العاده،و إلّا فحكمه الاستحاضه.

غسل النفاس:

(السّؤال ۱۰۳): ما تكليف المرأه عند الشكّ بين دم النفاس و دم الجرح؟

الجواب: فی هذه الحاله عليها الاحتياط،أی تأتی بالعبادات و تجتنب المحرّمات علی الحائض حتّی تتبيّن حالتها.

غسل مسّ الميّت:

(السّؤال ۱۰۴): هل يجب علی الحامل بجنين ميّت أن تغتسل غسل الميّت للصلاه؟ و إذا كان كذلك،فهل يجب عليها غسل لكلّ صلاه أم يكفی غسل واحد حتّی خروج الجنين؟ و هل ثمّه فرق-فی هذه الحاله-بين الجنين الكامل و الناقص؟

الجواب: لا يجب عليها غسل مسّ الميّت فی أی من الحالتين.

(السّؤال ۱۰۵): إذا مسّت يد الطبيب الجنين الميّت داخل بطن الأُمّ،فهل يجب عليه غسل مسّ الميّت؟سواء كان عمر الجنين دون الأربعه أشهر أم فوقها.

الجواب: لا يجب غسل مسّ الميّت إلّا فی حاله مسّه خارج الرحم و ان يكون الجنين كامل الخلقه،أی بعد أربعه أشهر.

(السّؤال ۱۰۶): استشهد أحد المؤمنين علی يد الظالمين.و من أجل أن يمحو الجناه آثار جنايتهم داسوا جسد الشهيد بسياره،و بحيث لم يبق من آثاره إلّا قطع من جمجمته و مخّه التی جمعت من بلاط الشارع حيث دفنت مع الجسد بعد الغسل.بعد ذلك عثر علی قطعه

عظم اخری منه.فهل یجب علی من یمسّ هذه القطعه أن یغتسل غسل مسّ المیّت؟ و ما حکم تکفین و دفن هذه القطعه؟

الجواب: لا یجب غسلها،بل تلفّ فی لفافه و تدفن،و لا وجوب لغسل مسّ المیّت.

(السّؤال ۱۰۷): هـل یجب غسل مسّ المیّت علی مسّ السنّ المنفصل أیضاً؟و إذا کان مع السنّ بعض لحم اللثّه،فما الحکم؟و هل لکمیّه لحم اللثّه(قلّه و کثره)أهمیّه فی تحدید الحکم؟

الجواب: لا غسل علیه فی جمیع الأحوال.

(السّؤال ۱۰۸): فی جراحه الفکّ و الوجه،تسـقط کمیّه من اللحم و العظم علی هیئه قطع صـغیره جدّاً أو مسحوق علی ید الطبیب أو وجهه.فهل یوجب ذلک غسل مسّ المیّت؟

الجواب: لیس فیه غسل مسّ المیّت.

(السّؤال ۱۰۹): إذا أصابت یـد مسّت إنساناً میّتاً یـد شـخص آخر لیس له اتّصال مباشـر بالمیّت،فهل یجب غسل مسّ المیّت علی الشخص الثانی أیضاً؟

الجواب: لیس علیه غسل.

***

الفصل الثامن: أحكام الأموات

١-غسل الميّت:

(السّؤال ١١٠): هل يكفى التيمّم للميّت إذا كان نزيفه قد أوقف بالبلاستيک أو شىء غيره و لا يمكن غسل بعض أعضائه،أم يجب الغسل أوّلاً ثمّ التيمّم؟و هل يجب الغسل بماء شبكه الإساله،أم يصحّ بالماء القليل؟

الجواب: يجب غسله فقط،و إذا كان الغسل بماء الحنفيه فهو أقلّ إشكالاً.

(السّؤال ١١١): هل يطهر الميّت بعد الغسل؟

الجواب: يطهّر جسد الميّت المسلم بعد الانتهاء من الأغسال الثلاثه.

(السّؤال ١١٢): إذا مات شخص بحادث اصطدام و تعذّر إيقاف النزيف من رأسه و وجهه فهل يكفى التيمّم بدل الأغسال الثلاثه؟

الجواب: نعم يجوز إجراء التيمّم عليه،مرّه عن كلّ غسل.

(السّؤال ١١٣): بما أنّ جسد الميّت نجس قبل إكمال الأغسال الثلاثه عليه و كذلک يتنجّس القائم بالغسل و أوانى الغسل و يقول الفقهاء:«يطهّر الميّت بعد انتهاء الأغسال الثلاثه و تطهّر معه أيدى و ثياب الغاسل و أوانى الغسل بالتبعيه»فهل يطهّر كذلک الأشخاص الآخرون المتفرّجون و الأوانى التى لم تستعمل فى الغسل و الثياب المعلّقه على الجدار إذا أصابها شىء من رذاذ الغسيل؟

الجواب: الأشياء التى ذكرتها غير مشموله بالتبعيه،لاحظ أنّ ما عدا اليد التى تغسل الميّت و محلّ التغسيل و ثياب الميّت(إذا كان تغسيله بثيابه)فانّ طهاره الباقى موضع إشكال.

(السّؤال ۱۱۴): تعلمون أنّ بقايا الأجساد المطهّره للشهداء المفقودين يعثر عليها و تسلّم إلى أهلها بعد سنوات،فإذا كانت مجرّد عظام،فكيف يجرى عليها التغسيل و التكفين و صلاه الميّت و صلاه الوحشه.و هل يوجب مسّها غسل مسّ الميّت؟

الجواب: إذا كان من بين العظام عظام الصدر فالأحوط غسلها و تكفينها و الصّلاه عليها و دفنها،و إلّا فالأحوط لزوم الغسل و التكفين و الدفن،أمّا الصّلاه فلا تجب.و ليس هناك موجب لغسل مسّ الميّت على أيّه حال،و الأفضل أداء صلاه الوحشه بقصد الرجاء.

۲-صلاه الميّت:

(السّؤال ۱۱۵): جرى تغسيل أحد الأموات و الصّلاه عليه و عند الدفن لوحظ خروج دم من الجسد،فهل يجب إعاده صلاه الميّت بعد تطهير الكفن و الجنازه؟

الجواب: إذا لم تعلموا بخروج الدم فلا وجوب للتكرار.

(السّؤال ۱۱۶): هل تجب صلاه الميّت على طفل لم يبلغ السادسه؟

الجواب: الأحوط وجوباً الصّلاه عليه.

(السّؤال ۱۱۷): يرجى بيان كيفيه صلاه الميّت على المنافق و المستضعف و الصبى.

الجواب: إذا كان منافقاً فيؤتى بالتكبيرات الأربع و تترك الخامسه،و إذا كان مجهول الحال فيقال بعد التكبيره الرابعه:«اللهمّ إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه»و إذا كان طفلاً فيقال:«اللهمّ اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً».

۳-الدفن:

(السّؤال ۱۱۸): هل يلزم دفن الميّت فى باحه المسجد إذا كان قد أوصى بذلك؟

الجواب: لا يجوز،إلّا إذا احتفظ الواقف أثناء الوقف بمثل هذا الحقّ له أو لغيره.

۴-نبش القبر:

(السّؤال ۱۱۹): هل یجوز لورثه المیّت إخراج جثمانه من القبر لدفنه فی مقبره اخری (فی نفس المدینه أو فی مدینه اخری)؟و هل فی المسأله فرق بین حدیث الدفن و المدفون منذ زمن بعید؟

الجواب: فیه إشکال،إلّا إذا کانت هناک ضروره.

۵-مسائل متفرّقه فی الأموات:

(السّؤال ۱۲۰): فی قریتنا مقبره عامّه صغیره قام أبناء بعض المدفونین فیها بتسقیف قبور موتاهم(عدا قبور الشهداء)،و تسبّب حافات السقوف إزعاجاً لمرور الناس و تمزیقاً لثیابهم بحیث قدم الزوار طلباً إلی مجلس القریه لرفعها و تسهیل التردّد،فهل یعتبر إزاله الغطاءات الحدیدیه للسقوف(لا السیاج المحیط)موجباً لهتک حرمه المیّت؟

الجواب: یجوز الإبقاء علی السقوف إذا وافق أبناء الأموات علی نصبها بما لا یزعج المارّه،و إلّا فیجوز الإقدام علی رفع المضایقه.

(السّؤال ۱۲۱): هل یجوز الاحتفاظ بالجنین الساقط فی زجاجه کحول ضمن مجموعه المقتنیات إذا کان سالماً أو مشوّهاً أو متخلّفاً و سواء کان یعود للشخص نفسه أو مأخوذاً من الغیر؟

الجواب: إذا کان الجنین مکتمل الصوره الإنسانیّه فیجب غسله و تکفینه و دفنه،أمّا الاحتفاظ به بالشکل الذی ذکرتم فغیر جائز،إلّا إذا لم یکن قد بلغ هذه المرحله فهو جائز.

(السّؤال ۱۲۲): هل یجوز للشخص،بدلاً من الدفن أن یحتفظ بمورّثه-اُنثی کان أو ذکراً -علی هیئه مومیاء أو فی قاروره کحول؟و إذا لم یکن ذلک جائزاً فهل یشمل الفاعل بالملاحقه و التعزیر؟

الجواب: لا یجوز ذلک،و هو مشمول بالتعزیر.

(السّؤال ۱۲۳): هل یعتبر القبر ملکاً للشخص؟

الجواب: لا يكون ملكاً فی الأراضی الموقوفه و المباحه،أمّا إذا اشتری الأرض أو کانت الأرض مباحه و قصد إلی تملّکها و حیازتها فیکون مالکاً.

(السّؤال ۱۲۴): لما ذا یدخل المیّت الذکر إلی القبر من جهه الرأس و الأُنثی من الجنب؟ أرجو الإیضاح أکثر حول محسّنات الأمر.

الجواب: هذا العمل فی الرجال عبره و فی النساء مراعاه لأُصول العفّه.

(السّؤال ۱۲۵): نظّمت شعراً لیکتب علی شاهد قبری،و لکن أبنائی یعتقدون أنّه مخالف للشرع المقدّس،أمّا أنا فأری أنّه مناسب لحالتی،أرجو بیان رأیکم فیه؟

الجواب: هذا الشعر لا یخالف الشریعه،و لکن لو بحثت فستجد خیراً منه.

(السّؤال ۱۲۶): بالنظر إلی أنّ تجهیز المیّت و مصاریف تکفینه و دفنه واجب شرعاً،فلو کان المیّت معدماً و تحمّل النفقات المذکوره أحد الورثه حین الموت لوحده و من ماله الخاصّ فهل یجوز له مطالبه الورثه بدفع ما أنفق من حصصهم؟و إذا جاز له ذلک فهل یتحمّل الورثه المصاریف بالتساوی أم حسب قانون الإرث؟

الجواب: علی هذا الافتراض لا یجوز له مطالبه باقی الورثه،إلّا إذا کان قد فعل ذلک بالاتّفاق معهم حیث یجب العمل حسب الاتّفاق.

***

الفصل التاسع: مسائل التيمّم

طريقه التيمّم:

(السّؤال ۱۲۷): كيف يتيمّم إذا كانت إحدى يديه مقطوعه و ذراعه سالمه و اليد الأُخرى سالمه؟

الجواب: يجعل الذراع بدلاً من الكفّ المقطوعه.

(السّؤال ۱۲۸): كيف يتيمّم إذا كانت يداه مقطوعتين من الذراع؟

الجواب: يمسح جبهته برفق على تراب طاهر نظيف أو صخره صافيه.

(السّؤال ۱۲۹): كيف يتيمّم إذا كانت يداه مقطوعتين و ليس له إلّا ذراعان؟

الجواب: يستعمل الذراع بدلاً من الكفّ.

(السّؤال ۱۳۰): كيف يتيمّم إذا كانت له يد سالمه واحده؟

الجواب: يضرب يده السالمه بالتراب و يمسح وجهه ثمّ يمسح ظاهر الكفّ بالتراب.

أحكام التيمّم:

(السّؤال ۱۳۱): إذا كان المرض يمنعه من استعمال الماء البارد فى الوضوء و الماء الساخن ليس بمتناول يده فتيمّم،فما تكليفه إذا حصل على الماء الساخن قبل و بعد الصّلاه؟

الجواب: إذا كان داخل الوقت فالأحوط الإعاده و إلّا فلا قضاء عليه.

(السّؤال ۱۳۲): إذا اضطرّه المرض للتيمّم،ثمّ تمكّن من الوضوء أو الغسل قبل الصّلاه، فما وظيفته؟

الجواب: يجب عليه الغسل أو الوضوء.

(السّؤال ۱۳۳): ما حكم السجود على الإسمنت و الكاشى و الجصّ و النوره المفخوره، و كذلك التيمّم بها؟

الجواب: يجوز السجود عليها أمّا التيمّم بها فمشكل.

***

ص: ۴۶

الفصل العاشر: أحكام الصّلاه

أوقات الصلوات الخمس:

(السّؤال ۱۳۴): يفهم من ظاهر المسأله ۶۷۳ من رسالتكم بأنّ ما بين الغروب و المغرب ليس وقت صلاه،أى أنّ صلاه العصر تكون فيه قضاءً كما أنّه ليس وقت صلاه المغرب،فهل هذا الفهم عن فتواكم صحيح؟

الجواب: بمغيب الشمس تكون صلاه الظهر و العصر قضاءً و لكن الأحوط تأخير صلاتى المغرب و العشاء حتّى المغرب.

(السّؤال ۱۳۵): هل يجوز أداء صلاه المغرب و الإفطار من الصّيام عند ما يختفى قرص الشمس فى الأُفق؟و هل يعتبر اختفاء القرص غروباً للشمس؟

الجواب: إنّ اختفاء القرص هو الغروب و لكن الأحوط تأخير صلاه المغرب و الإفطار من الصّيام حتّى المغرب.

(السّؤال ۱۳۶): ما هو الملاك فى طلوع الشمس و غروبها؟هل هو ظهورها من وراء الجبل و اختفاؤها وراءه؟

الجواب: الملاك هو طلوعها و غروبها من الأُفق لا الجبل،فإذا اجتازت الشمس خطّ الأُفق فقد طلعت و بقيت وراء الجبل.

(السّؤال ۱۳۷): قبل ۱۸ سنه أرشدنى مكتب الإمام الخمينى(رضوان اللّه تعالى عليه)إلى

حضره آیه العظمی المرعشی النجفی(رضوان اللّه تعالی علیه)لتحصیل التوقیتات الشرعیّه الدقیقه و قد حصل لی ذلک بفضل توجیهاته القیّمه.فبعد التأکّد من التطابق التامّ بین الساعات الشرعیّه المستخرجه من قبل مرکز التقویم فی المؤسسه الجیوفیزیاویه لجامعه طهران و بین الموازین الشرعیّه أصدر حکماً شرعیاً.إضافه إلی ذلک فانّ هذه التوقیتات مطابقه بشکل جیّد للتوقیتات الشرعیّه المتّبعه فی ایران منذ قرون،لذا فمنذ ۱۵ سنه و الاُمّه الإسلامیّه فی ایران و العالم تتّبع الساعات الشرعیّه المستخرجه بواسطه هذا المرکز و التی تنشرها وسائل الإعلام.

و لکن حضره القائد المعظّم(مدّ ظلّه)أجاب علی استفتاء من مصلّی الإمام الخمینی بطهران حول التعیین الدقیق للحظه طلوع الفجر بقوله:«یمسک الصائمون عند بدء أذان الصبح المعلن فی وسائل الإعلام و یصلّون الصبح بعد ذلک ب ۵ أو ۶ دقائق»و علی هذا فقد أعلن عن الساعات الشرعیّه و منها لحظه أذان الصبح المستخرجه بواسطه هذا المرکز عبر وسائل الإعلام بزیاده ۸-۱۰ دقائق،ممّا أدّی إلی حیره الناس نظراً إلی أنّهم دأبوا علی اتّباع التوقیتات السابقه علی نطاق واسع و علی مدی ۱۵ سنه،لذا یرجی بیان رأیکم فی لحظه أذان الصبح حسب استخراج المرکز و التغییرات التی أعلنت عنها وسائل الإعلام.

الجواب: قبل حدوث الضّجه حول کیفیه استخراج التقویم المعتمد من قبل وسائل الإعلام أحسسنا بأنّ هذا التوقیت لا یطابق الوقت الشرعی لصلاه الصبح(الفجر الصادق)، لذا توجّهت بنفسی إلی الصحراء قبل طلوع الفجر و لاحظت أنّ هناک فرقاً بمقدار ربع ساعه تقریباً بین أذان الصبح فی المذیاع و الصبح الحقیقی،حیث یؤذّن المذیاع مبکّراً، و کان جماعه من الثقات فی قم قد فعلوا الشیء نفسه فی وقت آخر و وصلوا إلی النتیجه نفسها.لذا اعتقد بأنّ ما جری أخیراً من تأخیر أذان الصبح بمقدار ۱۰ دقائق تقریباً و کون الأذان یستغرق حوالی ۵ دقائق یجعل من نهایه الأذان وقتاً لدخول صلاه الصبح،أمّا ما قبل ذلک ففیه إشکال.

(السّؤال ۱۳۸): إذا أراد المکلّف أن یصلّی الظهر و العصر قبل الغروب الشرعی بخمس دقائق و بدأ بصلاه الظهر علی أساس أنّها تستغرق ۴ بواقع دقائق بواقع دقیقه واحده لکلّ

رکعه،و لکنّه شکّ بین الثلاثه و الأربعه و لزمه رکعه احتیاط،فهل یصرف الدقیقه المتبقّیه علی رکعه الاحتیاط أم یبدأ بها صلاه العصر؟

الجواب: یصلّی العصر و یقضی الظهر.

(السّؤال ۱۳۹): ترسل شرکه(فولاذ الیاج ایران)بعض منتسبیها إلی الدول الاوربیه للتدریب الفنّی.و الشمس فی المناطق الشمالیّه من اوربا فوق المدار القطبی لا تغیب فی الفتره من ۲۶ مایو(۵ خرداد)إلی ۱۸ یونیه(۲۷ تیر)من کلّ سنه.و فی ۲۱ یونیه یبلغ النهار ۲۳ ساعه فی«ماباراند»فی خلیج«بوتینا»و۱۷ ساعه فی«آکین»فی أقصی الجنوب.فما حکم صلاتهم و صیامهم فی تلک الأیّام؟

الجواب: فی المناطق التی لا تغیب الشمس أو یکون النهار طویلًا جدّاً و أکثر من المتعارف فی باقی بقاع الأرض،یجب العمل وفق المناطق المعتدله فی ذلک الفصل من السنه،أی إذا کان النهار فی المناطق المعتدله(الواقعه علی نفس خطّ الطول)۱۴ ساعه و اللیل ۱۰ ساعات فتنظّم الصّلاه و الصّوم علی هذا الأساس.و قد أوردنا المزید من التفصیل حول هذا الموضوع فی کتاب«المعراج،شقّ القمر،الصّلاه فی القطبین».

(السّؤال ۱۴۰): باستخدام الوسائط المتطوره الیوم،یستطیع الإنسان أن یدور حول الأرض أکثر من مرّه فی الیوم و اللیله،فما هی وظیفته من حیث الصلوات الخمس؟

الجواب: إذا کان یدور حول الأرض بمرکبه فضائیه،فعلیه أن یؤدّی الصلوات الخمس، و یمکنه أن یقیس علی وطنه فی الأرض.

(السّؤال ۱۴۱): ذهبت إلی إحدی المدن الألمانیه الواقعه علی بعد ۷۵ کیلومتراً عن مدینه فرانکفورت للعلاج،و تعذّر علیّ تحدید طلوع الشمس و غروبها بسبب الضباب، فوجدت مسجداً یعود لإخوتنا من أهل السنّه من ترکیا و لم یکن فیه أحد غیر إمام الجماعه فسألته عن الأوقات الشرعیّه فأعطانی تقویماً جداریاً کتبت أوقات الصّلاه لکلّ یوم أسفله، فأخذت اصلّی الصبح و الظهر اعتماداً علیه أمّا فریضتا الغروب و العشاء فکنت اؤخّرهما عن التقویم بمقدار عشر دقائق،إلی أن جاء یوم ۷۶/۶/۱۳ حیث حصلت علی صحیفه اطلاعات خارج البلاد العدد ۸۱۱،فوجدت فرقاً شاسعاً بین أوقاتها الشرعیّه و الأوقات

الشرعيّه للأتراک و علی هذا النحو:الأوقات الشرعيّه لصحيفه اطلاعات:الشروق ۴۵ و۵، الظهر ۲۴ و۱۲،المغرب ۲۴ و۱۹(طبعاً فی الساعه ۴۵ و۱۹ کذلک کانت الشمس تری علی الجدار!).

أمّا الأوقات الشرعيّه للأتراک فکانت:الشروق ۳۹ و۶،الظهر ۳۹ و۱۳،المغرب ۱۰ و۲۰ و منذ ذلک الحين و أنا اصلّی علی هذا النحو:صلاه الصبح حسب صحيفه اطلاعات فی الساعه ۵ و الظهر فی الساعه ۴۰ و۱۳ و المغرب فی الساعه ۱۵ و۲۰ مع مراعاه رؤيه الشمس،فهل صلواتی صحيحه؟

الجواب: إذا کانت الطريقه التی اتّبعتها هی أضمن الطرق لک هناک فعملک صحيح و کافٍ،و الأفضل الاحتياط بتأخير وقت الصّلاه قليلاً فی مثل هذه الحالات.

(السّؤال ۱۴۲): هل يجوز العمل وفق الساعات الشرعيّه لوسائل الإعلام و التقاويم؟

الجواب: إذا کانت موجبه للاطمئنان أو الظنّ القوی فلا مانع

(السّؤال ۱۴۳): ما هو أوّل وقت أداء صلاه نافله الصبح و انتهائه؟

الجواب: وقت نافله الصبح قبل الصبح،و هو من طلوع الفجر حتّی انکشاف الحمره المشرقيّه،و يجوز الإتيان بها مباشره بعد صلاه الليل.

الصلوات المستحبّه:

(السّؤال ۱۴۴): إذا لم يوفّق للنوافل اليوميّه فی أوقاتها الشرعيّه،فما ذا يفعل؟

الجواب: يمکنه قضاؤها.

(السّؤال ۱۴۵): إذا اکتفی مصلّی صلاه الليل فی القنوت بدعاء بسيط بدلاً من الأدعيه الوارده و لم يستغفر لأربعين مؤمناً بل اکتفی بدعاء..اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات»، فهل صلاته صحيحه؟

الجواب: صلاه الوتر بهذه الطريقه صحيحه إلّا أنّ ثوابها أقلّ.

(السّؤال ۱۴۶): إذا کان يصلّی الظهر و العصر جماعه،و لا وقت يکفيه لأداء النوافل فهل يجوز له أن يأتی بها بعد الفراغ من الصّلاه؟

الجواب: ليأت بها بنيّه ما فی الذمّه.

(السّؤال ۱۴۷): إذا صلّی أربع رکعات من صلاه اللیل ثمّ سمع صوت أذان المسجد أو الإذاعه فهل یکمل الباقی أداءً أم قضاءً؟

الجواب: إذا کان قد صلّی أربع رکعات أو أکثر فیأتی بالباقی أداءً ثمّ ینصرف إلی نافله الصبح أو صلاه الصبح.

(السّؤال ۱۴۸): فی صلاه الفضیله،ما حکم البسمله أو الاستعاذه قبل الآیات الخاصّه بعد الحمد؟

الجواب: لا یلزم ذلک.

أحکام القبله:

(السّؤال ۱۴۹): فی إحدی القری مسجد بنی من عهد الصفویین و الناس یصلّون فیه منذ حوالی أربعمائه سنه.و الآن قام أحد المعمّمین بتغییر القبله قلیلاً،فهل الصلوات السابقه صحیحه؟و ما حکم الصّلاه بالاتّجاه الذی حدّده المعمّم؟

الجواب: لا بأس علی الصلوات السابقه،أمّا فی الوقت الحاضر فلکم أن تستعملوا آله تحدید القبله لتعیین قبله المسجد شریطه أن تکون الآله سالمه،و إذا کان هو قد قام بهذا العمل فلا بأس.

ثیاب المصلّی:

(السّؤال ۱۵۰): ما رأیکم حول وجه المرأه و کفیها فی الصّلاه و الحجّ و غیرهما؟

الجواب: یستثنی الوجه و الکفّان من حکم الحجاب فی کلّ الحالات.

(السّؤال ۱۵۱): من التقالید السائده أن تقوم النساء بعد الزواج بتزیین أنفسهنّ بإزاله الشعر الزائد و إصلاح الحاجب و ما إلی ذلک،فی هذه الحاله،هل یجب الاستتار مع العلم برأی الجواز فی المسأله السابقه.

الجواب: إذا اقتصر الأمر علی إزاله شعر الوجه و الحاجبین و أمثالها فلا بأس.

(السّؤال ۱۵۲): يقال أنّ استعمال العباءه السوداء(التشادر)مكروه و لا يليق بالنساء بل ينبغى عليهنّ ارتداد الثياب الفاتحه ذات الألوان المتنوّعه و لا موجب لتوصيه النساء بارتداء أحذيه و ألبسه داكنه الألوان.و السؤال الآن هو:ما وظيفه النساء من حيث الملابس فى الوقت الحاضر بظروفه الحاليه،و هل تصحّ الأحاديث المذكوره أعلاه و أمثالها مع العلم بالآثار و التبعات الناجمه عنها فى المجتمع؟

الجواب: ليس من المكروه ارتداء العباءه(التشادر)السوداء من قبل النساء و العباءه السوداء للرجال.أمّا استعمال الألوان البسيطه الأُخرى فجائز ما لم يكن منشأ مفاسد،على أنّ الألوان الأكثر قتامه أفضل.

(السّؤال ۱۵۳): هل فى لبس البرده الإسلاميّه(المانتو)إشكال إذا كان يظهر مفاتن المرأه؟

الجواب: إذا كان الثوب ملتصقاً فهو حرام،أمّا إذا كان واسعاً فلا إشكال فيه.

(السّؤال ۱۵۴): هل يجوز للمرأه ارتداء الجواريب الرقيقه إذا كانت الرجل باديه من خلالها؟

الجواب: إذا كانت الرجل باديه منها فلا يجوز،أمّا انكشاف حجم الأرجل فلا يضرّ.

(السّؤال ۱۵۵): ما التكليف إذا أمرت مدرّسه طالباتها بارتداء ثياب خاصّه بالرياضه؟

الجواب: لا مانع من ارتداء الملابس الرياضيه من قبل البنات إذا كان ذلك فى محيط خاصّ بهنّ.

(السّؤال ۱۵۶): ما حكم ارتداء الملابس المبتذله أو الضيّقه و المثيره أو الموضات التى تروّج للثقافه الغربيّه،من قبل النساء و الرجال؟

الجواب: ارتداء مثل هذه الملابس مشكل و يجب على الفتيان و الفتيات و الرجال و النساء مراعاه موازين العفّه الإسلاميّه الكفيله بسعاده الدنيا و الآخره.

(السّؤال ۱۵۷): هل يجوز للرجل لبس الثياب غير الخاصّه بالنساء و المخصّصه لمراسيم الشبيه(هذا الثوب عباره عن قطعه قماش سوداء أشبه ما تكون بالعباءه المخيّطه)؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ۱۵۸): هل يجوز للرجال الذين يمثّلون أدوار النساء الكافرات أن يرتدوا ثياباً نسائيّه؟

الجواب: لا يجوز.

(السّؤال ۱۵۹): ما حكم ارتداء ثياب الجنس الآخر فى البيت؟

الجواب: لا بأس فيه إذا لم يترتّب عليه مفسده.

(السّؤال ۱۶۰): إذا نزل الدم من أنف المصلّى أثناء الصّلاه فهل يجب عليه أن يواصل صلاته أم يهدمها؟

الجواب: إذا تلطّخ ظاهر وجهه أو يده بأكثر من حجم درهم فعليه أن يقطع صلاته ثمّ يعيدها،و إذا كان أقلّ من ذلك فيكمل صلاته.

(السّؤال ۱۶۱): هل تصحّ الصّلاه مع وجود منديل نجس فى جيب المصلّى؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ۱۶۲): كيف يتصرّف المرضى أو جرحى الحرب المصابه أجسامهم فى أكثر من موضع بحيث يتعرّضون لخروج الدم ليل نهار؟

الجواب: يمنعون قدر الإمكان سريان الدم إلى سائر الأعضاء و لا بأس فى الباقى و صلاتهم صحيحه.

(السّؤال ۱۶۳): ما حكم استعمال الغطاء الذهبى أو الأسنان الصناعيه من الذهب أو تقويه الأسنان بالذهب من قبل الرجال؟

الجواب: لا بأس فيه إن لم يكن للزينه و يجوز عند الضروره حتّى مع الزينه.

(السّؤال ۱۶۴): ما حكم تزيّن الرجال بالذهب مثل الساعات و الحلقات و الخواتم و غيرها؟ و ما حكم استعمالها للفحص أو الاحتفاظ الموقت بها؟

الجواب: لا يجوز إطلاقاً تزيّن الرجال بالذهب و هو مبطل للصلاه،و لا مانع من فحصه أو الاحتفاظ الموقت به.

(السّؤال ۱۶۵): ما حكم استعمال الرجال للحلقات الذهبيه(عدا كونها مبطله للصلاه)؟ و ما حكم حلقه الخطبه؟

الجواب: تحرم الحلقات الذهبيه على الرجال،و يمكنهم استعمال البلاتين بدلاً منه.

مکان المصلّی:

(السّؤال ۱۶۶): هل تؤثّر نجاسه المقاعد المتحرّکه أو صولجانات المعوّقین علی الصّلاه؟

الجواب: لا إشکال فیها.

(السّؤال ۱۶۷): ما حکم الصّلاه علی السجادات أو الفرش التی تحوی نقوش آیات قرآنیه أو أسماء مقدّسه إذا کانت الآیات القرآنیه تقع تحت الأرجل عند الجلوس أو السجود؟

الجواب: لا یجوز ذلک،إلّا إذا لم تقع الآیات تحت الأرجل.

(السّؤال ۱۶۸): هل ثمّه إشکال فی الصّلاه علی السجادات التی تحمل صوره المسجد النبوی أو المسجد الحرام إذا کانت تقع تحت الأقدام أحیاناً؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إن لم یکن بقصد الإهانه،و الأفضل جعل ذلک الجانب من السجاده فی الامام.

(السّؤال ۱۶۹): یحدث أحیاناً أثناء الأسفار بالحافلات أن لا یتوقّف السائق للصلاه و قد لا یعتنی فی حاله تذکیره.فما الحکم؟

الجواب: علیکم أن تذکّروه قدر الإمکان،و تأکّدوا أنّه إذا کان التذکیر جدّیاً فانّه یکون مؤثّراً و یؤدّی إلی توقّف السائق،فان لم یفعل فتجب الصّلاه فی الحافله بأیّه صوره ممکنه.

***

أحکام المسجد

فضیله المسجد:

(السّؤال ۱۷۰): ما السرّ فی قدسیّه بعض المساجد کمسجد جمکران و السهله و الکوفه و غیرها؟

الجواب: لکلّ واحد من هذه المساجد روایه تدلّ علی قدسیّته الفائقه.

(السّؤال ۱۷۱): هل هناک فرق فی ثواب صلاه الجماعه بین المسجد النبوی فی المدینه و المساجد التی حوله؟

الجواب: من المؤکّد أنّ الصّلاه فی المسجد النبوی أفضل.

(السّؤال ۱۷۲): یرجی بیان کیفیه و فلسفه صلاه تحیّه المسجد المستحبّه عند دخول المسجد؟

الجواب: إنّها رکعتان مثل صلاه الصبح أو الصلوات النافله و لیس فیها أذان و لا إقامه و یجوز فیها الجهر و الإخفات،و فلسفتها احترام المسجد.

تجدید بناء المسجد و توسیعه:

(السّؤال ۱۷۳): وقفت أرضاً لبناء مسجد فکان من الطبیعی أن یخصّص بعضها للباحه و المغاسل و مکان الشرب و الباقی للمصلّی،عند تجدید البناء وقع جزء من المصلّی ضمن الباحه أو العکس،فهل ثمّه إشکال؟

الجواب: إذا کان ذلک فی صالح المسجد و المصلّین فلا بأس فیه.

(السّؤال ۱۷۴): علی بعد ۲۰ أو ۳۰ متراً من المسجد الجامع یوجد مسجد صغیر مسقّف و له باب و کان یستعمل عند الضیق و لکنّه تحوّل بمرور الأیّام إلی خربه بسبب الإهمال و یحتمل أن یقع بعضه داخل مشروع توسیع الشارع کما أنّه یتعرّض لتصرّفات الأطفال غیر المحتشمه.فهل تجوز إعاده بنائه لاتّخاذه مخزناً للمسجد الجدید أم یجب أن یعود إلی حاله المسجد؟مع العلم بأنّه إذا اعید إلی کونه مسجداً فانّه قلّما یصلّی فیه أحد لقربه الشدید من المسجد الجامع.

الجواب: ابنوه بشکل یجعله صالحاً للاستعمال من قبل المصلّین و کذلک بصفته مخزناً للمسجد المجاور فی حاله عدم الإقبال علیه للصلاه.

(السّؤال ۱۷۵): فی طهران مسجد بنی منذ ۴۰ سنه و یری خبراء البناء أنّه یفتقر إلی المتانه الکافیه لتحمّل الحوادث المحتمله و ذلک لعدم توفّر الشروط الفنیّه للبناء فیه، و نظراً لعدم توفّر الإمکانیات الإنشائیّه فانّه غیر قابل للاستعمال إطلاقاً للصلاه و الأنشطه الثقافیّه و الدینیّه و التدریسیّه و أمثالها.و أخیراً قام المؤمنون المصلّون و هیئه الأُمناء بدراسه أمره من جمیع الوجوه و قرّروا هدمه و تجدید بنائه بالشکل المطلوب.یرجی بیان توجیهاتکم فی الأُمور التالیه:

(أ): ما حکم هدم البناء مع الأخذ بنظر الاعتبار ما بیّناه أعلاه.

الجواب: لا مانع من هدم المسجد و تجدید بنائه علی فرض المسأله،بل هو عمل طیب جدّاً.

(ب): یرجی منحنا إجازه بیع المواد الإنشائیّه و بیع بعض الأشیاء التی لا یمکن الاستفاده منها فی المسجد الجدید و إنفاق عائداتها فی المسجد الجدید.

الجواب: إذا کانت هذه المواد التالفه غیر قابله للاستفاده فی المساجد الأُخری فلکم أن تبیعوها و تنفقوها علی المسجد.

(السّؤال ۱۷۶): فی إحدی المدن مسجد یعانی من صعوبات تواجه المؤمنین فی إقامه صلاه الجماعه و إقامه المجالس الدینیّه خاصّه فی شهر رمضان المبارک.خلف هذا المسجد توجد حدیقه مساحتها حوالی ۲۰۰م ۲ یبدو أنّ الناس فی الماضی کانوا یراجعون عالم المنطقه فیها لذا سمّیت بالمحکمه و لکن لیس فیها وقفیه،و قبل سنوات غرس فیها شخص شتله جوز و هی الآن تحمل سنویّاً آلاف من الجوز،و هذا الشخص لم یوقف الشتله بل فعل ذلک لمجرّد الثواب،و یقتضی توسیع المسجد قطع شجره الجوز هذه و ضمّ الأرض إلی المسجد،فهل تأذنون بقطع الشجره و إلحاق الأرض بالمسجد؟

الجواب: إذا کانت الحدیقه تابعه للمسجد و کان توسیع المسجد ضروریاً للمصلّین فلا إشکال فی قطع هذه الشجره.

الأُمور الاقتصادیّه و الماليه للمسجد:

(السّؤال ۱۷۷): هل یجوز جمع الأموال فی المسجد لإمام الجماعه أو بناء المسجد أو ما شابه؟و ما هی موارد صرفها؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إن لم یکن مهیناً،أمّا مصرف الأموال فیتمّ وفق توکیل الناس.

(السّؤال ۱۷۸): ما شکل الأنشطه الاقتصادیّه فی المسجد لتحسین اموره؟مثلاً:نقوم بطبخ الطعام فی مطبخ کبیر و مجهّز لأحد مساجد جنوب طهران فی مناسبات المؤمنین المختلفه و ننفق العائد من ذلک-بعد دفع اجره الطاهی-علی شئون المسجد الجاریه.

فهل هذا العمل مشروع؟

الجواب: إذا كان المطبخ خاصّاً بالمسجد فلا يجوز ذلک،أمّا إذا كان قد بنى من اليوم الأوّل بنيّه عامّه فلا مانع.

(السّؤال ۱۷۹): اجتمعت مبالغ من المال لبناء المسجد و ترميمه،و بعد القيام بالإنفاق الضروری وضع المال لدی شخص أمين،و المسجد لا يحتاجه فی الوقت الحاضر،و لكنّه سيحتاجه أكثر فی المستقبل.

(أ): هل يجوز إجراء معامله بهذا المال علی أن يكون ربحه للمسجد؟

(ب): هل تجيزون إيداع المال فی أحد صناديق القرض الحسن لسدّ احتياجات المؤمنين؟

(ج): هل يجوز إيداع المال فی أحد البنوک إيداعاً طويل الأجل أو قصير الأجل؟

(د): فی المسجد إمام جماعه يقيم الصّلاه و يجيب علی الأسئله الشرعيّه و يرشد الناس بلا مقابل و ليس للمسجد عائد آخر،فهل يجوز إعطاء إمام الجماعه من ذلک المال؟

الجواب: لا يجوز التصرّف بهذا المال إلّا بكسب موافقه باذليه،أمّا ادّخاره فی صندوق القرض الحسن أو الإيداع المصرفی فلا مانع منه.

إلحاق جزء من المسجد بمكان آخر:

(السّؤال ۱۸۰): فی راوند كاشان مسجد يصلّی فيه الناس منذ مدّه و إلی جواره زقاق يخصّ وزاره الصحّه.هذا الزقاق بحاجه ماسّه إلی التوسيع و المسجد الآن مهدّم من أجل تجديد البناء و تقضی خريطه البلديه بتراجعه بمقدار أربعه أمتار.فهل يجوز للبلديه التوسيع حسب حكم الشرع المقدّس؟

الجواب: لا يجوز التصرّف بالمسجد لمثل هذه الاُمور،إلّا إذا كانت هناک ضروره حقيقيه علی أن تقوم البلديه بالتعويض و يصرف التعويض علی المسجد.

(السّؤال ۱۸۱): يوجد مسجد اسمه(مسجد قلعه)يعود إلی زمن قديم و لم يعد قادراً علی استيعاب المصلّين خاصّه فی شهر رمضان المبارک بعد مرور الزمان و تزايد الأجيال.

إلی جوار المسجد توجد دار قديمه أهداها مالكها للمسجد فجری توسيعه علی حسابها،

و جدیر بالذکر أنّ هذا المسجد یشهد فی الغالب إقامه مجالس العزاء و ذکر مصائب أهل البیت علیهم السلام خاصّه فی أیّام محرّم و صفر و تنظّم هیئه اسمها هیئه المعصومین الأربعه عشر مراسیم عزاء فی محرّم و صفر.فی الجانب الغربی توجد أربع أورقه و غرف.فهل یجوز وقف هذه الأورقه و الغرف بشکل مستقلّ باسم هیئه المعصومین الأربعه عشر و اجراء الصیغه؟

الجواب: الأورقه و الغرف تخصّ المسجد نفسه و لا یجوز إعاده وقفها.

(السّؤال ۱۸۲): إذا کانت أرض موقوفه لمسجد فهل یجوز جعل طابقها الأوّل حسینیه و الثانی مسجداً.

الجواب: لکلا الطابقین حکم المسجد و لکن لا بأس فی إقامه العزاء فیه شریطه أن لا یضایق المصلّین.

هیئه امناء المسجد:

(السّؤال ۱۸۳): من أجل إنماء و زیاده الاستفاده من المساجد،ما هی الشروط التی یجب أن یتحلّی بها أعضاء هیئه الاُمناء؟

الجواب: یجب أن یکونوا متدیّنین طیبی السمعه و مدراء مدبّرین قادرین علی إداره شئون المسجد علی النحو الأحسن.

(السّؤال ۱۸۴): کیف تنتخب هیئه امناء المسجد؟

الجواب: یجوز لأهالی المنطقه و إمام الجماعه أن ینتخبوا هیئه امناء من الأفراد الصالحین و ذلک بإذن حاکم الشرع لتمشیه امور المسجد.

(السّؤال ۱۸۵): هل یجوز لبناه المسجد أن یمنعوا الأنشطه الثقافیه و الدینیّه فی المسجد؟و هل یجوز لإمام الجماعه أن یتدخّل فی تعیین و إقاله هیئه الاُمناء؟

الجواب: بعد تحقّق وقفیه المسجد فانّ کلّ ما من شأنه تقویه برامج المسجد و مراسیم الصّلاه و نشر حقائق التشیّع لا یحتاج إلی إذن حتّی من الواقف أو المتولّی، و کذلک الصّلاه و إقامه الجماعه.و إذا کانت هیئه الاُمناء معیّنه من قبل الواقف أو الواقفین للمحافظه علی المسجد و أمواله فلا یجوز لأحد عزلهم.

(السّؤال ۱۸۶): يرجى بيان حدود صلاحيات إمام الجماعه و هيئه الأُمناء و المتولّى و واقف المسجد منعاً للتداخل بينها و تجنّباً لوقوع الاختلافات بينهم.

الجواب: المسجد يخصّ جميع المسلمين و لا يجوز لأحد أن يعيّن قيوداً له،و إذا احتاجت المحافظه عليه و على أمواله تنظيم برامجه إلى مديرين فيعيّن حاكم الشرع هيئه لهذا الغرض.

تطهير المسجد:

(السّؤال ۱۸۷): هل تترتّب أحكام المسجد على مبنى قام بترميمه الكفّار بدون تطهيره؟ و هل للصلاه فيه ثواب المسجد؟ما حكم دخول الحائض و الجنب فيه؟

الجواب: إذا وقف كمسجد ففيه ثواب المسجد و تترتّب عليه أحكام المسجد و الأفضل غسل ظاهره قدر الإمكان إذا لم يؤدّ إلى تخريبه،أو أن يغطّى بشيء يمنع تماس اليد به.و لا يجوز دخول الحائض و الجنب فيه على فرض وقفيته كمسجد.

(السّؤال ۱۸۸): قام جماعه بهدم مسجد بدون التنسيق مع الآخرين حتّى أصبح الآن تلاًّ من تراب.

(أ): هل يجب تطهير التراب و الطين؟

الجواب: لا يجب تطهير التراب و لكن الأفضل إخراجه من أرض المسجد.

(ب): ما تكليف الذين قاموا بهدمه بدون التنسيق مع باقى الناس أو كسب رضاهم؟

الجواب: يجب عليهم تعمير المسجد و إعادته إلى ما كان عليه أو أفضل من ذلك إلّا إذا أخذ آخرون هذا العمل على عاتقهم.

متعلّقات المسجد و لوازمه:

(السّؤال ۱۸۹): أوقفت قطعه أرض إلى مسجد تقع إلى جواره،و نريد الآن تخصيص زاويه منها لإنشاء مكتبه،فهل يجوز لنا ذلك؟و على فرض الجواز،فهل يحقّ للنساء ذوات العذر الشرعى أن يتردّدون عليها؟و هل يجوز استغلال إحدى غرف المكتبه كمقرّ للبسيج(قوات التعبئه)بشكل مؤقت؟

الجواب: لا مانع من إنشاء مکتبه للمسجد فی هذا الجزء إذا لم تکن تضایق المصلّین شریطه أن توضع تحت تصرّف المسجد عند الحاجه،و لا یجوز للنساء المعذورات بعذر شرعی أن یتردّدن علیها،أمّا استخدامه کقاعده للبسیج فیجوز ذلک بالشروط أعلاه.

(السّؤال ۱۹۰): إذا کان فی المسجد أیوان فهل یجوز القول:إنّ الأیوان مخصّص شرعاً للنساء؟و إذا کان الایوان من داخل المصلّی فهل یجوز للنساء المعذورات بعذر شرعی التوقف أو القیام بعمل فیه؟

الجواب: لا فرق بین الایوان و المصلّی إلّا إذا کان العرف السائد فی المنطقه یعتبر الایوان خارج المسجد و خاصّاً بالنساء.

(السّؤال ۱۹۱): أهدی أحد الخیّرین قطعه أرض للمسجد،و لکنّه لم یوضّح رأیه بخصوص إنشاء خلاءات و أیوان و محلّ لصنع الشای و باحه و مطبخ،فهل یجوز إنشاء هذه الأشیاء فی هذه الموقوفه؟

الجواب: لا مانع من ذلک إذا کانت ضروریّه للمسجد و تعتبر عرفاً ضمن مستلزمات المسجد.

(السّؤال ۱۹۲): فی مسجد بإحدی المدن حوّل جماعه جزءً من مصلّی المسجد إلی ما یشبه الدکان استعملوه فی بیع الأشرطه و الکتب،فهل هذا العمل صحیح شرعاً؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا کان داخل المسجد و یجری فی سبیل نشر الثقافه الإسلامیّه و یدعم أهداف المسجد و لا یضایق المصلّین،أمّا إذا فصل عن المسجد و اتّخذ محلاً للعمل و الکسب فلا یجوز و یجب إعادته.

(السّؤال ۱۹۳): إذا أوقفت أرض لمسجد،فهل للقبر الذی تحتها و الطوابق العلیا حکم المسجد؟و ما حکم بناء مکتبه فیها؟

الجواب: نعم لها حکم المسجد و لا مانع من بناء مکتبه فیه شریطه أن لا تضایق المصلّین.

(السّؤال ۱۹۴): هل یجوز شرعاً إقامه قاعده مقاومه و مرکز ثقافی و ریاضی داخل المسجد و الحسینیّه؟

الجواب: لا یصحّ إقامه مرکز ریاضی فی المسجد،أمّا المراکز الثقافیّه و قواعد المقاومه فلا بأس بها إذا لم تضایق المصلّین.

(السّؤال ۱۹۵): هناک مسجد قدیم،تمّ شراء بعض باحه المسجد و الدار الواقعه خلفه لتجدید بنائه من أجل تطویر الاستفاده منه کما جری تحویل مصلّیین اثنین من مصلّیاته إلی مسجد جدید،فبقی أربعه مصلّیات من المسجد القدیم یرجی بیان حکم تهدیم المصلّیات فیما یتعلّق بالاُمور التالیه:

۱- من أجل ساحه المسجد.

۲- من أجل الشئون الثقافیه کقاعه و مکتبه للمسجد.

۳- ربطه بالزقاق العام کموقف للسیارات تابع للمسجد.

الجواب: یجب أن تفعلوا ما ینفع المسجد و المصلّین،و إذا کان المسجد بحاجه إلی ساحه أو مکتبه فیمکن الاستفاده منها،و لکن لا یجوز جعلها ضمن الزقاق.

(السّؤال ۱۹۶): تبرّع شخص بأرض للمسجد و عزلها عن أراضیه ثمّ توفّی،بعد ذلک بنی المسجد علی الأرض و جعل بعضها مصلّی و بعضها مغاسل فما حکم بناء المغاسل علی تلک الأرض؟

الجواب: لا بأس فی بناء المغاسل علی تلک الأرض و لا بدّ أنّ یکون قصد الواقف هو المسجد و لوازمه.

(السّؤال ۱۹۷): ما حکم فتح دورات تعلیم القرآن و الأحکام و الفنون الیدویّه(کالخیاطه و التطریز)و دورات التقویه الدراسیّه للشباب و الفتیات فی المسجد؟

الجواب: لا مانع من تعلیم القرآن و أحکامه فی المسجد و هو ممّا یدعم أهداف المسجد،أمّا تعلیم الخیاطه و أمثالها فلا یجوز إلّا إذا کانت هناک صفوف إلی جانب المسجد مصنوعه لهذا الغرض و ذلک منذ بدایه تأسیس المسجد.

(السّؤال ۱۹۸): فی قریتنا مسجد جامع بنی بتعاون الأهالی و لکنّه صغیر و غیر مبنی بشکل صحیح لذا فقد تبرّع أحد المحسنین فهدم قسماً من المصلّی و هو جزء من المسجد بقصد التوسیع.و فی نیّته أن یبنی سرداباً یتّخذه قاعه للتجمّعات الثقافیّه للشباب علماً أنّ الطابق الأرضی الذی فوق القبو یقع ضمن رواق المصلّی،فهل یجوز صنع قاعه ثقافیه و مغاسل فی السرداب؟

الجواب: لا مانع من بناء محلّ فی سرداب المسجد لشئون الثقافه الإسلامیّه أو الوضوء و لکن لا یجوز صنع خلاءات فیه إلّا إذا کانت نیّه بناء الخلاءات موجوده منذ بدایه التأسیس و حین إجراء الوقف.

(السّؤال ۱۹۹): فی قریه«ایزد خواست داراب»مسجد فی وسطه حوض للوضوء، و بزیاده المرتادین و عدم مراعاه الشروط الصحیّه و أمثالها،تقرّر إزاله الحوض و بناء مغاسل للوضوء فی إحدی زوایا المسجد،فهل یجوز ذلک؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا کانت إزاله الحوض فی مصلحه المسجد و المصلّین و کذلک صنع مغاسل الوضوء فی إحدی زوایاه بالشرط المتقدّم.

بیع حاجیات المسجد:

(السّؤال ۲۰۰): بقی من المسجد القدیم کمیّه من القضبان الحدیدیّه و الأبواب و الشبابیک و أشیاء اخری،هل یجوز بیعها و الإنفاق منها علی المسجد؟علماً بأنّ الأبواب و الشبابیک لا تصلح للمسجد الجدید.

الجواب: یقدّم الاستفاده منها فی مسجد آخر إذا أمکن،و ان لم تنفع مسجداً آخر فتباع و تنفق علی المسجد الأصلی.

(السّؤال ۲۰۱): أوقفت دار لمسجد تبعد عن المسجد بمسافه و احیلت إلی مطبخ للمسجد و جرت الاستفاده منه لمدّه،و الآن اوقفت للمسجد أرض تجاوره و تقرّر جعلها مطبخاً له،فهل یجوز بیع المطبخ السابق و إنفاقه علی المطبخ الجدید؟

الجواب: إذا کان موقوفاً للمسجد فلا یجوز بیعه بل یجوز تأجیره و إنفاق إیجاره علی المطبخ الجدید،و إذا کان ملکاً للمسجد فیجوز بیعه و إنفاقه علی المطبخ الجدید.

تحویل المقابر إلی مساجد:

(السّؤال ۲۰۲): یعکف بعض علماء أصفهان علی بناء مسجد علی بعض قبور تخت فولاد.و هذا الأمر أدّی إلی تسویه قبور بعض العلماء الکبار فی قریه«خوراسگان»،فهل تجوز الصّلاه فی مثل هذا المسجد؟

الجواب: لا يجوز تحويل المقبره إلّا إذا كان الدفن ممنوعاً تماماً فی المقبره فی الوقت الحاضر و أن لا یؤدّی بناء المسجد إلی نبش قبر خاصّه قبور العلماء.و لکن الصّلاه فی هذا المسجد جائزه علی أیّه حال.

مستحبّات المساجد و مکروهاتها:

(السّؤال ۲۰۳): هل أنّ استحباب التزیّن و التطیّب عند دخول المساجد خاصّ بالرجال فقط أم یشمل النساء أیضاً؟

الجواب: فی تطیّب النساء خارج البیوت إشکال حسب الروایات،أمّا الزینه غیر الظاهریّه فلا بأس فیها.

(السّؤال ۲۰۴): إذا نام شخص فی المسجد و أجنب فلا إثم علیه؟و ما تکلیفه؟

الجواب: بما أنّه لم یکن متیقّناً من هذه المسأله من قبل فهو لیس آثماً،و لکن النوم فی المسجد مکروه.

(السّؤال ۲۰۵): سمعنا أنّ الشخص إذا أکل الثوم کره له دخول المسجد،فهل هذا صحیح؟إذا کان الأمر کذلک فهل یصلّی فی البیت أم فی المسجد؟و ما تکلیفه؟

الجواب: نعم هذا صحیح و الأفضل أن یصلّی فی البیت.

(السّؤال ۲۰۶): ما معنی مکروهات المسجد؟

الجواب: معناه فی العبادات أنّه قلّه الثواب (۱).أمّا بخصوص أصل الحضور فی المسجد فیمکن أن یکون المقصود الکراهه الحقیقیّه.

مسائل اخری حول المسجد:

(السّؤال ۲۰۷): ما حکم تزیین المساجد بالأعلام و الصور و الورق الملوّن و أمثالها فی الأعیاد و موالید المعصومین؟

۱- هذا لا یعنی أنّه لا یقع موقع الرضا من اللّه،فإذا کان ثواب الصّلاه فی المسجد من غیر أکل الثوم مائه حسنه مثلاً،فانّ ثواب المصلّی الآکل للثوم أقل.

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا کانت الزینه حلالاً ذاتاً و لم تکن تضایق المصلّین أو تنافی حرمه المسجد،و لکن ینبغی عدم إدخال الصور للمساجد.

(السّؤال ۲۰۸): هل یجوز قبول الهدایا من الملوک و الدول المجاوره-هی فی الغالب سیّئه النیّه-للمساجد؟

الجواب: لا مانع من قبول الهدایا إلّا إذا کانت ذات أثر سیئ علی الإسلام و المسلمین.

(السّؤال ۲۰۹): إذا اشتری فراشاً ثمّ لاحظ عباره(وقف مسجد الإمام الحسین علیه السلام)علیه و لم یکن یعلم بمکان المسجد فما وظیفته؟

الجواب: الأحوط الفحص عمّا إذا کان فی المنطقه مسجد باسم الإمام الحسین علیه السلام یسلّمه له و إلّا فیعطیه إلی مسجد آخر.

(السّؤال ۲۱۰): إذا ألحق شخص ضرراً بمسجد سهواً فهل یجب علیه تعویض الخساره؟و ما حکمه إذا أعفاه المتولّی عن التعویض؟

الجواب: یجب علیه التعویض إلّا إذا دفع التعویض المتولّی أو غیره.

(السّؤال ۲۱۱): فی محلّتنا مسجد صغیر قدیم لم یعد یستوعب سکّان المحلّه، و أصحاب الأراضی المحیطه به لا یتنازلون عن أراضیهم لتوسیعه،لذا قام الأهالی ببناء مسجد واسع فی مکان أبعد فهجر المسجد القدیم،فما تکلیف الناس بخصوصه؟

الجواب: علیهم أن یحافظوا علیه،و إن کان عدد المصلّین قلیلاً.

(السّؤال ۲۱۲): هل یحرم دخول المسجد بثیاب نجسه لغیر الصّلاه کمجالس الترحیم؟

الجواب: لا یحرم ذلک إلّا إذا انتقلت النجاسه إلی المسجد.

(السّؤال ۲۱۳): هل یجوز صرف مبالغ الکفّارات علی تعمیر المساجد؟

الجواب: یجب دفع الکفّارات إلی المستحقّین.

(السّؤال ۲۱۴): إذا اشتری فرشاً أو أشیاء اخری من سارق ثمّ تبیّن له بعد ذلک انّه سرقها من مسجد،فما تکلیفه؟

الجواب: وظیفته أن یعیدها إلی المسجد،و یسترد ماله من السارق إذا أمکن.

(السّؤال ۲۱۵): ما وجه إقامه مجالس الترحیم فی المسجد علی أرواح الأشرار و المهر بین الذین یقتلون فی الاشتباکات؟

الجواب: فيه إشكال،و لكن لا مانع من إقامه مجالس الترحيم على أرواح من يموتون بالحدود الشرعيّه و القصاص أو الانتحار.

(السّؤال ٢١٦): هل يلزم مشوره و كسب موافقه إمام الجماعه و متولّى المسجد فى شئون التبليغ التى تجرى فى المسجد؟و إذا لم تتمّ المشوره و كسب الموافقه فهل يوجب ذلك هتك الحرمه؟

الجواب: إذا كان التبليغ مناسباً للمسجد و لا يضايق المصلّين فلا تلزم المشوره، و لكن الأفضل احترام إمام المسجد و مشورته.

(السّؤال ٢١٧): بما أنّ أفكار بعض أفراد طلّاب الجامعات انتقائى و انحرافى،فهل من الضرورى بناء مساجد فى هذه الأماكن؟

الجواب: لا شكّ أنّ وجود المساجد فى الجامعات و فى كلّ مكان مؤثّر جدّاً و مفيد، و للمساجد روّاد كثيرون فى الجامعات و يزدادون بزيادتها.

(السّؤال ٢١٨): هل من ضروريات الدين الاعتقاد بأنّ المسجد أهمّ قاعده دينيه للمسلمين؟ما حكم الذين يعتقدون بأنّ«دار الجمع»و«الخانقاه»أهمّ من المسجد؟

الجواب: أمّا أنّهم منحرفون أو مخطئون.و فاحترام المسجد من ضروريات الدين و لا ينبغى لشىء أن يحلّ محلّ المسجد.

(السّؤال ٢١٩): ما حكم تغيير اسم المسجد من الناحيه الشرعيّه؟هل يجوز مثلاً تبديل اسمه إذا كان البانى واضعاً اسمه عليه؟

الجواب: إذا كان المسجد يحمل اسم البانى أو شخص آخر و اريد تبديله إلى اسم أحد الأئمّه المعصومين عليهم السلام أو الشخصيات الإسلاميّه المعروفه فلا بأس،و الأفضل ذكر اسم البانى تحته لكى يترحّم عليه الناس،أمّا إذا كان الوقف يشترط اسماً معيّناً فالأحوط الإبقاء على ذلك الاسم.

(السّؤال ٢٢٠): هل يجب فتح باب المسجد فى مواعيد الصّلاه الثلاثه؟و ما ذا يجب فعله إذا قصّر خادم المسجد أو هيئه الأُمناء فى ذلك؟

الجواب: يجب فتح أبواب المسجد فى أوقات الصّلاه الثلاثه،إلّا إذا لم يكن هناك مصلّون،أو كان بقاؤه خالياً موجباً لمفسده.

(السّؤال ۲۲۱): هل يجوز الطبخ فوق سطح المسجد أيّام العزاء؟

الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن مضرّاً بالمسجد و لا يضايق المصلّين و الجيران،و لكنّه فى الغالب مزعج و ضارّ.

(السّؤال ۲۲۲): هل للمصلّى فى الطائره و القطار حكم المسجد؟

الجواب: ليس له حكم المسجد و لكن وجوده للمسلمين مفيد جدّاً.

(السّؤال ۲۲۳): ما حكم الصّلاه فى المساجد التى يؤسّسها الوهّابيون فى المناطق الشيعيّه نكايه بهم؟

الجواب: إذا كانت الصّلاه فيها تؤدّى إلى ترويج الوهابيّه و تقويتها ففيها إشكال.

(السّؤال ۲۲۴): هل يجوز بناء المساجد بشكل متقارب بدوافع محلّيه أو طائفيّه أو سياسيّه؟

الجواب: بناء المساجد المتقاربه غير مستحسن،و لا بدّ فيه من النظر إلى حاجه الناس،و تجنّب الخلافات فى المساجد.

(السّؤال ۲۲۵): هل من الضرورى بناء مناره و قبّه للمسجد؟

الجواب: ليس ضرورياً،و لكن إذا كان يبعث على فخامه المسجد فهو عمل طيّب.

(السّؤال ۲۲۶): ما حكم الإعلان عن الأشياء المفقوده أو بيع الأجناس من مكبّرات الصوت فى المسجد؟

الجواب: الإعلان عن المفقودات مكروه،أمّا استعمال سمّاعات المساجد للإعلان عن البيع فلا يجوز.

(السّؤال ۲۲۷): فى محافظه فارس مدينه عدد سكّانها ۲۷۰۰۰ نسمه جميعهم من الشيعه و معروفون فى تديّنهم و ولائهم لأهل بيت العصمه و الطهاره عليهم السلام،لذا فانّ مساعيهم فى تشييد المبانى الدينيّه و الثقافيّه و أمثالها منقطعه النظير.و منها بناء ۵۹ مسجداً(صغيراً و كبيراً)و حسينيّه فى المدينه بحيث لا يخلو شارع و لا زقاق منها.و السؤال هو أنّه:بالنظر لقلّه سكّان المدينه و كثره المبانى الدينيّه،فهل يليق بالمحسنين من أهاليها مواصله بناء المساجد أو التوصيه به،أم أنّ الإصرار على هذا الأمر من مصاديق الإسراف؟هذا مع العلم

بأنّ المدينه بحاجه ماسّه إلى إمكانيات و أماكن كثيره فى المجالات الاُخرى.

الجواب: إذا كان عدد المساجد فى المدينه كافياً،فعلى المحسنين التوجّه إلى تشييد مبانٍ خيريه اخرى يحتاجها الناس،أو أن يوجّهوا أعمالهم إلى المناطق المحرومه و المحتاجه،فهذه الأعمال لا يقلّ ثوابها عن بناء المساجد إن شاء اللّه.

الأذان و الإقامه:

(السّؤال ۲۲۸): تعلمون أنّ هناك روايات كثيره فى فضل الأذان و المؤذّن بحيث إنّ كتاب «وسائل الشيعه» (۱)وحده يضمّ أكثر من عشرين روايه.و من بين هذه الروايات روايات مضمونها:«المؤذّنون يوم القيامه أطول أعناقاً»منقوله عن الأئمّه المعصومين عليهم السلام فما المقصود بهذه الروايات؟

الجواب: يبدو أنّها تشير إلى سمو مرتبه المؤذّنين.

(السّؤال ۲۲۹): هل يجزى أذان المذياع و التلفاز عن أذان الصّلاه؟

الجواب: كلّا لا يكفى،و اللازم الأذان المستقلّ للصّلاه.

(السّؤال ۲۳۰): هل هناك فرق بين النساء و الرجال من حيث الأذان و الإقامه؟

الجواب: لا فرق بينهما،و لكن إذا رغبت المرأه فيجوز لها بدل الأذان أن تأتى بأربع تكبيرات مع الشهادتين،و بدل الإقامه بتكبيرتين و شهاده الوحدانيه للّه و النبوّه لمحمّد صلى الله عليه و آله.

(السّؤال ۲۳۱): صدر فى باكستان كتاب لأحد العلماء الشيعه عنوانه:«إصلاح الرسوم» يتضمّن أشياء تضعف المدرسه الشيعيّه مثل قوله:«و كما أضاف أهل السنّه عباره(الصّلاه خير من النوم)إلى الأذان فانّ الشيعه أضافوا عباره:(أشهد أنّ عليّاً ولى اللّه)إليه،و عند ما نزل الكتاب إلى الأسواق أقبل عليه الوهّابيون أكثر من الشيعه،فدعت لجنه جيش الصحابه من خلال المحكمه المركزيّه لباكستان بلاهور الشيعه-استناداً إلى هذا الكتاب-إلى حذف عباره(أشهد أنّ عليّاً ولى اللّه)من أذانهم.و ردّاً على ذلك أعلمت جمعيه علماء الجعفريه

۱- وسائل الشيعه:ج ۲،ص ۶۱۳.

الحکومه الباکستانیه بأنّ المؤلّف لیس شیعیاً و الشیعه لا یقبلون آراءه.و بما أنّنا نراجع مراجع التقلید فی مسائلنا الشرعیّه،لذا یرجی بیان رأیکم بهذا الخصوص لعرضه علی المحکمه الباکستانیّه.

الجواب: ذکر الشهاده بولایه أمیر المؤمنین علیه السلام فی الأذان و الإقامه تیمّناً و تبرّکاً- و بعباره اخری:علی نحو الاستحباب المطلق لا الجزئیّه-من المواضیع التی صرّح بها أکثر علماء الشیعه و فقهاء الإمامیّه.و کما یذکر العلاّمه المحقّق آیه اللّه العظمی السیّد الحکیم فی کتابه النفیس(مستمسک العروه)فانّ ذکر هذه الشهاده من شعائر الإیمان و رموز التشیّع فتکون راجحه لهذا السبب،و فی بعض الحالات قد تتّخذ طابع الوجوب و اللزوم.

و یجدر بالإشاره إلی أنّ مفهوم الاتّحاد و وحده الصفّ الإسلامی بما فی ذلک الشیعه و السنّه لا یعنی أن یترک الشیعه ما یقتضیه مذهبهم و یفتی به فقهاؤهم،تماماً کما أنّ لکلّ مذهب من المذاهب الأربعه السنّیه خصوصیات یصرّ أتباعه علی التمسّک بها و الحفاظ علیها.

عموماً لا ینبغی أن تکون وسوسه الجهّال سبباً فی الشکّ و الترديد.

(السّؤال ۲۳۲): ما حکم الانحناء قلیلاً- احتراماً لذکر النّبی صلی الله علیه و آله فی الأذان و الإقامه قبل الصّلاه الیومیّه عند قول«أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه»؟

الجواب: إذا کان ذلک یحصل بشکل متقطّع،لا کلّ مرّه،فلا بأس.أمّا إذا کان بشکل مستمر بحیث یبدو کوظیفه مستحبّه أو واجبه فلیس صحیحاً.

(السّؤال ۲۳۳): إذا کان الأذان یدعو إلی الصّلاه ما لا یقلّ عن ستّ مرّات،أ فلا تکون عباره «عجّلوا بالصلاه»الشائعه هذه الأیّام فی المساجد بدعه؟

الجواب: إذا کان ذلک بمعنی وروده فی الشرع و بقصد الجزئیه ففیه إشکال،أمّا إذا کان بقصد التأکید أکثر علی التعجیل بالصلاه و کان منفصلاً عن الأذان فلا بأس.

(السّؤال ۲۳۴): فی مدینه سمنان مسجد یؤذّن فیه بطریقه جماعیّه یشترک فیها حوالی ۲۰۰ شخصاً یؤذّنون معاً و بصوت عال:

(أ): هل لمثل هذه الطریقه سابقه فی التاریخ؟

(ب): هل کان الأذان فی زمن النبی صلی الله علیه و آله و الخلفاء علی هذا النحو؟إذا کان کذلک فهل کان

وجوباً أم استحباباً أم محض التقرّب؟

(ج): هل يجوز مثل هذا الأذان من الناحيه الفقهيّه؟

الجواب: يستفاد من الروايات و التاريخ أنّ الأذان كان يؤدّى فردياً،فالأقرب إلى الاحتياط أن تراعى الطريقه الفرديّه و يتابع الآخرون بصوت خفيض.

(السّؤال ۲۳۵): يشترط بعض المراجع العظام فى سقوط الأذان فى صلاه الجماعه سماع الإمام،فما رأيكم بذلك؟

الجواب: الاحوط سماع الإمام للأذان.

(السّؤال ۲۳۶): هل يجوز لنا اتّباع الأوقات الشرعيّه الصادره من المؤسّسه الجيوفيزياويه بجامعه طهران؟يقام أذان الظهر و المغرب و الصبح فى هذه المنطقه على أساس الأُفق المستخرج بواسطه المؤسسه الجيوفيزياويه التابعه لجامعه طهران و المطابقه لفتاوى المجتهدين العظام بما فيهم أنتم.و لكن بعض الناس يوافقون على أذانى الظهر و المغرب فقط،أمّا أذان الصبح فلا يوافقون على توقيته،و الحال أنّ الإضاءه الواسعه فى شوارع المدينه تمنع من مشاهده بياض الصبح.فما تكليفنا؟

الجواب: يكفى أن يحصل لديكم ظنّ قوى أو اطمئنان بدخول الوقت و لا فرق بين طرق تحصيل ذلك.

(السّؤال ۲۳۷): فى مسجدنا مؤذّن دائمى فإذا أذّن غيره من سمّاعه المسجد انزعج و تصدّى لمنعه،فهل يحقّ له ذلك؟

الجواب: للجميع أن يؤذّنوا،و لا يجوز لأحد منع أحد،و لكن الأفضل احترام المؤذّن الدائمى إلّا إذا حصلت له مشكله.

(السّؤال ۲۳۸): ما هى مواصفات المكبّر الجيّد؟و هل يلزم أن يكون بالغاً؟

الجواب: يجب أن يكون المكبّر عارفاً بمسائل الصّلاه،ظاهر الصلاح و الأفضل أن يتمتّع بصوت حسن،و لا يلزم أن يكون بالغاً.

(السّؤال ۲۳۹): هل يجوز منع أذان المسجد بحجّه الإزعاج الذى تسبّبه مكبّرات الصوت؟

الجواب: إذا كان الصوت معتدلاً فلا يجوز المنع حتّى لأذان الصبح.

***

واجبات الصّلاه

۱-تکبیره الإحرام:

(السّؤال ۲۴۰): نظراً إلی أنّ المسأله ۸۷۷ من رسالتکم لاقت تفسیرات متفاوته و جری العمل بها بطرق مختلفه،فیرجی توضیح القول:«یستحبّ رفع الأیدی بمحاذاه الآذان عند تکبیره الإحرام و باقی التکبیرات».

الجواب: المشهور بین الفقهاء أن یبدأ قول«اللّه اکبر»مع حرکه الید إلی الأعلی بحیث ینتهی التکبیر عند وصول الید إلی محاذاه الأُذن أو الوجه،و فتوانا هی کذلک.

۲-القنوت:

(السّؤال ۲۴۱): هل یخرج المصلّی من حاله الصّلاه بقراءه السور الطوال(مثل سوره البقره)فی الصلوات الواجبه؟حتّی إذا استغرقت الرکعه الواحده ساعه کامله؟

الجواب: لا یخرج المصلّی من حاله الصّلاه،بل المستحبّ اختیارها أحیاناً.

(السّؤال ۲۴۲): هل تجوز قراءه السوره من متن القرآن فی الصّلاه الواجبه أو المستحبّه؟

الجواب: لا بأس فیها سواء فی الصّلاه الواجبه أو المستحبّه.

(السّؤال ۲۴۳): إذا جاء بالتسبیحات الأربعه فی الرکعه الثانیه بدل القراءه،و التفت عند الدخول فی الرکوع،فما تکلیفه؟

الجواب: لا بأس فیه،و الأفضل الإتیان بسجدتی السهو.

(السّؤال ۲۴۴): لکی تکون القراءه صحیحه،هل یجب تلفّظ الکسره فی البسمله کما یتلفّظها العرب،أم یصحّ تلفّظها بالشکل المعتاد؟

الجواب: یکفی أن تکون القراءه صحیحه فی عرف العرب و ان لم تکن شبیهه بلهجتهم.

(السّؤال ۲۴۵): إذا لم یؤدّ المکلّف أیّاً من واجباته الشرعیّه لسنوات عدّه منذ تکلیفه و ذلک بسبب صعوبه ظروف البیت،ثمّ تاب بلطف اللّه و شرع بأداء واجباته منذ سنین.و بعد مضی

سنتین التفت إلی أنّ فی صلاته إشکالاً،أی أنّه لم یکن یقرأ الحمد و السوره بشکل صحیح،و هو الآن یتعلّم الصّلاه الصحیحه،فما حکم صلاته و صومه فی السنوات الماضیه و السنتین الأخیرتین؟

الجواب: یجب علیه القضاء و الکفّاره بشکل تدریجی،و إذا کان عاجزاً عن دفع الکفّاره فیعمل بالمسأله ۱۴۰۲ من رسالتنا توضیح المسائل.أمّا فیما یخصّ السنتین الأخیرتین فإذا کان قد بذل جهده و لکنّه أخطأ فصلاته صحیحه و لا قضاء علیه.

(السّؤال ۲۴۶): ما تکلیف مَن لا یستطیع الوقوف إلّا بالرجل الصناعیه:

(أ): هل یجب أن یستعمل الرجل الصناعیه فی الصّلاه،أم یجوز له الصّلاه من جلوس؟

الجواب: إذا لم یکن فی ذلک عسر و حرج فیصلّی من قیام.

(ب): إذا کانت وظیفته الصّلاه من قیام،فما حکم صلواته التی صلّاها من جلوس؟

الجواب: إذا کان جاهلاً قاصراً فصلواته صحیحه.

(السّؤال ۲۴۷): بعد عباره«و لا الضالّین»یقول السنّه:(آمین)،أمّا الشیعه فیقولون:

(الحمد للّه)و یبدو أنّ قول اولئک أصحّ.فما رأیکم؟

الجواب: لا یجوز فی الأحکام الشرعیّه اتّباع الذوق و الاستحسان بل قول المعصومین علیهم السلام و قد قالوا:قولوا(الحمد للّه)و لا تقولوا(آمین)فإنّها مبطله للصّلاه.

(السّؤال ۲۴۸): جری مؤخّراً فی صلاه الظهر و العصر الإخفات فی قراءه الحمد و السوره وحدهما،أمّا فی الباقی(کذکر الرکوع و السجود و التشهّد و السلام)فجهراً،فهل یجوز ذلک؟

الجواب: فی صلاه الظهر و العصر لا یجب الإخفات إلّا فی الحمد و السوره،أمّا الباقی فمخیّر.

(السّؤال ۲۴۹): یقرأ بعض المصلّین«کفوأ أحد»بالهمزه و بدون واو،و فی سوره القدر تضع بعض المصاحف علامه(الوقف أولی)علی کلمه(سلام)و بعضها یضع علامه الوقف علی(أمر)فأیّهما صحیح؟

الجواب: الأحوط قراءه«کفواً أحد»بالواو کما هو مشهور،أمّا فی الآیه المذکوره فالتوقّف علی کلمه(أمر).

(السّؤال ۲۵۰): بما أنّه يجب الإخفات فى الحمد و السوره فى صلاه الظهر و العصر فما حكم مَن يجهر بهما من أجل التعليم؟

الجواب: لا يجوز ذلك و ينبغى اتّباع طرق اخرى للتعليم.

(السّؤال ۲۵۱): إذا شكّ فى عدد التسبيحات الأربعه،فما ذا يفعل؟

الجواب: إذا لم يكن قد ركع فيبنى على الأقل و يكمل،إن كانت الواحده عندنا تكفى.

(السّؤال ۲۵۲): بعض المصلّين يخفتون فى صلاه الصبح و المغرب و العشاء و يعزون ذلك إلى الحياء،فهل يكون الخجل مبرّراً للإخفات فى هذه الصلوات من قبل الرجال.

الجواب: لا يكون مبرّراً إطلاقاً و يجب الجهر،و هذا الخجل خجل جهل لا خجل عقلائى.

(السّؤال ۲۵۳): يرجى بيان رأيكم حول قراءه القرآن رياءً.

الجواب: إنّه حرام،و لكن يجوز تجويد الصوت فى القراءه لكسب إعجاب السامعين.

۳-الركوع:

(السّؤال ۲۵۴): ما وظيفه المريض الذى لا يستطيع أن يبقى فى حاله ركوع بالمقدار الكافى للذكر الكامل.

الجواب: يأتى من الذكر بما يستطيع كأن يقول(سبحان اللّه)واحده.

(السّؤال ۲۵۵): هل يجوز استبدال الذكر المعروف الوارد فى الرسائل العمليّه بالأذكار الوارده فى بعض الأحاديث كحديث محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام (۱)أنّه إذا قال الإمام:«سمع اللّه لمن حمد»فيقول المأموم:«ربّنا و لك الحمد»؟

الجواب: يجوز الإتيان بأى ذكر للّه فى الصّلاه بقصد الذكر المطلق.

۴-السجود:

(السّؤال ۲۵۶): هل يجوز السجود على الرخام أو الموزائيك(الكاشى)فى المساجد و الأماكن التى فيها صلاه جماعه و يتعذّر وضع التربه فيها أو لا يوجد فيها تربه أصلاً.

۱- وسائل الشيعه،ج ۴،من ابواب الركوع،الباب ۱۷،ح ۴.و بالطبع فان الذكر الوارد فى الروايه يمكن الاتيان به فيما اذا كانت الصلاه جماعه،و لكن اذا كانت فرادى،فيأتى بهذا الذكر:«سمع اللّه لمن حمده.الحمد للّه رب العالمين».

الجواب: يجوز السجود على الرخام و الموزائيک سواء کانت هناک تربه أم لم تکن.

(السّؤال ۲۵۷): إذا تعمّد قول:(سبحان ربّی العظیم و بحمده)فی السجود فهل یجزی؟ و ما الحکم إذا کان العکس؟

الجواب: الأحوط وجوباً أنّه لا یجزی.

(السّؤال ۲۵۸): إذا قرأ الصبی سوره من سور العزائم(السجدات)فهل یجب السجود علی السامع.

الجواب: نعم یجب السجود بلا فرق بین القارئ البالغ و غیر البالغ.

(السّؤال ۲۵۹): ما وظیفه المصلّی إذا سمع آیه السجده و هو یصلّی؟

الجواب: الأحوط أن یأتی بالسجده الواجبه ثمّ ینهض و یکمل صلاته.

(السّؤال ۲۶۰): إذا کان یأتمّ بإمام جماعه من أهل السنّه(فی غیر الحجّ)و لکن بنیّه الفرادی و یسجد أحیاناً علی ما لا یصحّ السجود علیه فی الفقه الجعفری،فهل تجب الإعاده؟

الجواب: إذا کان ذلک عن تقیّه فصلاته صحیحه.

(السّؤال ۲۶۱): هل المقصود بالورق الذی یجوز السجود علیه هو الورق الأبیض أم یجوز السجود حتّی علی الورق الملوّن أو المکتوب علیه؟

الجواب: یجوز السجود علی کلّ هذه حتّی عند الاختیار.

(السّؤال ۲۶۲): یشترک الشیعه فی صلاه الجماعه مع أهل السنّه و قد یقرأ الإمام آیه السجده فی الصّلاه فیهوی هو و جمیع المصلّین للسجود و یتابعهم الشیعه فی ذلک.فهل تبطل الصّلاه بهذه السجده الزائده؟

الجواب: الأحوط الإعاده فیما بعد.

۵-التشهّد:

(السّؤال ۲۶۳): إذا قیل فی التشهّد:«اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و عجّل فرج آل محمّد»فهل تبطل الصّلاه؟

الجواب: الأحوط تجنّب ذلک و العمل بما هو وارد فی الرسائل.

القنوت:

(السّؤال ۲۶۴): المعتبر فی القنوت أن یرفع المصلّی یدیه بمحاذاه وجهه.فما المقصود بمحاذاه الوجه؟

الجواب: المقصود هو أن تکون الراحتان باتّجاه السماء و الید بمحاذاه الوجه.

(السّؤال ۲۶۵): هل یجوز الدعاء بغیر العربیّه فی الصّلاه الواجبه؟و ما حکم قراءه الشعر فی قنوت الصلوات الواجبه و المستحبّه؟

الجواب: الدعاء بغیر العربیّه فی الصّلاه مشکل،و الأحوط تجنّب الشعر کذلک.

(السّؤال ۲۶۶): فی القنوت أو السجود،هل یجوز تکرار بعض مقاطع الدعاء کتکرار عباره «مماتی ممات محمّد و آل محمّد»فی دعاء:«اللهمّ اجعل محیای محیا محمّد و آل محمّد و مماتی ممات محمّد و آل محمّد»مرتین أو أکثر؟

الجواب: لا بأس فی ذلک،فکلّها أدعیه.

(السّؤال ۲۶۷): إنّنی أدعو فی صلواتی الواجبه و المستحبّه للمرضی و المسجونین و المبتلین،فهل یجوز لی مثلاً ـ القول فی القنوت:«اللهمّ فکّ کلّ محبوس»أو«اللهمّ فکّ ولدی أحمد من السجن»أو«اللهمّ اشف بنتی المریضه»؟

الجواب: لا بأس بالدعاء بالعربیّه فی الصّلاه الواجبه و المستحبّه.

مبطّلات الصّلاه:

(السّؤال ۲۶۸): منذ مدّه و أنا أقرأ سوره القدر بضمّ میم(مطلع)لأنّ کتاب(المفاتیح) الذی عندی یذکرها هکذا،فهل صلواتی الماضیه صحیحه؟

الجواب: ما دمت غیر مقصّر فصلاتک صحیحه و لا قضاء علیک،و لکن لاحظ ذلک من الآن.

(السّؤال ۲۶۹): إذا غفل عن وجود علکه(غیر ذات طعم)فی فمه و هو یصلّی فهل یجب علیه أن یقطع صلاته أو یستأنفها؟عموماً،هل تبطل صلاه المصلّی إذا کان فی فمه علکه لا حلاوه فیها بدون أن یعلکها؟

الجواب: لا تبطل الصّلاه.

(السّؤال ۲۷۰): هل یجب ردّ السّلام إذا لم یکن بالعربیّه(بالانجلیزیه مثلاً)؟

الجواب: نعم هو واجب.

(السّؤال ۲۷۱): ما حكم ردّ السّلام فی الرساله؟

الجواب: الأحوط الردّ علیه.

(السّؤال ۲۷۲): علی من یجب ردّ السّلام إذا سلّم علی جماعه من المصلّین فی المسجد؟و إذا لم یرد علیه أحد فكیف تكون صلاه المصلّین؟

الجواب: إنّه واجب كفائی (۱)علی أحدهم،فإذا لم یردّ أحد عصی الجمیع و لكن صلاتهم صحیحه.

(السّؤال ۲۷۳): ما حكم وضع ال«ناس» (۲)فی الفمّ أثناء الصّلاه؟

الجواب: فیه إشكال،بل إنّ تناوله حتّی فی غیر الصّلاه مشكل بالنظر إلی الاضرار الكبیره الناجمه عنه.

(السّؤال ۲۷۴): نحن نصلّی المغرب و العشاء فی المسجد الجامع دائماً،و لكن فرادی لعدم وجود إمام جماعه عندنا.و یحدث أحیاناً أن یدخل شخص و یسلّم.و لمّا كان ردّ السلام واجباً كفائیاً و یجب أن یسمع الشخص جواب سلامه بحیث یفهم أنّه جواب لسلامه هو.

من ناحیه فانّ الحاله التی نصلّی فیها تجعل رفع الصوت بالردّ یزیل روحانیه الصّلاه و الحضور القلبی لدی المصلّی،لذا فقد كتبنا إعلاناً مضمونه:«الرجاء عدم القاء السّلام علی المصلّین أثناء الصّلاه»ممّا أثار استیاء البعض فی المسجد.فما حكم هذا العمل؟

الجواب: یقول الكثیر من الفقهاء:«یكره السّلام علی المصلّی» (۳)لذا فهذا الإعلان لا إشكال فیه.

(السّؤال ۲۷۵): إذا شكّ بعد السّلام من صلاه المغرب شكّاً أحد طرفیه غیر باطل(بین الاثنین و الأربعه مثلاً)فهل یعتبر من الشكوك غیر المعتنی بها؟

الجواب: لا اعتبار للشكّ بعد السّلام،شریطه أن یكون أحد طرفیه صحیحاً.

(السّؤال ۲۷۶): قیل فی الخروج من حاله كثیر الشكّ فی الصّلاه:«یخرج من حاله كثیر۹.

۱- المراد بالواجب الكفائی هو أنّه إذا جاء به واحد سقط عن الآخرین،خلافاً للواجب العینی المترتّب علی الأفراد جمیعاً.

۲- ال«ناس»نوع من المخدرات الخفیفه یكثر استعماله فی افغانستان.

۳- العروه الوثقی:ج ۱،مبطلات الصّلاه،المسأله ۲۹.

الشکّ إذا لم یشکّ فی ثلاث صلوات متتالیه»فهل یجب أن تکون من الصّلاه الیومیّه؟أم أنّه یخرج من حاله کثیر الشکّ إذا لم یشکّ فی ثلاث صلوات قضاء أو مستحبّه متتالیه کذلک؟

الجواب: المعیار هو أن یقال عرفاً إنّه لیس کثیر الشکّ و ما لم یثبت هذا الموضوع فانّه خاضع لحکم الحاله السابقه.

(السّؤال ۲۷۷): ما حکمه إذا شکّ فی حاله قیام بین الثلاثه و الأربعه،و تذکر بعد الشکّ بأنّه نسی سجده فی الرکعه السابقه؟

الجواب: صلاته باطله.و علیه أن یقطعها و یعیدها.

(السّؤال ۲۷۸): إذا شکّ أثناء الصّلاه فی أنّه یصلّی الظهر،أم العصر أو شکّ أنّه یصلّی المغرب أم العشاء،فما تکلیفه؟

الجواب: فی الحاله الأُولی ینوی علی الظهر،و فی الحاله الثانیه ینوی علی المغرب، فیکمل صلاته ثمّ یأتی بالصلاه التالیه.

صلاه الاحتیاط:

(السّؤال ۲۷۹): إذا کان یصلّی الظهر،فشکّ شکّاً یوجب صلاه الاحتیاط و لکنّه صلّی الفرض التالی بدون أن یأتی بصلاه الاحتیاط ثمّ تذکّر و هو فی الصّلاه الثانیه،فما تکلیفه؟ و هل ثمّه فرق فی الصّلاه الثانیه بین الفریضه و النافله؟یرجی بیان تفصیل المسأله.

الجواب: إذا کان قد دخل فی النافله أو الفریضه غیر المترتّبه فیکملها ثمّ یعید الأُولی.

و إذا کان داخلاً فی الفریضه المترتّبه و لم یفت محلّ العدول فالأحوط أن یعدل و یکمل صلاته ثمّ یعیدها،و إذا کان قد فات محلّ العدول فیقطعها و یعید الأُولی.

***

صلاه المسافر

كثير السفر:

(السّؤال ۲۸۰): الموظف الذى محلّ عمله خارج وطنه بحيث يقطع كلّ يوم أكثر من أربعه فراسخ،هل ينطبق عليه حكم دائم السفر؟

الجواب: نعم له حكم دائم السفر.

(السّؤال ۲۸۱): ما حكم قارئ القرآن الذى يدعى إلى مدن مختلفه لتلاوه القرآن؟

الجواب: يتمّ صلاته و يصوم.

(السّؤال ۲۸۲): الأُستاذ أو الطالب فى جامعه الأهواز الذى يسكن على بعد ۴۵ كيلومتراً من الأهواز و يقطع المسافه كلّ يوم للدراسه أو التدريس:

(أ): إذا لم يكن أى من المكانين وطنه،فما حكم صلاته؟

الجواب: يتمّ صلاته و يصوم فى المكانين و فى الطريق.

(ب): إذا كانت المسافه بين وطنه و هذين المحلّين(الأهواز و محلّ سكناه)أكثر من المسافه الشرعيّه،فكيف تكون صلاته إذا زار أهله فى وطنه آخر الاسبوع؟و إذا كان انطلاقه إلى وطنه من مكان عمله(الأهواز)أو سكناه فهل يؤثّر ذلك فى الحكم؟

الجواب: يقصّر صلاته و يفطر فى الطريق فى جميع الأحوال.

(ج): لو فرضنا فى الحاله المذكوره أعلاه أنّه رجع إلى مكان عمله(الأهواز)أو سكناه فهل يعتبر هذا الرجوع سفر عمل؟هل يتمّ صلاته؟و إذا مكث فى الوطن عشره أيّام فهل يكفى سفر العمل الأوّل لإتمام الصّلاه،أم يتمّ صلاته من السفر الثانى؟

الجواب: الأحوط عند العوده من الوطن أن يجمع فى صلاته،أمّا إذا مكث عشره أيّام فيقصّر.

(د)إذا عاد من الوطن و لم يكن هناك دراسه(بأن تكون الجامعه معطّله ليومين أو ثلاثه) و كان سفره إلى محلّ سكناه(الذى يبعد عن محلّ عمله بمسافه شرعيّه)من أجل المطالعه

و التهيؤ للدراسه،فهل يعتبر ذلك سفر عمل فيتمّ صلاته فى الطريق و محلّ سكناه؟

الجواب: يتمّ صلاته فى المكانين.

(السّؤال ۲۸۳): إذا قام كثير السفر بسفر فى غير العمل ثمّ عاد إلى سفر عمله فهل يتمّ صلاته فى سفره عمله الأُولى أم الثانيه؟و هل تؤثّر الإقامه لعشره أيّام فى وطنه و غير وطنه على إتمام الصّلاه فى السفر الأوّل أو الثانى؟

الجواب: إذا لم يقم عشره أيّام،يتمّ صلاته منذ السفر الأوّل.

(السّؤال ۲۸۴): هل يتمّ كثير السفر صلاته بعد بدئه العمل فوراً؟أم يجب أن تنقضى مدّه من العمل بحيث يصدق عليه عرفاً أنّه كثير السفر؟

الجواب: بعد عدّه أسفار بحيث يصدق عليه عرفاً أنّه كثير السفر،و يحتاط فى الأسفار الأُولى.

(السّؤال ۲۸۵): ما حكم صلاه و صيام الممرّضه فى المستشفى التى تكلّف بمرافقه المرضى إلى المدن المجاوره بمعدل قد يصل إلى ۱۰ مرّات فى الاسبوع و قد يمضى اسبوع كامل بدون أن تسافر؟

الجواب: إذا كانت توفد فى أكثر الأسابيع و الإيفاد يتكرّر معها فتتمّ صلاتها و تصوم،و إلّا فتقصّر و تفطر.

(السّؤال ۲۸۶): ما حكم رجال الدين المبلّغين إذا كانوا فى كلّ يوم من شهر رمضان فقط يتردّدون بين الأماكن التى تفصلها مسافه شرعيّه؟و ما هو معيار كثير السفر بشكل عام؟

الجواب: الظاهر أنّه يكفى لإتمام الصّلاه و الصّيام أن يكون كثير السفر لشهر واحد.

الذى عمله فى السفر:

(السّؤال ۲۸۷): طالب جامعى يدرس فى مدينه تبعد عن وطنه ثلاثين أو أربعين كيلومتراً أو أكثر،ما حكمه فى الحالات التاليه:

(أ): إذا كان ينوى التردّد على هذا المسير لغرض الدراسه.

الجواب: يتمّ الصّلاه و يصوم.

(ب): إذا كان ينوى التردّد على هذا المسير مرّه واحده فى الاسبوع بأن يذهب أوّل الاسبوع إلى تلك المدينه للدراسه و يعود آخره إلى وطنه.

الجواب: صلاته و صومه تمام فى المحلّين،أمّا فى الطريق فيقصّر.

(ج): إذا أعرض الطالب عن وطنه و لم يختر وطناً و هو يتردّد كلّ يوم أو كلّ اسبوع بين وطنه السابق و الأهواز،فهل يصدق عليه كثير السفر؟

الجواب: هو مصداق كثير السفر.

(د): إذا كان هذا الُاستاذ أو الطالب يدرس أو يدرّس فى الأهواز لخمسه أيّام مثلاً و يذهب فى اليومين الأخيرين إلى قم لمواصله الدراسه،فما حكمه على فرض أنّه لا قم وطنه و لا الأهواز؟هل يعتبر المحلّان بحكم وطنه؟

الجواب: تعتبر الأهواز وطنه حسب الفرض المذكور،أمّا قم فليست بحكم وطنه.

(ه): على هذا الفرض،ما حكم صلاه زوجه هذا الُاستاذ أو الطالب و ابنه إذا كانا يرافقان الأب أو الزوج فى هذه الأسفار؟فهل لهما حكم كثير السفر؟و إذا كانت المسأله معكوسه،أى إذا اضطرّ الزوج بسبب وظيفه زوجته إلى التردّد بين الوطن و مكان دراسته، فما حكمه؟

الجواب: إذا كان تردّد الاثنين مشابهاً فحكمهما أيضاً متشابه.

(السّؤال ٢٨٨): هل تميّزون بين من عمله السفر(كالسائق)و من عمله فى السفر (كالموظّف و الجندى و المعلّم و العامل و الطلبه و أمثالهم)؟و ما هو حكم الأفراد الذين فى السفر من حيث الصّلاه و الصّيام بشكل عام؟

الجواب: لا فرق بينهما و كلاهما يتمّ الصّلاه و يصوم.

الوطن:

(السّؤال ٢٨٩): هل يتمّ أم يقصّر الطالب الذى يدرس فى غير وطنه و لا يتمكّن من نيّه عشره أيّام،و هو يعود إلى وطنه كلّ يوم أربعاء؟

الجواب: إذا استمرّ هذا الشىء لمدّه طويله(سنه أو أكثر)فيعتبر محلّ دراسته بحكم وطنه فيتمّ صلاته و يصوم فى المحلّين كليهما.

(السّؤال ۲۹۰): هل يعتبر محلّ العمل وطناً للموظّفين الحكوميين الذين يعملون خارج الوطن بمسافه شرعيّه إذا لم يكونوا يعرفون المدّه التى يبقونها هناك؟و ما حكم صلاتهم فى بدايه إيفادهم؟

الجواب: إذا كانوا يبقون فى ذلك المكان مدّه طويله(سنه أو أكثر مثلاً)فهو بحكم وطنهم.

(السّؤال ۲۹۱): هل يكتسب المحلّ حكم الوطن بدون نيّه التوطّن؟مثلاً:إذا أقام الأُستاذ أو الطالب فى الأهواز أو قم بدون قصد التوطّن و قام بالتدريس أو الدراسه،فهل تكون الأهواز أو قم بحكم وطنه؟

الجواب: لمثل هذا المحلّ حكم الوطن.

(السّؤال ۲۹۲): إذا عُقد على امرأه لرجل من مدينه اخرى،فهل تعتبر تلك المدينه وطناً للمرأه قبل بدء الحياه المشتركه؟

الجواب: لا تعتبر وطناً لها.

مسائل اخرى فى صلاه المسافر:

(السّؤال ۲۹۳): كيف تكون النيّه لصلاه المسافر؟

الجواب: ليس لها نيّه خاصّه،و بمجرّد صلاه ركعتين بدل الصّلاه الرباعيّه تصير صلاه مسافر.حتّى إذا كانت النيّه على التمام ثمّ تذكر المصلّى قبل إكمال الركعتين و عدل بنيّته فيكفى.

(السّؤال ۲۹۴): تزوّجت فتاه و عاشت فى مدينه زوجها التى تبعد عن وطنها أكثر من أربعه فراسخ شرعيّه،فكيف تكون صلاتها و صومها إذا زارت أهلها لمدّه تقلّ عن عشره أيّام؟و هل يتغيّر الحكم إذا كان لهذه الفتاه ملك فى مدينه أهلها؟

الجواب: إذا كانت عازمه على المعيشه مع زوجها فى مدينه اخرى بدون نيّه الرجوع إلى مدينه أهلها للمعيشه المستمرّه،فصلاتها و صومها قصر،لأنّ ذلك من مصاديق الإعراض.

(السّؤال ۲۹۵): إذا كان مريضاً يرقد فى مستشفى فى غير وطنه و مرّ على رقاده فيها شهر و لا يدرى كم سيطول العلاج،فما حكمه؟

الجواب: بعد مضى شهر يتمّ صلاته و يصوم.

(السّؤال ۲۹۶): إذا سافر إلى القمم و الجبال العاليه و المرتفعات فقطع المسافه الشرعيّه و لكنّه كان يرى بلدته،فما حكم صلاته و صيامه؟

الجواب: إذا ابتعد بمقدار يجعله لا يسمع أذان المدينه فقد تجاوز حدّ الترخّص،فإذا اجتمعت شروط السفر الأُخرى فيقصّر صلاته و يفطر.

(السّؤال ۲۹۷): من أين تحسب المسافه الشرعيّه؟و بالنظر لانتشار الأحياء السكنيه و المعامل على أطراف أكثر المدن فهل تعتبر جزءً من المدينه؟

الجواب: الأحياء السكنيه و المعامل المنفصله عن المدينه لا تعدّ من المدينه.

(السّؤال ۲۹۸): إذا كانت المسافه الملتويه بين مدينتين ۵۰ كيلومتراً و المستقيمه ۲۰ كيلومتراً،فكيف تكون الصّلاه و الصّيام بينهما؟

الجواب: لكلّ مسير حكمه الذى ينطبق عليه.

(السّؤال ۲۹۹): إذا سافر الساعه الثامنه و كان فى نيّته أن يعود إلى البيت فى الساعه الثانيه و النصف من بعد الظهر،فهل يجب عليه أن يصلّى فريضه(الظهر و العصر)قصراً فى السفر،أم يصلّيها تماماً فى الساعه الثانيه و النصف من بعد الظهر فى بيته؟أيّهما المقدّم؟

الجواب: إذا صلاّها فى السفر فيقصّرها و إذا صلاّها فى البيت فيتمّها،و صلاه أوّل الوقت هى المقدّمه.

(السّؤال ۳۰۰): إذا صلّى الرجل مسافراً و هو يلبس خاتماً ذهبياً فما حكم صلاته؟إذا كان يجب عليه القضاء فهل يقضيها قصراً؟علماً بأنّه عالم بحرمه لبس الرجل للذهب و تعمّد الصّلاه به.

الجواب: يقضى صلاته قصراً.

(السّؤال ۳۰۱): إذا وصل المعتمرون فى شهر رمضان إلى المدينه أو مكّه ليلاً فينوون الإقامه عشره أيّام و يصومون،أمّا إذا وصلوا أثناء النهار فهل يحسبون العشره أيّام من ساعه وصولهم،أم أنّ المقصود عشره أيّام كامله و لا اعتبار لليل؟

الجواب: يحسبون من لحظه وصولهم،و المعيار ۱۰ أيّام،فإذا وصلوا ظهر اليوم الأوّل من الشهر فانّ ظهر اليوم الحادى عشر يمثّل اكتمال ۱۰ أيّام و هذا يكفى.

الصّلاه الاستيجاريه:

(السّؤال ۳۰۲): إذا استأجر شخصاً للصلاه نیابه عن والده،فهل یجوز له أن یشترط علیه أن یصلّیها فی المسجد؟

الجواب: إذا اشترط ذلک فیجب التقیّد بالشرط.

(السّؤال ۳۰۳): استؤجر شخص لصلاه و صیام سنه عن المرحوم زید و لم یعیّن وقت محدّد لذلک.و الآن مضت سنوات علی ذلک و المؤجر توفّی،فهل الأجیر آثم؟و ما و هی وظیفته الآن؟

الجواب: الأجیر مخالف و لکن علیه أن یعمل بوظیفته الآن،و إذا کان بمقدوره الاتّصال بالباذلین فالأحوط أن یستأذنهم.

(السّؤال ۳۰۴): یری بعض الفقهاء أنّ أخذ الأُجره عن العبادات الاستیجاریّه مشکل فما رأیکم فی ذلک؟و إذا کان مشکلاً فما هی طریقه الحلّ؟

الجواب: لا إشکال فیما یخصّ الحجّ الاستیجاری و لورود الکثیر من الروایات عن المعصومین علیهم السلام بهذا الخصوص،أمّا فی باقی العبادات کالصّلاه و الصّیام فلا یخلو الأمر من إشکال،لأنّه لا توجد روایه تتحدّث عن الاستیجار للصلاه و الصّیام،و لکن الأظهر صحّته حسب القواعد العامّه.

صلاه القضاء:

اشاره

(السّؤال ۳۰۵): ما الفرق بین قضاء الصّلاه و قضاء الصّیام؟

الجواب: هناک اختلافات بین قضاء الصّلاه و قضاء الصّیام منها:

(أ): المرأه لا تقضی صلوات فتره العاده الشهریه،أمّا قضاء صیام أیّام العاده فی شهر رمضان فواجب.

(ب): لا یجوز لمن فی ذمّته قضاء صیام أن یصوم صوماً مستحبّاً،أمّا إذا کان فی ذمّته قضاء صلاه فیجوز أن یصلّی صلاه مستحبّه.

(ج): لا یجوز تأخیر قضاء الصّلاه بحیث یعتبر لا مبالٍ لها،و إذا أخّره فلا کفّاره علیه،أمّا قضاء صیام شهر رمضان فیجب أن یکون قبل حلول شهر رمضان التالی فإذا أخّره فعلیه

القضاء و الكفّاره بمدّ من الطعام.

(د): فی قضاء الصّلاه یجب عقد النیّه منذ البدایه،أمّا فی قضاء الصّیام فلا یجب ذلک،فلو أنّه لم یأت بأی من المفطرات فی یوم لم یکن قصده الصّوم فیه فیجوز له أن ینوی قبل الظهر قضاء الصّیام.

(ه): إذا تضرّر علیه الصّوم فی شهر رمضان لمرضٍ و لم یستطع أن یقضی صومه حتّی شهر رمضان التالی لمرضٍ أیضاً فیسقط عنه الصّوم و علیه کفّاره مد من الطعام،أمّا قضاء الصّلاه فواجب فی جمیع الأحوال(من قیام و جلوس بوضوء و بتیمّم)و إن مرّ علیها سنوات.

(و): إذا اعتقد بعدم دخول الصبح بعد الفحص فی السحر من شهر رمضان و تناول سحوره ثمّ تبیّن بعد ذلک أنّه کان الصبح و انّه کان مخطئاً فصیامه صحیح و لا قضاء علیه.

أمّا إذا صلّی قبل دخول الوقت متوهّماً و لم یدخل الوقت أثناء الصّلاه فعلیه أن یعید الصّلاه.

(ز): إذا ادخل شیء فی فم الصائم بالإکراه فی نهار شهر رمضان فصیامه صحیح،أمّا الصّلاه فإذا ابطلت وجب إعادتها.

(ح):إذا أفطر بعد الظهر فی قضاء صوم رمضان فعلیه کفّاره،أمّا إبطال الصّلاه فلا کفّاره علیه و ان کان آثماً(علی الأحوط).

(السّؤال ۳۰۶): إذا التفت بعد فتره من الصّلاه بأنّ وضوءه کان باطلاً لتلک الفتره أو أنّه لم یؤدّ الغسل الواجب علیه،فهل یجب علیه قضاء الصّلاه و الصّوم لتلک الفتره؟

الجواب: یجب قضاء الصّلاه و لو بالتدریج بحیث لا یؤدّی إلی العسر و الحرج أمّا الصّیام فلا یجب قضاؤه.

(السّؤال ۳۰۷): إذا کانت ذمّته مشغوله بصیام ۱۴ شهراً و کان فی بعض هذه الأیّام مسافراً و لکنّه لا یعرف عدد أیّام سفره و ذلک لمرور فتره طویله علی ذلک،فما تکلیفه بخصوص قضاء الصّلاه؟

الجواب: یتمّ صلاته بالمقدار الذی یتیقّن من وجوده فی وطنه و یقصّر بالمقدار الذی یتیقّن من وجوده فی السفر و یجمع بین التمام و القصر بالمقدار المشکوک به.

(السّؤال ۳۰۸): إذا کان یعلن بوضوء و غسل الجبیره فهل یجوز له أن یقضی الصّلاه التی

بذمّته من زمن صحّته على هذا النحو؟

الجواب: لا مانع من ذلك.

(السّؤال ۳۰۹): إذا لم يكن قد صلّى أو صام حتّى سنّ العشرين،فهل تسقط عنه الصّلاه و الصّوم التى فاتته بمجرّد إعلانه التوبه؟

الجواب: يجب عليه أن يقضيها أيضاً،و أن يدفع كفّاره صومه كذلك،فإذا تعذّرت عليه الكفّاره فيعمل وفق المسأله ۱۴۰۲ من توضيح المسائل العائد لنا.

(السّؤال ۳۱۰): هل لقضاء صلاه نافله الليل من الأجر ما لأدائها؟

الجواب: لا شكّ أنّ هناك فرقاً بين الأداء و القضاء.

قضاء صلاه الوالدين:

(السّؤال ۳۱۱): إذا كان الوالدان متساهلين بشأن الصّلاه و الصّوم،أو لا يؤدّيانها أبداً و هما من حيث العقيده شيعه اثنا عشريه.فهل تبرأ ذمّتهما إذا قضى الابن الأكبر العبادات التى بذمّتهما حيث يقول الفقهاء:«إنّ قضاء صلاه الوالدين و صيامهما فى ذمّه الابن الأكبر» علماً أنّهما يتعمّدان عدم الإتيان بهما مع علمهما بالوجوب؟أ ليس هذا نوعاً من التلاعب الذى يفسح المجال للاستغلال؟على أنّنا ممتثلون لحكم اللّه الذى تشيرون إليه.

الجواب: لا تجب قضاء صلاه الوالدين و صومهما على الابن الأكبر إلّا إذا كان الوالدان معذورين فى تركهما لا متعمّدين،لذا فلا شبهه فى الأمر.

(السّؤال ۳۱۲): إذا فقد الشعور لعدّه سنوات بسبب السكته الدماغيّه بحيث لا يصلّى من نفسه و إذا نبّه على الصّلاه أدّاها بغير شروطها،فهل يعتبر كفاقد الوعى الذى لا قضاء عليه؟أم يجب قضاء صلاته على ابنه الأكبر؟

الجواب: الصّلاه ساقطه عنه(على فرض المسأله)و لا قضاء على ابنه الأكبر،أمّا إذا كان له عقل و شعور كافٍ و لكنّه يصاب بالنسيان فالأحوط وجوباً أن يقضى ابنه الأكبر صلاته بعد وفاته.

***

صلاه الجماعه

فضيله صلاه الجماعه:

(السّؤال ۳۱۳): هناك أحاديث كثيره فى أهميّه و قيمه صلاه الجماعه،و تفيد إحدى الروايات-الوارده فى بدايه أحكام صلاه الجماعه من رسالتكم-بأنّه فى حالات خاصّه يكون ثواب صلاه الجماعه بلا حدود،فإذا صلّى المكلّف صلاه الجماعه وفق تلك الشروط عدّه مرّات فهل يحتمل أن يزول ثواب صلاه الجماعه بسبب ذنب أو ذنوب ذات عقوبات محدوده؟

الجواب: ثواب صلاه الجماعه أكبر ممّا يتصور،أمّا شرط زوال الذنب فهو التوبه.

(السّؤال ۳۱۴): جاء فى رسالتكم و الجزء الأوّل من إستفتاءاتكم أنّ إمام الجماعه يجوز له أن يصلّى الجماعه مرتين،فما ذا تكون نيّته فى الصّلاه الثانيه؟

الجواب: ينوى الأداء فى الثانيه أيضاً،و لكن لا ينوى الوجوب.

(السّؤال ۳۱۵): إذا كان الإمام و المأمومون قد صلّوا فرادى،فهل يجوز لهم أن يعيدوا صلاتهم جماعه؟

الجواب: إذا كانوا فى السابق غافلين عن إمكان إقامه الصّلاه جماعه ثمّ التفتوا إلى ذلك فيجوز لهم أن يصلّوا جماعه.

(السّؤال ۳۱۶): إذا كان إمام الجماعه مشغول الذمّه بقضاء صلاه،فهل يستطيع إعاده الصّلاه مع أفراد آخرين غير أفراد المجموعه الأُولى و الثانيه.

الجواب: إذا كان قضاء الصّلاه أكيداً فيجوز له ذلك،سواء كان القضاء لنفسه أو لغيره.

(السّؤال ۳۱۷): إذا صلّى فرادى ثمّ اقيمت الصّلاه جماعه،فكيف تكون نيّته إذا أراد أن يعيد صلاته جماعه؟

الجواب: ينوى أداء صلاه مستحبّه،مع العلم أنّ نيّه الوجوب و الاستحباب غير واجبه، و يكفى أن يكون بقصد القربه.

(السّؤال ۳۱۸): إذا نوى هذا الشخص فى صلاه الجماعه نيّه الوجوب،فكيف يكون حكم

صلاته الاُولی التی صلّاها فرادی؟

الجواب: صلاته الاُولی واجبه و الثانیه مستحبّه،و لا یولّد هذا الاشتباه إشکالاً.

(السّؤال ۳۱۹): وزّع بین طلبه جامعه فردوسی بمشهد استطلاع صادر من مکتب القائد و فیه أسئله حول صلاه الجماعه فی الجامعه و تضمّنت الإجابات استفهامات حول مشارکه النساء فی صلاه الجماعه فی المسجد،فمثلاً یعتقد بعض النساء بأنّ:«من المستحبّ للمرأه أن تصلّی فی بیتها»أو«لیس لصلاه الجماعه ثواب للنساء بقدر ثوابها للرجال»، و هذه المعتقدات تمنع من مشارکتهنّ فی صلاه الجماعه.یرجی بیان هذه المسأله رفعاً للشبهه.

الجواب: فی الظروف الحالیه یستحبّ للنساء الصّلاه فی المسجد و الصّلاه جماعه، و لا شکّ أنّ فی ذلک أجراً کبیراً.

شروط إمام الجمعه:

(السّؤال ۳۲۰): هل یجوز لمن ینقصه عضو أن یکون إماماً للجماعه؟

الجواب: لا مانع من ذلک حتی إذا کان بعض أعضاء السجود.

(السّؤال ۳۲۱): نظراً لعدم التزام أئمّه الجماعه فی الدوائر الرسمیه بالحضور الدائم یقوم بعض الموظّفین بإمامه الجماعه،فما حکم الائتمام بهم مع الأخذ بنظر الاعتبار الشروط اللازمه توفّرها فی إمام الجماعه و خصوصیات الدوائر من حیث اعتبار إقامه الصّلاه جزءً من الأعمال الیومیّه علماً بأنّنا لا نعرف الکثیر عن عقائدهم و عدالتهم و باقی صفاتهم أو أنّ فی سلوکهم الإداری ما یخلّ بالعداله؟

الجواب: یجب توفّر العداله و الاطلاع علی مسائل موضع الابتلاء،و إذا لم یتیسّر وجود العالم الدینی المطلوب جاز الاقتداء بغیره إذا توفّرت فیه الشروط.

(السّؤال ۳۲۲): یوجد قرب منزلنا مسجدان یقیم الجماعه فی إحداهما عالم سیّد و فی الآخر عالم من العوام،فإلی من الأولویّه بالاقتداء؟

الجواب: إذا تساویا فالسیّد مقدّم.

(السّؤال ۳۲۳): إذا بطلت صلاه إمام الجماعه فهل یجب إعلام المأمومین؟و کیف تکون صلاه جماعه المأمومین؟

الجواب: يجب أن يقدّم أحد المأمومين ظاهرى الصلاح ليكمل الصّلاه معه.

(السّؤال ۳۲۴): فى مسجد محلّتنا،فى غياب إمام الجماعه يقيم مجموعه من الشباب صلاه جماعه مصغّره فى زاويه من المسجد أو المصلّى-فى المكان الدائمى للإمام-و قد أجاز إمام جماعه الظهر هذا الأمر،أمّا إمام جماعه الليل فيشترط فى إمام الجماعه أن يكون عالماً ملبّساً(يلبس العمامه)،فإذا لم يكن فى الوقت أى علماء الدين فى المسجد فيتقدّم الجماعه أحد الطلبه غير الملبّسين:

(أ): هل تجوز صلاه الجماعه فى مثل هذه الحالات؟

(ب): هل يشترط إذن إمام الجماعه؟

(ج): بالنظر إلى وجود ثلاثه أئمّه جماعه فى المسجد،فهل أنّ شرط أحدهم نافذ فى دور الآخر؟

(د): ما هو الحكم الكلّى حول إقامه صلاه الجماعه غير العلنيه فى غياب إمام الجماعه؟

الجواب: مع ما ذكرتم فلا إشكال فى صلاه الجماعه مع هذا الشخص،و لا يشترط إذن إمام المسجد.

(السّؤال ۳۲۵): بعض أئمّه الجماعه لا يحضرون لصلاه الصبح،فهل يجوز اختيار أحد المؤمنين العدول لإقامه صلاه الصبح جماعه؟

الجواب: إذا لم يكن تحصيل العالم الجامع للشرائط متيسّراً فلا مانع فى ذلك.

(السّؤال ۳۲۶): ما حكم المجروحين و المعوّقين فى إمامه الجماعه فى الحالات التاليه:

(أ): إذا كانت يد إمام الجماعه مقطوعه بحيث لا يستطيع أن يضع كامل راحته على الأرض.

(ب): إذا كانت يده صناعيّه.

(ج): إذا كان يؤدّى الركوع و السجود بالإيماء.

الجواب: فى الحاله الأُولى و الثانيه جائز،و فى الثالثه مشكل.

(السّؤال ۳۲۷): إذا كان لا يعتقد بعداله نفسه و الناس يعتقدون بها،فهل يجوز له أن يكون إمام جماعه لهم بطلب منهم؟إذا كان جائزاً فهل يجب عليه إعلام الناس بعدم عدالته؟

الجواب: لا إشكال فی إمامته للجماعه و لا یجب علیه أن یعلم الناس بشیء.

(السّؤال ۳۲۸): إذا کان إمام جماعه مسجد،و کان مستوفیاً بکلّ شروط الإمامه و امورها حتّی إنّه بالغ الاجتهاد و لکنّه ابتلی أخیر بآلام الرکبه(آرتروز)و یقول أطباؤه المعالجون:

«عند الصّلاه یجب أن یرفع موضع السجود قلیلاً»و لکنّه یأتی بباقی الأشیاء(کالحمد و السوره و الرکوع و غیرها)بشکل صحیح،فهل هذا من مصادیق اقتداء القائم بالجالس الذی لا یصحّ؟

الجواب: لا نری فیه دلیلاً علی عدم الجواز،و هذا الشخص مشمول بأدلّه الجماعه (و لو بالإطلاق المقامی)لذا یجوز الاقتداء بمثله.

(السّؤال ۳۲۹): هل تسقط العداله بارتکاب خلاف الشأن؟

الجواب: الأشیاء المخالفه للشأن کثیره.بعضها محرّم و مسقط للعداله و بعضها مکروه و لا یمسّ العداله فی شیء.

(السّؤال ۳۳۰): هل تجیزون الائتمام بالسنّی فی غیر الحجّ؟

الجواب: إذا کان بقصد توحید صفوف المسلمین فلا بأس فیه و الصّلاه صحیحه.

(السّؤال ۳۳۱): هل یجوز الاقتداء بإمام جماعه یقلّد میّتاً إذا کان مرجعنا لا یجیز تقلید المیّت؟

الجواب: لا تبطل صلاه المأموم غیر المجاز بتقلید المیّت بمجرّد الائتمام بمن یقلّد المیّت ما لم یأت الإمام بشیء من مبطلات الصّلاه عمداً أو جهلاً.

(السّؤال ۳۳۲): إذا کان عادلاً من جمیع الوجوه و لکنّه معارض للثوره،فهل یجوز الائتمام به؟

الجواب: کلّ من یحبّ الإسلام یحبّ الثوره الإسلامیّه،لذا فلا شکّ أنّ هذا الشخص مخطئ فحاولوا تنبیهه بشکل منطقی.

أحکام الجماعه:

(السّؤال ۳۳۳): تقام صلاه الجماعه فی المدارس و لکن بعض الطلاب لا یتوضئون،فهل فی ذلک بأس علی صلاه الآخرین؟

الجواب: لا تصحّ الصّلاه بدون وضوء،و يكفى أن يكون هناك اتّصال بإمام الجماعه عن طريق مصلّين على وضوء،و لا ينقطع الاتّصال بشخصين أو ثلاثه.

(السّؤال ۳۳۴): إذا كان يقلّد مرجعاً يرى قصر صلاه من عمله فى السفر،فهل يجوز له الائتمام بشخص يأتى يوميّاً لعمل رسمى من بابل إلى سارى(المسافه بينهما أكثر من خمسين كيلومتراً)و يعود إليها و يتمّ صلاته لأنّه يرى نفسه كثير السفر؟

الجواب: لا يخلو من إشكال.

(السّؤال ۳۳۵): جاء فى رسالتكم:«يجب على المأموم أن يدرك ركوع الإمام فى الركعات الأُخرى أيضاً و إلّا ففى الجماعه إشكال»:

(أ): فما حكم من لم يدرك ركوع الإمام لانشغاله بقراءه الحمد؟

الجواب: إذا لم يتّسع الوقت لقراءه السوره فيكتفى بالحمد،و إذا رفع الإمام رأسه أثناء الحمد فيتمّ الحمد و يقرأ السوره و يلتحق بالإمام،ثمّ يعيد صلاته على الأحوط.

(ب): ما حكمه إذا لم يدرك الإمام فى باقى الأركان كالسجدتين؟

الجواب: إذا لم يدرك الإمام فى الأركان الأُخرى فالأحوط أن يعيد الصّلاه.

(السّؤال ۳۳۶): جاء فى رسالتكم:«إذا كان متأخّراً ركعه فالأحوط عند تشهّد الإمام أن يرفع ركبتيه عن الأرض و يضع يديه و قدميه على الأرض و يقرأ معه التشهّد،و إذا كان التشهّد الأخير فلا يقوم حتّى يسلّم الإمام».

۱- هل التشهّد واجب؟و إذا كان كذلك فبأى نيّه؟

الجواب: التشهّد ليس واجباً و يستحبّ بنيّه الذكر المطلق.

۲- هل يجب فى التشهّد الجلوس بوضع التجافى و الانتظار حتّى إكمال السلام؟

الجواب: الأحوط عدم الترك.۳-ما حكمه إذا جاء بالسلام بوضع التجافى بعد التشهّد عمداً و بقصد المتابعه(جهلاً طبعاً)؟

الجواب: يعيد الصّلاه.

(السّؤال ۳۳۷): إذا سبق المأموم الإمام فى رفع رأسه من الركوع أو السجود:

۱- إذا علم بأنّه لن يدرك الإمام إذا سجد أو ركع.

۲- إذا شكّ فی أن یدرک الإمام؟

الجواب: فی الحاله الاُولی لا یجب علیه أن یعود و صلاته صحیحه،و فی الحاله الثانیه لا یعود إذا لم یکن متأکّداً.

(السّؤال ۳۳۸): هل یجوز للمصلّی أن یتعمّد التسلیم قبل الإمام؟

الجواب: الأفضل أن یسلّم بعد الإمام أمّا إذا سلّم قبله فلا تبطل صلاته.

(السّؤال ۳۳۹): هل یکون الجدار الحائل بین الرجال و النساء قاطعاً لصفوف الجماعه؟

الجواب: إذا لم یکن من الارتفاع بحیث یفصل المکانین بشکل لا یصدق معه أنّهم یصلّون تحت سقف واحد فلا بأس فیه.

(السّؤال ۳۴۰): یضطرّ بعض المرضی للصّلاه علی الاُسره أو العجلات فهل یلغی ذلک اتّصال صفوف الجماعه؟

الجواب: لا یلغی اتّصال الصفوف.

(السّؤال ۳۴۱): هل تجوز نیّه الفرادی أثناء الجماعه؟إذا کان جائزاً ففی أی وقت من الصّلاه یکون؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم نیّه الفرادی فی أی وقت من صلاه الجماعه سواء کانت النیّه معقوده منذ البدایه أو لم تکن.

(السّؤال ۳۴۲): أنا أحد طلّاب العلوم الدینیّه اقیم الصّلاه جماعه فی إحدی المؤسسات الحکومیّه و کان من عادتی أن أتوضّأ فی البیت قبل الذهاب إلی الصّلاه،و حدث یوماً أن لم أتوضّأ لضیق الوقت علی أمل أن أتوضّأ فی المؤسسه و لکنّی عند ما وصلت هناک نسیت فلم أتوضّأ و صلّیت الجماعه بدون وضوء ثمّ تذکّرت،فما تکلیفی؟

الجواب: لا یجب إعلام المأمومین،و الصّلاه صحیحه،و علیک أن تعید صلاتک وحدک.

(السّؤال ۳۴۳): إذا کان یقف فی الصفّ الأوّل و یفصله عن الإمام خمسه مصلّین و نوی و کبّر بعد الإمام مباشره ثمّ کبّر الآخرون تکبیره الإحرام،فما حکم صلاه جماعته؟

الجواب: عند ما تتهیّأ الصفوف فیجوز لأی من المصلّین أن یقتدی و إن کان فی الصفّ الأخیر.

(السّؤال ۳۴۴): إذا أخطأ الإمام فی الصّلاه الرباعیّه فسلّم فی الرکعه الثالثه ظنّاً منه بأنّها الرابعه،فهل تجب رکعه احتیاط علی الإمام وحده أم علی المصلّین جمیعاً؟

الجواب: یجب علی الإمام أن ینهض فوراً و یکمل صلاته،و إذا کان قد جاء بإحدی المنافیات فیعید الصّلاه أمّا المأمومون فإذا لم یکونوا ملتفتین فیفعلون مثله،و إذا کانوا ملتفتین و مع ذلک لتشهدوا و سلّموا فصلاتهم باطله.

مسائل متفرّقه حول صلاه الجماعه:

(السّؤال ۳۴۵): إذا تزاحمت صلاه الجماعه مع قراءه القرآن،فأیّهما یقدّم؟

الجواب: الصّلاه مقدّمه.

(السّؤال ۳۴۶): إذا لم یوفّق لصلاه الجمعه لسبب،فهل ثمّه إشکال فی أن یشترک فی صلاه جماعه قریباً من بیته أو فی طریق محلّ عمله؟

الجواب: لا بأس فیه،علی أنّ الأفضل عدم إقامه صلاه الجماعه فی وقت صلاه الجمعه إلّا حیث یتعذّر الحضور فی صلاه الجمعه.

(السّؤال ۳۴۷): هل لمتولّی وقف المسجد حقّ تعیین إمام الجماعه أو عزله؟

الجواب: لا حقّ لمتولّی وقف المسجد فی مثل هذه الأُمور.

(السّؤال ۳۴۸): ما حکم إقامه صلاه جماعه ثانیه فی المسجد بعد انتهاء صلاه جماعه الإمام الأصلی؟

الجواب: لا بأس فیها إذا لم تؤدّ إلی إهانه صلاه الجماعه الأُولی.

(السّؤال ۳۴۹): هل یجوز لأحد أن یمنع إقامه صلاه الجماعه من قبل غیر الإمام المقیم؟

الجواب: لا یجوز،إلّا إذا کانت مهینه لصلاه الجماعه الأُولی.

(السّؤال ۳۵۰): إذا شکّ فی صحّه الجماعه(لشکّه فی عداله الإمام أو شروط الجماعه الأُخری)فهل یجوز له أن یشترک فی تلک الجماعه ثمّ یعید صلاته؟و کیف إذا کان الغرض الحفاظ علی سمعه إمام الجماعه؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا لم یکن فیه مفسده معیّنه.

(السّؤال ۳۵۱): کیف یکون الحکم-علی الفرض أعلاه-إذا کان متیقّناً من بطلان الجماعه؟

الجواب: إذا لم یکن فیه ترویج للباطل فلا بأس فیه.

(السّؤال ۳۵۲): ما حکم العالم الدینی إذا غیّر مکان صلاته فأدّی ذلک إلی تزاید جماعته؟

الجواب: إذا کان القصد مزیداً من الثواب فلا بأس فیه بل یستحبّ.

(السّؤال ۳۵۳): من الناحیه الشرعیّه و القانونیّه،کم الوقت الذی یحقّ لدوائر الدوله أن تخصّصه لصلاه الجماعه مع إیقاف العمل و انتظار المراجعین؟

الجواب: الأفضل أن یعجّلوا بالصّلاه و یعودوا لتمشیه امور المراجعین.

(السّؤال ۳۵۴): منذ لیال و أنا موفّق لصلاه الجماعه و لکن حدث ذات لیله أن تخلّفت عن الصّلاه فراودتنی أفکار عمّا یقوله الناس،ظننت أنّهم سیقولون:لما ذا لم یحضر للصلاه اللیله؟أو إذا حضرت متأخّراً فأظنّ أنّهم یتساءلون عن سبب تأخّری.أ لیست هذه الأفکار علامه علی أنّ عباداتی کانت بدافع الریاء؟

الجواب: ما دامت نیّتک فی صلاه الجماعه القرب إلی اللّه فلا تؤثّر مثل هذه الأوهام علی صلاتک،فحاول أن تطرد هذه الأفکار عن نفسک فقد تسبّب لک بعض الإشکالات.

صلاه الآیات:

(السّؤال ۳۵۵): هل تجب صلاه الآیات إذا وقع زلزال و لم یشعر به الشخص(سواء کان نائماً أو یقظاً)و لکنّه علم من مصدر موثوق مثل هیئه رصد الزلازل بأنّ زلزالاً وقع فی منطقتهم؟

الجواب: إذا لم یکن التعرّف علی الزلزال إلاّ بواسطه الأجهزه فلا صلاه فیها،و إذا کانت قابله للتعرّف و لکنّه لم یعلم بها فالأحوط أن یصلّی صلاه الآیات.

صلاه الجمعه:

اشاره

(المسائل المتعلقه بصلاه الجمعه لم تذكر فی توضیح المسائل)

(السّؤال ۳۵۶): صلاه الجمعه فی زمن غیبه الإمام المنتظر(عج)واجب تخییری،أی أنّه یجوز للمکلّف أن یأتی بصلاه الجمعه بدلاً من صلاه الظهر من یوم الجمعه،و لکن عند تأسیس الحکومه الإسلامیّه أصبح الأحوط أداء صلاه الجمعه.

(السّؤال ۳۵۷): إذا جاء بصلاه الجمعه فلا تجب علیه صلاه الظهر.

شروط صلاه الجمعه:

(السّؤال ۳۵۸): لا تنعقد صلاه الجمعه إلّا بالرجال و یجوز للنساء المشارکه فیها.

(السّؤال ۳۵۹): لا یجوز أداء صلاه الجمعه فرادی بل جماعه حصراً.

(السّؤال ۳۶۰): کلّ الشروط المعتبره فی صلاه الجماعه نافذه فی صلاه الجمعه أیضاً کانعدام الحائل و عدم ارتفاع مکان الإمام و عدم تباعد الصفوف و المصلّین بأکثر من اللازم و غیرها (۱).

(السّؤال ۳۶۱): کلّ الشروط اللازم توفّرها فی إمام الجماعه یجب توفّرها فی إمام الجمعه کالعقل و الإیمان و العداله و لکن لا تجوز إمامه النساء فی صلاه الجمعه و إن کانت جائزه للنساء فی صلواتهنّ الأُخری.

(السّؤال ۳۶۲): أقلّ مسافه فاصله بین صلاتی جمعه هی فرسخ واحد،فإذا کانت أقلّ من ذلک بطلت الصّلاه الثانیه و إذا اقیمتا فی وقت واحد بطلتا معاً.

(السّؤال ۳۶۳): أقلّ عدد من المصلّین لانعقاد صلاه الجمعه خمسه أحدهم الإمام،لذا لا تجب صلاه الجمعه و لا تنعقد بأقلّ من خمسه،أمّا إذا کانوا سبعه أو أکثر فثوابها أکثر.

(السّؤال ۳۶۴): إذا اجتمعت الشروط اللازمه فانّ صلاه الجمعه تکون علی أهالی المدن

۱- راجع الفصل الخاصّ بصلاه الجماعه من رسالتنا توضیح المسائل لمزید من الاطلاع حول شروطها و موانعها و مبطلاتها و الخلل و الشکّ و السهو و ما إلی ذلک.

و الأحياء السكنيه و سكنه الأطراف و القرويين و سكنه الخيام و العشائر و الرحل الذين يعيشون على هذا النحو واجباً تخييرياً.

(السّؤال ۳۶۵): إذا صلّى الجمعه من لا تتوفّر فيه شروط وجوبها عليه سواء كان حضوره الصّلاه اتّفاقاً أو أنّه حضرها بمشقّه فصلاته صحيحه و لا تجب عليه صلاه الظهر.كذلك إذا حضر صلاه الجمعه المعذورون منها لمطر أو برد شديد أو فقدان ساق أو عضو آخر ممّا يوجب لهم المشقّه و إسقاط التكليف فصلاته صحيحه،و كذلك تصحّ صلاه الجمعه من الصبيان غير البالغين رغم أن حضورهم لا يكفى فى إتمام العدد المطلوب و هو خمسه أشخاص،كما لا يجوز لهم أن يقيموا صلاه الجمعه وحدهم.

(السّؤال ۳۶۶): يجوز للمسافر أن يصلّى الجمعه و تسقط عنه صلاه الظهر،و الأحوط وجوباً عدم جواز إقامه صلاه الجمعه من قبل المسافرين وحدهم،بل تجب عليهم صلاه الظهر.و المسافر لا يكمل العدد اللازم و هو خمسه أشخاص،أمّا إذا نوى المسافرون إقامه عشره أيّام أو أكثر فيجوز لهم إقامه الجمعه.

(السّؤال ۳۶۷): يجوز للنساء المشاركه فى صلاه الجمعه و صلاتهنّ صحيحه و مجزيه عن صلاه الظهر،و لكن لا يجوز لهنّ إقامه صلاه الجمعه وحدهنّ بدون رجال كما لا يكملن العدد اللازم و هو خمسه أشخاص.

وقت صلاه الجمعه:

(السّؤال ۳۶۸): وقتها من أوّل الظهر بالمقدار الطبيعى للأذان و الخطبتين و الصّلاه، و بانقضائه ينقضى وقت صلاه الجمعه.

(السّؤال ۳۶۹): الأحوط وجوبا عدم قراءه الخطبتين قبل أذان الظهر،بل بعد الأذان فإذا بدأ بها قبل الأذان و لكن أتى بواجباتها بشكل مختصر بعد دخول الوقت كفى ذلك.

(السّؤال ۳۷۰): لا يجوز لإمام الجمعه أن يطيل الخطبتين بحيث ينقضى وقت الصّلاه، و إلّا وجبت عليه صلاه الظهر،لأنّه لا قضاء لصلاه الجمعه خارج وقتها.

(السّؤال ۳۷۱): إذا انقضى وقت صلاه الجمعه أثناء أدائها بحيث وقعت إحدى ركعتيها

داخل الوقت فهی صحیحه،و الأحوط استحباباً الإتیان بصلاه الظهر بعد الفراغ منها.أمّا إذا لم تقع منها رکعه فی الوقت فهی باطله علی أنّ الأحوط وجوباً أن یکملها ثمّ یصلّی الظهر.

(السّؤال ۳۷۲): إذا کان متیقّناً من کفایه الوقت للإتیان بما لا یقلّ عن الواجبات مثل الخطبتین و الرکعتین فهو مخیّر بین الجمعه و الظهر.و إذا کان متیقّناً من عدم کفایه الوقت لذلک فیجب علیه أن یصلّی الظهر،و إذا شکّ فصلاه جمعته صحیحه،أمّا إذا تبیّن له بعد الصّلاه بأنّ الوقت لم یکن کافیاً حتّی لرکعه واحده،فیجب علیه صلاه الظهر.

(السّؤال ۳۷۳): إذا کان یعلم بمقدار الوقت و لکنّه شکّ فی أن یستطیع أداء صلاه الجمعه فیه جاز له أن یبدأ بصلاه الجمعه فإذا کان الوقت کافیاً لصلاه کامله فصلاته صحیحه و إلّا وجب علیه الظهر،و الأحوط استحباباً أصلاً فی هذه الحاله اختیار الظهر.

(السّؤال ۳۷۴): إذا بدأت صلاه الجمعه بالعدد الکافی و الوقت الکافی و لکن أحد المأمومین لم یدرک الرکعه الأُولی و لکنّه أدرک الرکعه الثانیه-و لو بالرکوع-فصلاته صحیحه(شریطه أن یعلم أنّ رکعته الثانیه أیضاً تقع داخل الوقت)فیأتی برکعته الثانیه فرادی.

کیفیه صلاه الجمعه:

(السّؤال ۳۷۵): صلاه الجمعه رکعتان مثل صلاه الصبح تقرأ فیها الحمد و السوره جهراً و یستحسن قراءه سوره الجمعه فی الرکعه الأُولی و المنافقون فی الثانیه.

(السّؤال ۳۷۶): لصلاه الجمعه قنوتان،الأوّل قبل الرکوع من الرکعه الأُولی و الثانی بعد رکوع الرکعه الثانیه.

(السّؤال ۳۷۷): لصلاه الجمعه خطبتان واجبتان کالصلاه نفسها و یجب أن یلقیهما إمام الجمعه نفسه و لا تتحقّق صلاه الجمعه بدونهما.

(السّؤال ۳۷۸): یجب إلقاء الخطبتین قبل الصّلاه فإذا سبقتهما الصّلاه بطلت فإذا کان متّسع من الوقت وجب إعاده الصّلاه بعدهما،أمّا إذا کان جاهلاً بالمسأله أو مخطئاً فالأحوط وجوباً إعاده الصّلاه و الخطبتین.

(السّؤال ۳۷۹): الأحوط وجوباً عدم قراءه الخطبتين قبل أذان الظهر بل بعده،و يكفى أن تبدأ قبل الأذان و تؤدّى واجباتها بعد دخول الوقت بشكل مكثّف.

(السّؤال ۳۸۰): فى الخطبه الأُولى يجب الحمد للّه بأى لفظ يعتبر حمداً للّه،و الأحوط استحباباً أن يكون بلفظ الجلاله(اللّه).ثمّ الثناء عليه فالصلاه و السلام على نبى الإسلام (صلى الله عليه و آله)،و يجب دعوه الناس للتقوى و قراءه إحدى السور القصار.و فى الخطبه الثانيه كذلك يجب الحمد و الثناء(كما مرّ ذكره)و الصّلاه و السلام على النبى صلى الله عليه و آله.و فى هذه الخطبه أيضاً يوصى بالتقوى و يقرأ إحدى السور القصار.و الأحوط وجوباً أن يسلّم على الأئمّه المعصومين عليهم السلام أيضاً بعد الصّلاه و السلام على النبى فى الخطبه الثانيه و يستغفر للمؤمنين.و الأفضل أن يختار من الخطب المأثوره عن أمير المؤمنين عليه السلام أو المعصومين عليهم السلام.

(السّؤال ۳۸۱): يفضّل أن يكون إمام الجمعه خطيباً بليغاً يتحدّث بما يناسب أحوال الزمان و المكان بفصاحه و سلاسه.و أن يكون ملمّاً بالحوادث الجاريه فى العالم الإسلامى و خصوصاً منطقته.و أن يكون عارفاً بمصالح الإسلام و المسلمين و ان لا تأخذه فى اللّه لومه لائم.و يتمتّع بالصراحه الكافيه لإظهار الحقّ و إبطال الباطل بما يلائم الظروف الزمانيه و المكانيه.و يراعى ما يجعل كلامه مؤثّراً فى سامعيه كالمواظبه على أوقات الصّلاه و العمل بمنهج الصلحاء و أولياء اللّه.و أن يكون فعله موافقاً لمواعظه و وعده و وعيده.و أن يتجنّب كلّ ما من شأنه الانتقاص منه و من كلامه كالثرثره و المزاح و الهجر.و أن يفعل كلّ ذلك ابتغاء مرضاه اللّه و إعراضاً عن الدنيا و عزوفاً عن طلب الرئاسه.

(السّؤال ۳۸۲): جدير بإمام الجمعه فى الخطبه التنويه لمصالح المسلمين الدينيّه و الدنيويّه و إطلاع الناس على ما ينفع البلاد الإسلاميّه و غير الإسلاميّه و ما يضرّها و الإشاره إلى حاجات المسلمين فى امور المعاد و المعاش.و أن ينبّه فى الأُمور السياسيّه و الاقتصاديّه إلى العوامل التى تلعب دوراً هامّاً فى استقلال المسلمين و حمايه كيانهم.و يبيّن كيفيه علاقاتهم بالشعوب الأُخرى،و يحذّر الناس من تدخّلات الدول الاستعماريه فى شئونهم السياسيّه و الاقتصاديّه ممّا يؤدّى إلى استعمارهم و استغلالهم.باختصار،إنّ صلاه الجمعه و خطبتيها و للأسف الشديد لا تحظى من المسلمين بالاهتمام الذى تستحقّه،شأنها فى ذلك شأن

المتاريس الدينيّه العظيمه الاُخرى كالحجّ و مراكز تجمّعه و صلاه عيدى الفطر و الأضحى و غيرها،تماماً كما يغفلون عن القواعد السياسيّه الإسلاميّه العظيمه.أنّ الإسلام ممزوج بالسياسه،و من يتأمّل قليلاً فى الأحكام القضائيّه و السياسيّه و الاجتماعيّه و الاقتصاديّه للإسلام يلاحظ هذا المعنى.و من يعتقد أنّ الإسلام منفصل عن السياسه لا يعرف الإسلام و لا يعرف السياسه.

(السّؤال ۳۸۳): يفضّل لإمام الجمعه و خطيبها-برجاء المطلوبيّه-أن يعتمّ بعمامه فى الشتاء و الصيف و يرتدى رداءً و يتزيّن فيلبس أحسن ثيابه و يتطيّب بحيث يجلّله الوقار و السكينه.و أن يكون جالساً على المنبر قبل الخطبه و أثناء رفع الأذان حتّى نهايته فيبدأ الخطبه.و عند ما يرتقى المنبر يقف مستقبلاً الجمهور و يسلّم عليهم و يستقبله الناس بوجوههم و أن يتكئ على سلاح أو عصا.

(السّؤال ۳۸۴): يجب على إمام الجمعه أن يلقى خطبته بنفسه واقفاً.و إذا تعذّر عليه أن يخطب قائماً،فيخطب و يتصدّى لإمامه الجمعه غيره أيضاً فإذا لم يوجد من يخطب قائماً فالأحوط وجوباً سقوط صلاه الجمعه و وجوب صلاه الظهر.

(السّؤال ۳۸۵): لا يجوز للإمام خفض الصوت فى الخطبه و خاصّه عند الموعظه و التوصيه بالتقوى،بل يجب عليه-عند الموعظه و التوصيه بالتقوى-أن يوصل صوته إلى جميع المصلّين إذا أمكن،و أن يستعمل مكبّرات الصوت فى التجمّعات الضخمه لكى تصل إرشاداته و تحذيراته و المسائل المهمّه إلى أسماع الجميع.

(السّؤال ۳۸۶): الأحوط استحباباً أن لا يتطرّق الإمام إلى شىء لا يخصّ الخطبه على أنّه لا مانع من الحديث و الكلام بين الخطبتين و الصّلاه.

(السّؤال ۳۸۷): يجب على الإمام أن يجلس قليلًا بين الخطبتين ثمّ يقوم لإلقاء الخطبه الثانيه.

(السّؤال ۳۸۸): الأحوط وجوباً أن يكون الإمام و المستمعون على طهاره كامله(هى المعتبره للصلاه)أثناء الخطبه.

(السّؤال ۳۸۹): الأحوط وجوباً أن يكون الحمد و الصّلاه و السلام على النبى صلى الله عليه و آله

و الأئمّه عليهم السلام باللغه العربيّه و إن لم يكن الإمام و المستمعون عرباً،و يجوز له عند الوعظ و التوصيه بالتقوى أن يتكلّم بغيرها.و الأحوط وجوباً أن تكون الموعظه و ما يتعلّق بمصالح المسلمين بلغه المستمعين،و إذا كان المستمعون مختلفى اللغات يكرّرها باللغات المختلفه.و إذا كان المأمومون أكثر من حدّ النصاب(أربعه)فيجوز له أن يكتفى بلغات حدّ النصاب(أربع)،على أنّ الأحوط وجوباً وعظهم بلغتهم.

(السّؤال ۳۹۰): الأحوط وجوباً أن يكون المصلّون على طهاره أثناء الخطبه و يجلسون مستقبلين الإمام بوجوههم و ينصتون صامتين.و لا تبطل صلاه جمعتهم إذا تعمّدوا الكلام و إن كانوا آثمين.

(السّؤال ۳۹۱): الصّلاه الثانيه فى يوم الجمعه بدعه و حرام.

أحكام صلاه الجمعه:

(السّؤال ۳۹۲): إذا أدرك الركعه الأُولى و لكن الزحام أو غيره منعه من مرافقه الإمام بالسجود فيجوز له(بعد قيام الإمام للركعه الثانيه)أن يسجد سجدتيه إذا أمكنه ذلك على أن يدرك الإمام قبل الركوع أو أثناءه و يتابع صلاته.و لكن الأحوط وجوباً فى هذه الحاله إعاده الصّلاه ظهراً بعد إتمام صلاه الجمعه،و إلّا وجب عليه أن يبقى على حاله حتّى يصل الإمام إلى سجدتى الركعه الثانيه،فيسجد السجدتين معه بنيّه سجود الركعه الأُولى ثمّ يصلّى الركعه الثانيه فرادى و صلاته صحيحه.

(السّؤال ۳۹۳): إذا قصد المأموم الاتّصال بالصلاه فكبّر فى الركعه الثانيه و ركع و لكنّه شكّ فى إدراكه لركوع الإمام فلا تتحقّق صلاه جمعته،و الأحوط وجوباً أن يكمل صلاته بنيّه صلاه الظهر ثمّ يعيد صلاه الظهر.

(السّؤال ۳۹۴): إذا امتنع المأمومون من الائتمام بالإمام بعد انتهاء الخطبتين و قبل بدء الصّلاه لسبب من الأسباب و تركوا الإمام وحده،فلا تنعقد صلاه الجمعه و تبطل و يجوز للإمام أن يترك صلاته و يصلّى الظهر.

(السّؤال ۳۹۵): إذا كان عدد المأمومين أكثر من الحدّ الأدنى(۴ أشخاص)فلا إشكال إطلاقاً

بتفرّق بعضهم على أن لا يقلّ الباقون عن أربعه.

(السّؤال ۳۹۶): إذا تفرّق المأمومون بعد الخطبتين أو أثناءهما(بحيث يكون الباقون أقلّ من ۵ أشخاص)ثمّ عادوا فاكتمل العدد اللازم و كان العدد اللازم فى الخطبه محقّقاً فلا تجب إعاده الخطبه شريطه أن لا تكون الموالاه العرفيّه مقطوعه،و إلّا ففيه إشكال.و إذا لم يكن العدد اللازم فى الخطبه محقّقاً و كان سبب التفرّق انصرافاً للمأمومين عن صلاه الجمعه فالأحوط وجوباً بعد عودتهم أن يعيد الإمام الخطبتين(و إن كانت فتره التفرّق قصيره)أمّا إذا كان التفرّق لمطر أو غيره و كانت الفتره من الطول بحيث تخلّ عرفاً بوحده الخطبه و انسجامها فالواجب إعاده الخطبتين و إلّا فيستأنف الخطبه الأُولى و يصحّ منه ذلك.

(السّؤال ۳۹۷): إذا اقيمت صلاه الجمعه فى مكان فلا يجوز إقامه صلاه جمعه اخرى على بعد أقلّ من فرسخ واحد منها،فإذا اقيمت صلاتا جمعه على بعد فرسخ واحد بينهما فكلتاهما صحيحه.و جدير بالذكر أنّ ميزان المسافه بين الصّلاتين مكان إقامه الصّلاه لا المدينه التى تقام فيها،لذا يجوز إقامه أكثر من صلاه جهه فى المدن الكبيره التى يبلغ طولها أكثر من فرسخ.

(السّؤال ۳۹۸): الأحوط استحباباً قبل الشروع بصلاه الجمعه التأكّد من عدم إقامتها فى مكان لا يبعد بالمسافه الشرعيّه قبل الصّلاه أو متزامناً معها.

(السّؤال ۳۹۹): إذا اقيمت صلاتا جمعه على بعد أقلّ من فرسخ واحد بينهما بطلتا معاً، أمّا إذا سبقت أحدهما الأُخرى بطلت الثانيه،سواء علم المصلّون بإقامه صلاه قبلهم أو بعدهم على مسافه أقلّ من المسافه الشرعيّه أم لم يعلموا،و الميزان فى الصحّه التقدّم فى الصّلاه و الأحوط تقدّم الخطبه كذلك.

(السّؤال ۴۰۰): إذا تيقّنوا من وجود صلاه جمعه على بعد أقلّ من الحدّ اللازم(و هو فرسخ واحد)و لكنّهم شكّوا فى أن تكون قبلهم أو شكّوا فى أن تكون متزامنه معهم جاز لهم فى الحالتين أن يقيموا الجمعه،و كذلك الأمر إذا لم يتأكّدوا من أصل انعقاد صلاه جمعه اخرى.

(السّؤال ۴۰۱): إذا التفتوا بعد الفراغ من صلاه الجمعه إلى أنّ صلاه جمعه اخرى مقامه على بعد أقلّ من الحدّ المقرّر و كان كلّ من المجموعتين يحتمل أنّه بدأ قبل الآخر فلا يجب على

أی منهم إعاده الجمعه و لا صلاه الظهر،و إن کان الأحوط،أمّا إذا أرادت جماعه ثالثه إقامه جمعه اخری فی تلک المنطقه فیجب علیها أن تتأکّد من بطلان جمعه الجماعتین الاُولی و الثانیه،و إذا احتملت صحّه إحداهما فلا یجوز لها إقامه جمعه اخری.

(السّؤال ۴۰۲): هل فی عدم إدراک خطبتی الجمعه إشکال؟

الجواب: یجب السعی لإدراک الخطبتین أمّا إذا لم یدرکهما و أدرک الصّلاه وحدها فصلاته صحیحه.

(السّؤال ۴۰۳): إذا لم یستمع إلی الخطبتین کاملتین کأن یصل أثناء الخطبه أو أن ینشغل بالکلام بحیث لا یفهم مواضیع الخطبه کما ینبغی،فهل تجزی صلاه جمعته عن صلاه الظهر؟

الجواب: صلاه جمعته صحیحه و تجزی عن الظهر و لکنّه آثم.

(السّؤال ۴۰۴): جاء فی الرسائل العملیّه لبعض مراجع التقلید:«إذا وقف خلف العمود ففی صلاته إشکال و إن اتّصل من الیمین و الیسار»،و الحال أنّ بعض الناس یصلون الجمعه بهذه الکیفیه،فما حکم صلاتهم؟

الجواب: إذا کان یقف خلف عمود فیکفی أن یتّصل بالإمام من جهه الیسار أو الیمین بواسطه مأموم آخر.

(السّؤال ۴۰۵): السائد أثناء الخطبه من صلاه الجمعه أن یعبر المصلّون عن تأییدهم للإمام باطلاق ثلاث تکبیرات و رفع بعض الشعارات و النهوض عند سماع اسم الإمام المنتظر (عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف)و الصّلاه علی محمّد و آل محمّد و التأمین علی دعاء الإمام و قد یتحرّک البعض و یتکلّمون مع بعضهم،فهل تبطل هذه الأشیاء الصّلاه.

الجواب: لا بأس فیها،و علی فرض السؤال فصلاه الجمعه صحیحه،علی أنّه ینبغی تجنّب الکلام الذی یفوّت فائده الخطبه.

(السّؤال ۴۰۶): هل یجوز للمرأه الخروج بدون إذن زوجها لحضور صلاه الجمعه و دعاء کمیل و المسیرات الإسلامیّه؟

الجواب: خروج المرأه فی غیر الواجبات(کالحجّ الواجب و مراجعه الطبیب)منوط بإذن

زوجها،إلّا فی الحالات التی إن لم تفعلها تبعدها عن الإسلام و تعیقها عن معرفه التعالیم الإسلامیّه اللازمه و تدفعها إلی ترک الأخلاق الإسلامیّه أو تضعفها فیها.ففی مثل هذه الحالات تجوز مشارکه المرأه و لو بغیر إذن زوجها.

(السّؤال ۴۰۷): إذا اقیمت صلاتا جمعه فی مکان واحد مع علم الإمام بمخالفه ذلک للشریعه أ فلا یکون ذلک تقصیراً من الإمام فی انتشار هذه البدعه،و أنّه إذا کان مقصّراً فهل یقدح ذلک فی عدالته؟

الجواب: إذا اقیمت صلاتا جمعه فی مسافه أقلّ من فرسخ واحد فالثانیه باطله،و إذا فعل ذلک شخص عالماً عامداً فهو آثم.

(السّؤال ۴۰۸): إذا أخذته سِنه أثناء خطبه صلاه الجمعه فظنّ أنّ وضوءه باطل و لکنّه صلّی الجمعه و العصر مع الإمام بدون تجدید وضوء فهل تصحّ صلاته؟و إذا لم تکن صحیحه فما تکلیفه؟

الجواب: إذا لم یتیقّن من بطلان وضوئه فصلاته صحیحه.

مسائل متفرّقه فی الصّلاه:

(السّؤال ۴۰۹): ما حکم التردّد و الصداقه مع تارکی الصّلاه؟

الجواب: صداقتهم لغرض إرشادهم و هدایتهم عمل طیّب فإذا لم ینفع ذلک معهم فیترکون.

(السّؤال ۴۱۰): هل تسقط الصّلاه عن المسلم فی حال من الأحوال؟(طبعاً باستثناء أیّام العاده و الولاده للنساء)،مثلاً:فی الحرب،أو فی الحریق،أو لمن لا یجد ماءً للوضوء و لا تراباً للتیمّم،أو فی التقیّه،أو للمشلول الراقد فی المستشفی،أو للعاجز حتّی عن الإیماء بعینیه و أمثالها؟

الجواب: لا تسقط الصّلاه إلاّ فی حالات النساء التی ذکرت،و لکنّها أحیاناً تؤدّی کامله و أحیاناً بالإیماء،و أحیاناً قصیره و مختصره أو حتّی بالإشاره القلبیّه و امرار مفاهیم الصّلاه و أعمالها علی القلب.نعم،الصّلاه لا تسقط فی أی حال من الأحوال.

(السّؤال ۴۱۱): فی المسجد،إذا تزاحمت الصّلاه مع الأعمال الاُخری کقراءه القرآن أو الدعاء،فأیّهما المقدّم؟

الجواب: الصّلاه مقدّمه،و لا شیء فی المسجد ینبغی أن یزاحم الصّلاه.

(السّؤال ۴۱۲): إذا طال صلاته باستماعه للقرآن فهل یضرّ ذلک بها؟

الجواب: لا یضرّها.

(السّؤال ۴۱۳): منذ ستّه أشهر و فی المسجد خادم امّی فی الأربعین من عمره له زوجه و سبعه أبناء و تبیّن الآن أنّه لا یعرف الصّلاه و لا یبدی رغبه فی تعلّمها أو أدائها،فقرّرت هیئه الاُمناء طرده و لکن ذلک من شأنه أن یلحق الضرر الفادح بعیاله و یضیعهم فی المجتمع متسوّلین،فهل نطرده لإهماله واجباته الدینیّه و ترکه الصّلاه؟أم نحتفظ به من أجل عیاله الصغار الذین قد یصبحون مصلّین متدیّنین فی المستقبل؟

الجواب: الأفضل دفعه إلی الالتزام بواجباته الدینیّه سواء بالنصیحه أو التهدید بالطرد،بل اقطعوا له عهداً بأن تزیدوا راتبه إذا التزم بها و لا تیأسوا من هذا العمل.

(السّؤال ۴۱۴): إلی أی مدی تؤثّر الأمراض النفسیّه و الاضطرابات الروحیّه فی سقوط الصّلاه و الصّیام عن الشخص؟و من الذی یحدّد ذلک؟

الجواب: إذا صدق علیه اسم مجنون عرفاً أو کان لا یمیّز وقت الصّلاه سقطت عنه.

(السّؤال ۴۱۵): ما هی أولویات التعقیبات بعد الفریضه(جماعه أو فرادی)؟فی صلاه الجماعه یقرأ عادهً بعض الأدعیه فی الفتره المخصّصه للنافله و التعقیبات الخاصّه بها (مثل دعاء الفرج)فهل الأولویه لتعقیبات تلک الصّلاه و نوافلها أم للأدعیه المقروءه بشکل جماعی؟و ما هو تکلیف باقی المصلّین؟

الجواب: من التعقیبات المهمّه المعروفه تسبیح الزهراء علیها السلام و فیه أجر کبیر،و تحمل کتب الأدعیه و منها مفاتیح الجنان تفاصیل التعقیبات المشترکه و الخاصّه بکلّ فریضه،و لا بأس فی قراءه الأدعیه الجماعیّه.

(السّؤال ۴۱۶): إذا تعمّد المصلّی الانشغال أثناء الصّلاه بالتفکیر بغیرها،فما حکمه؟

الجواب: لا تبطل صلاته،غیر أنّ روح الصّلاه التوجّه إلی اللّه و ینبغی حضور القلب.

(السّؤال ۴۱۷): إذا كان الابن المكلّف نائماً فهل يجب إيقاظه لصلاه الصبح؟

الجواب: إذا كان يعلم برضاه فيوقظه و كذلك إذا علم أنّ استمرار هذا الوضع يسبّب له التهاون فى أمر الصّلاه،و لا يجوز فى غير هاتين الحالتين.

(السّؤال ۴۱۸): إذا كان إيقاظ الابن المكلّف مزعجاً له و ينفّره من الصّلاه،فما حكم إيقاظه؟

الجواب: فى هذه الحاله غير جائز،و لكن يجب تنبيهه تدريجيّاً حتّى يرضى بالإيقاظ.

(السّؤال ۴۱۹): هل من الصحيح إرغام الناس على الصّلاه فى الدوائر و المدارس ممّا يؤدّى أحياناً إلى استهزائهم؟

الجواب: للأمر بالمعروف يجب اتّباع الأساليب المفيده و المؤثّره و التى ليس لها أعراض جانبيه سيّئه.

***

الفصل الحادی عشر: أحکام الصّیام

مبطّلات الصّوم:

۱-الأکل و الشرب:

(السّؤال ۴۲۰): هل الأکل و الشرب سهواً مبطل للصوم الاستحبابی و القضاء؟

الجواب: لا یبطلهما کما لا یبطل صیام شهر رمضان المبارک.

(السّؤال ۴۲۱): یبقی طعم الأکل أو معجون الأسنان و رائحته فی فم الصائم بعد السحر من شهر رمضان لمدّه من الزمن،فإذا بقیت الرائحه أو الطعم حتّی بعد البصاق أکثر من مرّه،فما الحکم؟

الجواب: لا بأس فیه إذا کان قد غسل الفمّ جیّداً بحیث لم تبق بقایا طعام فیه.

(السّؤال ۴۲۲): هناک مادّه اسمها«النسوار»تحضّر من التبغ و النوره توضع فی الفمّ فتسبّب الضعف قلیلاً فما حکم استعمالها للصائم؟

الجواب: لا شکّ أنّ استعمالها مبطل للصّوم،و لغیر الصائم لا یخلو من إشکال أیضاً.

(السّؤال ۴۲۳): هل یعتبر غسل المعده بواسطه انبوب طبی من مفطّرات صوم المریض؟ (علماً بأنّ الغسل یتمّ بإدخال سوائل عن طریق ثمّ إخراجها منها بواسطه انبوب طبی أیضاً).

الجواب: لا یجوز ذلک،إلّا عند الضروره و فی هذه الحاله یجب القضاء.

(السّؤال ۴۲۴): هل یعتبر زرق الدم فی الجسم من المفطّرات؟

الجواب: الأحوط إكمال الصّوم ذلك اليوم ثمّ قضاؤه.

(السّؤال ۴۲۵): فی ترمیم و قولبه الأسنان تستعمل مواد قابله للحلّ فی اللعاب و یحسّ بطعمها،فهل تضرّ بالصوم؟

الجواب: إذا بصق خارج الفمّ فلا إشکال فیه.

(السّؤال ۴۲۶): هل یبطل صوم الصائم إذا مضغ الکندر أو العلکه الفاقده للطعم الحالی؟

الجواب: لا یجوز ذلک لأنّ أجزاءها تنفصل شیئاً فشیئاً.

(السّؤال ۴۲۷): ما حکم الصائم الذی یتناول الدواء،فی الحالات التالیه:

۱- زرق الأُبره أو المغذّی عن طریق الورید للدواء و کان لها:

(أ): صفه المقوّی فقط،(ب):صفه العلاج و التقویه،(ج):صفه غیر المقوّی.

الجواب: فی جمیع التزریقات للصائم إشکال،إلّا التزریقات الموضعیّه کالأُبر التی تزرق لغرض تخدیر العضو.

۲- ما حکم استعمال القطره فی الحالات الثلاث عن طریق العین أو الأُذن أو الأنف؟

الجواب: إذا لم تدخل الحلق أو شکّ فی ذلک فلا بأس فیه.

۳- ما حکم إدخال الدواء إلی المعده بالأنبوب الذی یصل إلی المعده عن طریق الفمّ أو الأنف؟

الجواب: لا یجوز،إلّا عند الضروره و هو مبطل للصوم.

۲-الکذب علی اللّه و رسوله:

(السّؤال ۴۲۸): هل أنّ حدیث الکساء الوارد فی عوالم العلوم للشیخ عبد اللّه البحرانی حدیث معتبر؟و هل یؤثّر علی الصّوم إذا قرأه الصائم؟

الجواب: هذا الحدیث من الأحادیث المشهوره،و قد روی إجمالاً فی کتب الشیعه و السنّه أمّا تفصیله فلم یرد إلّا فی بعض کتب الشیعه،و نقله المرحوم الشیخ عبد اللّه البحرانی فی کتاب«العوالم»بسنده عن جابر بن عبد اللّه الأنصاری عن فاطمه الزهراء علیها السلام، و بما أنّ بعض رجال هذا السند موضع جدل العلماء الکبار فالأفضل أن یقرأ بقصد الرجاء و بهذا لا یبطل الصّوم (۱)

۱- إحقاق الحقّ:ج ۲،ص ۵۴۶.

۳-إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق:

(السّؤال ۴۲۹): ما حكم تدخين السجائر و النرجيله و الغليون فى الصّيام؟

الجواب: فيها جميعاً إشكال،و إذا تعمّد الصائم فعلها فالأحوط وجوباً القضاء،بل إنّ التدخين لغير الصائم أيضاً لا يخلو من شبهه الحرمه.

۴-الحقن بالسوائل:

(السّؤال ۴۳۰): ما حكم الصائم المريض الذى يحقن من غير أن يصل السائل إلى بطنه بل يدخل مقعده فقط؟

الجواب: إنّه مفطر و ان لم يصل البطن.

(السّؤال ۴۳۱): ما حكم صيام المريض المضطرّ للحقن بالماء الخالص كلّ يوم أو فى يومين مرّه؟

الجواب: يفعل ذلك فى الليل إذا استطاع و إلّا فيقضى صومه.

مكروهات الصّوم:

(السّؤال ۴۳۲): ما حكم قلع الأسنان أو أى عمليه جراحيّه للّثه أو الأسنان تسبّب النزيف؟

الجواب: إنّها مكروهه و لكنّها ليست مفطّره.

القضاء و الكفّاره للصوم:

(السّؤال ۴۳۳): إذا نسى قضاء الصّوم فلم يقضه و لم يتذكّر إلّا قبل شهر رمضان التالى ببضعه أيّام و لكنّه لم يستطع القضاء فما حكمه؟

الجواب: يقضى ما تبقى بعد شهر رمضان،و الأحوط أن يدفع للفقير عن كلّ يوم مدّاً من طعام(ما يعادل ۷۵۰ غراماً من الحنطه).

(السّؤال ۴۳۴): إذا كان فى ذمّته قضاء ثلاثه أيّام،و لم يبق إلى شهر رمضان غير ثلاثه أيّام،و أفطر قبل الظهر فهل عليه كفّاره؟و إذا أخّرها إلى السنه التاليه،فما حكمه؟

الجواب: إذا أفطر قبل الظهر فعليه كفّاره التأخير و هى مدّ طعام عن كلّ يوم و ان يستغفر و يقضى ذلك اليوم فيما بعد،أمّا إذا أفطر بعد الظهر فعليه كفّاره إفطار القضاء إضافه إلى ما تقدّم.

(السّؤال ۴۳۵): هل يكفى اللحم وحده فى مدّ الطعام فى الكفّاره؟

الجواب: اللحم وحده مشكل.

(السّؤال ۴۳۶): إذا كان مطلوباً قضاء شهر رمضان،فهل يجوز له أن ينذر صياماً و يصوم؟ و إذا كان قد صام قضاء شهر رمضان و لكن ذمّته مشغوله بكفّاره صوم شهر رمضان فما حكمه؟

الجواب: فى النذر إشكال فى جميع هذه الحالات.

(السّؤال ۴۳۷): كان عندنا امتحان فى شهر رمضان المبارك و لم أكن قد قرأت دروسى فأصابنى هاجس بأنّ الصّوم قد يمنعنى من المطالعه كما ينبغى و يحرمنى من النجاح، على أنّى كنت قد قضيت ثلاثه أيّام قبل حلول شهر رمضان و لكنّى لم أدرس فى تلك الأيّام أبداً،و بالرغم من ضخامه جسمى إلاّ أنّى شعرت بضعف(لا عذر لى من حيث الجسم)لهذا لم أصم،و بعد انتهاء الامتحانات صمت ما تبقى من شهر رمضان فما حكم الأيّام التى لم أصمها؟

الجواب: تعمّد الإفطار فى شهر رمضان يوجب الكفّاره و هو إثم كبير،أمّا إذا كنت متيقّناً حينئذ أن لا صوم عليك فلا كفّاره عليك.

من لا يجب عليه الصّوم:

(السّؤال ۴۳۸): أنا امرأه فى الثالثه و الستّين من العمر ولدت ستّه أولاد و لم أستطع الصّوم فى فتره الحمل و الرضاع(حوالى ۱۲ سنه)و منذ ذلك الوقت أُصبت بنزيف فى المعده فلم أصم بتوصيه من الأطباء،فما حكم صيامى؟

الجواب: لست مكلّفه بالصوم فى الوقت الحاضر و الأحوط فى حاله الإمكان أن تدفعى عن كلّ يوم مدّ طعام(۷۵۰غرام)حنطه للمستحقّ،و كذلك للأيّام الماضيه التى لم تصوميها

و لم تتمكّنى من قضائها حتّى السنه التاليه.

(السّؤال ۴۳۹): فتاه بلغت سنّ التكليف و لكنّها غير قادره على صوم شهر رمضان لضعف جسمها و غير قادره كذلك على القضاء حتّى السنه التاليه،فما حكمها؟

الجواب: عليها كفّاره مدّ طعام،أى مقدار ۷۵۰ غرام حنطه أو أمثالها تعطى للفقير،و لا يجب عليها القضاء.

(السّؤال ۴۴۰): ما حكم بعض المقطوع نخاعهم إذا كان عليهم-بأمر الطبيب-أن يتناولوا بعض السوائل كلّ بضع ساعات؟

الجواب: يسقط عنهم الصّوم و يدفعون كفّاره مدّ طعام عن كلّ يوم إذا أمكن.

(السّؤال ۴۴۱): إذا كان مدمناً على الترياق و لا يستطيع الإقلاع عنه،لذا فهو عاجز عن الصّوم أداءً و قضاءً،فهل له حكم المريض؟أم عليه كفّاره؟

الجواب: الأحوط أن يمسك عن الأشياء الأُخرى إذا أمكنه ذلك و يدفع عن كلّ يوم مدّ طعام كفّاره.

(السّؤال ۴۴۲): جاء فى المسأله ۱۴۵۰ من رسالتكم توضيح المسائل:«يجوز للشيخ و الشيخه اللذين لا يتحمّلان الصّوم أن لا يصوما»لذا نرجو بيان المعيار فى الشيخوخه.

الجواب: ميزان الشيخوخه يحدّده العرف،أى ما يسمّيه عامّه الناس شيخاً و شيخه.

(السّؤال ۴۴۳): هل يجب الصّوم على المرضعه؟

الجواب: لا يجب الصّوم على المرضعات(سواء الأُمّهات و غيرهنّ)إذا كان يسبّب قلّه اللبن أو يضرّ بالرضيع،على أن يدفعنّ عن كلّ يوم كفّاره مدّ طعام و يقضين الصّوم فيما بعد، أمّا إذا كان الصّوم يضرّ بأنفسهنّ فلا كفّاره عليهنّ بل القضاء فقط.

أحكام رؤيه الهلال:

(السّؤال ۴۴۴): إذا شوهد هلال شوال قبل الغروب فهل يجوز الإفطار؟و ما الحكم إذا تعمّد الإفطار؟و إذا أمر شخص الصائمين بأن يفطروا فهل تجب عليه كفّارته و كفّارتهم؟

الجواب: لا تكفى رؤيه هلال شوال وحدها للإفطار بل يجب أن ينتهى اليوم.و إذا كان

جاهلاً بالحكم فعليه القضاء و لا كفّاره،كما لا كفّاره على من أصدر الأمر و ان كان واجبه أن لا يصدر الأمر بدون تمحيص.

(السّؤال ۴۴۵): فى باكستان اختير اثنان من علماء الشيعه و اثنان من السنّه و أربعه من أهل الحديث(الوهابيين)للاستهلال.اختيرت هذه اللجنه من قبل حكومه الوقت لا من قبل المجتهد جامع الشرائط و تعقد اجتماعها آخر كلّ شهر فى مدينه لاهور بباكستان و تعلن رؤيه الهلال على لسان رئيس اللجنه(و هو من السنّه)عن طريق المذياع و التلفاز.

فهل يجوز الإفطار وفق إعلان هذه اللجنه؟

الجواب: إذا كان بين أعضاء اللجنه شيعيان عادلان يشهدان برؤيه الهلال فشهادتهما مقبوله،و كذلك إذا حصل الاطمئنان برؤيه الهلال من مجموع شهاداتهم.

مسائل متفرّقه فى الصّوم:

(السّؤال ۴۴۶): يقدّم لبعض الناس إفطاراً فى شهر رمضان،و تبيّن التحقيقات أنّ هذه الوجبات ليست على أساس نذر خاصّ،بمعنى أنّه إذا كانت حالتهم الاقتصاديّه مساعده فيقدّمون الإفطار و إلّا فلا.من جهه اخرى،فإنّ الناس بحاجه ماسّه إلى الأنشطه الثقافيّه و شراء مستلزماتها كمكتبرات الصوت و إنشاء المكتبه و أمثالها،فهل يجوز جمع مبالغ هذه الوجبات و إنفاقها على الشئون الثقافيّه؟

الجواب: لا بأس فى ذلك إن لم يكن نذراً أو وافق أصحاب المال عليه،على أنّ الأفضل عدم تعطيل عاده تقديم الإفطار مع إجراء الأنشطه الثقافيّه و الموازنه بين الأمرين.

(السّؤال ۴۴۷): إذا كان عند الإفطار مصاحباً لصديقه السنّى،فهل يجوز له الإفطار على وقتهم؟أم يفطر على وقته هو؟

الجواب: ينتظر وقت إفطاره إذا لم يكن من محذور.

(السّؤال ۴۴۸): هل أنّكم كتبتم مقدمه لكتاب«الصّيام طريقه حديثه للعلاج»لمؤلّفه «الكسى سوفورين»و مترجمه السيّد«محمّد جعفر إمامى»و الذى يوصى بصوم من نوع خاصّ؟إذا كان كذلك،فما هو هذا الأُسلوب العلاجى فى هذه المرحله؟

الجواب: كما ذكرنا فی المقدّمه فانّه یکون مفیداً لمن یملک الاستعداد للصوم إذا کان تحت إشراف الطبیب،و لکنّنا ننصح بالصیام الإسلامی المشروط بالموازنه فی الأکل فی الإفطار و السحور و التی من شأنها أن توفّر نفس الفوائد مع التخلّص من مشکلاته.

(السّؤال ۴۴۹): فی موسم العمره فی شهر رمضان المبارک تقام فی المسجد الحرام و المسجد النبوی مآدب إفطار یبدأ تناول الطعام فیها بمجرّد رفع الأذان(الذی یختلف عن الأذان الحقیقی بربع ساعه علی رأی أکثر علماء الإمامیّه)و یدعی الجمیع إلی الطعام،أمّا من یمتنع عن المشارکه فتلفت إلیه الأنظار و قد یؤدّی الأمر إلی إهانه الشیعه بحیث تبدو التقیّه المداراتیه أکثر ضروره من المشارکه فی صلاه المغرب،فهل تسمحون للشیعه بالبقاء فی فنادقهم و عدم الحضور فی صلاه المغرب فی المساجد؟أم یحضرون و یعملون بالتقیّه فی الإفطار؟

الجواب: الأفضل أن یحضروا فی المساجد لأداء صلاه المغرب،و إذا تعرّضوا للإلحاح فی الإفطار فیفطرون و صیامهم صحیح.

(السّؤال ۴۵۰): إذا اصیب بکآبه غیر شدیده بل من النوع الذی یشخّصه الأطباء و النفسانیّون بالکآبه،و یترک صلاته و صومه فی تلک الفتره و یسیء الظنّ باللّه و ییأس من رحمته،مع أنّ عقله سلیم،فما حکمه؟

الجواب: یجب علی الإنسان أن یعقد الرجاء باللّه القادر الرحیم و یمتثل لأوامره فی الصّلاه و الصّیام و الحجاب و باقی الواجبات الدینیّه و لا یقنط من رحمته الواسعه إذ إنّ القنوط من الکبائر و لا یحقّ لأحد أن یترک واجباته الشرعیّه بحجّه الکآبه،إلّا إذا أدّی مرض الکآبه به إلی فقدان عقله و إدراکه.

***

الفصل الثانی عشر: أحکام الاعتکاف

تعریف الاعتکاف و فلسفته و فضیلته:

(السّؤال ۴۵۱): ما تعریف الاعتکاف؟هل یکفی فی الاعتکاف التوقّف فی المسجد بدون نیّه العباده؟

الجواب: الاعتکاف عباره عن البقاء فی المسجد بقصد القربه مع الإتیان بآداب معیّنه، و لا یعتبر مجرّد التوقّف فی المسجد بدون قصد اعتکافاً،و لا یکفی أن یکون أی مسجد،بل یجب أن یکون من المساجد الجامعه فی البلده.

(السّؤال ۴۵۲): ما هی فلسفه الاعتکاف؟یرجی الإشاره إلی بعض فضائله؟

الجواب: إنّه برنامج هامّ لصنع الذات یعزل الإنسان لبضعه أیّام عن المظاهر المادیّه الدنیویّه عزلاً تامّاً و یجعله یعیش فی عالم من الروحانیّه و المعنویّه و یدفعه إلی إعاده النظر بنظامه الأخلاقی و بنائه الذاتی و التوبه من الذنوب و محاسبه النفس و مراقبتها.إنّه بشکل عام ولاده ثانویّه،و ینبغی علی المسلمین أن یحافظوا علی هذا التقلید الإسلامی و یستفیدوا منه.

(السّؤال ۴۵۳): هل أنّ سنّه الاعتکاف مختصّه بالشریعه الإسلامیّه المقدّسه؟أم أنّها موجوده فی الشرائع و الأدیان السابقه کذلک؟

الجواب: توجد بین بعض المؤمنین فی الشرائع السابقه طقوس شبیهه بالاعتکاف، مثال ذلک ما هو مأثور عن حیاه السیّده مریم علیها السلام و النّبی زکریا علیه السلام.

وقت الاعتكاف:

(السّؤال ۴۵۴): هل يجوز الاعتكاف فى جميع أيّام السنه؟أم أنّه خاص بأيّام شهر رجب المرجّب و شهر رمضان المبارك؟و فى أى الشهرين يكون الاعتكاف أفضل؟

الجواب: الاعتكاف مطلوب فى جميع أيّام السنه عدا اليومين اللذين يحرم فيهما الصّوم،و لكن فضيلته فى شهرى رمضان و رجب أكبر.

مكان الاعتكاف:

(السّؤال ۴۵۵): ما حكم الاعتكاف فى صحن المسجد؟

الجواب: يجوز الاعتكاف فى مصلّى المسجد و قبوه و صحنه إلاّ ـ فى الأماكن التى لا ـ تعتبر جزءً من المسجد أو ظاهر حالها كذلك،و لا يجرى حكم المسجد على الحالات المشكوك فيها.

(السّؤال ۴۵۶): هل هناك إشكال فى الاعتكاف فى غير المسجد الجامع مثل مصلّى الجامعه برجاء المطلوبيّه؟و فى حاله الصحّه،هل تجرى عليه أحكام الاعتكاف مثل ترك المحرّمات؟

الجواب: الاعتكاف لا يكون إلاّ فى المسجد الجامع،و المقصود بالمسجد الجامع هو المسجد الذى يتردّد عليه مختلف شرائح المجتمع،و ينبغى تجنّب الاعتكاف فى باقى المساجد و المصلّيات.

(السّؤال ۴۵۷): ما حكم الاعتكاف فى مساجد الجامعات فى عموم البلاد؟

الجواب: يجوز الاعتكاف فى مسجد الجامعه إذا كانت تقصده جموع المصلّين من خارج الجامعه كذلك.

(السّؤال ۴۵۸): هل يجوز النذر بالاعتكاف فى مدينه معيّنه؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ۴۵۹): ما الحكم إذا تعدّدت المساجد الجامعه فى البلده؟

الجواب: يجوز الاعتكاف فيها جميعاً.

(السّؤال ۴۶۰): هل يجوز الاعتكاف فى قبو مسجد جمكران من حيث إنّه يقام فيها الصلوات اليوميّه و صلاه الإمام صاحب الزمان(عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف)و لكن ليس فيه صلاه جماعه منتظمه؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ۴۶۱): إذا كان الاعتكاف فى قبو مسجد جمكران جائزاً و كان هناك باب بين الطابق الأسفل و الأعلى فهل يجوز الإتيان بالأعمال فى الطابق العلوى و النوم و الاستراحه فى الطابق السفلى،أم يجب أن تكون جميعاً فى مكان واحد؟

الجواب: لا بأس فى ذلك.

(السّؤال ۴۶۲): هل تشترط وحده المسجد فى الاعتكاف؟و ما الحكم إذا كان مسجدان متّصلين؟

الجواب: الأفضل أن تكون جميع مدّه الاعتكاف فى مسجد واحد،و لا بأس فى المسجدين المتّصلين.

(السّؤال ۴۶۳): ما حكم الاعتكاف فى الأماكن المشكوك بجزئيتها للمسجد(كالسطح و القبو و الجزء المضاف للمسجد)؟

الجواب: المكان المشكوك ليس له حكم المسجد و لا يجوز الاعتكاف فيه،أمّا إذا جرى توسيع المسجد(أى:مكان المصلّين)فهو ضمن المسجد.

(السّؤال ۴۶۴): إذا عُيّن مكان محدّد من المسجد للاعتكاف،فهل يجب التقيّد به؟

الجواب: لا يتعيّن.

(السّؤال ۴۶۵): هل للساحه المحيطه بمسجد جمكران و المتّخذه كصحن له حكم المسجد؟

الجواب: إذا لم يبيّن التحقيق من المسئولين وقفيه المسجد فالظاهر عدم جزئيّه الصحن لمسجد جمكران.

(السّؤال ۴۶۶): هل يجوز للمعتكفين تناول الطعام فى صاله الأكل الموجوده فى صحن المسجد؟علماً بأنّ تناول الطعام فى المسجد لا يخلو من صعوبات.

الجواب: جواب هذا السؤال يتوقّف على السؤال السابق،أمّا إذا كان تناول الطعام داخل المصلّى يسبّب إشكالات فيجوز للمعتكفين أن يتناولوا طعامهم فی صحن المسجد بحكم الضروره؟

شروط الاعتكاف:

(السّؤال ۴۶۷): هل يجب نيّه الوجوب أو الاستحباب فی الاعتكاف الواجب أو المستحبّ؟

الجواب: لا يجب،بل يكفی قصد القربه.

(السّؤال ۴۶۸): ما هو وقت نيّه الاعتكاف؟هل تجوز النيّه أوّل الليل؟

الجواب: وقت النيّه من أوّل الصباح،و لا بأس فی أن تكون النيّه مبيته من قبل.

(السّؤال ۴۶۹): ما التكليف إذا نوی الوجوب عند الاستحباب أو العكس؟

الجواب: لا بأس فی ذلك.

(السّؤال ۴۷۰): هل يجوز الاعتكاف نيابه عن الميّت أو الحی؟

الجواب: نعم يجوز ذلك،و الأحوط قصد إهداء الثواب.

(السّؤال ۴۷۱): هل يلزم إذن الزوج و الولی فی اعتكاف المرأه و الولد؟

الجواب: الأحوط وجوباً علی المرأه أن تستأذن زوجها،أمّا الأبناء البالغون فلا يلزمهم استئذان الولی.

(السّؤال ۴۷۲): هل يصحّ اعتكاف الصبی المميّز؟

الجواب: نعم إذا التزم بشروط الاعتكاف.

(السّؤال ۴۷۳): ما حكم الاعتكاف إذا كان طابوق المسجد أو ترابه أو ثوب المعتكف غصبيّاً؟

الجواب: كون الثوب غصبياً لا يضرّ بالاعتكاف،أمّا إذا كان الطابوق أو التراب غصبيّاً ففی ذلك إشكال.

(السّؤال ۴۷۴): ما حكم اغتسال المعتكف فی المسجد؟و هل ثمّه فرق بين غسل الجنابه و الأغسال المستحبّه الأُخری؟

الجواب: لا يجوز غسل الجنابه فى المسجد لأنّه موجب لتوقّف الجنب فى المسجد، أمّا الأغسال الأُخر فلا بأس فيها شريطه أن تكون فى أماكن لا تضايق المصلّين.

(السّؤال ۴۷۵): هل يجوز للمسافر الاعتكاف؟

الجواب: لا بأس فى ذلك إذا نوى الإقامه عشره أيّام،و إلاّ ففيه إشكال.

(السّؤال ۴۷۶): ما حكم الاعتكاف بسبب النذر و العهد و القسم و الشرط ضمن العقد و الإيجار؟

الجواب: إنّه واجب فى النذر و العهد و القسم واجب،أمّا فى الشرط ضمن العقد أو الإيجار فلا بأس فيه ظاهراً إذا كان بشكل استئجار،على أنّ العبادات الاستئجاريّه غير الحجّ لم ترد فى الروايات الإسلاميّه.

(السّؤال ۴۷۷): هل يجوز قطع الاعتكاف الاستحبابى؟

الجواب: يجوز قطعه فى اليومين الأوّلين و لا يجوز فى اليوم الثالث.

(السّؤال ۴۷۸): هل يجوز الاعتكاف أكثر من ثلاثه أيّام بحيث تكون الزياده بعضاً من نهار أو ليل؟

الجواب: يجوز الاعتكاف أكثر من ثلاثه أيّام،و لكن إذا أضاف يومين فالأحوط وجوباً إكمالهما ثلاثه أيّام،أمّا إضافه بعض النهار أو الليل ففيه إشكال.

(السّؤال ۴۷۹): ما المقصود بالنهار فى الاعتكاف؟

الجواب: المراد به من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس.

(السّؤال ۴۸۰): هل يتحقّق الاعتكاف بثلاثه أيّام غير متتاليه؟

الجواب: لا يكفى.

(السّؤال ۴۸۱): هل يجوز للمعتكف أن يعتبر صيام الأيّام الثلاثه نذراً أو استئجاراً أو كفّاره؟

الجواب: لا يلزم أن يكون الصّوم للاعتكاف،بل يجوز صيام شهر رمضان أو القضاء و ما شابه،أمّا الصّوم الاستيجارى ففيه إشكال.

(السّؤال ۴۸۲): هل يجوز نذر الصّوم فى السفر عند السفر؟

الجواب: فيه إشكال،أمّا إذا لو نذر فالأحوط الالتزام به.

(السّؤال ۴۸۳): إذا نـذر أن يعتكف فى مسـجد جمكران المقـدّس فى الأيّـام الـبيض (۱)و كـان نـذره أن يصوم حتّى و ان كـان مسافراً فهل يعتبر نذره منعقداً؟و هل اعتكافه صحيح؟(و ان كان مسافراً).

الجواب: لا يخلو من إشكال،و الأحوط أن يتقيّد بهذا النذر.

(السّؤال ۴۸۴): إذا نذر أن يعتكف لقضاء حاجه دنيويّه أو معنويّه،فما حكم نذره؟

الجواب: لا بأس فى نذر اعتكافه شكراً لقضاء حاجته.

(السّؤال ۴۸۵): إذا نذر أن يعتكف شهراً،فهل تعتبر الليله الأُولى ضمن الشهر؟

الجواب: الليله الأُولى ليست ضمن الشهر.

(السّؤال ۴۸۶): إذا نذر اعتكاف شهر،و كان الشهر ناقصاً فهل يسقط عنه التكليف؟

الجواب: نعم يسقط بالنسبه لليوم ۳۰ من الشهر.

(السّؤال ۴۸۷): إذا نذر الاعتكاف و اعتكف،و مرض خلال ذلك أو اضطرّ إلى قطع الاعتكاف لأمر قاهر(كوفاه قريب)فهل يجوز له ذلك؟و إذا قطع الاعتكاف فهل عليه كفّاره؟و ما الحكم فى الاعتكاف الاستحبابى؟

الجواب: يجوز قطع الاعتكـاف عنـد الضـروره و إذا كان ذلك فى اليوم الثالث فعليه القضاء و كـذلك إذا كان نـذراً،و لا كفّاره عليه.

(السّؤال ۴۸۸): إذا نـذر اعتكـاف أربعه أيّـام و لم يشترط اتّصـال الأيّـام الأـربعه و عمـل فى اليوم الرابع خلافاً للنـذر و خرج من الاعتكاف،فما تكليفه؟

الجواب: يجب عليه إعاده اعتكاف أربعه أيّام.

(السّؤال ۴۸۹): إذا نذر اعتكاف زمن معيّن و لكنّه ترك الاعتكاف ناسياً أو عاصياً أو مضطرّاً،فهل يجب عليه القضاء؟

الجواب: الأحوط وجوباً القضاء.ب.

۱- المقصود هنا الأيّام ۱۳-۱۵ من رجب.

الخروج من محلّ الاعتكاف:

(السّؤال ۴۹۰): إذا خرج من المسجد مضطرّاً و طال خروجه،فما حكم اعتكافه؟

الجواب: إذا طال لدرجه محو صوره الاعتكاف،فاعتكافه باطل.

(السّؤال ۴۹۱): ما حكم المعتكف إذا خرج من المسجد لتسديد دَين؟

الجواب: لا بأس عليه.

(السّؤال ۴۹۲): هل يجوز للمعتكف أن يشترط عند عقد النيّه أن يخرج من الاعتكاف كلّما أراد؟

الجواب: يجوز له عند عقد النيّه أن يشترط الغاء الاعتكاف عند حصول عذر عرفى أو شرعى له،فى هذه الحاله يجوز له أن يلغى الاعتكاف عند ما يحصل له العذر و لا كفّاره عليه،حتّى فى اليوم الثالث.

(السّؤال ۴۹۳): ما حكم اعتكافه إذا ترك مكان الاعتكاف ناسياً؟

الجواب: تعمّد الخروج من المسجد يبطل الاعتكاف و كذلك الأمر عند النسيان على الأحوط،و الأحوط إذا كان فى اليوم الثالث إكماله،و إذا كان عن نذر فيقضيه فيما بعد.

(السّؤال ۴۹۴): يجوز للمعتكف مغادره المسجد لإنجاز بعض المهام من قبيل الأدلاء بشهاده أو تشييع جنازه أو حضور صلاه ميّت؟ما الحكم بالنسبه للضرورات العرفيّه و الشرعيّه الواجبه و المستحبّه؟

الجواب: تجوز مغادره المسجد لأمر ضرورى شرعاً أو عرفاً كالذهاب إلى بيت الخلاء أو الغسل الواجب أو توفير الضروريات و كذلك للأدلاء بشهاده فى المحكمه و حضور صلاه الجمعه و تشييع الجنازه و عياده المريض،أمّا لأى عمل مستحبّ فلا يجوز.

(السّؤال ۴۹۵): إذا قصد الاعتكاف فى المسجد الحرام فهل يجوز له أن يحرم فى التنعيم قبل أذان الصبح و يؤدّى باقى الأعمال و هو معتكف؟علماً بأن محلّ السعى ليس جزءً من المسجد.

الجواب: لا إشكال فى هذا المقدار.

(السّؤال ۴۹۶): ما حكم مغادره المعتكف للمسجد فى الحالات التاليه:

(أ): للوضوء أو الغسل المستحبّ أو سواک الأسنان.

الجواب: لا بأس فی الوضوء أو الغسل المستحبّ أو السواک کمقدّمه للوضوء.

(ب): للاتّصال الهاتفی بالأهل و الأصدقاء لأُمور غیر ضروریه و أشیاء متعارفه.

الجواب: فیه إشکال.

(ج): للقاء الأُسره خارج المسجد(فی الصحن).

الجواب: فیه إشکال،إلّا إذا کان الصحن ضمن المسجد.

ما یحرم علی المعتکف:

(السّؤال ۴۹۷): هل یحرم علی المعتکف أیضاً ما یحرم علی المحرم؟

الجواب: بعض ما یحرم علی المحرم یحرم علی المعتکف لا جمیعه.

(السّؤال ۴۹۸): هل ثمّه فرق فیما یحرم علی المعتکف من حیث اللیل و النهار؟

الجواب: لا فرق فی هذه الأُمور بین اللیل و النهار.

(السّؤال ۴۹۹): ما حکم استنشاق الطیب و الورد بقصد التلذّذ بالرائحه للمعتکف؟

الجواب: یحرم علی المعتکف استنشاق العطور و الریاحین حتّی بغیر قصد التلذّذ.

(السّؤال ۵۰۰): ما حکم البیع و الشراء للمعتکف فی الضروره و عدمها؟

الجواب: یحرم البیع و الشراء بل مطلق التجاره علی المعتکف علی الأحوط مع عدم الضروره،و لکن لا بأس فی ممارسه الأُمور الدنیویّه کالخیاطه و ما شابه.

(السّؤال ۵۰۱): هل یجوز للمعتکف المماراه و المجادله فی الأُمور الدنیویّه و الدینیّه؟

الجواب: یحرم الجدال فی الأُمور الدینیّه أو الدنیویّه بقصد التغلّب علی الخصم و إظهار الفضیله.

(السّؤال ۵۰۲): هل یجوز للمعتکف لمس الزوجه و تقبیلها؟

الجواب: تحرم هذه الأُمور علی المعتکف علی الأحوط وجوباً.

(السّؤال ۵۰۳): ما حكم المرأه المعتكفه إذا طلّقت طلاقاً رجعيّاً؟و ما حكم اعتكافها؟

الجواب: يبطل اعتكافها و عليها أن تعود إلى بيت الزوج لإكمال العدّه(لأنّ المرأه فى عدّه الطلاق الرجعى لا يجوز لها الخروج من بيت الزوج).

ص: ۱۲۰

(السّؤال ۵۰۴): ما هی المحرّمات علی المعتکف غیر الحالات الأربع المذکوره أعلاه؟

الجواب: یحرم علی المعتکف خمسه أشیاء ذکرت أربعه منها فی المسائل السابقه و الشیء الرابع هو الاستمناء علی الأحوط،و إن کان عن طریق الحلال کملاعبه الزوجه.

مبطّلات الاعتکاف:

(السّؤال ۵۰۵): إذا بطل صوم المعتکف،فهل یبطل اعتکافه؟

الجواب: نعم یبطل اعتکافه أیضاً.

(السّؤال ۵۰۶): ما حکم الاعتکاف إذا ارتکب المعتکف محرّماً لا یبطل الصّوم؟

الجواب: لا تبطل جمیع المحرّمات الاعتکاف،بل یبطل بأُمور معیّنه تقدّم ذکرها.

(السّؤال ۵۰۷): إذا کان الاعتکاف یبطل بأحد المبطلات و المفسدات فما حکمه فی الحالات الآتیه:

(أ): إذا کان الاعتکاف واجباً معیّناً.

(ب): إذا کان الاعتکاف واجباً غیر معیّن.

(ج): إذا کان الاعتکاف مستحبّاً.

(د): عموماً،هل قضاء الاعتکاف واجب فوری؟

الجواب: إذا بطل الاعتکاف بأحد الأُمور الخمسه المذکوره أعلاه و کان واجباً معیّناً علیه بنذر فعلیه القضاء،و إذا کان غیر معیّن و کان فی الیوم الثالث فعلیه القضاء أیضاً،أمّا إذا کان فی الیومین الأوّلین فلا قضاء علیه.و قضاء الاعتکاف لیس واجباً فوریاً بل فی وقته متّسع.

(السّؤال ۵۰۸): إذا غصب شخص مکان المعتکف بطل اعتکافه کما یقال.فهل یصحّ منه الاعتکاف إذا کان جاهلاً أو عامداً ثمّ ندم و أبدل مکانه؟و إذا کان عامداً فهل علیه کفّاره؟

الجواب: إذا کان جاهلاً بالأمر فاعتکافه صحیح،و إذا کان عالماً بالغصبیه و جاهلاً بحکم الاعتکاف فاعتکافه باطل و التوبه لا تحلّ إشکالاً فی مثل هذه الحاله.

قضاء الاعتكاف و كفّارته:

(السّؤال ۵۰۹): هل يجب القضاء على الولى إذا مات المعتكف أثناء الاعتكاف الواجب (كالنذر و ما شاكل)؟

الجواب: لا يجب.

(السّؤال ۵۱۰): هل فى إبطال الاعتكاف بالجماع أو باقى المحرّمات كفّاره؟و إذا كان كذلك،فهل هى مثل كفّاره شهر رمضان؟

الجواب: نعم للجماع كفّاره شبيهه بكفّاره شهر رمضان،أمّا ما عداه من المبطلات فلا كفّاره عليه.

(السّؤال ۵۱۱): فى السؤال أعلاه إذا كان اعتكافه فى شهر رمضان أو لقضاء صوم شهر رمضان و ارتكب المفطر فهل تكون الكفاره هى نفسها؟

الجواب: على هذا الفرض تجب عليه كفّارتان:الأُولى لشهر رمضان أو قضائه و الأُخرى للاعتكاف.

(السّؤال ۵۱۲): فى الفرض أعلاه،إذا نذر أن يعتكف فى شهر رمضان ثمّ أبطل صومه فى شهر رمضان فكم كفّاره تجب عليه؟

الجواب: عليه ثلاث كفّارات،واحده لشهر رمضان،و اخرى للاعتكاف،و ثالثه لعدم الوفاء بالنذر،إلّا إذا كان متّسع من الوقت لأداء نذره فتسقط كفّاره النذر.

***

الفصل الثالث عشر: أحكام الخمس

ما يتعلق به الخمس

١-خمس أرباح المكاسب:

(السّؤال ٥١٣): إذا خمّس رأسماله،و بمرور سنه ماليه زاد رأسماله بسبب التضخّم الناجم عن زياده حجم النقود المتداوله،و لكن البضاعه لم تتغيّر بل بقى مقدارها ثابتاً،فهل يصدق عليه الربح فيتعلّق به الخمس؟

الجواب: يصدق عليه الربح فى هذه الحاله،لأنّ التذبذبات المحدوده و قصيره المدّه لم يعترف بها حتّى الآن فى عرف السوق و يقتصر بحثها على المحافل العلميّه،بمعنى أنّه فى بعض المجتمعات الحاليّه تراعى أصغر التغييرات فى التضخّم فى حساب الديون و المطالبات فى عرف السوق،فمثلاً:تقوم البنوك فى هذه البلدان كلّ عام بإضافه فرق التضخّم إلى فوائد الودائع عند دفعها،و هذا يعنى أنّ حساب التضخّم يعتبر من الاُصول الاقتصاديّه.فى هذه البلدان يمكن ملاحظه التضخّم فى جميع المعاملات التجاريه،أمّا فى البلدان الاُخرى فانّ هذا الموضوع مقصور على المحافل العلميّه فقط.و نحن نعلم بأنّ المسائل الفقهيّه تدور حول محور الموضوعات العرفيّه لا الموضوعات الخاصّه بالمحافل العلميّه.

(السّؤال ٥١٤): منذ سنوات و أنا أبنى دارى السكنيه و قد دفعت ثمن الأرض فقط بدفعه واحده أمّا باقى الأعمال فقد أنجزتها بدفعات تدريجيّه،فما حكم خمسها؟

الجواب: إذا كان المبلغ الأوّل من إيراد تلك السنه فلا خمس عليه،أمّا إذا كان من عائدات السنوات الماضيه فيتعلّق به الخمس،أمّا ما أنجزته بالتدريج فلا خمس عليه.

(السّؤال ۵۱۵): بنيت داراً سكنيه ثلث ثمنها أموال مخمّسه و ثلثها قرض مضاربه و ثلثها الأخير سلفه،فهل يتعلّق بها الخمس عند بيعها؟

و ما الحكم إذا بادلتها بأرض و أنفقت الفرق عليها؟

و كيف إذا اشتريت بثمنها أرضاً فوراً و باشرت ببنائها؟

الجواب: الخمس يتعلّق بغير المخمّس.

(السّؤال ۵۱۶): هل يتعلّق الخمس بالأموال المدّخره لشراء دار سكنيه أو للزواج و ما شاكل؟

الجواب: إذا مرّت عليها سنه تعلّق بها الخمس،و بمقدور حاكم الشرع أن يمنحه إرفاقاً عند الضروره.

(السّؤال ۵۱۷): حين توفّى زوجى كان لى دار مساحتها ثمانون متراً تقريباً و كانت مشموله بالهدم لفتح شارع.و بالجهد و العمل المضنى من أجل ثلاثه أيتام صغار،اشتريت قطعه أرض بالأقساط ثمّ بعتها بمليونى تومان،و فى نيّتى أن أنفق بعضها على الحجّ و اودع الباقى فى المصرف لا عيش على فوائدها لكى لا أحتاج إلى أبنائى و لا للناس،فهل يتعلّق بهذا المال خمس؟

الجواب: إذا كنت اشتريت الأرض من أجل دار سكنيه ثمّ اضطررت لبيعها فلا خمس عليها و إلّا فيتعلّق الخمس بها.و لكن يجوز لك أن تتصالحى مع أحد وكلائنا فيمنحك إرفاقاً و تخفيضاً.

(السّؤال ۵۱۸): تفيد فتوى الإمام الراحل قدس سره بتعلّق الخمس بثمن الدار السكنيه و إن بيعت أثناء السنه الخمسيّه و لم يمرّ سنه على ثمنها،فهل ثمّه طريقه لمن يقلّد سماحته للإعفاء من الخمس لشراء دار فى مكان آخر؟

الجواب: فى هذه المسأله،يجوز تقليد مجتهد آخر،أمّا نحن فنعتقد بأن لا خمس على ما ذكرتم.

(السّؤال ۵۱۹): یرید أخی أن یشتری لی داراً سکنیه و أنا متیقّن بأنّ ماله مخلوط بالحرام و هو لا یعطی الخمس و ذمّته مشغوله بحجّ واجب و لا یتقیّد بواجباته الشرعیّه فهل یجوز لی استعمال مثل هذا البیت؟و ما حکم معاشره أمثاله؟

الجواب: فیما یخصّ الدار یجب علیک أن تدفع مبلغه بنفسک،و إذا کان المال مخلوطاً بالحرام فعلیک العمل بما یملیه علیک الشرع المقدّس فی هذا الباب (۱).و بالنسبه إلی المعاشره فلا بأس بها ما دامت مصحوبه بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و احتمال التأثیر،و إذا أردت التصرّف بأمواله غیر المخمّسه فادفع خمسها.

(السّؤال ۵۲۰): هل یتعلّق الخمس بحقّ التولیه الذی یتقاضاه المتولّی آخر السنه لقاء قیامه بشئون التولیه؟

الجواب: نعم أنّه مشمول بالخمس.

(السّؤال ۵۲۱): مشتریات الشخص من لوازمه الضروریه علی المدی البعید کالطوابع و الظروف إذا کان توفیرها و تهیئتها للاستعمال التدریجی علی المدی البعید مقبولاً هل یتعلّق الخمس بما حال علیه الحول منها؟

الجواب: الأحوط تخمیسها.

(السّؤال ۵۲۲): کانت هوایتی فی الماضی جمع الطوابع(لا بقصد بیعها)و الآن أنوی بیعها فهل یتعلّق بثمنها الخمس؟عموماً،هل یتعلّق الخمس بطوابع التذکارات؟

الجواب: إذا بیعت و لم ینفق ثمنها حتّی نهایه السنه الخمسیّه تعلّق بها الخمس.

(السّؤال ۵۲۳): إذا تبرّع المکلّف إلی المسجد أثناء السنه الخمسیّه فهل یعتبر ذلک من مئونته؟

الجواب: نعم هو من مئونته.

(السّؤال ۵۲۴): علی المستأجرین أن یدفعوا مبلغاً ودیعه للمالکین حتّی یؤجروهم الدور، و إلّا فامّا أن لا یؤجروهم إیّاها،أو أن یطلبوا منهم إیجاراً أعلی،فهل یتعلّق الخمس بالودیعه إذا حال علیها الحول؟م.

۱- سیأتی تفصیله فی مبحث خمس الحلال المخلوط بالحرام.

الجواب: هذا المبلغ ضمن المئونه و لا خمس عليه أمّا إذا استردّها و لم يحتجها فالأحوط دفع خمسها.

(السّؤال ۵۲۵): استلف أحد الاخوه سلفه من صندوق القرض الحسن أمدها أربع سنوات دفع أقساطها خلال ثلاث سنوات و نصف،و فی آخر السنه اکتشف أنّ إیداعه بلغ خمسه آلاف تومان و دَیْنَه عشرین ألف تومان،فهل یجوز له أن یخصم هذا الدین،أم یتعلّق الخمس بمبلغ الخمسه آلاف تومان؟

الجواب: إذا کان قد دفع أقساط المبلغ الحالی فهذا المبلغ یتعلّق به،و إذا کان مدیناً فیجوز له أن یخصم الدین.

(السّؤال ۵۲۶): أحد الآباء یودع مبالغ لأبنائه خلال السنه،و هو فی الحقیقه یملّکهم هذا الإیداع فهل یتعلّق بها الخمس؟إذا کان کذلک فعلی من یقع الخمس،علی الولی أم الأبناء؟

الجواب: إذا کان قد وهبها أبناءه و کانوا بالغین و قد قبضوها فالأحوط أن یدفع الأبناء خمسها و إذا لم یکونوا بالغین و بقی المال إلی سنّ البلوغ فالأحوط وجوباً تعلّق الخمس بها و یدفعها الأبناء.

(السّؤال ۵۲۷): تمنح الجامعات طلّابها أموالاً بصفه قرض(بورسیّه)و تستردّها منهم بعد ذلک بالتدریج،فهل یتعلّق بها الخمس؟

الجواب: لا یتعلّق بها الخمس.

(السّؤال ۵۲۸): إذا بیعت السجاده بعد حیاکتها و أنفق ثمنها قبل أن یحول الحول علیه فهل یتعلّق به الخمس؟

الجواب: لا خمس علیه ما لم تدر السنه الخمسیّه علیه.

(السّؤال ۵۲۹): هل یتعلّق الخمس بإیراد حیاکه السجّاد إذا لم یکن المورد الرئیسی فی المئونه بل مورداً مساعداً؟

الجواب: لا فرق فی ذلک،بل یتعلّق الخمس به طالما حال علیه الحول.

(السّؤال ۵۳۰): کیف یجری حساب السجّاده غیر المکتمله الحیاکه عند رأس السنه الخمسیّه؟

الجواب: تعتبر من إيراد السنه التاليه.

(السّؤال ۵۳۱): شقّ زيد نهراً لإحياء أرض موات فأحيا جزءً منها قبل انقضاء السنه فهل يتعلّق الخمس بها؟و ما حكم الجزء الباقى الذى أحياه بعد انقضاء السنه؟

الجواب: هذا الجزء مشمول بالخمس و الباقى يشمله الخمس فى المستقبل.

(السّؤال ۵۳۲): إذا استثمر مبلغاً من المال فى المضاربه و حال الحول عليه و هو أصل رأس المال و استمرّ فى التعامل به،فهل يتعلّق به الخمس؟

الجواب: إذا كان مخمّساً من قبل فلا خمس على أصل المال و إلّا تعلّق به الخمس.أمّا أرباحه فعليها خمس على أيّه حال.

(السّؤال ۵۳۳): هل يتعلّق الخمس بالأموال التى تودع فى بنك المسكن لتوفير المسكن حيث لا يتمّ ذلك إلّا بعد مضى سنوات؟

الجواب: إذا كانت الأموال مودعه للحصول على سلفه أكبر فعليها خمس،و إذا كانت مودعه بصفه مقدّم ثمن البيت فلا خمس عليها.

(السّؤال ۵۳۴): هل يتعلّق الخمس بالجوائز المصرفيه؟

الجواب: الأحوط وجوباً دفع خمسها.

(السّؤال ۵۳۵): استثمر شخص مبلغاً فى مصرف كوديعه طويله الأجل لمدّه خمس سنوات ثمّ التفت إلى أنّه لم يخمّسه و إذا أراد إغلاق الحساب فانّ المصرف يخصم الفوائد المترتّبه و يقلّلها فى مقدار قليل،فهل يجب عليه أن يبادر إلى إغلاق حسابه لتخميس ماله أم يجوز له إرجاء خمس أصل المبلغ و أرباحه بعد انتهاء السنوات الخمس؟و هل يستطيع أن يدفع خمس المال من مال آخر تحاشياً لإغلاق الحساب؟

الجواب: هو مجاز فى أن يدفع الخمس من مال آخر،و إذا لم يكن يملك مالاً آخر فنحن نجيز له أن يرجئ دفع الخمس إلى نهايه السنوات الخمس.

(السّؤال ۵۳۶): منذ سنه و نصف و أنا أعمل فى مديريه تحسين المعيشه براتب شهرى قدره ثلاثون الف تومان و لمّا كنت أعزباً أعيش مع والدى فانّى اودع راتبى الشهرى فى التوفير بوديعه قصيره الأجل:

۱- هل یتعلّق الخمس بهذا المبلغ؟

الجواب: نعم یتعلّق الخمس به،و لکن إذا کانت بک حاجه ماسّه فإنّنا نأذن لک بتأخیر الخمس.

۲- ما حکم الفائده المترتّبه علی هذه الودیعه؟

الجواب: إذا لم تکن قد اشترطت شرطاً معیّناً و المصرف یمنحک إیّاها من نفسه فلا بأس فیها،و لکن الخمس یتعلّق بها.

(السّؤال ۵۳۷): هل یتعلّق الخمس بالأموال التی یهبها الوالدان إلی الأبناء بصفه هبه أو مصاریف دراسه إذا حال علیها الحول؟

الجواب: إذا کانت مملّکه لهم و هی فائضه علی مئونه السنه فالأحوط وجوباً تعلّق الخمس بها.

(السّؤال ۵۳۸): أنا أعمل فی معمل أجهزه الهاتف و فی وقت الفراغ اصمّم و أصنع أنواعاً من الأدوات تعود علیّ بربح جیّد،و لمّا کانت هذه الأدوات لا تصنع إلّا بأجهزه مستأجره و قطع غیار فهل یتعلّق بها الخمس؟

الجواب: یجب علیک تخمیسها ما لم یسبّب لک الخمس صعوبه فی المعاش.

(السّؤال ۵۳۹): هل تعتبر تکالیف تصفیه میاه المجاری الخطیره لبعض الصناعات من تکالیف التصنیع التی لا یشملها الخمس؟

الجواب: هذه المصاریف من مصاریف السلع و لا یتعلّق الخمس إلّا بالأرباح.

(السّؤال ۵۴۰): السیّد زید بحاجه إلی ثیاب و فرش و لکن الصوف الذی عنده قلیل لذا فقد جمع الصوف لعدّه سنوات لصنعها فهل یتعلّق الخمس بالصوف الذی حال علیه الحول؟

الجواب: إذا کان معدّاً لصنع الثیاب و ما شاکلها و لا وسیله لإعداد الثیاب غیر هذه فلا خمس علیه.

(السّؤال ۵۴۱): إذا أودع مالاً فی المصرف من أجل الحجّ فهل یتعلّق بها الخمس؟

الجواب: لا خمس علیها.

(السّؤال ۵۴۲): ورثت سیّده قطعه أرض من أبیها فباعتها و سجّلت اسمها و أسماء أبنائها

للحجّ و أعلنت أسماؤهم هذه السنه،فهل يتعلّق الخمس بالأرض أو بثمنها إذا حال الحول؟

الجواب: الإرث لا يشمله الخمس،إلاّ إذا ارتفعت قيمه الأرض بعد انتقالها إليها بالإرث، حينئذ يتعلّق الخمس بالزياده،أمّا إذا كانت قد دفعتها للتسجيل قبل مرور سنه فلا يتعلّق بها الخمس.

(السّؤال ۵۴۳): هل يتعلّق الخمس برأس المال؟

الجواب: نعم،إلاّ إذا كان مانعاً من تمرير المعاش بالباقى.

(السّؤال ۵۴۴): هل يتعلّق الخمس بالمواد الاستهلاكيّه كالمواد الغذائيّه الموجوده فى البيت إذا استهلك بعضها و زاد شىء فى نهايه السنه الخمسيّه؟

الجواب: يتعلّق الخمس بها جميعاً،و يجوز تخمين مبلغ لها بسعر السوق الحالى.

(السّؤال ۵۴۵): هل يتعلّق الخمس بأموال الذين لا يخمّسون و يتبرّعون للمساجد و الحسينيات؟

الجواب: إذا تبرّعوا بها فى نفس سنه إيرادها فلا خمس عليه،و إذا كنتم متيقّنين من أنّها أموال غير مخمّسه فيجب تخميسها،و لكى لا يقع المؤمنون فى المشقّه فانّنا نأذن لهم بصرفها فى نفس المسجد و الحسينيه.

(السّؤال ۵۴۶): هل تعتبر الضرائب التى يدفعها المكلّف من الخمس و الزكاه؟

الجواب: لا تعتبر الضرائب من الخمس بل هى من قبيل بدل إيجار الدار أو اجره الطبيب و العامل.فمثلاً إذا استأجرت شخصاً لتنظيف الزقاق فهل تعتبر اجرته من الخمس أم من مئونه السنه؟أنّ الضرائب جميعها من هذا القبيل.

(السّؤال ۵۴۷): نظراً لأنّ التدخين ليس من المئونه الشرعيّه فهل يتعلّق بها الخمس؟

الجواب: إذا ثبت أنّ فى التدخين ضرراً كليّاً فهو حرام و لا يعتبر ما ينفق عليه من المئونه.

(السّؤال ۵۴۸): يهيئ العازبون من عائداتهم خلال السنه لوازم الزواج تدريجيّاً لأنّهم لا يقدرون على تهيئتها عند الحاجه،فهل تعتبر هذه الأدوات من المئونه أم يتعلّق الخمس بها؟

الجواب: إذا كان هذا الشىء دارجاً بين الناس و معتبراً من المصاريف العاديه فلا خمس

علیه.

(السّؤال ۵۴۹): قلتم فی المسأله ۱۵۰۶ من توضیح المسائل:«لا یتعلّق الخمس بالأدوات التی یشتریها خلال السنه لحاجته إلیها ثمّ تنتفی الحاجه إلیها»فهل یتعلّق الخمس بکتاب القصّه إذا اشتراه و قرأه مرّه واحده ثمّ لم یعد بحاجه إلیه؟

الجواب: لا خمس علیه.

(السّؤال ۵۵۰): کیف یصفّی حسابه إذا لم یکن قد أدّی خمس أمواله لسنوات و لا یعلم کم وفّر کلّ سنه؟هل یجوز له أن یعزل مبلغ الخمس و یدفعه فیما بعد؟أم یجب أن یدفع الخمس رأس السنه حتماً؟

الجواب: لا خمس یتعلّق بالأدوات المنزلیّه و لوازم المعیشه،أمّا الباقی فیحسبه و یدفع خمسه،و إذا شکّ فیتصالح مع حاکم الشرع،و یجوز دفع الخمس من بدایه السنه.

(السّؤال ۵۵۱): العالم الموجود فی بلدتنا یحسب الأموال المشموله بالخمس علی أساس الثمن عند الشراء،فهل هذا صحیح؟

الجواب: الخمس علی أساس القیمه الحالیّه،و إذا کانت تصعب علی المکلّف فله أن یحسب بالسعر السابق شریطه أن یدفع خمس الفرق عند البیع.

(السّؤال ۵۵۲): إذا کان لا یملک إلاّ قطعه أرض زراعیّه یعتمد علیها فی معاشه السنوی و یربّی الأبقار و الأغنام فیها من أجل سمادها(و هذه الأرض لا تزرع أبداً بدون سماد)و هو یستعمل لبنها و صوفها و شعرها کذلک،و لکن یبقی القصد من تربیته للحیوانات هو الاستفاده من سمادها،فهل یتعلّق الخمس بهذه الحیوانات؟

الجواب: الحیوانات التی تربّی من أجل السماد تعتبر من رأس المال و یتعلّق بها الخمس.

۲-المال الحلال المخلوط بالحرام:

(السّؤال ۵۵۳): إذا حصل علی مال عن طریق الحرام و استثمره فی الحلال و حقّق منه ربحاً فهل الربح حلال؟

الجواب: الربح تابع لرأس المال و یحرم التصرّف بهما.

(السّؤال ۵۵۴): هل يجوز التبرّع للمسجد من الحلال المخلوط بالحرام؟

الجواب: إذا لم يعلم مقداره و لم يعرف أصحابه فيعطى خمسه ثمّ ينفقه على المسجد.

(السّؤال ۵۵۵): هل يجوز للبنت استعمال الجهاز أو الهديه التى تلقّتها من أبيها فى بيت زوجها إذا كان مال الأب متحقّقاً عن طريق الحرام؟و ما السبيل إلى تزكيه هذا المال؟

الجواب: إذا لم يتيقّن من كونه حراماً فلا بأس فيه،و إذا كانت متيقّنه من كونه حراماً و لم تعرف المقدار و لا أصحابه فتخمّسه فيطهر الباقى.

۳-الكنز:

(السّؤال ۵۵۶): هناك مكان توجد فيه أشياء عتيقه و لكنّها مدفونه مع الموتى و يمضى على دفنها أكثر من خمسمائه سنه.فهل يجوز الحفر لاستخراجها إذا كان ذلك مصحوباً (احتمالاً أو حتماً)بنبش القبر و إخراج عظام الميّت؟و هل لهذه الأشياء حكم الكنز فيتعلّق بها الخمس؟

الجواب: إذا كان قد مرّ عليها مئات السنين-كما ذكرت-فانّ حكمها حكم الكنز و يجب عليها الخمس،أمّا إذا كانت تؤدّى إلى نبش قبر المسلم فلا يجوز،إلّا إذا لم يبق أثر للأموات.

(السّؤال ۵۵۷): أحد الموارد التى يتعلّق بها الخمس حسب فتاوى المراجع-أدام اللّه عزّهم-الكنز،و معنى هذا أنّ من يعثر على الكنز يكون مالكه الشرعى و عليه خمسه.إذا كان الأمر كذلك فلما ذا تحتفظ الجمهوريّه الإسلاميّه بمثل هذه الكنوز كآثار تاريخيّه؟و على فرض الجواز،أ فلا يجب دفع ثمنه إلى مكتشفه و هو مالكه الشرعى؟

الجواب: بالعنوان الأوّلى يعود الكنز إلى مكتشفه تحت شروط تتعلّق بأصحاب الأرض و فى الأراضى المباحه.أمّا إذا رأت الحكومه الإسلاميّه بأنّ المصلحه التى فى العنوان الثانوى تقضى بوضع الكنز تحت تصرّف بيت مال الإسلام فيجب العمل وفق ذلك.

۴-المناجم(المعادن):

(السّؤال ۵۵۸): أب له ستّه أبناء و مصاريفهم مشتركه،و المعروف أنّه ما لم يقسّم الأب

ماله بين الأبناء فانّه ماله.و قد عثر أحد الأبناء و هو عامل فى حفر المناجم مع عدد الأشخاص الآخرين(خارج اسرته)على منجم فى الأراضى العامّه و بعد إخراج المعدن باعوا بعضاً منه و تقاسموا ثمنه فجاء بثمنه و أودعه فى المصرف باسم خاله و كسب بعض الأرباح،و الآن يريد الاخوه أو يتزوّجوا لذا قسّم الأب كلّ ماله بما فيه هذا المال(عدا أرباحه) بين الأبناء،و السؤال هو هل للأب و الُاخوه حقّ فى باقى المنجم؟و هل لهم حقّ فى الفوائد المصرفيّه التى لم تقسّم ضمن المال؟

الجواب: إذا كان قد استخرج المنجّم بنيّه جميع الاخوه و الأب فانّ الباقى منه و الأرباح الشرعيّه للمال تخصّ الجميع.و إذا أخرجه بنيّته شخصيّاً فيخصّه هو وحده و يجوز له أن يقسّمه بين الأبناء كما يشاء أو أن يحتفظ به لنفسه.

(السّؤال ۵۵۹): يرجى الإجابه عن الاستفسارات التاليه حول المنجم:

(أ): بالنظر لمالكيه الحكومه الإسلاميّه لمناجم البلاد،هل يجوز لأحد أن يملك منجماً خارج ضوابط الحكومه الإسلاميّه؟

(ب): إذا امتلك منجماً أو استفاد منه بشكل مؤقت فهل يجوز له أن يدّعى بحريمه؟

(ج): إذا جاز له أن يدّعى بالحريم،فهل هذا الأمر يتوقّف على فرض مالكيته للمنجم؟

(د): إذا كان مستفيداً من منجم بشكل مؤقت فهل يجوز له الادّعاء بالحريم الذى يحتاجه؟

(ه): على فرض مالكيه الدوله للمناجم،و على فرض وجود حريم للمنجم و لو حريم قد يحتاج إليه فى السنوات القادمه،فإذا سلّمت الدوله المالكه حريماً تصوّرياً و افتراضياً لشخص ثالث(غير المستفيد من المنجم)تسليماً نهائياً،فهل يجوز للمستفيد من المنجم أن يدّعى بالحريم التصوّرى المحتمل للمنجم؟

(و): إذا لم يكن لمالك المنجم(الدوله)أى إدّعاء بالنسبه للحريم التصوّرى أو الحقيقى للمنجم،فهل يجوز للمستفيد أن يدّعى بأى نوعى الحريم(التصوّرى و الحقيقى)؟

(ز): إذا عجز المستفيد عن الاستفاده من المنجم بسبب تسليم مالكه(الدوله) حريمه الحقيقى إلى شخص ثالث،فهل يجوز للمستفيد أن يزاحم الشخص الثالث؟

(ح): إذا قام المستفيد بالتفجير ممّا أدّى إلى توتّر أعصاب سكنه الأطراف،فما حكم هذا النوع من الاستفاده من الناحيه الشرعيّه؟و هل يتوجّه الحكم الشرعى للمستفيد أم لمصدر إجازه الاستفاده؟و إذا أدّى الانفجار إلى إسقاط جنين فمن المقصّر؟

(ط): إذا كانت الاستفاده من المنجم موجبه للإزعاج و تلويث البيئه فهل يجوز الاستعمال شرعاً؟و ما الحكم إذا كانت الغايه منه الأُمور الخيريّه و المصلحه العامّه؟

(ى): إذا ادّعى شخص أنّ حقّ الاستفاده من المنجم مقدّم زمانياً على حقّ الاستفاده من الدار السكنيه فى أطرافه فعلى من يجب التنازل عن الحقّ؟أم أنّ للطرفين أن يستفيدا من حقّهما و لا فضل لأحد على الآخر؟

(ك): على فرض لزوم مراعاه حريم المنجم،فما هو الملاك للحريم،هل هو الحريم الحقيقى(أى ما هو ضرورى فى الوقت الحاضر)أم المحتمل أى الذى قد يكون ضرورياً بعد عشرات السنين-على فرض استمرار الاستفاده من المنجم-علماً بأنّه كلّما استخرج من المنجم شىء فانّ مكانه يمكن أن يكون حريماً قابلاً للاستفاده؟

الجواب: للمنجم حريم سواء كان مملوكاً لشخص أو للدوله و سواء كان التسليم على هيئه تمليك أو استفاده.و المراد بالحريم هو ذلك المقدار الضرورى فى عرف أصحاب المناجم للاستخراج و التحميل و باقى الاحتياجات المتعارفه.إذا عيّنت الحكومه الإسلاميّه حدّاً للمنجم فيجب التقيّد به،و إذا لم يبيّنه القانون فيجب استشاره عدد من أصحاب المناجم ذوى الخبره المتديّنين فى تعيين حدوده و التقيّد بها،و لا بأس فى تسليم هذا الحريم إلى الآخرين إذا كان التسليم من قبل مسئولى قطاع المناجم و موافقاً للتعليمات، و إلّا فلا يجوز.على أنّ حريم المنجم يقرّر حسب تقدير الاستفاده المحتمله فى الوقت الحاضر و المستقبل القريب و لا اعتبار للمستقبل البعيد.و يجب على المستفيدين من المناجم فى طريقه عملهم و التفجيرات التى يقومون بها أن يراعوا عدم مضايقه الجيران و الإضرار بهم.

(السّؤال ۵۶۰): هناك قريه إلى جانب جبل كبير يرعى فيه أهاليها أبقارهم و أغنامهم و قد تقاسمت المحلّات أجزاء الجبل بينها للرعى،فإذا عثر أحد على معادن ثمينه كالياقوت أو الزمرد و ما شاكلها فى مرعى غيره،فهل يحلّ له ذلك؟

الجواب: إذا عثر أحد على معدن هناك فهو يخصّه.

مصرف الخمس:

(السّؤال ۵۶۱): إذا اعطى مال لسيّد غنى و لم يعلم،إن كان من سهم السادات أم غيره، فهل يجوز له أن يأخذه بدون تفحّص؟

الجواب: الأحوط أن يتحقّق فإذا كان من سهم السادات فلا يأخذه.

(السّؤال ۵۶۲): هل يجوز إعطاء سهم الإمام عليه السلام كلّه أو بعضه إلى الصناديق الخيريه المخصّصه لمساعده الفقراء و الأيتام؟

الجواب: سهم الإمام فى الظروف الحاليّه مخصّص لإقامه الحوزات العلميّه التى تعتبر سبب بقاء الدين و المذهب و توجّه الناس إلى الإسلام و الأنشطه الثقافيّه،و يجوز فى الحالات الاستثنائيه صرف بعضه فى باقى الأعمال الخيريّه بإذن من مرجع التقليد.

(السّؤال ۵۶۳): هل يجوز إعطاء الخمس إلى عائله من السادات معيلها غير سيّد هو محتاج لا يقدر على الإعاله،لينفق على حياتهم المشتركه؟أى يُنفق على الزوجه و الأبناء.

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ۵۶۴): هل يكفى فى تأييد السياده كتب الأنساب المعتبره و شجره العائله الموجوده فى بيوت السادات و المؤيّده نوعاً ما من قبل العلماء؟

الجواب: تكفى الشجره و كتاب النسب المؤيّده من قبل العماء المعروفين.

(السّؤال ۵۶۵): هل يكفى الظنّ و الاطمئنان الحاصل بالطرق الشرعيّه لإثبات السياده مع العلم بعدم وجود وسيله اخرى غير الأمارات الظنّيه لتحصيل القطع بالموضوع؟

الجواب: تكفى الظنون القويّه و الاطمئنان،و الأفضل منها جميعاً الشهره بالسياده فى مسقط الرأس و مكان المعيشه.

(السّؤال ۵۶۶): هل تكفى الشهره القليله فى حدّ الظنّ و الاطمئنان لإثبات السياده؟و مع العلم بعدم توفّر شجره العائله،فهل نحن مكلّفون بإيجادها؟

الجواب: لا يجب إيجاد الشجره بل يكفى أن تكون له شهره ملحوظه فى منطقته.

(السّؤال ۵۶۷): هل تثبت السياده بالأحلام الصادقه فى حدّ الاطمئنان أو الظنّ و كذلك

الارتكازات الحاصله لدى الكثير من المؤمنين بلا سابقه ذهنيّه أو معرفه سابقه.

الجواب: لا تكفى هذه الاُمور لإثبات السياده.

(السّؤال ۵۶۸): إذا كان مسجد أو حسينيّه أو مدرسه بحاجه ماسّه إلى المساعده بحيث يؤدّى عدمها إلى احتمال قوى لتعطيلها،و كان من الصعوبه تحصيل إذن صرف المبالغ الشرعيّه من المجتهد و مرجع التقليد،أو أن يستغرق الإذن مدّه طويله،فهل يكفى إذن أحد المجتهدين جامعى الشرائط لمقلّدى المراجع الآخرين؟

الجواب: نحن نأذن لكم فى مثل هذه الحالات الضروريّه أن تراجعوا العلماء المعروفين فى المنطقه و العمل وفق توجيهاتهم مع مراعاه الدقّه و الاحتياط.

(السّؤال ۵۶۹): أنا من سلاله مير شاه وردى خان العبّاسى آخر الأتابكه قبل أربعمائه سنه.و تقول المصادر التاريخيّه أنّه كان ينسب نفسه إلى العبّاس بن على بن أبى طالب عليهم السلام و توجد شجره نسب تدلّ على هذا الادّعاء.

من جهه اخرى كان أجدادنا يتمنطقون بوشاح أخضر علامه السياده بشهاده الشيوخ و المعتمدين من الاُسره و من العشائر الاُخرى.و ممّا يؤيّد هذا الموضوع علامات من قبيل سنّ اليأس فى السّتين للنساء و المشاهده فى عالم الرؤيا و أمثالها.و لكن هناك-من القبائل الاُخرى-من يدّعى بلا مستند بأنّ:«اسره مير شاه وردى هى من سلاله العبّاس بن عبد المطّلب»أى أنّهم يؤيدون انتسابنا إلى عبد مناف و لكن ليس عن طريق العبّاس بن على بن أبى طالب عليهما السلام.على هذا يرجى بيان ما إذا كانت علامات السياده تنطبق علينا.

الجواب: إذا كانوا مشهورين فى منطقتهم بالسياده،سواء عن طريق العبّاس بن عبد المطّلب أو العبّاس بن على عليهما السلام فانّ آثار السياده و الانتساب إلى هاشم منطبقه عليهم.

(السّؤال ۵۷۰): لما ذا ينتقل لقب السيّد من الأب إلى الابن و لا ينتقل من الاُمّ إليه؟

الجواب: المعروف أنّ نسب الإنسان يتفرّع من أبيه و لهذا تسجّل ألقاب الأبناء حسب ألقاب آبائهم.و الإسلام يقرّ أنّ نسب الأبناء للآباء،على أنّ سياده الاُمّ توجب احترام الابن كذلك.

مسائل متفرّقه فی الخمس:

(السّؤال ۵۷۱): إذا شکّ فی أنّ أباه أو أخاه یخمّس أمواله فهل یجوز له حمله علی الصحّه بحجّه أنّه لا یری بعینیه؟و ما وظیفه باقی أعضاء الأُسره فی التصرّف بالنقود و احتیاجاتهم الیومیّه؟

الجواب: أن یحمل تصرّفهما علی الصحّه و یقول:«إن شاء اللّه یعملان بوظیفتهما»و لا بأس علیه.

(السّؤال ۵۷۲): قبل مدّه اشتریت داراً من شخص،و لکن لم یدفع المبلغ بالکامل،و بعد توقیع العقد تقبّل السمسار المبلغ المتبقّی کخمس و تمّت المعامله و انتقل سند ملکیه الدار إلی المشتری،و لکن الشخص الذی تقبّل الخمس ندم بعد بضعه أشهر،فهل یجب دفع المبلغ الذی کان معتبراً خمساً له؟

الجواب: هذا الندم لا یؤثّر،و لا یعاد الخمس.

(السّؤال ۵۷۳): ما ذا یفعل من لا یستطیع أن یدفع الخمس؟

الجواب: یجوز له أن یدفع بالأقساط و بالتدریج و لحاکم الشرع أن یمنحه بعض التخفیض.

(السّؤال ۵۷۴): هل فی النقود التی نستلمها ممّن لا یعتقد بالخمس أو یؤمن به و لکن لا یعطیه(سنّیاً کان أو شیعیّاً)إشکال؟و هل یجب علینا أن نعطی خمسها؟

الجواب: إذا کنتم علی یقین من تعلّق الخمس بها و کان صاحبها شیعیّاً وجب علیکم خمسها،أمّا إذا أخذتموها من أهل السنّه أو من غیر المسلمین فما علیکم خمسها.

(السّؤال ۵۷۵): ما الحکم إذا علمنا أنّ صاحب الدار یطعمنا من مال غیر مخمّس؟

الجواب: إذا لم تتیقّنوا من أنّ داره أو طعامه من مال غیر مخمّس فلا بأس فی التصرّف به،و إذا تیقّنتم فنحن نجیز لکم التصرّف به علی أن تدفعوا خمس ما تصرّفتم به إلی السادات المستحقّین،و إذا لم تتمکّنوا فاجعلوه فی ذمّتکم یدفع عند التمکین.

(السّؤال ۵۷۶): إذا حصل الصبی أو السفیه أو المصاب بالجنون الدوری علی مال،أو أودع

شخص بحسابه مالاً نيابه عن شخص آخر،فعلى من يقع الخمس؟

الجواب: الأحوط فى الصبى غير البالغ أن يدفع خمسه بنفسه عند البلوغ،أمّا المجنون فلا يتعلّق الخمس بماله،أمّا المجنون الدورى فيدفع الخمس فى فتره رشده،و أمّا السفيه فيقع خمسه على وليّه.

(السّؤال ۵۷۷): إذا كانت الزوجه ملتزمه بالصّلاه أمّا الزوج فلا يصلّى إلّا أحياناً و تحت إلحاح الزوجه.و كذلك فليس للزوج رأس سنه،فهل يجوز للزوجه أن تبقى فى داره و تأخذ من ثيابه و طعامه؟

الجواب: يجوز لها البقاء فى بيته و كذلك الاستفاده من ثيابه و طعامه و نحن نجيز لها أن تجعل الحقوق الشرعيّه بذمّتها تدفعها عند التمكين و لا تتوقّف عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى الصّلاه و الحقوق الشرعيّه.

(السّؤال ۵۷۸): طالما أنّ الخمس من ضروريات الإسلام و الصوفيه لا يدفعون إلّا العشريه و لقطبهم فقط،فما حكم استعمال طعامهم و بيوتهم و الصّلاه فيها خصوصاً؟

الجواب: لا يجوز ذلك،إلّا إذا جعلتم خمس ما تصرّفتم به فى الذمّه تدفعونه بعدئذ.

(السّؤال ۵۷۹): هل يجوز التهرّب من الخمس قبل حلول رأس السنه بهبه الأموال إلى الزوجه أو إلى أى شخص آخر؟

الجواب: إذا كانت الهبه حقيقيه و بالشأن فلا خمس عليها،و لكنّه يكون محروماً من فضيلته.

(السّؤال ۵۸۰): إذا وهب ماله إلى شخص آخر تهرّباً من الخمس على أن يهبها إليه بدوره بعد رأس السنه الخمسيّه،فهل يسقط الخمس بهذه الطريقه؟

الجواب: فيه إشكال،و لا يسقط الخمس(على الأحوط وجوباً).

الأنفال:

(السّؤال ۵۸۱): ما رأيكم بقطع أشجار الغابات بصوره واسعه مع أنّها تعتبر المصدر الأساسى فى توليد الاوكسجين الضرورى لدوام الحياه على الكره الأرضيه،و إحالتها إلى

أرض جرداء؟

الجواب: أوّلاً،الغابات من الأنفال و التصرّف بها منوط بإذن الحكومه الإسلاميّه.

ثانياً:لا يجوز القيام بأى عمل من شأنه الإضرار بالمسلمين على المدى القريب أو البعيد،و ينبغى على المسلمين الانتباه جيّداً للُامور المرتبطه بالبيئه مع مراعاتها بدقّه.

***

ص: ۱۳۸

الفصل الرابع عشر: أحكام الزكاه

اشاره

(السّؤال ۵۸۲): يرجى بيان الحكمه من تشريع الزكاه و أهدافها استناداً إلى الآيات و الروايات.

الجواب: تفصيل ذلك أوردناه فى التفسير الأمثل ج ۶ ذيل الآيه ۶۰ من سوره التوبه.

(السّؤال ۵۸۳): هل تكون زكاه الحنطه و الشعير اللذين يسقيان بماء النهر الذى تبيعه الدوله للمزارعين هو بمقدار العشر أم الواحد بالعشرين.

الجواب: إنّه بمقدار العشر بشرط أن لا يحصل على الماء بالمضخّه و أمثالها و إلّا فهو واحد بالعشرين.

(السّؤال ۵۸۴): تأسّست شركه برأسمال ۲۵۰ شخصاً من العاملين حسب قانون القطاع التعاونى فى الجمهوريه الإسلاميّه فى ايران.هذه الشركه ملزمه-حسب قرار التأسيس- بتسليف المساهمين.و يفيد قرار التأسيس أيضاً بصلاحيه مجلس الإداره بممارسه الأنشطه الاقتصاديّه و الخدميّه من أجل توفير قسم من المصادر التمويليه لمنح السلف.

بناءً على هذا استأجرت الشركه ۱۵۰ هكتاراً من الأراضى الزراعيه و زرعتها بالحنطه و بنجر السكر حيث حقّقت أرباحاً لا بأس بها.و نظراً لأنّ الشركه تعاونيّه و كون رأسمالها مجموعه رساميل صغيره مع عدم تعيين محور تحقيق العائدات من قبل المساهمين،يرجى الإجابه على السؤال التالى:

هل يجوز لمجلس إداره الشركه أن يخصم مقدار الزكاه الشرعيّه من المحصولات الزراعيه بدون إذن المساهمين؟

الجواب: يجب إعلام المساهمين،فان لم يأذنوا فانّنا نأذن لكم أن تعطوا الزكاه لمستحقّيها.

(السّؤال ۵۸۵): هل ترون وجوب زكاه البضاعه؟

الجواب: إنّه مستحبّ.

ما يجب فيه الزكاه:

(السّؤال ۵۸۶): هل تشمل زكاه النقدين العملات الورقيّه(النقود)الأُخرى؟بمعنى آخر، هل يعتبر كون الدرهم و الدينار من الذهب و الفضّه فى الزكاه؟أم أنّ الأمر كلّه يتعلّق بالنقود و قيمتها التبادليه،سواء كانت من الذهب و الفضّه أو غيرها؟

الجواب: ظاهر الأدلّه يدلّ على اقتصار الزكاه على الذهب و الفضّه المسكوكين،أمّا شمولها للأوراق النقديه و العملات الورقيّه فيلزم الغاء الخصوصيه القطعيه و هو موضع تأمّل،لأنّه إذا كان لإلغاء الخصوصيه طابع ظنّى فانّه يكون بحكم الاستحسان و القياس و هو أمر مردود برأى فقهائنا.

(السّؤال ۵۸۷): هل تقتصر الزكاه على الأشياء التسعه؟أم أنّ الحكمه من تشريعها تفسح المجال أمام شمولها لأشياء اخرى عند اقتضاء المصلحه العامّه؟

الجواب: صحيح أنّ لحكمه تشريعها صفه العموميّه،و لكن هناك روايات صريحه على قصر الزكاه على الأشياء التسعه حصراً و نفى ما عداها.

(السّؤال ۵۸۸): هل يجوز للحاكم الإسلامى أن يفرض على الناس دفع مبالغ اخرى كالضرائب إضافه إلى الخمس و الزكاه الواجبين؟

الجواب: يجوز للحكومه الإسلاميّه أن تقرّر الضرائب عند الضروره إذا اقتضت مصلحه

المجتمع الإسلامی ذلک و لم یکن من سبیل سواها و تکون بالمقدار اللازم و تجب مراعاه العداله الدینیّه فی هذا الأمر.

(السّؤال ۵۸۹): هل هناک فرق بین الدَّین المؤجّل و الدَّین الحالی الذی یستطیع المقرض استیفاءه و لکنّه لا یطالب به تهرّباً من الزکاه؟

الجواب: لا فرق بینهما،و الزکاه لا تشمل أیّاً منهما.

(السّؤال ۵۹۰): هل یصدق اسم دَین أم ودیعه علی الأموال المودعه فی المصارف بصفه قرض حسن أو ودیعه أو حساب جاری؟و ما هو حکم الزکاه فیها فی کلّ حال؟

الجواب: لحساب القرض الحسن و الحساب الجاری صفه الدین و لهذا السبب تحمل جمیع أوراق البنوک عناوین:دائن و مدین،و لیس القرض شیئاً غیر ان یصرف العین و یدفع العوض،أمّا الودیعه فلها طابع الاستثمار للمضاربه،و کما قلنا سابقاً فانّ الزکاه لا تشمل العمله الورقیه و ما شاکلها،و ان کان الأحوط إعطاء الزکاه عنها.

(السّؤال ۵۹۱): هل تتعلّق الزکاه بالعین فقط،أم تشمل الدین أیضاً؟و إذا کانت تشمل الدین فعلی من تقع:الدائن أم المدین؟

الجواب: إذا احتفظ المقترض بالمال المتعلّق به الزکاه لمدّه سنه واحده(مع توفّر الشروط الأُخری)تعلّقت به الزکاه،و لا تقع علی المقرض.

(السّؤال ۵۹۲): هل الزکاه تؤخذ أم تعطی؟بعباره اخری،هل یجوز للحکومه الإسلامیّه القادره علی المطالبه بالزکاه و استلامها من المزکّین أن تطالب بها؟و ان تأخذها بالقوّه إذا لم تعط؟أم أنّ دفع الزکاه تکلیف شرعی لمعطیها إذا تخلّف عنه أثم و لا یجوز لأحد أن یأخذها منه؟

الجواب: یجوز للحکومه الإسلامیّه أن تجمع الزکاه من الناس کما کان یفعل جامعوا الزکاه فی عهد النبی صلی الله علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام حیث یذهبون بأمره إلی المناطق المختلفه لجمعها.

زكاه الفطره:

(السّؤال ۵۹۳): هل يجوز دفع زكاه الفطره نيابه عن الإمام المنتظر(عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف)؟

الجواب: ليس لإعطاء الفطره عنه عليه السلام أى مفهوم صحيح،و الأفضل التصدّق من أجل سلامته و تعجيل ظهوره المنير.

***

ص: ۱۴۲

الفصل الخامس عشر: أحكام الحجّ

شروط وجوب الحجّ:

(السّؤال ۵۹۴): امرأه دائنه لزوجها بمهر غال يصل حدّ استطاعه الحجّ،هل تكون مستطيعه لمجرّد طلبها و دائنيتها و يجب عليها الحجّ؟و إذا توفّيت قبل قبض المهر فهل يجب إرسال من يحجّ نيابه عنها؟

الجواب: إذا لم يكن أخذ المهر من الزوج مشكلاً لها و لا يسبّب أى مشكله لحياتها و حياه زوجها،فهى مستطيعه و يجب عليها الحجّ،و إن لم تفعل وجب على ورثتها أن يحجّوا عنها من مالها.

(السّؤال ۵۹۵): فى حفله زواج حصلت امرأه شابه من زوجها و أصدقائها و أقاربها على ذهب بمقدار يجعلها مستطيعه للحجّ،فهل هى مستطيعه أم يعتبر هذا الذهب من مئونتها باعتبارها شابّه و يليق بعمرها لبس الحلى و التزيّن؟و ما الحكم إذا باعت الذهب أو قامت ببيعه و شراء غيره عدّه مرّات للتبديل؟

الجواب: إذا كان المقدار واقعاً ضمن شئونها من حيث الزينه،فلا تعتبر مستطيعه.

(السّؤال ۵۹۶): اشترطتم لوجوب حجّه الإسلام أن يكون المكلّف عاقلاً،فهل تقصدون الجنون الدائمى،أم أنّ ذلك يشمل الجنون الدورى أو الوقتى؟

الجواب: المقصود هو الجنون الدائمى،أمّا المصاب بالجنون الدورى القادر على أداء أعمال الحجّ فى حالات العقل فلا بأس فيه.

(السّؤال ۵۹۷): إذا أصبح المكلّف مستطيعاً مالياً خلال السنه و لكنّه توفّى قبل حلول موسم الحجّ فهل يجب عليه الحجّ؟

الجواب: لا يجب عليه الحجّ.

(السّؤال ۵۹۸): بلغت سيّده الاستطاعه و أعلن اسمها هذه السنه.فأرسلت ابنها بالنيابه عنها لأنّها عميت.فهل تسقط الاستطاعه بمجرّد العمى؟هذا و ليس للمذكوره مرافق و لا القدره الماليّه لاتّخاذ مرافق.

الجواب: العميان الذين ليس لهم مرافق غير مستطيعين،و إذا لم يكونوا مستطيعين من قبل لا يجب أن يرسل من ينوب عنهم إلاّ عن رغبه منهم.

(السّؤال ۵۹۹): سجّلت امرأه مستطيعه مالياً و بدنياً اسمها للحجّ و أعلن اسمها هذه السنه،و لكنّها تعرّضت بعد ذلك إلى حادث اصطدام خرجت منه بعدّه كسور فى أنحاء بدنها بحيث هى عاجزه الآن عن الحركه و الغسل و تطهير نفسها،و قد تستمرّ هذه الحاله حتّى موسم الحجّ،فهل يجب عليها أن تذهب بحالتها هذه و بدنها النجس لتأديه الحجّ و الطواف و الصّلاه،أم تنتظر حتّى تتحسّن حالتها فى السنه المقبله؟و ما وظيفتها إذا لم تحصل من مديريه الحجّ و الزياره على وعد مساعد للسنه التاليه؟

الجواب: تذهب إلى مكّه على حالها هذه و تعمل بواجبها الشرعى إلاّ إذا تعذّر عليها الذهاب.

(السّؤال ۶۰۰): سجّلت اسمى منذ مدّه للحجّ و لكنّى لم اوفّق حتّى الآن.و بمرور الأيّام فقدت من قوّتى البدنيه و كذلك الماليّه بنفس المقدار بحيث لا تسمح لى إمكانياتى الماليّه الآن بالحجّ إلاّ فى حاله بيع ملكى الخاصّ ممّا يجعلنى فى ضائقه معيشيه.فهل يجوز لى بيع ملكى الذى أعتمد عليه فى معاشى؟

الجواب: إذا لم تملك المصاريف الواجبه للحجّ فلست بمستطيع و يجوز لك بيع نوبتك فى الحجّ و تنفق ثمنه.

(السّؤال ۶۰۱): أحرم أحد المؤمنين من أهل المدينه من مسجد الشجره و ذهب إلى جدّه لأخذ مال من أخيه يصير به مستطيعاً و لكن الأخ لا يملك ما يعطيه من مال،فانتظر فتره من

الزمن لتهيئه المال حتّى حصل أخوه على مال من صديقه بصفه هديّه أو غيرها فوضعها تحت تصرّف الأخ فهل يصحّ إحرامه الأوّل؟

الجواب: الظاهر صحّه إحرامه و كفايه حجّه عن حجّه الإسلام.

الحجّ النيابى:

(السّؤال ۶۰۲): سجّل أحد الأبوين اسمه للحجّ،و لكنّه توفّى قبل حلول دوره و لم يكن قد أوصى لحجّه،و لكن الورثه اتّفقوا على تعيين أحد الأبناء للحجّ نيابه عنه،و كان هذا الابن نفسه مستطيعاً مالياً و بدنيّاً،أمّا من حيث الطريق فاستطاعته متوقّفه على استعمال نوبه أبيه(أو امّه)المتوفّى.و السؤال هو:

(أ): هل يجب على هذا الابن أن يحجّ لنفسه أم لأبيه(أو امّه)؟

الجواب: يجب أن يحجّ عن صاحب النوبه(الأب أو الأُمّ)إلّا إذا اتّفق مع الورثه أن يشترى لأبيه(أو امّه)حجّاً ميقاتياً و يحجّ لنفسه حجّ استطاعه.

(ب): إذا كان واجبه أن يحجّ لأبيه(أو امّه)و لكنّه خالف و حجّ لنفسه فهل يجزى ذلك عن حجّه الإسلام لنفسه؟

الجواب: حجّه صحيح،و يجب أن يردّ كامل ثمن التسجيل بقيمه اليوم لكى يتسنّى للورثه اتّخاذ القرار بشأن الحجّ نيابه عن الأب(أو الأُمّ).

(السّؤال ۶۰۳): هل يصحّ أداء عمره مفرده مستحبّه أصاله عن النفس و نيابه تبرّعيه عن الآخرين؟

الجواب: الأحوط الإتيان بها أصاله عن النفس و إهداء ما شاء من ثوابها إلى الآخرين.

العمره:

(السّؤال ۶۰۴): إذا أحرم للعمره المفرده رجاءً،فهل يجب عليه أن يأتى بكلمه(رجاءً) فى نيّته عند الطواف و صلاه الطواف و السعى و التقصير و طواف النساء و صلاه طواف النساء؟فينوى مثلاً:«أطوف سبعه أشواط طواف العمره المفرده رجاءً قربه إلى اللّه»أم لا يجب ذلك؟

الجواب: يكفى أن تكون نيّه الرجاء فى ذهنه بشأن جميع أعمال العمره و لا يجب تكرار كلمه رجاءً.

(السّؤال ۶۰۵): إذا كانت الفاصله الزمنيه بين العمرتين أقلّ من شهر و أراد أن يعتمر لنفسه مرّه اخرى رجاءً فنوى بقوله:«أحرم بإحرام العمره المفرده رجاءً قربه إلى اللّه»فهل يكفى ذلك؟

الجواب: لا بأس فيه.

إحرام العمره المفرده:

(السّؤال ۶۰۶): هل يجوز للحجّاج الإيرانيين فى موسم حجّ التمتّع أو العمره المفرده أن يحرموا من ميقات الحديبيه(و هو موضع بين جدّه و مكّه)؟

الجواب: الحديبيه هى ميقات العمره المفرده(لا ميقات عمره التمتّع).

(السّؤال ۶۰۷): يلفظ بعض الحجّاج الإيرانيين الفتحه فى(لبّيك)و(غير)و(يوم) و أمثالها كما لو كانت تميل إلى الضمّه أو الكسره،و من جهه اخرى يقول أهل الدقّه و الوسواس بأنّ الفتحه يجب أن تظهر بشكل كامل حتّى أنّهم يشبعونها أحياناً لدرجه أن تشبه الألف،فى حين أنّ أساتذه قراءه اللغه العربيّه و أئمّه الجماعه فى مكّه و المدينه لا يلفظونها بهذا الشكل الذى يراه أهل الدقّه لازماً.فما رأيكم باللفظ الصحيح لهذه الكلمات؟

الجواب: فى مثل هذه الاُمور يجب ملاحظه أهل اللغه،و نظراً لأنّ أهل اللغه لا يلفظون الفتحه بالشكل الثانى،فالأحوط تجنّبه.و قد سمعنا من أهل اللغه مرّات أنّهم يلفظون الفتحه مائله للضمّه أو الكسره و هو الصحيح.

(السّؤال ۶۰۸): أحد موظّفى مديريه الحجّ و الزياره كان فى مكّه لأكثر من شهر و هى نفس المدّه التى مضت على عمرته السابقه،ما هى وظيفته إذا ذهب إلى جدّه فى مهمّه و عند العوده دخل مكّه بدون إحرام؟

الجواب: إنّه ارتكب مخالفه شرعيّه و يجب عليه العوده للإحرام و الإتيان بالعمره المفرده لأنّه لا يجوز لمن فات على عمرته شهر أن يمرّ من الميقات و يدخل مكّه بدون إحرام و أداء الأعمال.

محرّمات الإحرام:

(السّؤال ۶۰۹): ما حكم زرق الابره للمحرم مع خروج الدم فيما يخصّ الزارق و المحرم الذى يزرق له؟

الجواب: ليس حراماً سواء مع خروج الدم و عدمه.

(السّؤال ۶۱۰): إذا كان محرماً يسير فى حافله غير مسقّفه نهاراً و اضطرّ إلى الذهاب إلى مقدّمه الحافله و هو الجزء المسقّف فيها لشرب الماء أو لجلبه للحجّاج،فهل هو آثم و هل عليه كفّاره؟

الجواب: لا يجوز هذا،و عليه كفّاره خروف واحد لمدّه الإحرام كلّها،أمّا إذا كان ذلك فى الليل و السقف لا يقيه البرد و لا المطر فلا بأس فيه.

(السّؤال ۶۱۱): هل يجوز للرجال المحرمين و هم يقطعون الطريق أن يلتحفوا البطانيات المخيّطه الجوانب توقّياً من البرد؟

الجواب: لا بأس فيه،و لا ينطبق عليها حكم الثياب المخيطه.

(السّؤال ۶۱۲): هل المقصود بالمخيط وصل قطعتين منفصلتين بالخياطه،أم أنّ الإشكال يشمل الخياطه على ثوب الإحرام الشائع و المكوّن من قطعه واحده بدون أن يكون منقّداً أيضاً؟

الجواب: لا بأس فى مثل هذه الخياطه.

شروط الطواف:

(السّؤال ۶۱۳): تتناول بعض السيّدات أقراصاً تمنع العاده و ذلك لأداء أعمال الحجّ.فى هذه الأثناء ترى المرأه و هى محرمه بقعه صغيره،فما اسم هذا الدم؟و هل يضرّ بالطواف و الأعمال الوجبه؟

الجواب: إنّه دم استحاضه و لا يضرّ بأعمال الحجّ و يجب العمل وفق الاستحاضه، و نظراً لأنّها لا ترى إلّا بقعاً لا تستمرّ فلا يجب عليها غير الوضوء.

(السّؤال ۶۱۴): إذا تذكّر بعد التقصير فى العمره المفرده أنّه طاف من غير طهاره،أو أنّ

طوافه باطل لسبب ما،فهل وظيفته إعاده الطواف و الصّلاه أم إعاده جميع الأعمال الواجبه؟ و هل يجب تجديد لبس الإحرام؟

الجواب: يجب إعاده الطواف و الصّلاه،و الأحوط إعاده السعى و التقصير كذلك،أمّا لبس الإحرام فلا يجب.

(السّؤال ۶۱۵): إذا اعتمر العمره المفرده نيابه عن أبيه و أحرم فى اليوم التالى نيابه عن امّه ثمّ التفت إلى أنّه كان قد طاف و صلّى صلاه الطواف فى العمره الاُولى بدون وضوء،فما يكون تكليفه؟

الجواب: يعيد طواف العمره الاُولى و صلاته و يستأنف العمره الثانيه بقصد الرجاء (لاحظوا أنّه لا يمكن أداء أكثر من عمره واحده فى الشهر القمرى الواحد إلاّ بقصد الرجاء أى برجاء أن يكون مطلوباً لا بشكل قطعى).

(السّؤال ۶۱۶): إذا قطع الطواف فى نهايه أحد الأشواط ليستريح ثمّ عاد ليستأنفه و شكّ بين الشوط الخامس و السادس،فما تكليفه؟

الجواب: الأحوط وجوباً قطع الطواف و إعادته من جديد.

(السّؤال ۶۱۷): يعتبر الفقهاء الموالاه العرفيّه فى أشواط الطواف و السعى:فإذا بدأت صلاه الفريضه بين الطواف أو السعى و اضطررنا لأداء الصّلاه فى نفس المكان و استغرقت الصّلاه ربع ساعه تقريباً،فهل نستأنف الطواف و السعى من هناك أم تجب الإعاده أيضاً؟

الجواب: بل تكملونها من حيث قطعتم و لا تجب الإعاده،سواء كان القطع بعد أربعه أشواط أم قبلها.

(السّؤال ۶۱۸): فى أحد أشواط الطواف أو السعى دفعه الزحام إلى أن يقطع خطوات بلا اختيار و استمرّ على ذلك النحو حتّى أنهى الطواف.فما وظيفته؟

الجواب: إذا كان القصد بعدم الاختيار أنّه كان وسط الزحام قاصداً للطواف و الجموع تدفعه إلى الامام فانّ هذا لا يضرّ الطواف،بل يكفى أن يكون بين الناس بقصد الطواف باختياره.

(السّؤال ۶۱۹): تؤدّى أعمال الترميم فى الكعبه و السياج الخشبى المستعمل فيها إلى حجب

البیت عن النـاس بحیث لاـ یظهر منه إلاّـ الحجر الأـسود و لاـ یبـدو من أطراف الکعبه من نـاحیه مکان الطواف شـیء،لـذا یرجی الإجابه عن الأسئله التالیه:

(أ): إذا کـان المکلّف عالمـاً بهـذا الأـمر قبـل الـذهاب للحـجّ و یعرف بأنّه لن یسـتطیع الطواف من المنطقه المعروفه فهل إحرامه صحیح؟و إذا کان صحیحاً فهل تعتبر هذه الحاله من حالات الاضطرار بحیث یصحّ فیها الطواف من خارج المنطقه؟

الجواب: الإحرام و الطواف فی هـذه الحاله صـحیحان،و لا تعتبر رؤیه الکعبه فی صـحّه المناسک و لیس للطواف منطقه محـدّده حتّی فی الاختیار فضلاً عن الاضطرار.

(ب): هل یصحّ الطواف حول الکعبه مع وجود السیاج الخشبی؟سواء کان مانعاً لرؤیه الکعبه أم لم یکن؟

الجواب: الطواف فی الحالتین صحیح کما أشرنا أعلاه.

(ج): إذا لم یصـحّ الإحرام و الطواف فی هـذه الحاله و اسـتغرقت أعمال الترمیم مـدّه طویله،فهل یجوز لمن یریـد دخول مکّه أن یدخلها بدون إحرام و أداء المناسک؟

الجواب: لا یجوز دخول مکّه بـدون إحرام و أداء المناسک،و علی فرض أنّنا نری لزوم الطواف فی منطقه المقام و البیت فانّ من الجائز هنا من باب الضروره الطواف خارجها.

(السّؤال ۶۲۰): إذا طاف عـدّه طوافات مسـتحبّه فی وقت الزحام بحیث یکون مزاحماً للذین یقومون بالطواف الواجب فهل یضـرّ ذلک بطوافه المستحبّ؟خاصّه إذا کان هناک متّسع من وقت آخر.

الجواب: ذکرنا فی المناسک أنّ الأحوط ترک الطواف المستحبّ أثناء الازدحام و حضور الطائفین بالطواف الواجب.

صلاه الطواف:

(السّؤال ۶۲۱): إذا تنجّست بقعه من المسجد الحرام(بدم أو بول أو ما شابه)فانّ العاملین فی المسجد یعملون علی تطهیرها بشکل غیر صحیح،فکیف تکون الصّلاه علی تلک البقعه إذا لم تزل مرطوبه؟

الجواب: الأحوط الصّلاه فی مکان آخر و إذا لم یکن متیقّناً من عدم صحّه طریقه التطهیر فلا بأس فیه و لا یلزم الفحص.

(السّؤال ۶۲۲): هل یجوز للعالم المرافق للقوافل إذا صلّی صلاه الطواف فرادی أن یصلّیها لأفراد القافله کالصلاه الیومیّه بنیّه الجماعه؟

الجواب: لا دلیل علی مشروعیّه الجماعه فی صلاه الطواف،لذا یجب ترک الجماعه فیها.

(السّؤال ۶۲۳): هل أنّ الصّلاه خلف مقام إبراهیم علیه السلام حکم تکلیفی أم وضعی؟بعباره اخری،هل تبطل الصّلاه قرب جدار زمزم أم أنّه عاصٍ فقط و لکن صلاته صحیحه؟

الجواب: من شروط صلاه الطواف الواجبه أن تکون خلف مقام إبراهیم،أمّا إذا منع الزحام من ذلک فیتراجع المصلّی إلی الوراء حتّی لا یزاحم الطائفین.

(السّؤال ۶۲۴): إذا لم یتمکّن من صلاه الطواف خلف المقام بسبب الازدحام فهل یجب علیه الانتظار أم یجوز له أن یصلّی حیثما یستطیع فوراً ثمّ یعیدها بعد ذلک و لو بأیّام فی مکان أقرب؟

الجواب: یجوز له أن یصلّی حیثما یستطیع و لا یجب أن ینتظر حتّی یصلّی فی مکان أقرب.

(السّؤال ۶۲۵): نشرت إحدی الصحف السعودیه مؤخّراً مقالاً تحت عنوان«هل من المناسب نقل مقام إبراهیم علیه السلام»و فیه کلام عن لزوم نقل مقام إبراهیم لإزاله مقوّمات الطواف.و نظراً لأنّ السلطات السعودیه تهیئ الأرضیه قبل تنفیذ القرارات لذا یرجی بیان ما یلی:

(أ): ما حکم مثل هذه المبادره من الناحیه الشرعیّه؟

الجواب: لا یجوز نقل مقام إبراهیم علیه السلام و هو لا یشکّل عائقاً للطائفین لأنّ الطواف علی جانبی المقام جائز،و لمّا کان المقام معیاراً لمحلّ صلاه الطواف الواجبه لذا فانّ تغییره غیر جائز لأنّ من شأنه ضیاع المعیار.

(ب): ما ذا یکون تکلیف الحجّاج فی الطواف و الصّلاه خلف المقام فی حاله تنفیذ هذا المشروع؟

الجواب: أسلفنا أنّه ليس هناك مشكله للطواف لأنّه جائز خلف المقام،أمّا إذا أقدموا على مثل هذه المبادره(لا قدّر اللّه)فيجب على زوّار بيت اللّه الحرام أن يأخذوا بنظر الاعتبار الموضع التقريبى الحالى من أجل صلاه الطواف الواجبه.

(السّؤال ۶۲۶): يحبّ أحد الأشخاص أن يقرأ القرآن و يصلّى صلاه مستحبّه و يقرأ دعاء التوسّل خلف مقام إبراهيم عليه السلام و هو أمر يمكن القيام به فى أماكن اخرى من المسجد الحرام كذلك،فهل يجوز هذا الشيء إذا كان-من ناحيه اخرى-يسبّب ضيق المكان لمصلّى صلاه الطواف الواجبه بسبب شدّه الزحام؟

الجواب: لا يجوز هذا العمل إذا كان يزاحم المصلّين.

السعى بين الصفا و المروه:

(السّؤال ۶۲۷): نظراً لأنّ المسئولين يمنعون سعى المعذورين بالعجلات فى الطابق الأسفل فى اليومين السادس و السابع من ذى الحجّه لشدّه الزحام،فهل يجوز سعيهم فى الطابقين الثانى و الثالث بين الصفا و المروه؟

الجواب: يجب أن ينوب عنهم أحد،و الأحوط أن يجمعوا بين الاستنابه و السعى فى الطابق الثانى.

(السّؤال ۶۲۸): أثناء السعى كان طفل محرم بإحرام العمره المفرده يعدو أحياناً و يرجع إلى الوراء أحياناً و على هذا النحو أنهى أعمال العمره.فما تكليفه الآن؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ۶۲۹): هل السعى كالطواف من حيث مراعاه الموالاه العرفيّه؟

الجواب: تجوز الاستراحه و الجلوس بين السعى للمتعبين على أنّ الأحوط وجوباً عدم قطع الموالاه.

(السّؤال ۶۳۰): إذا كان يسعى بين الصفا و المروه على عجله،فنام أثناء السعى من شدّه التعب،فهل يصحّ منه السعى؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ۶۳۱): ما حكم من يسعى بين الصفا و المروه جالساً على كرسى متحرك و يكون نائماً طول السعى؟

الجواب: الأحوط أن يعيده.

(السّؤال ۶۳۲): ما وجه السعى بين الصفا و المروه على العجلات للحجّاج السالمين القادرين؟

الجواب: لا بأس فيه.يجوز للسالمين السعى بالعجلات أو راكبين.

(السّؤال ۶۳۳): إذا كان عاجزاً عن السعى و يصعب عليه الحصول على عجله فهل يجوز النيابه عنه فى السعى؟

الجواب: نعم هو جائز.

***

واجبات حجّ التمتّع

۱-الإحرام:

(السّؤال ۶۳۴): هل يجوز لساكنى مكّه الذين واجبهم حجّ الإفراد و قد أدّوه و ينوون القيام بحجّ التمتّع المستحبّ أن يحرموا من بيوتهم الواقعه فى مكان أقرب إلى مكّه المكرّمه من الميقات،أم يجب عليهم الإحرام من الميقات؟عموماً هل هناك فرق بين الآفاقى و المكّى فى إحرام عمره التمتّع المستحبّ؟

الجواب: يجوز لهم الإحرام من منازلهم،على أنّ من الجائز أيضاً إحرامهم من أحد المواقيت الخمسه.

(السّؤال ۶۳۵): إذا وصل إلى جدّه فى طريقه إلى الحجّ،فانطلق إلى الجحفه للإحرام لعمره التمتع،فقيل له فى جدّه أنّ الطريق الوحيد المفتوح هو طريق مكّه،و فى مطار جدّه لقى عالماً شيعياً فسأله عن تكليفه،فقال له:«ما دمت عاجزاً عن الذهاب إلى الميقات فيجوز لك أن تحرم من جدّه»فأحرم من جدّه،فهل حجّه صحيح؟

الجواب: فى الإحرام من جدّه إشكال،و لكن بما أنّ هذا الشخص كان جاهلاً فعمله صحيح.

۲-الوقوف فی المشعر:

(السّؤال ۶۳۶): هل تکفی نیّه واحده للوقوف فی المشعر،أم تجب نیّه للوقوف حتّی مطلع الفجر و ثانیه من مطلع الفجر حتّی مطلع الشمس؟

الجواب: تکفی نیّه واحده.

۳-رمی الجمرات:

(السّؤال ۶۳۷): هل یجوز لمرافقی النساء و المعذورین الذین یذهبون من المشعر إلی منی بعد منتصف اللیل أن یرموا جمره العقبه لیلاً،أم علیهم الانتظار حتّی طلوع الشمس لیرموا؟

الجواب: إذا کان بمقدورهم الرمی بعد طلوع الشمس فیرمون نهاراً و إلّا فیرمون لیلاً.

۴-الذبح:

(السّؤال ۶۳۸): بالنظر لعدم الاستفاده من لحوم الأضاحی فی منی،فهل یجزی أن یقوم الحاج بالذبح هناک فی یوم عید الأضحی؟

الجواب: إذا تلفت الاُضحیه فلا تجزی حسب فتوانا،و لا یجوز لمقلّدینا الاکتفاء بها، بل علیهم تجنّبها لکونها إسرافاً.

(السّؤال ۶۳۹): إذا انصرف الحاج عن الذبح بعد رمی جمره العقبه فی یوم عید الأضحی حسب فتواکم،فهل یجوز له الحلق و التقصیر،أم یبقی محرماً حتّی یضحّی؟

الجواب: یعزل ثمن الاُضحیه هناک أو فی محلّه و یحلق و یخرج من الإحرام و لا إشکال علیه و أمره شبیه بمن یملک الثمن و لا یجد الاُضحیه.

(السّؤال ۶۴۰): إذا أوصی قبل الذهاب للحجّ أحداً بالذبح نیابه عنه قبل الظهر من یوم عید الأضحی علی أن یقوم هو بالحلق و التقصیر بعد ظهر ذلک الیوم فی مکّه،و کان یوم العید فی السعودیه-کما هو المعتاد-یسبق له فی ایران بیوم واحد،فهل یضحّی النائب حسب یوم العید فی السعودیه أم فی ایران؟

الجواب: المدار هو یوم العید فی السعودیه مع مراعاه التنسیق،علی أن یکون الذبح بعد رمی جمره العقبه و قبل الحلق.

(السّؤال ۶۴۱): اتّصل بعض الحجّاج ليله العيد هاتفياً و طلبوا ذبح اضحيه لهم يوم العيد و تركوا هم الذبح يوم العيد،فهل هذا صحيح و مطابق لرأيكم؟

الجواب: ذبحهم و حجّهم صحيح،على أن يتمّ التنسيق بحيث يكون ذلك بعد رمى جمره العقبه و قبل التقصير.

۵-الحلق:

(السّؤال ۶۴۲): إذا كان مخيّراً بين الحلق و التقصير و اختار الحلق و بدأ به،ثمّ ندم و أراد قطع الحلق و الخروج من الإحرام بالتقصير،فهل يبقى التخيير قائماً فيخرج من الإحرام بالتقصير،أم أنّ الحلق متعيّن و يجب عليه إتمامه؟

الجواب: هو مخيّر،يجوز له أن يقصّر بعض شعره و يخرج من الإحرام.

(السّؤال ۶۴۳): إذا رمى جمره العقبه و ذبح يوم العيد،فهل يجوز له الحلق أو التقصير بعد أذان المغرب و العشاء(ليلاً)أم يجب عليه ذلك نهاراً؟

الجواب: فى الحلق أو التقصير ليلاً إشكال.

۶-البيتوته فى منى:

(السّؤال ۶۴۴): أخرج مدير أحد القوافل النساء من منى قبل ظهر اليوم الثانى عشر،فما تكليف الجاهلات بالمسأله أو العالمات بها و لكنّهنّ لم يستطعن البقاء فى منى بدون مدير و مرافقين؟

الجواب: الأحوط أن يعدن إلى منى إذا أمكنهنّ الخروج منها بعد الظهر،و إذا تعذّر عليهنّ ذلك فهنّ معذورات و لا بأس على حجّهنّ.

أحكام المصدود و المحصور:

(السّؤال ۶۴۵): أنا من علماء الدين المرافقين للقوافل،و كان أحد الحجّاج فى القافله شيخاً مريضاً اشتدّ به المرض أكثر بعد الخروج من عمره التمتّع فرقد فى المستشفى.و قد راجعت

مسئولی المستشفی لاصطحابه قبل التوجّه إلی عرفات فقالوا:«نحن نقوم بإحرام المرضی و ارسالهم إلی عرفات و المشعر،و بإمکانک استلام مریضک فی منی»و فی منی راجعت المستوصف فقیل لی:«کانت حاله مریضک سیّئه للغایه و لم یسمح له الطبیب بالحرکه»و بعد العوده من منی ذهبت إلی المستشفی و وجدته مرتدیاً ثیاب الإحرام مع سوء حالته الصحّیه و عبثاً حاولت معرفه من أحرمه و إن کان قد لبّی أم لا.و بالنظر إلی المسأله الوارده فی باب الوقوفین و التی تفید بأنّ من ترک الوقوفین تحوّل حجّه إلی عمره مفرده فقد احتطت بأن طلبت منه وکاله لأداء أعمال العمره فقال بصعوبه:«افعلوا ما شئتم و أخرجونی من الإحرام»فقمت بالطواف و الصّلاه و السعی نیابه عنه و أبلغته بأن یقصّر ثمّ قمت بطواف النساء و صلاته نیابه عنه ثمّ نقل إلی ایران.و للأسف الشدید انتقل فی أواخر ذی الحجّه إلی رحمه اللّه.بعد ذلک صادفت مسأله اخری فی باب المحصور تفید بأنّ:

«علی المحصور أن یستنیب للذبح فی منی»،لذا أرجو الإجابه علی هذه الأسئله:

(أ): الوارد فی الفتاوی أن الشخص إذا توفّی بعد الإحرام و دخول الحرم فانّ حجّه مجزٍ،فهل یشمل هذا الحکم هذا الشخص علماً بأنّه توفّی فی غیر الحرم و بعد ذلک بأیّام؟

الجواب: هذا الحکم لا یشمل مثل هذا الشخص.

(ب): علی فرض عدم الشمول،و مع الشکّ فی صحّه إحرامه،هل یجوز الحکم بعدم إحرامه؟

الجواب: لا یکفی هذا المقدار لإثبات الإحرام،لذا لا یجوز لک اعتباره محرماً.

(ج): علی هذا الفرض،هل یجب علیه طواف النساء؟

الجواب: طواف النساء فی هذه الحاله موافق للاحتیاط،و یکفی عمل النائب علی فرض المسأله.

(د): علی فرض الوجوب،هل یکفی طواف النساء الذی تمّ نیابه عنه ضمن العمره المفرده؟

الجواب: الظاهر کفایته.

(ه): علی فرض الحکم بصحّه الإحرام،هل تجزی الأعمال المنجزه؟أم یجب الذبح نیابه عنه فی منی فی السنه التالیه.

الجواب: لا يجب الذبح.

(و): إذا كان الحجّ مستقرّاً فی ذمّته من قبل،فهل يترتّب علی ورثته شیء؟

الجواب: إذا كان قد وجب عليه الحجّ فيجب عليهم الحجّ نيابه عنه،و لا يكفی ما فعلت له.

(ز): فی حاله الاختلاف فی الفتاوی،فعلی فتوی مرجع من يجب العمل فی العمره المفرده،مرجع تقليد النائب،أم مرجع الورثه،أم مرجع الميّت نفسه؟

الجواب: يعمل وفق فتوی مرجع تقليد النائب.

مسائل متفرّقه فی الحجّ:

(السّؤال ۶۴۶): ذهبت للحجّ بالطريق الخاصّ،و فی مكّه انضممت إلی قافله ذهبت هی الأُخری بالطريق الخاصّ و انضمّ إلينا أشخاص آخرون،و كان المبلغ الذی اتّفقوا مع رئيس القافله عليه ۵۰۰ دولار،و لكنّی كنت مع القافله فی مكّه فقط و انفصلت عنها لزياره المدينه،و بعد العوده إلی مكّه سألت رئيس القافله و هو من أصدقائی عن المبلغ الذی يتوجّب علیّ دفعه عن إقامتی فی مكّه فأجاب:ما شئت.فكرّرت سؤالی عدّه مرّات و كرّر جوابه المذكور،حتّی حدث فی وقت لاحق مشادّه مهينه بينی و بينه فصار يقول:«عليك أن تدفع لی ۸۰۰ دولار عن إقامتك فی مكّه ضمن قافلتی»فقلت له:«و لكنّك أخذت من الآخرين ۵۰۰ دولار عن الإقامه فی مكّه و المدينه،فكيف تطلب منّی ۸۰۰ دولار عن الإقامه فی مكّه وحدها؟».لذا أرجو بيان تكليفی لابراء ذمّتی.

الجواب: يجب أخذ رأی أهل الخبره فی احتساب المبلغ المناسب لقاء الإقامه فی مكّه وحدها و مبلغ الإقامه فی المدينه وحدها فتكون مديناً بتلك النسبه فقط لا أكثر.

(السّؤال ۶۴۷): إذا حجّ حجّته الواجبه و لدی سفره إلی مكّه المكرّمه بقصد حجّ التمتع الاستحبابی أحرم بإحرام عمره التمتع و بعد أداء أعمالها ندم لسبب ما عن أداء حجّ التمتع.

(أ): هل يجوز له أن لا يؤدّی حجّ التمتع و يعود إلی ايران؟

(ب): هل يجوز له النيابه عن شخص آخر لأداء حجّ التمتع،أی يعود إلی الميقات و يحرم نيابه عنه بإحرام عمره التمتع و بعد أداء عمره التمتع يؤدّی حجّ التمتع نيابه عنه؟

(ج): إذا جاز أصل العمل و لم يستطع هذا الشخص الذهاب إلى المواقيت المعروفه لعمره التمتع،فهل يجوز له الإحرام من أدنى الحل؟

الجواب: إذا لم يكن مضطرّاً فالأحوط وجوباً أن يكمل حجّ تمتعه و لا ينوب عن أحد.

(السّؤال ۶۴۸): اريد أن انفّذ وصيّه أبى بالحجّ نيابه عنه،فهل يجب علىّ ذلك؟علماً بأنّه لم يترك لى إرثاً،و إذا كان واجباً علىّ فهل يجوز لى الذهاب إلى مكّه و اتّخاذ نائب يحجّ عن أبى و أحجّ أنا عن نفسى؟و هل يجب الذبح له و لنفسى؟

الجواب: إذا لم يترك لك أى مال فلا يجب عليك الحجّ،و إذا كنت راغباً فيجوز لك أن تتّخذ هناك نائباً للحجّ عنه،و يجب الذبح لكلّ منكما.

(السّؤال ۶۴۹): هل تجوز الصّلاه فرادى أو جماعه مع أذان المغرب لأهل السنّه؟

الجواب: بخصوص أذان الصبح و الظهر يكفى أن يحصل اليقين أو الظنّ الملحوظ.

أمّا فى أذان المغرب فالأحوط الانتظار قليلاً حتّى زوال الحمره.هذا إذا أردت الصّلاه فرادى، أمّا إذا أردت الصّلاه معهم فيكفى.

(السّؤال ۶۵۰): كيف تكون الصّلاه جماعه مع السنّه دون مراعاه اتّصال الصفوف؟

الجواب: راعوا اتّصال الصفوف.

(السّؤال ۶۵۱): بالنظر إلى أنّ استعمال التربه أو الورق أو السجّاده الحصيريّه يؤدّى إلى التفات الآخرين و تنابزهم،فما حكم السجود على السجاد المفروشه به أرضيّه الحرمين و المساجد؟

الجواب: لا بأس فيه،على أن يستفاد من صخر المسجد إذا أمكن.

(السّؤال ۶۵۲): نظراً إلى أنّ المسافه بين عرفات و مكّه-هذه الأيّام-أقلّ من المسافه الشرعيّه،فهل يجوز نيّه عشره أيّام باحتساب أيّام عرفات و المشعر و منى؟

الجواب: بما أنّ نيّه الإقامه يجب أن تكون فى مكان واحد أو مكانين متقاربين(على بعد ثلاثه أو أربعه كيلومترات مثلاً)فانّ هذه النيّه غير صحيحه.أمّا إذا نوى البقاء فى مكّه لعشره أيّام ثمّ ذهب بعدها إلى عرفات و المشعر و منى فيتمّ صلاته فى هذه الأماكن جميعها.

(السّؤال ۶۵۳): إذا كان الناس(فی إیران)ینتظرون دورهم للحجّ الواجب،فهل یجوز للشخص مزاحمتهم و تسجیل اسمه للحجّ مرّه ثانیه أو أکثر.

الجواب: الأفضل مراعاه حالهم.

(السّؤال ۶۵۴): إذا کان رئیس القافله یعلم أنّ البقاء فی المدینه أو مکّه أقلّ من عشره أیّام،و لکنّه أعلم الحجّاج بأنّهم یبقون عشره أیّام فأتمّوا صلاتهم و صاموا اعتماداً علی قوله و لکنّهم غادروا قبل العشره أیّام،فما حکم عمل رئیس القافله و صلاه الحجّاج و صومهم؟

الجواب: صلاه الحجّاج و صومهم صحیح و لکن رئیس القافله یجب أن لا یکذب.

***

الفصل السادس عشر: مسائل القضاء

اشاره

(السّؤال ۶۵۵): زيـد و عمرو شـقيقان يعيشان فی قريه واحده.اشتری زيد عقاراً فی قريه اخری و سـلّمه إلی أخيه عمرو و أخذ منه عقاره.و لم تشـهد حياه الأخوين أی مشادّه.و بعد أن توفّی عمرو قال زيد لأبناء شـقيقه:«إنّ عقاری كان أمانه لدی أبيكم و عقاره أمانه لدی».

و لكن أبناء عمرو أنكروا كون العقارين أمانه و لم يكن لهم من شهود علی ذلك.يرجی بيان حكم المسأله.

الجواب: لا يقبل قول زيد ما لم يأت بشهود.

(السّؤال ۶۵۶): علی فرض السؤال المتقـدّم،إذا لزم الأمر القسم الشـرعی من أبناء عمرو و كان من بينهم صـغار فمن الـذی يقسـم عنهم؟

الجواب: البالغون يقسمون،أمّا الصغار فيقسم عنهم أولياؤهم.

(السّؤال ۶۵۷): مهدی و علی اخوان من الأب،قسّمت تركه أبيهما بينهما بالتساوی ثمّ مات الاثنان فوقع الخلاف بين ورثتهما علی مزرعه و لا يملك أی منهم بيّنه،فهل يجب تقسيم الأرض بينهم بالتساوی؟

الجواب: إذا لم يحصل مستند موثوق به علی ملكيه أی منهما،وجب أن يقسّم العقار بينهم.

(السّؤال ۶۵۸): نقل شخص أرضه إلی شخص آخر بحضور عدد من الشهود.و بعد فتره ادّعی

الشهود أنّ لهم حقّاً فی الأرض فی حین أنّهم لم یقولوا شیئاً عند انتقال السند،فهل یقبل ادّعاؤهم؟

الجواب: ما داموا قد سکتوا بلا ممانعه أثناء تنظیم السند و أعربوا عن رضاهم عملیّاً فادّعاؤهم التالی غیر مسموع.

(السّؤال ۶۵۹): ألـحّ علیّ شـخص فأخـذ منّی سـیارتی أمـانه علی أن یعیـدها لی فی مـدّه أقصاها ظهر الیوم التالی،و لکنّه تعرّض لحادث اصـطدام بها و أخـذ من التأمین تعویضاً مقداره مائه و ثلاثون الف تومان غیر أنّه ادّعی کذباً أنّه لم یأخذ إلّا ثلاثین ألف تومان، فاسـتلمت منه السـیاره نصف مصـلّحه حیث امتنعت عاطفیاً و أخلاقیاً من التشدّد معه، و لکنّی علمت بعد ذلک بأنّ المبلغ المعطی له هو فی الحقیقه مـائه و ثلاـثون ألف تومان،و هو یـدّعی أنّ هـذا المبلغ یمثّل معاشـهم.فمع من الحقّ؟علماً بأنّ السـیاره مکثت تسعه أیّام بدل الیوم و النصف.

الجواب: أوّلاًـمبلغ التأمین کلّه من حقّ صاحب السیاره.ثانیاً:علیه أن یـدفع بـدل إیجار عن الأیّام التی اسـتبقی فیها السـیاره عنـده بدون إذنک.

(السّؤال ۶۶۰): جاء فی کتب فقهاء الشـیعه الکبار أحیاناً:«القول قول فلان مع القسم» فهل یکون اعتبار قوله مع القسم لأنّه منکر،و انّه علی المـدّعی المطـالبه بالقسم وفقاً للقاعـده الکلیّه«البیّنه علی من ادّعی و الیمین علی من أنکر»؟أم أنّه حکم خاصّ و هو جارٍ بغیر مطالبه من المدّعی و بدون أخذ المنکر و المدّعی بنظر الاعتبار؟

الجواب: الحالات مختلفه.الحکم فی بعضـها خاصّ کقسم مـدّعی الدَّین علی المیّت، و لکنّها فی الغالب من باب«الیمین علی من أنکر».

(السّؤال ۶۶۱): إذا سـرق بیت أو دکّان،و بعـد القـاء القبض علی السارق و اعترافه بالسـرقه أو إحرازها من قبل المحکمه حصـل اختلاف حول نوع الأموال التی سرقها السارق،فادّعی الشاکی أنّ المزید من الأجناس و الأنواع قد سرق منه،غیر أنّ السارق أعلن عن أموال أقـلّ من ذلک،فی هـذه الحاله حیث لا دلیل مع أی طرف لإثبات مـدّعاه،قول من هو المصـدّق؟و من الـذی یجب أن یثبت ادّعاءه؟

الجواب: یجب أخذ القدر المسلّم و إثبات ما زاد علیه.

(السّؤال ۶۶۲): إذا ادّعى جماعه بأنّ لوالديهم حقّاً فى العقار الفلانى و أنّ لهم حقّاً فيه، و أنكر المدّعى عليه،فأقسم المنكر،فصدر الحكم على هذا الأساس و سلّم العقار إلى المنكر.و بعد مدّه ادّعى بعض أبناء المدّعى(أو بعض المدّعين)أنّهم كانوا حينئذ صغاراً أو غائبين،فما الحكم؟هل يحقّ لهم استئناف الدعوى؟

الجواب: يجوز لمن لم يدّعوا من قبل أن يعرضوا مستنداتهم على القاضى(إذا كان لهم ما يدّعونه)ليحكم بينهم.

الرشوه:

(السّؤال ۶۶۳): ما حكم بيع السلع أو الخدمات إلى العاملين فى المصارف أو دوائر الدوله و المنشآت العموميّه من قبل المراجعين أو المشترين مع إعطاء تسهيلات كالتخفيض و تسريع الدور الذى لا يعطى لباقى الناس؟

الجواب: لا يجوز قبول هذه التسهيلات إلّا إذا لم يضيّع دور و لا حقّ.

(السّؤال ۶۶۴): إذا قال أحد الأشرار لشخص آخر:«اعطنى هذا المبلغ من المال كى لا اوذيك»بمعنى أنّه يطالبه بأتاوه.أو كان لشخص حاجه لدى شخص آخر فيقول الثانى:

«اعطنى هذا المبلغ لأُسرّع العمل و إلّا أخّرته».أو أنّ شخصاً يعلم بأنّه يتعرّض لأذى شخص شرّير و إذا لم يعطه شيئاً فسيؤخّره ممّا يكلّفه مصاريف إضافيه،فيعطيه مالاً دون أن يطالبه ذلك الشخص به.فهل يعتبر هذا المبلغ رشوه؟

الجواب: لا بأس فى إعطاء المال لدفع الشرّ إذا لم يكن من وسيله اخرى.و كذلك من أجل إنجاز عمل مشروع.أمّا أخذ المال فلا يجوز للآخذ.

(السّؤال ۶۶۵): يرجى بيان رأيكم المبارك حول الرشوه فى الحالات التاليه:

(أ): أخذها و اعطاؤها لإنجاز الأعمال الإداريّه.

الجواب: إنّها حرام.

(ب): شراء الثياب و الدار من أموال الرشوه.

الجواب: إنّه حرام.

(ج): الأكل أو اللبس المعدّ من مال الرشوه.

الجواب: لا يجوز.و لكن يجب ملاحظه أنّ الرشوه تتعلّق بحالات إحقاق الباطل و إبطال الحقّ.سواء كانت بالمعنى الخاصّ كالرشوه فى القضاء،أو بالمعنى العامّ.أمّا إذا أخذ مالاً لقاء إنجاز عمل من واجبه الوظيفى فليس برشوه،و لكنّه يحرم على الآخذ لأنّ أخذ المال لقاء العمل الوظيفى يعتبر من قبيل أكل المال بالباطل.أمّا إذا بذل جهداً خارج الدوام الرسمى فلا بأس فى أن يأخذ عنه أجراً إذا لم يبطل حقّ أحد.

الحكم الغيابى:

(السّؤال ۶۶۶): هل يجوز إصدار الحكم غيابيّاً فى باب التعزير؟

الجواب: إذا توفّرت له أدلّه كافيه فلا بأس فيه.

(السّؤال ۶۶۷): إذا لم يحضر المتّهم المحاكمه رغم الإبلاغات المتعدّده،فهل يجوز إصدار حكم غيابى عليه؟و هل هذا الحكم شرعى؟

الجواب: يجوز إصدار الحكم الغيابى فى حاله عدم حضور الطرف.

(السّؤال ۶۶۸): تختصّ محكمه الشرطه لمدراء المكاتب و معاونيهم بمتابعه مخالفاتهم الإداريه و الأمنيه.فإذا طلب متّهم من لجنه متابعه المخالفات الإداريّه أن يحضر جلسه المحكمه الأمنيّه(الانتظاميّه)لتقديم الوثائق و الأدلّه التكميليّه أو التفصيليّه لإثبات براءته حضورياً و الردّ على الأسئله الجديده المطروحه و الدفاع عن نفسه.فى هذه الحاله هل يجوز للمحكمه الأمنيّه(الانتظاميّه)أن تصدر رأيها غيابياً و بدون استدعاء المتّهم؟

الجواب: فى مثل هذه الحالات،إذا احتمل تأثير دفاع المتّهم على الحكم فيجب البتّ بالقضيّه حضورياً.

إقامه المسلم الدعوى فى المحاكم غير الإسلاميّه و بالعكس:

(السّؤال ۶۶۹): هل يجوز للمسلم أن يرفع دعواه ضدّ مسلم لدى محكمه غير إسلاميّه؟

الجواب: جاء فى الرّوايات أن تحكيمهم حرام كتحكيم الجبت و الطاغوت.نعم،إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإحقاق الحقّ،فلا بأس فيه.

(السّؤال ۶۷۰): إذا اقتضت المصلحه أن تعقد الجمهوريّه الإسلاميّه الإيرانيّه معاهده لتبادل المجرمين مع دوله غير إسلاميّه(بأن تتعهّد الجمهوريّه الإسلاميّه بتسليم مجرمى تلك الدوله إلى سلطات بلادهم لتنفيذ السجن عليهم لقاء أن تعيد الدوله الاُخرى المساجين التابعين للجمهوريّه الإسلاميّه إلى إيران لإكمال سجنهم):

۱- فيما يخصّ المجرمين الإيرانيين،هل لأحكام الحبس الصادره بحقّهم من محاكم غير إسلاميّه شرعيّه التنفيذ بحقّهم؟

الجواب: لا بأس فى تسليم المجرمين إلى الدول الاُخرى إذا اقتضت مصلحه النظام الإسلامى عقد معاهده التبادل،حتّى إذا حوكموا فى محاكمهم و حكموا بها،أمّا أحكامهم الصادره عن المجرمين المسلمين فلا اعتبار لها.

۲- فى حاله عدم قابليتها للتنفيذ،هل أنّ محاكمنا مكلّفه بإعاده محاكمتهم و إصدار حكم على أساس قوانين الجمهوريه الإسلاميّه الإيرانيّه؟

الجواب: ما يتعلق بحقّ اللّه يحاكمون وفق الموازين الإسلاميّه،أمّا ما يتعلق بالحقّ العامّ فانّ ذلك مشروط بمطالبه الشاكى الخاصّ.

۳- نظراً لضروره عقد مثل هذه المعاهده،ما هى الطريقه التى لا تخالف الموازين الشرعيّه؟

الجواب: إذا كان مثل هذه المعاهده لصالح النظام الإسلامى فيجب العمل بها و يجب أن تكون المعاهده على تبادل المجرمين لا تأييد عقوباتهم.

۴- فى حاله قابليتها للتنفيذ،و نظراً لأنّ عقوبه الجرائم المرتكبه فى الدول غير الإسلاميّه هى السجن فقط،أمّا من وجهه نظر مقرّرات الجمهوريّه الإسلاميّه فلها الصور المختلفه أدناه،فما التكليف؟هل يجوز لحاكم الشرع إبدال الصور أدناه إلى السجن؟ (عقوبات مثل الحدّ الشرعى،و الدّيه،و الحبس،و التعزير بغير الحبس،و القصاص أو الحالات التى لا يعتبر فيها العمل المرتكب جرماً من وجهه النظر الإسلاميّه).

الجواب: لا يجوز تبديل الحدود و الديات إلى سجن،أمّا التعزير فيجوز تبديله.

۵- هل يجوز للجمهوريّه الإسلاميّه أن تسلّم المحكوم الأجنبى إلى دولته قبل إكماله

الحكم ليكمله فی بلاده إذا كان تابعاً لتلك البلاد و ارتكب جرمه فی الجمهوريّه الإسلاميّه و هو مسجون فيها.

الجواب: لا بأس فيه.

۶- إذا كان الطرف الثانی للمعاهده دوله إسلاميّه،فهل يتغيّر حكم المسأله؟

الجواب: لا فرق فی ذلك.

۷- هل لرضا أو عدم رضا المحكومين فی الحالات المتقدّمه أثر؟

الجواب: لا أثر له.

(السّؤال ۶۷۱): علی أساس الفقه الشافعی و بعض المذاهب السنّيه،ينتفی قصاص القاتل و تنتهی الدعوی بالمصالحه أو أخذ الديه إذا أعلن أحد أولياء الدم رضاه بالنسبه للقاتل،و إن اشتكی باقی أولياء الدم.فهل يجوز للمحكمه أن تحكم وفق المذهب الشافعی إذا كان المتخاصمان شافعيين؟

الجواب: نعم يجوز لها الحكم وفق مذهبهم.

قاضی التحكيم:

(السّؤال ۶۷۲): هل لقاضی التحكيم شرعيّه؟إذا لم يكن كذلك فما تكليفنا إذا كنّا نعيش فی بلد آخر و ليس بمقدورنا الوصول إلی القاضی المنصوب؟

الجواب: لا إشكال فی مراجعه قاضی التحكيم لأمثالكم.

وثائق القضاء و مصادره:

(السّؤال ۶۷۳): هل يجوز لرأی الخبراء الفنيين الفاقدين لشروط الشهاده أن يكون منشأً لإصدار الحكم و ان لم يحصل العلم من رأيهم أو كان رأی القاضی مخالفاً لرأی الخبراء.

الجواب: لا يخلو الاعتماد علی رأی الخبراء من إشكال علی فرض المسأله،خاصّه إذا كان علم القاضی خلافه.

(السّؤال ۶۷۴): يرجی بيان رأی الإسلام فی اعتبار الوثائق المعدّه بواسطه الأجهزه

الحدیثه کالفاکس و الفلم و الصوره و شریط التسجیل و التلفونغرام و الاستنساخ و الطابعه و ما یستعمل فی الحاسوب و أمثالها.أی منها یمکنه أن یکون مستنداً لحکم القاضی و إلی أی مدی یمکن اتّخاذها تأییداً؟

الجواب: معیار حصول العلم من هذه الطرق یتوقّف علی القاضی،أمّا فی حالات إمکان التزویر فلا یحصل العلم.

(السّؤال ۶۷۵): هل تختصّ قاعده«البیّنه للمدّعی و الیمین علی من أنکر»بالمسائل الحقوقیّه و الماليّه،أم أنّها نافذه حتّی علی الاُمور الجزائیه مثل الضرب الخفیف و السبّ و التخریب و أمثالها؟

الجواب: هذه القاعده صالحه حتّی فی الاُمور الجزائیه.

(السّؤال ۶۷۶): هل تجری قاعده«الیمین علی من أنکر»علی التعزیرات أیضاً؟و إذا کان الجواب بالإیجاب فهل تثبت الجرائم التعزیریه بنکول المنکر و یمین المدّعی؟

الجواب: لا یمین فی الحدود و التعزیرات،و لا مجال للنکول عن القسم.

(السّؤال ۶۷۷): هل البیّنه طریق أم لها موضوعیه فی إصدار الحکم؟إذا کان لها موضوعیه فما التکلیف إذا تعارضت مع علم القاضی؟

الجواب: البیّنه طریق،و إذا حصل لدی القاضی یقین بخلاف ذلک عن طریق الحسّ أو قریب من الحسّ تسقط البیّنه عن درجه الاعتبار.

(السّؤال ۶۷۸): هل تنحصر أدلّه کشف الجریمه و إثباتها من الناحیه الفقهیّه بالشهاده و الإقرار و الیمین؟

الجواب: هناک طریق رابع و هو علم القاضی الحاصل بمجموع القرائن الحسیّه أو القریبه من الحسّ و له نطاق واسع یشمل الکثیر من طرق کشف الجریمه فی عصرنا،أمّا العلم الحاصل من المقدّمات النظریه و الحدسیات فلا یخلو من إشکال.

(السّؤال ۶۷۹): هل یجوز اعتبار الأدلّه العلمیّه مثل بصمات الأصابع و تحلیل الدم و الطرق العلمیّه و التجریبیّه الاُخری المستعمله فی الوقت الحاضر من قبل کاشفی الجرائم أدلّهً شرعیّه لکشف الجریمه و إثباتها؟

الجواب: إذا كانت هذه الطرق مؤدّيه إلى حصول علم القاضى يجوز الاعتماد عليها.

(السّؤال ۶۸۰): يرجى الإجابه على الأسئله التاليه:

(أ): هل أنّ قوام الأماره بيد العرف،أم فى انحصار الشرع؟بمعنى أنّه إذا كانت الأمارات حكراً على الشارع و ليس للعرف و العقلاء أى دور فلا يبقى مجال للوسائل العلميّه الحديثه لكشف الجرائم و إثباتها إلّا بمقدار دورها فى علم القاضى هذا إذا لم نتّخذ أى مبنى معيّن لعلم القاضى.

(ب): هل تعتبر الأساليب الحديثه لإثبات الجريمه المتّبعه فى المحاكم القضائيّه أمارات؟

(ج): هل أنّ كلّ أماره فى المحاكمه حجّه؟

الجواب: يقال فى اصول الفقه عند الحديث عن الأمارات الشرعيّه و العقلائيه:«يجب أن تكون الأمارات العقلائيّه فى زمن الشارع و موقّعه من قبل الشارع و لو بعدم الردع»أمّا بخصوص علم القاضى و المعتبر اليوم أهمّ وسيله لإثبات الجريمه فانّ السبيل واسع و المنهج واضح.

مسائل متفرّقه فى القضاء:

(السّؤال ۶۸۱): فى الدعوى الحقوقيّه أو الجزائيّه،إذا وجّه القسم إلى طرف الدعوى و كان صغيراً فهل يجوز له القسم،أم يتوجّه القسم لوليّه أو القيّم عليه؟و إذا كان بالغاً من الناحيه الشرعيّه كأن يكون بنتاً فى الحاديه عشر أو ولداً فى الخامسه عشر و لكن المحكمه تعتقد بأنّه لا يدرك الآثار الضارّه لليمين الكاذبه و أنّ احتمال كذبه لعدم رشده وارد جدّاً،فهل يجوز فرض القسم عليه مع ذلك؟و السؤال الآخر هو:إذا كان صاحب حقّ التحليف صغيراً فهل يجوز له المطالبه بالقسم؟

الجواب: يوجّه تنفيذ واجبات المحكمه إلى القيّم و ولى الصغير،و لا اعتبار لقسم الصغير و ما شابه.

(السّؤال ۶۸۲): تنصّ المادّه ۱۵۹ من قانون التعزيرات و ملحق المادّه ۲۳ من قانون العقوبات الإسلامى على أنّ الجرائم التعزيريّه القابله للعفو(الإسقاط)يجرى متابعتها بناءً

على مطالبه صاحب الحقّ أو وكيله القانونى و إذا عفى(أو أسقط الدعوى)تتوقّف الملاحقه و يكون القاضى-فى هذه الحاله- مكلّفاً لا مخيّراً.و لكن المصادقه على المادّه ۷۳۷ من قانون العقوبات الإسلامى لسنه ۱۳۷۵ و النسخ الضمنى للمواد السابقه جعل ملاحقه الجرائم التعزيريّه-كالسابق-لا تتمّ إلّا بشكوى من المشتكى الخاص(صاحب الحقّ)و تكون المحكمه مخيّره فى أعمال تخفيف العقوبه أو إيقاف الملاحقه فى حاله عفو الشاكى.فهل المحكمه مكلّفه-حسب الموازين الشرعيّه-أم مخيّره فى إغلاق الملفّ بعد رضا الشاكى الخاصّ؟

الجواب: القاضى لا يكون مخيّراً إلّا إذا كان للجريمه صفه العموميّه،أى تحدث إشكالاً للمجتمع،و يحقّ للقاضى تعزير المجرم حتّى عند رضا المشتكى الخاصّ.فى غير هذه الحاله يجب إغلاق الملفّ إذا عفى الشاكى.

(السّؤال ۶۸۳): بعض الأحكام الصادره من المحاكم قابله للطعن.فإذا لم يعترض المحكوم عليه على الحكم،فهل يعنى هذا رضاه بالحكم بحيث إذا أخطأ القاضى لا يتحمّل مسئوليّه اخرويه؟

الجواب: ظاهر الحال أنّ الرضا يكون بالحكم الصادر وفق الموازين الشرعيّه.و لا تأثير لرضا المحكوم عليه.و إذا عمل القاضى بواجبه الشرعى فلا يكون مسئولاً.

(السّؤال ۶۸۴): يبدو رأى القانون-فى بعض الأحيان-مخالفاً للرأى المشهور للفقهاء الكبار بل و مخالفاً للإجماع كذلك.و بالنظر إلى أنّنا قضاه مأذنون مكلّفون بتنفيذ القانون، فهل تترتّب علينا مسئوليّه اخرويّه؟و هل نستطيع-فى هذه الحاله-أن نعمل برأى مرجع تقليدنا؟من بين هذه القوانين عدم لزوم التعهّد الابتدائى فى الشرع المقدّس و جواز العمل به طبق المادّه ۱۰ من القانون المدنى،و عدم صحّه ضمّ الذمّه للذمّه فى الشرع فى باب الضمان و صحّته فى قانون التجاره،و موضوع احتساب سعر التضخّم فى المهر المصادق عليه أخيراً.فإذا سكت القانون فى إحدى الحالات فهل يجب العمل بالقول المشهور؟أم العمل برأى مرجع التقليد و إن كان مخالفاً للمشهور؟

الجواب: يمكنكم العمل بقانون الجمهوريّه الإسلاميّه إذا لم يكن لكم علم بخلافه،من ناحيه اخرى فإنّنا نؤيّد ضمّ الذمّه إلى الذمّه فى باب الضمان و كذلك أخذ صداق الماضى بسعر

الوقت الحالی و لا بأس فیه شرعاً،و لا أعتقد بأنّ القانون یعتبر الشرط الابتدائی لازماً.

(السّؤال ۶۸۵): فی الحالات التی یتوجّب علی القاضی أن یأمر المتخاصمین بالتصالح، هل یکفی الأمر بالمصالحه علی النحو المطلق أم یجب علی المحکمه أن تحدّد کیفیتها کذلک؟

الجواب: یکفی الأمر علی النحو المطلق إذا کان بمقدور الطرفین التصالح،و إلّا جاز للقاضی أن یوصی بالطریقه أیضاً(و لو علی نحو التخییر).

(السّؤال ۶۸۶): یرجی بیان الطرق الشرعیّه لإحراز عداله الشاهد فی القضاء.

الجواب: إحراز عداله الشاهد مثل إحراز باقی الموضوعات،و یتحقّق بالعلم و الیقین،أو الشیاع الموجب للاطمئنان،أو حسن الظاهر فی التعامل و المعاشره الکاشف للتقوی الباطنی،أو شهاده شاهدین معروفین علی عدالته.

(السّؤال ۶۸۷): یرجی بیان رأیکم فی ما یلی:

۱- الآثار التبعیه للحکم:فانّ للحکم بالسجن أکثر من سنه أو الغرامه النقدیه بأکثر من مائتی الف تومان آثاراً منها سقوط حقّ الفرد فی التوظیف فی دوائر الدوله و أمثالها، و هو ما یسمّی بالآثار التبعیه للحکم.

۲- ردّ الاعتبار:أی زوال الآثار التبعیه للحکم،فمثلاً:تزول الآثار التبعیه للحبس الجنائی بعد مرور عشر سنوات علی المحکومیّه.

الجواب: الآثار التبعیه للأحکام تتبع العقود و المقرّرات،بمعنی أنّه إذا وضعت الدوله أو أی شخص تعلیمات و مقرّرات للتوظیف فیها فلا حقّ لأحد فی منعها،و کذلک بخصوص ردّ الاعتبار بالمعنی المذکور أعلاه.

(السّؤال ۶۸۸): إذا أودع شخص وثیقه(کفاله)لإطلاق سراح متّهم لدی الجهات القضائیّه،فهل یجوز للمسئول القضائی الاستمرار فی حجز الودیعه بعد إطلاق سراحه و إحضاره مرّه اخری إذا کان تحت تصرّف الجهات القضائیّه؟

الجواب: إذا أوقف المتّهم مرّه اخری بعد الإحضار وجب أن تعود الودیعه إلی صاحبها، إلّا إذا کان راغباً فی الاستمرار.أمّا إذا أطلق سراحه و أجّل النظر فی قضیّته لنقص فی ملفّه أو ما شابه ذلک فللمسأله وجهان:الأوّل أن تکون الودیعه مقابل إحضاره الأوّل حیث یجب أن تعاد.أمّا إذا کانت لإحضاره المتکرّر حتّی إغلاق الملفّ فلا تعاد.

***

الفصل السابع عشر: أحكام المعاملات

المعاملات الواجبه و المكروهه:

(السّؤال ۶۸۹): إذا كانت التجاره فی الفقه الإسلامی علی ثلاثه أقسام(مباحه و مكروهه و محرّمه)،فليس هناك تجاره واجبه؟

الجواب: جميع المكاسب التی يتوقّف عليها نظام المجتمع من نوع الواجب الكفائی، كذلك جميع الحالات التی يتوقّف أداء الواجب فيها علی التجاره،تكون التجاره واجبه لكونها مقدّمه واجب.

(السّؤال ۶۹۰): لما ذا يكره بيع الأكفان؟و هل يشمل هذا الحكم البزازين الذين يبيعون الأكفان فيما يبيعون؟

الجواب: هذا لا يشملهم،و يحتمل أن تكون الحكمه من كراهه بيع الأكفان الإحساس بالسرور من كثره الوفيّات.

المعاملات الباطله و بعض الأعمال المحرّمه:

۱-بيع و شراء الأشياء النجسه

(السّؤال ۶۹۱): نظرا لأنّ بيع و شراء الأشياء النجسه محرّم،و أنّ الدم أحد النجاسات، فلما ذا يقوم مركز نقل الدم ببيع و شراء الدم؟

الجواب: لا يحرم بيع و شراء النجاسات إلّا إذا لم تتحقّق منه فائده محلّله،و لا بأس فی بیع و شراء الدم ما دام یقوم منافع محلّله تتمثّل بإنقاذ أرواح المرضی.

(السّؤال ۶۹۲): إذا کان یعمل فی محل لبیع الأغذیه فی إحدی بلاد الکفر کالمانیا و هولندا فیبیع المشویات من اللحم غیر المذکّی لأهل الکتاب و من یستحلّ ذبحهم و المسلمین الذین لا یمیّزون بین الحلال و الحرام،فما حکم ربحه؟و إذا کان محرّماً فما حکمه إذا کان یقبض المال بقصد ثمن الخبز و السلطه التی یقدّمها لهم؟

الجواب: یجوز له بیعها لغیر المسلمین و من یستحلّها و لا یجوز بیعها لغیرهم.

(السّؤال ۶۹۳): هل یصحّ عمل بائع الخمور لأهل الکتاب إذا کان یفعل ذلک بقصد أنّه یبیع الزجاجه لا المشروب الذی فیها.

الجواب: لا یجوز ذلک.و قصد بیع الزجاجه لا یحلّ إشکالاً.

۲-الموسیقی:

(السّؤال ۶۹۴): إذا کانت الموسیقی المحرّمه،أی الغناء لها تأثیرات تخریبیّه علی الفرد أو المجتمع،فکیف یمکن تحدید خواص هذه التأثیرات السلبیّه؟

الجواب: لا شکّ أنّ للموسیقی المحرّمه آثار تخریبیّه (۱)إلّا أنّ الحکم غیر تابع لظهورها.

(السّؤال ۶۹۵): ما هو ملاک و مناط تحدید الموسیقی المحرّمه؟إذا کان العرف فأی عرف هو:عرف المؤمنین و المتشرّعین،أم عرف الموسیقیین و العازفین،أم عرف الخبراء الثقافیین فی المجتمع،أم عرف العلماء و المفکّرین،أم عرف الفقهاء و المفتین؟

الجواب: فی مثل هذه الاُمور یجب الرجوع إلی العرف العام المتدیّن لتحدید ما کان من الألحان و الأصوات مناسباً لمجالس اللهو و الفساد من غیرها.و العلماء و الفقهاء یرجعون فی هذه الحالات إلی مثل هذا العرف.

(السّؤال ۶۹۶): إذا کانت الموسیقی فنّاً قائماً علی اصول و قواعد علمیّه و تاریخیّه، أ فلیس من الأفضل إسناد مهمّه تحدید حکمها إلی المتدیّنین العالمین بالموسیقی،فیکون المقصود بالعرف عرف المؤمنین العالمین بالموسیقی؟

۱- راجع تفاصیل هذا الموضوع فی التفسیر الأمثل ج ۱۳،ص ۱۳-۲۶.

الجواب: تحديد الحكم مهمّه المجتهد،أمّا تحديد الموضوع فيمكن أن يكون على عاتق من ذكرتم.

(السّؤال ۶۹۷): أ ليس من الأفضل أن لا يحكم الفقهاء فى مصاديق الموسيقى لأنّهم ليسوا من العرف و لا من أهل الخبره الموسيقيّه و ليس لهم علم بموضوع الموسيقى؟

الجواب: الكثير من مصاديق الموسيقى المحرّمه يدركه الجميع.نعم،هناك بعض المصاديق لا يخلو من إبهام و إجمال فيجب مراجعه العرف المتديّن المطّلع،و يمكن أن يفتقر الفقيه إلى العلم اللازم لتحديدها و لكن تعيين الحكم من واجب الفقيه.

(السّؤال ۶۹۸): ما هى التغييرات و التحوّلات الروحيّه و النفسيّه التى يتركها الموسيقى و الغناء فى الإنسان؟

الجواب: إنّها فى الغالب سبب الابتعاد عن اللّه و تحريك الشهوات و التلوّث بالمفاسد الأُخرى،غير أنّ الحكم ليس تابعاً لهذه الأُمور،كما أنّ حرمه الخمر لا تتبع الإسكار.

(السّؤال ۶۹۹): يشبّه البعض الطرب بالسكر،فما هو الدليل على ذلك؟و هل مرّ أحد بمثل هذه الحاله؟

الجواب: لا شكّ فى أنّ الكثير من أنواع الغناء يعمل كالمخدّر،إلّا أنّ التخدير هنا عن طريق السمع(الأُذن).

(السّؤال ۷۰۰): ما هى خواص الموسيقى فى صدر الإسلام بحيث إنّه حين سئل الإمام المعصوم عليه السلام عنه فقال:«هو الغناء»اقتنع السائل.

الجواب: بما أنّ السائل كان من أهل اللسان فقد فهم الجواب بسهوله،أمّا لنا-نحن غير العرب-فقد يبدو الأمر أعقد قليلاً و يستوجب مراجعه أهل العرف.

(السّؤال ۷۰۱): إنّ مبنى حرمه الغناء فى الإسلام هى الآيات و الرّوايات،و قد فسّر قوله تعالى:«قول الزور،و لهو الحديث،و قول الباطل و كلام اللغو»بالغناء،على أنّه ينبغى تفسير كلّ عباره من هذه العبارات فى إطار ظروفها الزمانيّه و حسب المصادر التاريخيّه و اللغه المعتبره،فهل يعتبر كلام اللهو و الباطل غناءً،أم أنّ لحن اللهو و الباطل غناء؟

الجواب: المعيار فى حرمه الغناء هو نوعيّه اللحن و لا اعتبار للمحتوى فيه.و قد أوردنا

شرحاً لهذا الموضوع فی کتاب«أنوار الفقاهه»و«المکاسب المحرّمه»کما ورد فیها تفسیر هذه الآیات.و کلّ لحن و صوت یناسب مجالس اللهو و الفساد محرّم و غیره حلال.

(السّؤال ۷۰۲): إذا قسّمنا اللهو إلی باطل و غیر باطل،و قسّمنا غیر الباطل إلی عقلائی و غیر عقلائی سیکون للموسیقی و الغناء أیضاً أنواع،فما هو معیار حکم کلّ منها؟

الجواب: جاء معیار حرمه الغناء فی جواب الأسئله السابقه و یمکن التوصّل إلی تمییز الموسیقی المحرّمه من غیر المحرّمه بمراجعه العرف المتدیّن.

(السّؤال ۷۰۳): أنا فتاه فی الثامنه عشر من العمر فی الدراسه التمهیدیّه للجامعه.لدیّ سؤال حول الموسیقی التقلیدیّه و العرفانیّه الإیرانیّه و لیس المقصود الموسیقی التی تخرج الإنسان من حالته العادیه و التی تناسب مجالس الفساد،و السؤال هو:هل یحرم العزف بهذه الآلات الموسیقیّه؟

الجواب: جمیع الأصوات و الألحان المناسبه لمجالس اللهو و الفساد حرام و غیرها حلال،و یمکن التمییز بینها بمراجعه أهل العرف.و الآلات التی تستعمل فی مثل هذه الموسیقی محرّمه و یجب تجنّبها.

(السّؤال ۷۰۴): علی ما ذا یطلق اسم مجالس اللهو و اللعب؟

الجواب: المقصود بها مجالس اللهو و إشباع الشهوه و التحلّل،بعباره اخری هی مجالس المعصیه لدی عرف المتشرّعه و المتدیّنین،فالموسیقی التی تناسبها محرّمه،و ان عزفت فی المجالس الاعتیادیه أو بصوره فردیه.

(السّؤال ۷۰۵): هل یجوز استخدام أشرطه أناشید دینیّه غیر محرّمه فی المساجد فی احتفالات موالید الأئمّه المعصومین علیهم السلام؟

الجواب: استخدام الأناشید الدینیّه لا یلیق بالمساجد و الحسینیات فاجتنبوه.

(السّؤال ۷۰۶): ما حکم استخدام الأشرطه المزعجه للجیران و أهالی المحلّه؟

الجواب: لا یجوز.و یجب تجنّب المعصیه و إیذاء الآخرین.

(السّؤال ۷۰۷): هل هناک فرق بین الآلات المختصّه و المشترکه فی حرمه بیع و شراء و استعمال الآلات الموسیقیّه؟

الجواب: نعم هناك فرق،فلا يحرم إلّا بيع و شراء الآلات المختصّه أو الآلات التى يغلب استعمالها فى الحرام.

(السّؤال ۷۰۸): ما حكم الأناشيد التى يتلوها الرجال المتضمّنه لأشعار عرفانيّه من المثنوى و ديوان حافظ باسلوب الغزل أو غيره و التى تعزف بأجهزه الموسيقى الإيرانيّه التقليديّه بألحان غير سريعه؟

الجواب: لا فرق فى محتوى الأشعار،المعيار هو الألحان التى تقدّم ذكرها.

(السّؤال ۷۰۹): ما حكم السؤال المتقدّم إذا كان المنشد امرأه؟

الجواب: لا شكّ فى حرمه إنشاد المرأه بحضور الأجنبى و إن لم يكن بموسيقى محرّمه.

(السّؤال ۷۱۰): ما حكم شراء و استعمال حفظ الأدوات الموسيقيّه كالكمنجه و الأورغ و البيانو و الدف و أمثالها و التى تستعمل فى الموسيقى التقليديّه(التراثيه)؟

الجواب: يحرم بيع و شراء و اقتناء الأدوات و الآلات المستعمله غالباً فى الموسيقى المحرّمه.

(السّؤال ۷۱۱): ما حكم تعلّم الموسيقى بما فيه الإنشاد و العزف من قبل أبنائنا (المراهقين و الشباب:البنين و البنات)؟

الجواب: يحرم تعلّم النوع المحرّم منها.

(السّؤال ۷۱۲): هل يمكن اعتبار مجرّد بثّ البرنامج أو الموسيقى من الإذاعه و التلفزيون التابعه للجمهوريّه الإسلاميّه دليلاً على الجواز؟

الجواب: بثّ الألحان من الإذاعه و التلفزيون ليس دليلاً على جوازها و يعترف المسئولون أنفسهم بأنّ الإذاعه و التلفزيون لم تتمّ تصفيتها بشكل كامل بعد.

(السّؤال ۷۱۳): يرجى تقديم إيضاح موجز أو تعريف بمؤلّفات تتحدّث عن الآثار التخريبيّه للموسيقى.

الجواب: فى التفسير الأمثل ج ۱۳،ص ۱۳-۲۶ مباحث مفيده و جامعه فى هذا المجال.

(السّؤال ۷۱۴): ما حكم الاستماع إلى الموسيقى و عزفها إذا توقّفت السلامه الروحيّه أحياناً على ذلك؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا کان العلاج الوحید حقّاً،و هذا الأمر یبیّنه الأطباء الأخصائیون و لکن اجتنبوا وسوسه النفس و الشیطان.

(السّؤال ۷۱۵): هل یجوز الاستماع إلی أشرطه المطربین الذین تابوا عن مواقفهم السابقه و هم مجازون من قبل وزاره الإرشاد؟

الجواب: نکرّر مرّه اخری:تحرم جمیع الأصوات و الألحان المناسبه لمجالس اللهو و الفساد و لا بأس فی غیرها.أمّا تمییز ذلک فمن اختصاص أهل العرف العامّ و لا یکفی أخذ الإذن من وزاره الإرشاد.

(السّؤال ۷۱۶): ما حکم الاستماع اضطراراً إلی صوت أشرطه الأغانی الوارده من بیوت الجیران أو فی السیارات؟

الجواب: إذا لم یکن عن عمد فلیس حراماً علی أن لا یغفل واجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر عند احتمال تأثیره.

(السّؤال ۷۱۷): ما هی جهه حرمه الغناء مع العلم بالدور الذی تلعبه دوافع المغنّی و دوافع المستمع و الظرف المکانی(المجلس الخاصّ)و الظرف الزمانی(الوقت المناسب)فی اختیار اللحن و الکلام؟

الجواب: لقد قلنا مراراً:تحرم جمیع الأصوات و الألحان المناسبه لمجالس اللهو و الفساد و یحلّ ما عداها و تحدیدها من اختصاص أهل العرف.و لا تأثیر للدوافع و الظروف الزمانیّه و المکانیه.مثلها فی ذلک مثل حرمه شرب الخمر التی لا تتأثّر بالزمان أو المکان إلّا فی الإجبار القطعی.

۳-الرقص:

(السّؤال ۷۱۸): فی أحد المجالس العامّه للرجال و بعد انتهاء الکلمات و الفقرات الأُخری قام عدد من المتدربین علی ریاضه کمال الأجسام بتقدیم عرض نصف عار لأجسامهم مستعرضین بحرکات خاصه عضلاتهم و صدورهم المضخّمه و باقی الأعضاء المقواه فیهم.

فما حکم الشرع الإسلامی المقدّس فی هذا الأمر؟

الجواب: هذا العمل لا يليق بالمسلمين و إذا كان منشأ الفساد فهو حرام.

(السّؤال ۷۱۹): ما حكم حضور الأعراس أو المجالس التى يعلم الشخص بعدم مراعاه الضوابط الإسلاميّه فيها(كاختلاط الجنسين و الرقص و الدبكات و تشغيل الأشرطه الموسيقيّه و غيرها)؟

الجواب: يحرم حضور مجالس المعصيه.

۴-بيع و شراء العملات و الصكوك و السفتجات و العملات الأجنبيه:

(السّؤال ۷۲۰): ما حكم بيع و شراء الدولارات و العملات الأجنبيه فى السوق؟هل يحلّ مثل هذا المكسب؟

الجواب: لا يجوز كلّ ما يخالف مقرّرات الحكومه الإسلاميّه و مصلحه البلاد بخصوص هذه المعاملات.

(السّؤال ۷۲۱): ما حكم بيع و شراء المسكوكات الذهبيّه فى السوق؟

الجواب: واضح من جواب المسأله السابقه؟

(السّؤال ۷۲۲): ما حكم عمل الدلّال(السمسار)الذى يعمل فى بيع و شراء المسكوكات و العملات الأجنبيه فى السوق؟

الجواب: لا بأس فيه ما لم يكن مخالفاً لتعليمات و قوانين الشرع و القوانين الجاريه فى البلاد و المصلحه العامّه.

(السّؤال ۷۲۳): ما حكم بيع و شراء السفتجه؟

الجواب: لا بأس فى بيع و شراء الصكّ أو السفتجه بأقلّ أو أكثر من قيمتها إذا كانت وثيقه على دائنيه شخص.

(السّؤال ۷۲۴): هل يصحّ بيع و شراء العملات الورقيّه؟إذا كان الجواب نفيّاً فهل ينطبق عليه أحكام الربا المعاملاتى؟

الجواب: العملات الورقيّه من المعدودات،و لا يجرى على بيعها و شرائها حكم الربا،و لكن هنا مشكله اخرى و هى أنّ العمله الورقيّه تقع فى العرف عقلاً موقع الثمن و ليس لها صفه

المثمّن،فلا أحد يقول فى السوق:«بعتك عشره آلاف تومان نقداً بأحد عشر ألف تومان تسلّمنى إيّاها بعد شهر»إلّا من يتّخذها وسيله للتهرّب من الربا و هو فى الحقيقه قرض ربوى يسمّيه بيعاً،و لا اعتبار لمثل هذه الحيل فى فتاوانا،على أنّ للمسأله استثناءين فقط هما:

١- بيع و شراء العملات المختلفه كتبادل الدولار بالعمله الورقيّه،و هى معامله صحيحه.

٢- المعامله النقديّه بين العملات الورقيّه الصغيره و الكبيره،أو القديمه و الجديده مع فرق بسيط لجدّه العمله الجديده أو صغر حجم العمله ذات الفئه الكبيره عند السفر و ما شابه.أمّا ما عدا هاتين الحالتين ففيه إشكال.

(السّؤال ٧٢٥): هل تجرى أحكام الصرف(معامله النقدين)كوجوب القبض و الإقباض فى مجلس المعامله على النقود الاعتباريّه أى العملات الورقيّه؟

الجواب: هذه الأحكام لا تجرى على النقود الاعتباريّه لأنّه لا الأدلّه تشملها و لا رصيدها فى الوقت الحاضر من الذهب أو الفضّه،و الرصيد فى عصرنا الحاضر مجرّد مسأله اعتباريّه لا غير.

(السّؤال ٧٢٦): هل النقود من المثليات أم القيميات؟و ما هو ملاك المثلى و القيمى؟

الجواب: لا شكّ أنّ النقود من المثليات،و ملاك المثلى هو توفّر النظير بسهوله و وفره أمّا ما عداه فهو قيمى.

٥-الميسر(القمار):

(السّؤال ٧٢٧): إذا جمع عدد من فرق كره الطائره أو القدم أو غيرها مبالغ نقديه تخصّص للفريق الفائز بعد انتهاء السباقات،فهل هذا جائز؟

الجواب: إنّه حرام و يعتبر نوعاً من الميسر.و لكن أصل هذه الرياضات لا بأس فيه من غير ربح أو خساره.

(السّؤال ٧٢٨): ما حكم الجوائز التى توزّع على الأفراد بالقرعه فى السباقات العلميّه و الثقافيّه و غيرها؟

الجواب: لا بأس فيها ما لم يودع المشاركون مالاً فى حساب المنظمين و إلّا ففيه إشكال.

(السّؤال ۷۲۹): ما حكم الاشتراك فى الإعانه القوميّه أو القرعه التى تجرى فى الدول الأجنبيه(كبطاقات اليانصيب السابقه فى إيران)و التى يشارك فيها الناس برغبتهم فيدفعون مبلغاً من المال و يحصل بعض الأفراد منها على مبالغ طائله؟و إذا فاز الشخص بالجائزه فهل يجوز له صرف نقودها؟

الجواب: لبطاقات اليانصيب و أمثالها حكم الميسر،فإذا حصل الشخص على مال عن هذا الطريق و لا يعرف أصحابه وجب دفعه إلى الفقراء المسلمين.

(السّؤال ۷۳۰): إذا أجبر شخص غيره على الرهان ثمّ خسر،فهل يجوز أخذ مبلغ الرهان أو ما هو مقرّر وفق الشرط؟و إذا كان الرهان فى المسأله علميّاً و اشترط أن يشترى الخاسر كتاباً يهديه إلى مكتبه المسجد،أو أن يعطى مبلغاً من المال أو شيئاً آخر إلى مكتبه عامّه أو مكان عامّ آخر فما الحكم فى ذلك؟

الجواب: لا يجوز هذا الربح و الخساره و هذه الرهانات و الشروط فى جميع الأحوال.

(السّؤال ۷۳۱): طرحت مديريه تحسين المعيشه للبيع مؤخّراً أوراقاً بعنوان«بشائر تحسين المعيشه»تضمّنت عدداً من الأسئله الصحّيه إذا أجاب عليها مشترى الورقه بشكل صحيح أصاب جائزه بالقرعه،و إلّا آل المبلغ المدفوع إلى الدوله.و قامت بعض المكاتب الخاصّه تحت هذا العنوان و نظراً لهوايه الشباب الشديده لرياضه كره القدم بطرح أوراق للبيع يسجّل فيها المشترون تنبّؤاتهم بنتائج المباريات المقبله على أن يحصل ذوو الإجابات الصحيحه على جوائز نقديه.و إذا كان الرهان ممنوعاً شرعاً إلّا فى حالات خاصّه، فهل تعتبر الحاله الأُولى الهادفه إلى نشر الوعى الصحّى و الثانيه الهادفه إلى تشجيع الشباب على التوجّه إلى الرياضه و الحفاظ على حراره سوق المباريات الرياضيّه من مصاديق«السبق»؟أم أنّهما من الرهان المحرّم لفوز البعض و خساره البعض الآخر؟

الجواب: هذه الأشياء من الرهان المحرّم و لا تجوز.؟ما فى حاله مديريّه تحسين المعيشه فإذا كانت نيّه المشاركين التبرّع للمديريه بلا مقابل بدون نيّه المراهنه و جوائزها موضوعه للتشجيع البحت فهى حلال.و لكن الظاهر أنّ ما يجرى فى الحقيقه هو ليس بهذا الشكل و أنّ الكثير من الناس يشاركون طمعاً بالجوائز.

(السّؤال ۷۳۲): هل رياضه الملاكمه جائزه؟و ما حكم مباريات كره القدم ذات الغالب

و المغلوب؟و هل هناك إشكال فی تعیین جائزه من الطرفین أو من جهه أو شخص ثالث؟

الجواب: الملاکمه من الألعاب الخطره و فیها إشکال.أمّا کره القدم و أمثالها فلا بأس فیها.أمّا المراهنه من جانب الطرفین أو من طرف ثالث فلا تجوز.و لا بأس فی منح الجوائز بدون تعاقد مع أحد.

(السّؤال ۷۳۳): ما حکم الاقتناء و البیع و الشراء و اللعب بآلات القمار کالورق و النرد و البلیارد و أمثالها بدون قصد الفوز و الخساره بل لمجرّد التسلیه؟

الجواب: فی اللعب بآلات القمار إشکال و ان کان بدون قصد الربح و الخساره و یحرم کذلک بیعها و شراؤها و اقتناؤها.

۶-الشطرنج:

(السّؤال ۷۳۴): ما رأیکم فی لعب الشطرنج بالحاسوب؟

الجواب: إذا خرج الشطرنج فی العرف العام من صفه المیسر(القمار)و عرف بالریاضه فلا بأس فیه،سواء کان بالکمبیوتر(الحاسوب)أو غیره.

(السّؤال ۷۳۵): نظراً لروایات الشطرنج التی یفید بعضها الحرمه و بعضها الکراهه و ما نقله الشیخ الطوسی رحمه الله فی المبسوط و الشافعی فی کتاب الأُمّ بأنّ سعید بن المسیّب و سعید بن جبیر-و منزلتهما معروفه-کانا یلعبان الشطرنج بمهاره تامّه،یرجی الإجابه عن الأسئله الآتیه:

۱- بالنظر إلی تعریف جمیع المفسّرین و اللغویین للمیسر بأنّه«القمار مع الرهن»أ فلا یحمل معنی بعض الروایات من قبیل«الشطرنج میسر» (۱)علی اللعب مع الرهن و ذلک لتناسب الحکم و الموضوع أو الانصراف؟

الجواب: الأحوط وجوباً تجنّب القمار المشروط و غیر المشروط و الدلیل لا یختصّ بالروایه المذکوره أعلاه،و إذا کان الشطرنج قماراً ففیه إشکال و ان لم یکن مع الرهن.

۲- أ لا یمکن أن یتّخذ لعبهما(المقصود سعید بن المسیّب و سعید بن جبیر)فی عصر

۱- وسائل الشیعه:ج ۱۲ أبواب ما یکتسب به،باب ۱۰۲ الحدیث ۱۲ و۱۴ و۱۵.

الحضور و عدم وصول ردع من الإمام علیه السلام لهما دلیلاً علی الجواز؟

الجواب: وصول هذا الخبر-علی فرض صحّته-إلی الإمام علیه السلام غیر ثابت عن الطرق العادیه.

۷-صنع التماثیل:

(السّؤال ۷۳۶): ما حکم صناعه التماثیل البشریّه بالحجم الکامل أو النصفی خاصّه للشخصیات الهامّه القدیمه و الحاضره و التی لها طابع دعائی؟

الجواب: الأحوط وجوباً الترک.

(السّؤال ۷۳۷): ما حکم صناعه تماثیل غیر بشریّه من الحیوانات المختلفه بحجم کامل أو بعض الأعضاء مع الرأس أو تراکیب خیالیّه مثل رأس الإنسان و هیکل الثور المجنّح و أمثالها؟

الجواب: لا فرق فی أنواع تماثیل من الکائنات الحیّه،و حتّی الأحیاء الخیالیّه فالأحوط وجوباً ترک.

(السّؤال ۷۳۸): هل یجوز بیع و شراء التماثیل البشریّه و الحیوانیّه بالحجم الکامل أو الجزئی مع الرأس؟

الجواب: الأحوط وجوباً ترکه،إلّا فی لعب الأطفال.

(السّؤال ۷۳۹): ما حکم رسم صور النّبی صلی الله علیه و آله و الأئمّه الأطهار علیهم السلام؟

الجواب: لا بأس فیه مع مراعاه عدم الإهانه و النسبه الأکیده.

(السّؤال ۷۴۰): هل یکره التصویر للمصوّر و المصوّر؟

الجواب: لا دلیل لدینا علی ذلک.

(السّؤال ۷۴۱): ما حکم بیع و شراء الأدوات التالیه:

(أ): الزیوت و الأدویه السائله و العطور الوارده من البلدان غیر المسلمه.

(ب): الشفرات و أدوات الحلاقه مع عدم الاطمئنان من الاستعمال المحرّم.

(ج): التماثیل أو الصوابین التی تحمل تماثیل.

(د): أدوات التجميل النسائيّه بواسطه الرجل.

(ه): معجون حلاقه الذقن(إذا كان له استعمال حلال أيضاً).

(و): الشحوم و الزيوت الحيوانيّه الوارده من الخارج لصناعه الصابون.

(ز): الكحول الصناعى و الأبيض مع احتمال سوء استغلاله من بعض المستهلكين.

الجواب: (أ):لا بأس فيه،إلّا الزيوت المأخوذه من شحوم الحيوانات و الصالحه للأكل.

(ب): يجوز بيع و شراء جميع الأدوات التى لها استعمال مباحه ملحوظه.

(ج): فى بيع التماثيل و شرائها إشكال،و لا بأس فى الصابون الذى يحمل تمثيل.

(د): لا بأس فيه إذا لم تترتب عليه مفسده معينه.

(ه): لا بأس فيه لأن له استعمالاً مباحاً كذلك.

(و): الأفضل تجنّبه.

(ز): لا بأس فيه ما لم يحصل يقين أو ظنّ قوى بسوء استغلاله.

٨-الغيبه:

(السّؤال ٧۴٢): من الشائع بين الناس فى تعريف الأشخاص قولهم مثلاً:«قصير القامه» أو«ذو البطن الكبير»،فهل يعتبر من الغيبه إذا عرفهم السامع و علم أنّهم يتأذّون للوصف؟

الجواب: لا يجوز التعريف بهذه الصفات إذا كان له طابع الذمّ عرفاً.

(السّؤال ٧۴٣): فى الحملات الانتخابيّه لرئاسه الجمهوريّه أو ممثّلى المجلس،هل من الغيبه ذكر حسنات المرشّح أو سيّئاته و ذكر أفعاله الطيّبه أو السيّئه؟

الجواب: لا بأس فيه إذا كان ضرورياً للتعريف بهم و لم يكن القصد منه الانتقاص و هتك الحرمه.

(السّؤال ٧۴۴): بالنظر إلى قول النّبى صلى الله عليه و آله:«كلّكم راع و كلّكم مسئول عن رعيّته» (١)،هل من الغيبه نقد أعمال المسئولين فى الجمهوريه الإسلاميّه فى غيابهم؟

الجواب: ليس من الغيبه طرح القضايا الاجتماعيّه و النقد البنّاء و الإيجابى للمسئولين.

۱- میزان الحکمه:الباب ۱۷۰۰،الحدیث ۸۰۳۴.

۹-الكذب:

(السّؤال ۷۴۵): يرجى تعريف الكذب.و هل يعتبر من الكبائر؟

الجواب: كلّ ما يقوله الإنسان خلافاً للواقع و الحقيقه فهو كذب و هو من الكبائر.

(السّؤال ۷۴۶): هل هناك حالات يكون فيها الكذب واجباً؟

الجواب: يجوز الكذب بل يجب أحياناً عند إصلاح ذات البين أو إنقاذ روح مسلم أو الاُمور الاُخرى.

(السّؤال ۷۴۷): هل تجوز التوريه فى مثل هذه الحالات؟

الجواب: إذا كان يمكن الفرار من الكذب بالتوريه فالأحوط وجوباً اللجوء إليها.

۱۰-المخدّرات:

(السّؤال ۷۴۸): يرجى بيان رأيكم فى تعاطى المخدّرات و مقدّماته المشتمله على الزراعه و الإنتاج و الخزن و الإخفاء و التوزيع و البيع و الشراء.

الجواب: لا شكّ أنّ تعاطى المخدّرات من الذنوب الكبيره،و الأدلّه الشرعيّه المختلفه قطعيه فى الدلاله على حرمته.و واجب جميع المسلمين تجنّب هذه المواد القذره،و تحذير أبنائهم و متعلّقيهم و معارفهم منها بشدّه و كلّ من يقدّم مساعده فيها سواء فى الزرع أو التحضير أو النقل أو التوزيع يعرّض نفسه للعقوبه الإلهيّه،و كلّ مكسب مالى حرام و غير شرعى.و على المسلمين جميعاً أن يعلموا بأنّ إحدى الأدوات و الخطط الفتّاكه التى يوجّهها العدو لإيمان الشباب و قوّتهم هى نشر المخدّرات هذه،لذا فمن واجب جميع الحكومات الإسلاميّه و الناس فرداً فرداً التصدّى لهذه المؤامره،و سيأتى يوم تستأصل فيه جذور المخدّرات من البلاد الإسلاميّه إن شاء اللّه.

(السّؤال ۷۴۹): ما هو رأيكم فى التدخين و تعاطى الترياق؟و إذا كان رأيكم بالحرمه فهل يجرى حكم التحريم عند المعالجه أم لا.

الجواب: سبق أن ذكرنا أنّ تعاطى المخدّرات و الترياق حرام.أمّا التدخين بالتبوغ الاُخرى فهو محرّم إذا كان رأى أهل الخبره أنّ له ضرراً هامّاً و إذا كان له ضروره قطعيّه- حسب تشخيص الأطباء الاختصاصيين المتديّنين-للعلاج فلا بأس فيه فى هذه الحاله.

۱۱-حلق اللحیه:

(السّؤال ۷۵۰): أنا مدرّس فی السادسه و الثلاثین من عمری،احلق لحیتی مرّه أو مرتین فی الاسبوع بماکنه حلاقه تشبه الموسی تقریباً،فما حکم حلاقتی للحیتی إذا کانت لعدم الظهور بأکبر من عمری ممّا یترک أثراً سلبیاً فی نفسی؟

و هناک فکره تراودنی باستمرار و هی أنّه إذا کان ترک حلق اللحیه هو الأحوط وجوباً لدی بعض مراجع التقلید و أنّ الإسلام منع من حلق اللحیه بشکل نهائی،فلما ذا إذن یحلق بعض الأشخاص لحاهم و هم من المفکّرین الإسلامیین و لبعضهم مؤلّفات إسلامیّه کثیره؟ فربّما نُهی عن هذا الأمر تحت ظروف معیّنه إذا روعیت رفع الإشکال،لذا أرجو التفضّل علیّ بالإیضاح.

الجواب: حلق اللحیه خلاف للاحتیاط،و تأکّد أنّ الإبقاء علیها لا ینقص من شخصیّتک شیئاً بل إنّه یزید فی نورانیّه مظهرک و روحانیّته و یضاعف شعبیّتک بین الواعین،و الرجاء أن تطالع کتاب المرحوم حسین عبداللهی خوردش الذی عنوانه«حلق اللحیه من الناحیه الصحّیه»للتعرّف علی الحکمه من هذا الأمر.أمّا إذا کانت هناک ضروره فلا بأس.

(السّؤال ۷۵۱): ما هو حدّ اللحیه؟و ما حکم حلق بعضها لتجمیل الوجه؟و هل تحرم اللحی المسمّاه بالبروفسوریّه؟

الجواب: حدّ اللحیه أن یقال له عرفاً أنّ له لحیه،و لا بأس فی اللحیه المسمّاه البروفسوریّه(حلق جانبی الوجه و الإبقاء علی شعر الحنک و ما حوله).

(السّؤال ۷۵۲): هل فی اطلاق الشارب إشکال؟و ما حکم حلاقته؟

الجواب: لا بأس فی تقصیر الشارب و حتّی حلاقته و کذلک إطالته شریطه أن لا یکون شبیهاً بما یفعله الصوفیّه و بعض فرق الغلاه(العلی اللّهیه).

(السّؤال ۷۵۳): ما حکم حلاقه اللحیه بالماکنه بحیث لا یصدق علیها اسم لحیه؟و هل یتغیّر الحکم حسب الظروف کاستهزاء الآخرین أو کون شعر اللحیه لدی حدیثی البلوغ غیر منتظم أو من أجل التمثیل علی المسرح؟

الجواب: الأحوط تجنّب حلاقه اللحیه إطلاقاً،و لا بأس فی حلاقتها لکی تنمو منظّمه إذا

كانت غير منتظمه أو قليله الشعر.و الأحكام الإلهيّه لا تتغيّر بالاستهزاء بل إنّ الثبات عليها يجعلها ثقافه مقبوله.

۱۲-الربا:

(السّؤال ۷۵۴): ما حكم أخذ الفائده بالحيل الشرعيّه؟هل تجوز الحيله الشرعيّه مع ضمّ شيء آخر؟

الجواب: إذا كان القصد من الحيله الشرعيّه المعاملات الصوريّه الخاليّه من القصد الجدّى فلا شكّ أنّها لا تؤثّر على حكم الربا.و الحيل الشرعيّه فى الغالب لا تنطوى على قصد جادّ من الطرفين بل القصد هو الربا فقط.

(السّؤال ۷۵۵): إذا كان يعمل نحّاساً و عند ما يبادل النوعيه الجيّده بالنوعيه الرديئه يأخذ زياده،أ ليست هذه المعامله من الربا؛علماً بأنّه كان جاهلاً بالمسأله لذا فقد ترك المعامله بمجرّد أن علم بحرمتها بعد أن مارسها حوالى ستّين سنه،فما هو تكليفه الآن،و هو لا يعرف أيّاً من المشترين الذين تعامل معهم أو يكونوا فى عداد الموتى؟

الجواب: الأحوط أن يعطى المبالغ للفقراء كردّ مظالم و إذا كان هو محتاجاً فيقبلها منّا و ليهبها لنفسه.

(السّؤال ۷۵۶): نحن نعلم و نقبل بأنّ«كلّ شيء مع أصله بحكم جنس واحد و ان اختلفا فى الاسم»إذن فاللبن(الحليب)مع زيت البقر من مصاديقه الكبرى المذكوره و لا يمكن استبدال رطل من زبده البقر و قيمته الفا تومان مثلاً ببضعه أرطال من حليب البقر و قيمته بضع مئات من التوامين،و حسب ما تعلّمناه فانّ لهذه المسائل طابعاً تعبّديّاً بحتاً.فما رأيكم؟

الجواب: لا يجوز زياده الوزن فى الجنس الواحد.و الأحوط عدم التعامل بفرق الوزن فى الأشياء التى تعود إلى أصل واحد كالزيت و الجبن و الحليب،لذا يمكن شراء الزبد على حده و بيع الحليب على حده.

(السّؤال ۷۵۷): هل تحدث الشخصيّه الحقيقيّه و القانونيّه فرقاً فى الربا؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم التفريق بينهما.

(السّؤال ۷۵۸): هل يمكن اعتبار الدوله بمقام الأب فلا يكون رباً بينها و بين الشعب؟

الجواب: هذا التعبير شاعرى و لا قيمه له برأى الحكم الشرعى.

(السّؤال ۷۵۹): قلتم فى المسأله ۱۷۷۴ من رسالتكم توضيح المسائل:«يجوز للأب و الابن أن يتبادلا الربا»فهل المقصود بالابن الذكر فقط أم يجوز للأنثى أيضاً أن تأخذ الربا من أبيها؟من جهه اخرى،هل يجوز للأمّ أيضاً أن تأخذ الربا من الابن أو البنت أو الاثنين أم يختصّ الحكم بالأب؟

الجواب: لا فرق بين البنت و الولد،و لكن الحكم لا يشمل الأمّ.

۱۳-بيع و شراء الحيوانات المحرّمه الأكل

(السّؤال ۷۶۰): هل يجوز بيع الأسماك أو الحيوانات المحرّمه الأكل(عدا نجس العين) على من لا يعتقد بحلّيه و حرمه اللحم على غير المسلمين من أجل الأكل أو الاستعمالات الأخرى؟

الجواب: لا بأس فى بيع الأسماك المحرّمه على غير المسلمين و يجوز كذلك بيعها على المسلمين إذا كان لها استعمالات واسعه اخرى كغذاء للطيور مثلاً.

(السّؤال ۷۶۱): فى نيّتى تأسيس وحده لإنتاج و تكثير و تربيه نوع من الحشرات الغذائيه ذات المواد المفيده.هذه الحشره الغذائيه تعد و تعلب فى المكسيك و لها سوق واسعه فى البلدان الأخرى و فى أمريكا يصنع منها أغلى أنواع الهمبرغر.و من الطبيعى أنّ حمل هذه الحشره و إنتاجها و حياتها يتمّ على شجره تسمّى«يوكا»و لا تتّصل بأى شكل من الأشكال بالتراب أو الغائط أو دم الحيوان ذى النفس السائله.فما رأيكم فى تحضيرها و أكلها و بيعها؟

الجواب: لا يجوز أكل الطعام المعدّ من هذه الحشره برأى الشرع الإسلامى المقدّس، و لكن لا بأس فى تحضيره و بيعه لمن يرى جواز ذلك و يستفيد منه.

مسائل العزاء:

(السّؤال ۷۶۲): ما هی الشروط اللازم توفّرها من یمثّل الأئمّه علیهم السلام فی لعب الأدوار؟

الجواب: إذا اراید تمثیل الأئمّه علیهم السلام فیجب أن یکون من یمثّلهم مهذّباً طیّباً حسن السمعه و الأفضل عدم عرضهم بصور واضحه.

(السّؤال ۷۶۳): هل هناک مواصفات خاصّه یجب توفّرها فی من یمثّل دور الکفّار،أم یجوز لأیٍّ کان أن یمثّل دوره؟

الجواب: لیس هناک مواصفات معیّنه بهذا الصدد.

(السّؤال ۷۶۴): ما حکم المدیح و الرثاء فی التعازی بصوت النساء عبر مکبّرات الصوت بحیث ینجذب إلیه کلّ مستمع؟

الجواب: لا یجوز.

(السّؤال ۷۶۵): تقام مراسیم العزاء الحسینی و باقی المجالس الإسلامیّه فی الکثیر من البلدان و لکنّها تبدو فی بعض البلدان عجیبه و من بین مظاهرها اللطم بالسلاسل و ضرب الرءوس بالحراب ممّا یوهن الإسلام و المسلمین کذلک.بهذا الصدد یرجی الإجابه علی الأسئله التالیه:

(أ): إلی أیّ مدی یجوز اللطم علی الصدور و الرؤوس؟

الجواب: العزاء الحسینی من أفضل القربات و لکن یجب علی المسلمین تجنّب کلّ ما من شأنه أن یوهن المسلمین و یهتک حرمتهم.

(ب): هل یجوز للرجال التعرّی أمام النساء فی التعازی؟

الجواب: الأحوط وجوباً علی الرجال تجنّب ذلک،و لکن لا بأس فی مشاهده هذه المشاهد من شاشات التلفاز إذا لم یکن فیها مفسده خاصّه.

(ج): هل یجوز اللطم علی الرأس و الصدر حتّی الجرح و النزیف و تنجیس النفس و الأشیاء المحیطه و أرضیّه المسجد أو الحسینیّه؟

الجواب: یجب أن لا یصل إلی حدّ الجرح و النزف و تنجیس المسجد.

(د): هل یکون الدم الخارج من اللاطمین و المعزّین علی أثرب ضرب الرأس بالحراب

و غیره مدعاةً للتبرّک و شفاء المرضی و العاقرات و أمثالها؟

الجواب: لیس لهذا الکلام أساس،و یستحسن أن لا تؤدّی مراسیم العزاء إلی هتک حرمه الدین و المقدّسات و أن یبتعد المعزّون الحسینیون(علیهم رضوان اللّه و برکاته)عن الفرقه و الاختلاف و أن یتّحدوا.

(السّؤال ۷۶۶): فی مواکب العزاء الحسینی هناک حالات یمکن أن تکون مقدّمه للفساد، و الناس یترکون المساجد لمشاهده هذه المواکب کما أنّ هناک اختلاطاً بین الجنسین ممّا یؤدّی إلی سلسله من المفاسد الاجتماعیّه.فما رأیکم بمثل هذه المراسیم؟

الجواب: مراسیم العزاء الحسینی من أکبر الشعائر الدینیّه و هی المانع للکثیر من المؤامرات المعادیه،و یجب أن لا تتوقّف إطلاقاً،علی أن تمنع حالات سوء الاستغلال و یوصی الناس بعدم هجر المساجد و لا ینسوا صلاه الجماعه فیها و فی وقتها.و کما روعیت هذه السنّه بحمد اللّه فی مراسیم العزاء الحسینی فی هذه السنوات.

(السّؤال ۷۶۷): لمّا کان الاحساس بالعزاء لأهل البیت علیهم السلام حاله روحیّه لا یمکن التحکّم بها فی أی مخلوق،فما حکم إقامه مجالس-و هی من أنواع العزاء-من قبل أشخاص لا یتمتّعون بسمعه طیّبه؟

الجواب: قلنا إنّه لا بأس فی إقامه مجلس التشبیه إذا لم یشتمل علی مخالفه کالکذب و هتک المقدّسات و ما شابه ذلک.

(السّؤال ۷۶۸): فی کتب التعزیه ترد أحیاناً ألفاظ رکیکه علی لسان ممثّل دور المعصوم علیه السلام،فهل یجوز تلفّظ هذه الکلمات التی تلیق بلسان حال جیش المخالفین لا منزله أهل البیت علیهم السلام؟

الجواب: یجب مراجعه جمیع النسخ من قبل ذوی الاطلاع و حذف کلّ ما لا یلیق بالإمام علیه السلام من ألفاظ رکیکه و إخراجها إخراجاً رصیناً حتّی یجوز شرعاً الاستفاده منها.

(السّؤال ۷۶۹): فی أکثر البلدان الإسلامیّه(عدا ایران)و غیر الإسلامیّه یعقد المتدیّنون من الشیعه و غیرهم مجالس عزاء حسینی خاصّه یوم عاشوراء و تتضمّن المراسیم قراءه مراثٍ و لطم بالأیدی و السلاسل فیجری الدم منهم بعض الأحیان ممّا یترک أثراً إیجابیاً لدی غیر

الشیعه فیمیل بعضهم إلی التشیّع،فهل یعنی ذلک جواز اللطم بالسلاسل بالشکل المذکور إذا کان له آثار إیجابیّه؟

الجواب: قلنا أنّ من أفضل القربات العزاء الحسینی بشرط أن لا یؤدّی إلی جرح الجسم بل یمکن سلوک طرق اخری لتعظیم هذه الشعائر.

(السّؤال ۷۷۰): تقوم هیئات العزاء بإقامه مراسیم التشبیه و ذکر مصائب أهل البیت فی الشوارع و الأزقّه فی أیّام العزاء و استشهاد الأئمّه علیهم السلام و قد یلحق المشترکون إصابات بأبدانهم،لذا یرجی بیان ما یلی:

۱- هل الأفضل من الناحیه العقلیّه و الشرعیّه إقامه هذا النوع من العزاء أم ترکه؟

۲- هل تعتبر هذه الأنواع من التعازی إحیاءً لشعائر اللّه التی أمر بها أم أنّها نوع من البدع؟

۳- تقرأ فی مواکب التشبیه قصائد تتضمّن اموراً اجتماعیّه و عقائدیّه و مصالح المسلمین،فهل فی ذلک إشکال شرعی.

۴- هل یجوز للمؤمنین الکفّ عن التشبیه تحت الضغوط الداخلیّه و الخارجیّه الهادفه إلی محو عزاء أهل البیت؟

۵- هل یجوز للآباء منع أبنائهم من المشارکه فی مثل هذه المراسیم؟

۶- ما هی مسئولیّه العلماء تجاه هیئات العزاء هذه؟

الجواب: العزاء الحسینی من أفضل القربات و کذلک إقامه هیئات العزاء السیّاره، خاصّه إذا اشتملت علی قصائد تتضمّن مصالح الإسلام و المسلمین و یجب علی الآباء و الاُمّهات تشجیع أبنائهم علی المشارکه فیها و عدم الالتفات إلی وسوسه أعداء الإسلام أو الذین لا یملکون العلم الکافی بهذا الشأن،و السعی-فی الوقت نفسه-إلی عدم إلحاق الضرر بالأبدان و عدم التسبّب فی إهانه المذهب.وفّقنا اللّه جمیعاً إلی هذا السبیل الخیّر.

شروط البائع و المشتری:

(السّؤال ۷۷۱): تعرّض أبی إلی سکته دماغیّه أرقدته فی المستشفی فلم یغادرها إلاّ بعد یومین من الغیبوبه شارف فیها علی الموت.و فی حاله من عدم التمکّن الجسمانی و الفکری

قسّم ملكه بالتساوى بين ابنه و ابنته بتوصيه من أحد الأشخاص،و قد اتّخذت العمليّه ثوب البيع و الشراء من أجل الحصول على سند اعتيادى من دائره التسجيل العقارى و تمّ ذلك بأن أصبح أبى البائع و كلّ من الأبناء المشترى و لكن لم يتمّ أى تبادل فى الحقيقه و لم يدفع المشترون أى مبلغ و لم يجرى أى قبض أو إقباض.لذا يرجى الإجابه عن هذه الأسئله:

١- هل يجوز لمثل هذا الشخص أن يباشر نقل أمواله بنفسه و هو فى تلك الحاله الصحّيه و قد عطّلت السكته الدماغيّه جزءً من دماغه؟

الجواب: إذا لم يؤدّ هذا المقدار من المرض إلى اختلال عقله فلا إشكال فى نقله الأموال و لا علاقه لشلل الجسم بالاختلال الفكرى.

٢- هل أنّ هذا التقسيم نافذ فى المال كلّه أم فى ثلثه فقط؟

الجواب: إذا كان مريضاً حقّاً و كان مرض موته فانّ تصرّفاته التى لها صفه الهبه نافذه فى ثلث ماله فقط على الأحوط وجوباً.و إذا لم يكن مريضاً أو لم يمت من ذلك المرض فكلّ تصرّفاته جائزه شريطه أن يسلّمها عند الهبه.

٣- هل يصحّ عقد البيع بدون انتقال المال أو تبادل الأسناد؟

الجواب: إذا كتب العقد و وقّع و دفع ثمنه أو صار فى الذمّه فلا بأس،و كذلك عند وجود قرائن على أنّ قصد البيع هو الهبه فلا بأس فيه كذلك،على أن يسلّم الملك.

(السّؤال ٧٧٢): جاء فى رسالتكم و الجزء الأوّل من إستفتاءاتكم أنّ فى معامله الصبى غير البالغ إشكالاً،إلاّ إذا كان الطرف الحقيقى للمعامله هو ولى الصبى أو حصل يقين برضا الولى.فإذا لم يحرز أى من الحالتين أعلاه فما حكم التعامل مع مثل هؤلاء الصبيه المنتشرين فى المجتمع.

الجواب: هذه المعاملات باطله و يجب على المؤمنين تجنّبها.

معاملات النقد و النسيئه:

(السّؤال ٧٧٣): اذا كان يتعامل مع صاحب حانوت بالدَين و يسدّد دَينه كلّ شهر،فهل يجوز لصاحب الحانوت أن يأخذ منه أكثر ممّا فى حسابه دون أن يدرى؟

الجواب: لا بأس فی فرق الثمن بین النقد و النسیئه علی أن یکون المدین عالماً به.

(السّؤال ۷۷۴): فی نیّتی أن أُوقّع عقداً ابتدائیاً علی دار أو أرض نقداً و أبیعها بثمن أعلی لقاء صکّ مؤجّل.فما الحکم فی ذلک؟

الجواب: إذا جرت المعاملتان بشکل نهائی و جادّ و حسب الاُصول فلا بأس فیه.

(السّؤال ۷۷۵): ما وجه بیع الجنس قبل استلامه؟

الجواب: الجنس المشتری سلفاً لا یجوز بیعه قبل بلوغ الأجل،و یجوز ذلک بعد بلوغ الأجل و إن لم یستلم.

(السّؤال ۷۷۶): فی البیع و الشراء و اختلاف النقد و النسیئه یلزم احتساب القیمه علی أساس السوق،فهل یصحّ ذلک؟

الجواب: لا بأس إذا احتسبت القیمه بشکل مقطوع بعد المحاسبه کأن یقال:«النقد بکذا و النسیئه بکذا»فیختار المشتری أحدها.

بیع و شراء الذهب و الفضّه:

(السّؤال ۷۷۷): عند بیع و شراء الصاغه للذهب فانّهم یطالبون بنفس المقدار من الذهب الذی یبیعونه مضافاً إلیه اجره.و إذا کانت المعامله بالنسیئه فانّهم یزیدون فی الاُجره.فما حکم هذه المعامله؟

الجواب: لا یجوز أن یعطوا ذهباً مساویاً لما أخذوه و یتقاضوا أجراً إلّا إذا تمّ ذلک علی معاملتین منفصلتین بأن یشتری الذهب الأوّل بقیمه معیّنه و یبیع الثانی المصنّع بقیمه أعلی.

(السّؤال ۷۷۸): إذا أعطی رجل لصدیقه نقوداً لیحتسبها بسعر الذهب لفرض تجنّب احتمال هبوط سعر العمله،بمعنی أنّ آخذ المال لیس بائعاً للذهب و لا یملک منه شیئاً.فهل یجوز التبدیل الصوری الشکلی للنقود بالذهب شرعاً؟

الجواب: إذا کان السعر الیومی للذهب معلوماً و احتسب المبلغ و اشتری ذهباً وجب علی البائع أن یعطی نفس المقدار من الذهب.أمّا المعامله الصوریه فلا اعتبار لها.

(السّؤال ۷۷۹): توفّيت امّ و تركت داراً،فقرّر أحد الورثه أن يشترى أسهم الآخرين بالسعر العادل،فأعطى البعض سهمه كاملاً و البعض ناقصاً و عند تسليم الدار و انتقال سند الملكيه أعلنت البلديه عن وجوب تراجع البيت و لم يكن أى من الورثه على علم بالتراجع،فهل هذا من المبيع المعيوب؟

الجواب: إذا كان قرار التراجع قبل شراء أسهم بقيّه الورثه و لم يعلم به فهو عيب، و للمشترى حقّ الفسخ.

(السّؤال ۷۸۰): إذا لم يدفع المشترى ثمن المبيع(البضاعه)بالكامل فهل للبائع حقّ الفسخ؟و فى حاله الهبه المعوّضه،هل للواهب حقّ الفسخ إذا لم يدفع بعض العوض؟

الجواب: ليس له خيار الفسخ فى البيع.و لكن يجوز له المطالبه بحقّه.و كذلك فى الهبه المعوّضه على الأحوط وجوباً.

(السّؤال ۷۸۱): اشترى رجل بقره لذبحها و استعمال لحمها و دفع ثمنها نقداً،و لدى مراجعته للمجزره و ذبحه إيّاها أعلن الطبيب البيطرى بأنّ البقره مريضه و ليست صالحه للاستعمال و يجب حرقها.فهل المعامله صحيحه؟أم هى باطله من الأصل؟

الجواب: إذا كان الحيوان من المرض بحيث لم يكن يساوى شيئاً عند البيع كأن يكون غير قابل للعلاج،فى هذه الحاله يجوز له أن يستردّ كامل الثمن.أمّا إذا كان مريضاً بشكل يمكن شراؤه من قبل مشترين آخرين فيجوز له المطالبه بالفرق بين السالم و المعيب.

(السّؤال ۷۸۲): إذا أقرّ شخص قبل وفاته بسنوات شفهيّاً بحضور اخوته و جماعه من أقربائه النسبيين(حسب قول أقربائه النسبيين)ببيعه نصف سرقفليّه و كان إلى شريكه و هو أخوه،و لم يدفع المشترى(صاحب النصف الآخر للسرقفليّه)الثمن خلال أربع سنوات و بعد مضى سنتين على وفاه البائع دفع المشترى الثمن إلى قيّم الصغير(زوجه أخ المتوفّى):

(أ): هل المعامله نافذه أم باطله و تحتاج إلى تنفيذ الصغير(الورثه)؟

(ب): هل لشهاده الأقرباء النسبيين اعتبار فى هذا الخصوص؟

الجواب: إذا كان الشهود عدولاً غير متّهمين فتقبل شهادتهم،و لكن مخالفه شروط العقد تعطى الورثه حقّ الفسخ،و إذا كان فى ذلك مصلحه الصغير فيجوز لهم بل يجب عليهم الفسخ.

(السّؤال ۷۸۳): قمت ببيع بيتى جاهله بثمنه،و ثبت مكتب الدلاّليّه فى العقد الابتدائى عباره«اسقاط جميع الخيارات»و لم أكن أعرف معناها،و بعد توقيع السند أدركت أنّى بعت البيت بأقلّ من قيمته بقليل،لذا أعلنت للمشترى عن عدولى و فسخت المعامله.فهل لى الحقّ فى فسخ هذه المعامله؟

الجواب: إذا كنت جاهله و تعرّضت للغبن فلك حقّ الفسخ.و لكن ما دمت قد وقّعت أسفل السند فيجب أن تثبتى إنّك لم تكونى عالمه و إلاّ فلا يقبل منك.

الشروط المجازه و غير المجازه فى المعاملات:

(السّؤال ۷۸۴): إذا باع الأب كلّ ماله أو عمارته السكنيه لابنه مشروطاً بأن يكون تحت تصرّفه ما دام حيّاً،فهل يجوز ذلك؟إذا كان جائزاً،و مات الابن فى حياه الأب فهل يبقى البيع نافذاً أم يفسخ؟

الجواب: هذا البيع صحيح و تنتقل الأموال بنفس الشروط إلى الورثه و يبقى للأب حقّ التصرّف فى المنافع فقط ما دام حيّاً.

(السّؤال ۷۸۵): هل الشروط التاليه التى يتعهّد بها المشترى و البائع ضمن العقد اللازم نافذه؟

(أ): أن يحضرا فى مكتب التسجيل العقارى خلال ثمانين يوماً من تاريخ عقد المبايعه لتنظيم السند باسم المشترى و تسليمه إيّاه.

(ب): إذا لم تنفّذ المادّه(ج):فى رأس المدّه المقرّره فانّ المقصّر ملزم بدفع ۲۵٪من قيمه المعامله غرامه للطرف الآخر.

(ج): يتعهّد البائع بالكشف عن كلّ فساد حتّى تاريخ تنظيم السند و تحويل الملك المتعاقد عليه.

(د): يتحمّل البائع جميع التكاليف و المصاريف المتعلّقه بنقل السند باستثناء رسوم التسجيل حيث يتحمّلها الطرفان.

(ه): تسقط جميع الخيارات عن الطرفين بما فيها خيار الغبن الفاحش بل الأفحش.

كما تعهّد البائع بأنّه إذا لم يقم بالإخلاء فى الموعد المقرّر أو لم يحضر وفق الاتّفاق ضمن المادّه(ج):فانّه يدفع خمسمائه الف ريال يومياً غرامه إلى المشترى.

الجواب: هذه الشروط جميعها صحيحه و ملزمه.

(السّؤال ۷۸۶): أنشأ شخص فى أرض أربع عمارات سكنيه بإذن مالك الأرض و تعهّد قبل الانشاء بأن يجعل إحدى العمارات الأربع فى سهم مالك الأرض بواقع ۱۵۰۰۰ تومان للمتر.

و عند التعهّد لم يكن أى من العمارات منجزاً و كذلك المواصفات الكميّه و النوعيّه للعماره (المزمع تسليمها)كانت مجهوله للطرفين،كما كانا يجهلان الشكل الخارجى للبناء الداخلى للعمارات و مساحتها،و لم يكن معيّناً أى من العمارات يكون فى سهم مالك الأرض.

فهل هذا التعهّد(بتسليم العماره)صحيح و نافذ،أم أنّه من مصاديق المعاملات و التعهّدات الغرريه؟

الجواب: هذا التعهّد باطل و يجوز لصاحب الأرض الفسخ إلّا إذا كان نموذج البناء معلوماً لدى الطرفين و بذلك تصحّ المعامله.

(السّؤال ۷۸۷): هل تصحّ المعامله أدناه مع الأخذ بنظر الاعتبار بعض مواد العقد الابتدائى لها و الإشكالات المطروحه:

۱- يفهم من عباره المادّه الثانيه للعقد التى تنصّ على أنّ:«المعامله النهائيه للمصرف تتوقّف على مصادقه لجنه المعاملات الرئيسيه فيه»أنّ العقد معلّق مفهوماً و ظاهراً.و المشهور فى فقه الإماميّه أنّ الجزم معتبر فى العقد و التعليق منافٍ للجزم.

۲- حسب المادّه الثانيه المذكوره أعلاه،هل يجوز للمتعاملين فى العقد المعلّق الاشتراط بأن يتشاور الطرفان أو أحدهما مع طرف ثالث فتتوقّف المعامله على تأييده لجدواها و إلّا فتلغى؟

۳- هل يتعذّر مراعاه توالى الإيجاب و القبول لعدم تحديد المدّه فى البند الثانى من العقد؟

۴- لم يتمّ تبادل الثمن و المثمّن من تاريخ تنظيم العقد و لم يجر قبض و لا إقباض.

الجواب: جواب جميع هذه الأسئله على النحو الآتى:

تعبّر بعض تعابير هذا العقد عن التعليق فی الإنشاء ممّا يبطل المعامله.و بعضها يحكی عن نوع من عدم الخيار،و عموماً يتعذّر إحراز صحّه مثل هذه المعامله بل هی محكومه بأصاله الفساد،إلاّ إذا حصل القبض و الإقباض بعد موافقه المصرف و لو فی الثمن و المثمّن،و إلاّ فهذه المعامله غير معتبره.

مسائل متفرّقه فی البيع:

(السّؤال ۷۸۸): هل الاحتكار محرّم فی الشريعه الإسلاميّه المقدّسه أم مكروه؟

الجواب: هو حرام فی بعض الحالات و مكروه فی بعضها.

(السّؤال ۷۸۹): هل يقتصر الاحتكار علی السلع الوارده فی الرّوايات،أم يشمل جميع احتياجات الناس؟

الجواب: الأحوط وجوباً ترک الاحتكار فی جميع السلع الضروريّه فی معيشه الناس.

(السّؤال ۷۹۰): يدير شخص صالون حلاقه للنساء،فتخرج المرأه و هی علی تلک الحاله الخاصّه إلی المجتمع،فما حكم الاُجره التی يأخذها المزيّن؟

الجواب: إذا كان الحلاّق انثی فلا إثم عليها و ما تكسبه حلال،أمّا المرأه التی تعرض نفسها علی أنظار الأجنبی فآثمه.

(السّؤال ۷۹۱): اشتری شخص أرضاً لها سند عقاری بمساحه ۱۹۰م ۲،و عند إجراء المعامله أعلنت البلديه بأنّ الأرض تتراجع بمقدار ۴۰ متراً و قبل المشتری.بعد ذلک سجّلت الأرض بكاملها باسم المشتری فی محضر تسجيل السند و لكن تراجع الأربعين متراً انتفی فی المشروع التفصيلی الجديد للبلديه،فهل يكون المشتری مديناً للبائع بشیء فی هذه الحاله؟

الجواب: إذا كان القرار قد تبدّل بعد المعامله فلا شیء للبائع،و إذا كان التبدّل قبل ذلک و لم يكونوا عالمين به فالأحوط وجوباً أن يرضی المشتری البائع.

(السّؤال ۷۹۲): تعاقدت بعقد ابتدائی مع شخص علی طابق من ملكی،و لكنّی التفت بعد ذلک إلی أنّ المشتری بهائی،فهل المعامله جائزه برأی الشرع الإسلامی؟

الجواب: لا تتعاملوا مع مثل هذا الشخص،لأنّ فی معاملته إشکالاً.

(السّؤال ۷۹۳): إذا اجریت معامله،و جاء فی أحد بنود عقدها الابتدائی هذه العباره:«إذا أراد البائع إعاده التثمین،یجری الکشف من قبل خبراء المحکمه و یحتسب الفرق و یتحمّل البائع اجور الکشف من قبل الخبراء»فما حکمها؟

الجواب: ما لم تکن المعامله نهائیّه من حیث القیمه بدلیل السماح بالتقییم المجدّد فانّ هذه المعامله باطله.

(السّؤال ۷۹۴): منذ سنوات تقوم الجمعیه التعاونیّه لإسکان منتسبی التربیه و التعلیم ببیع الأراضی للموظفین الفاقدین للسکن و الأرض و ذلک بالتسجیل و دفع مبلغ علی الحساب و إجراء القرعه.و علی هذا قام أخی الذی لا یملک أرضاً و لا سکناً بإیداع مبلغ خمسین ألف تومان و تسجیل اسمه سنه ۱۳۷۲ و لکنّه فی سنه ۱۳۷۴ اشتری سکناً و أصبح مدیناً بسببه بما یقارب المیلون تومان ثمّ توفّی سنه ۱۳۷۵.و لمّا راجعت جمعیه الإسکان التعاونیه علمت أنّ استلام الأرض یقتضی القَسَم بعدم امتلاک دار و لا أرض، فأخبرت المسئولین فی الجمعیه بامتلاک أخی للدار فقالوا:«عند ما سجّل أخوک اسمه لم یکن القسم مدرجاً،و لکی لا یضیع حقّ أطفاله فعلیک أن تودع باقی المبلغ بإذن من أحد مراجع التقلید لتستلم الأرض»لذا أرجو بیان رأیکم فی هذا الصدد.

الجواب: إذا لم یکن من مشکله من جهه مسئولی الجمعیه فأنت مجاز بأن تفعل هذا، و لکن لا تقسم علی الکذب أبداً.

(السّؤال ۷۹۵): باع رجل مزرعته إلی آخر،فدفع المشتری نصف المبلغ إلی البائع علی شکل صکوک غیر مؤرّخه تظاهراً منه بالثراء،ثمّ ظهر خلاف بین المتعاملین علی موعد استحقاق الصکّ و امتنع المشتری عن توفیر مبلغ الصکّ.و بعد سنتین ثبت البائع التاریخ بنفسه و راجع به المصرف و لکنّه ردّه لعدم توفّر الرصید فی حسابه و بیّن المصرف أنّ المشتری لم یکن لدیه من رصید خلال هذه المدّه إلّا بضعه دراهم:

(أ): هل هذه المعامله باطله؟

الجواب: إذا لم یعیّن موعد استحقاق الصکّ و لم یتّفق علیه لفظاً کذلک،فالمعامله غیر صحیحه.

(ب): ما هو الحقّ الذی یتمتّع به البائع لرفع الضرر؟و هل یعتبر الصکّ غیر المؤرّخ ثمناً فی المعاملات من الناحیه الشرعیّه؟

الجواب: الصکّ حواله علی أیّه حال،و المعامله تصحّ إذا کان الدفع إمّا نقداً أو نسیئه مع تعیین الموعد،و لا یکفی الصکّ للمعامله ما لم یعیّن تاریخه.و إذا کان قد أضرّ بنفسه عالماً فلیس له تعویض.

(السّؤال ۷۹۶): قلتم فی البیع الفضولی:«یستحقّ البائع التعزیر إذا وضع المبیع تحت تصرّف المشتری بدون إذن»و فی هذا مسألتان:

الأُولی:إنّ البیع قد یتمّ بتوقّع الإذن لا بسوء النیّه و النصب،و من البدیهی أنّ العام لا یدلّ علی الخاص،کما أنّه لا یمکن الحکم بمجرّد النکول عند نکول المنکر عن الیمین فقد یکون سببه إجلال الذات الإلهیّه المقدّسه.

و الثانیه:قول أکثر الفقهاء بعدم بطلان البیع رأساً کذلک.یرجی إیضاح هاتین المسألتین.

الجواب: لا یجوز تسلیم أموال الناس إلی الآخرین بدون وکاله أو بیع قطعی،و کلّ من یفعل ذلک مرتکب لکبیره و ان کان مع توقّع الإذن.و لکلّ کبیره تعزیر و البیع الفضولی شکل للبیع و لیس بیعاً حقیقیّاً.و هو بعباره اخری کالجسد بلا روح.و إذا قیل إنّه لیس باطلاً فمعنی ذلک أنّ الجسد الفاقد للروح یمکن أن یکسب روحاً بالإذن.

(السّؤال ۷۹۷): باع رجل أرضاً فیها أشجار مثمره و غیر مثمره و لکن المعامله لم تذکر الأشجار و یقول البائع:«لم أبع الأشجار و البائع یتصرّف فیها تصرّفاً عدوانیاً»:

(أ): هل یشمل بیع الأرض الأشجار أیضاً؟

الجواب: إذا کان العرف المحلّی یعتبر الأشجار تابعاً للأرض و الأرض لا تباع من غیر أشجار فالأشجار تخصّ المشتری.

(ب): هل یجوز لمالک الأرض الجدید أن یقطع الأشجار؟

الجواب: هو جائز علی الفرض المذکور.

(ج): یقضی العرف المحلّی بأن تذکر الأشجار و إلّا فلا تشملها المعامله،فما الحکم فی هذه الحاله؟

الجواب: العرف المحلّی و الذی یعرف من أهل الاطّلاع و الخبره هو المعیار الأساسی.

(السّؤال ۷۹۸): إذا کان مسئولاً عن بیع حاجیات بیت المال فأخذ إحداها لنفسه دون أن یدفع ثمنها ثمّ ندم فیما بعد فدفع ثمنها إلی المؤسسه و لکنّه أهداها قبل دفع الثمن.فما حکمه؟

الجواب: إذا کان مأذوناً بالبیع علی کلّ شخص بالسعر العادل فیجوز له أن یبیع علی نفسه بالسعر العادل و عند ما یدفع الثمن لا یکون بأس فی الهدیه.

(السّؤال ۷۹۹): بالنظر إلی أنّ رأس مال الشرکه المساهمه یقسّم إلی عدد من الأسهم و تتحدّد مسئولیّه المساهمین بالقیمه الأسهمیه لأسهمهم و من بین حقوق أصحاب الأسهم ما یلی:

۱- توزیع الإیرادات بین المساهمین بنسبه أسهمهم.

۲- اتّخاذ القرارات الخاصّه بإداره الشرکه و توسیع رأس المال و حلّ الشرکه و غیرها ممّا یبیّنه العقد التأسیسی للشرکه و المبنی فی الغالب علی أکثریه آراء المساهمین(لکلّ مساهم أصوات تتناسب مع عدد أسهمه).

فما حکم بیع و شراء أسهم هذه الشرکات؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا قبلت الشروط مع العلم و الاطّلاع و کانت الشرکه تقوم بعمل مشروع.

(السّؤال ۸۰۰): ما حکم بیع العقار علی أکثر من مشترٍ حسب الأزمنه؟(فمثلاً-یباع عقار أو دار فی مشهد علی أربعه أشخاص یتناوبون التصرّف به-سکناً أو تأجیراً-حسب الفصول)؟

الجواب: هذا لا یجوز،أمّا إذا کان تأجیراً ما دام العمر أو فی فصول معیّنه أو فی شهر معیّن من السنه فلا تبعد صحّته.

(السّؤال ۸۰۱): تقوم منظّمه دولیه معیّنه بتخصیص مدارات الأقمار الصناعیه للدول المختلفه و بعد استلام الدول للمدارات یکون بمقدورها إحلال أقمارها(سواء کانت من صنعها أو اشترتها أو استأجرتها)فیها.فهل أنّ حقّ البلدان فی استعمال هذه المدارات علی نحو الملکیه أم الانتفاع؟

الجواب: إذا كان هذا الشيء محتسباً فی عرف العقلاء نوعاً من حقوق الملکیه-و ان کان حاصلاً من اتّفاق دولی-فیجوز بیعه و شراؤه و تأجیره و وقفه.

(السّؤال ۸۰۲): إذا باع رجل إلی رجل آخر ماله بسند اعتیادی ثمّ سلّم نفس المال إلی شخص ثالث بسند رسمی عملاً بتعهّد قطعه له،فأی المعاملتین صحیحه شرعاً؟

الجواب: الأُولی صحیحه و الثانیه باطله.

(السّؤال ۸۰۳): أعطی رجل صکّاً مصرفیاً باسم الحامل إلی صاحب حانوت فسلّمه الرجل بضاعه بقیمته ثقه بکونه باسم الحامل.و لدی مراجعه المصرف المختصّ تبیّن أنّ الصکّ مسروق،فهل یجوز لصاحب البضاعه أن یطالب صاحب الصکّ الأصلی بالمبلغ؟

الجواب: ما دام الصکّ مسروقاً فیجب إعادته إلی صاحبه و مطالبه المشتری بالمال.

(السّؤال ۸۰۴): أنا بائع أبیع بضاعتی بالأمتار المربّعه.و إذا تعذّر علی المشتری أن یدفع الثمن کلّه أو بعضه فانّی مضطرّ لبیعه بسعر أعلی.لذا أقول للمشتری:«إذا کنت ستشتری بالنسیئه،فعلیک أن تشتری المتر المربّع الواحد بالزیاده الفلانیه کلّ یوم،و إذا دفعت المبلغ قبل موعد الاستحقاق فانّی أردّ لک زیاده الأیّام المتبقّیه بنفس النسبه»و إذا تأخّر الدفع فلا آخذ شیئاً عن التأخیر.و لمّا کان بعض المشترین یحتاطون من هذه الطریقه فی البیع لذا أرجو بیان رأیکم الموقّر.

الجواب: هذه المعامله باطله إذا کانت مبهمه بدون تعیین السعر و موعد الدفع.

و الطریقه الوحیده لصحّتها هی تعیین موعد الدفع بأی مبلغ یتّفق علیه ثمّ یقال:إذا عجّلت فی الدفع أخصم لک هذا المبلغ.فی هذه الحاله تکون المعامله صحیحه،أمّا إذا بقیت مبهمه فلا تصحّ.

(السّؤال ۸۰۵): إذا وضع الشخص فراشه أمانه لدی شرکه لبیعه بقیمه معیّنه فباعته الشرکه بأغلی من ذلک الثمن،فإلی من تعود الزیاده:للشرکه أم لصاحب الفراش؟

الجواب: إذا کان موضوعاً أمانه فالزیاده لصاحبه.

(السّؤال ۸۰۶): إذا وضع الشخص فراشه أمانه لدی شرکه لبیعه بقیمه معیّنه و اشترط أن تتحمّل الشرکه کلّ تلف یتعرّض له،فباعت الشرکه الفراش بسعر أعلی فإلی من تعود

الإضافه فی السعر؟

الجواب: إذا کان موضوعاً أمانه فالزیاده لصاحبه إلّا إذا صرّح أصحاب الشرکه عند وضع الأمانه أن تکون الزیاده من حقّهم.

(السّؤال ۸۰۷): تحتفظ بعض مکاتب الدلالیّه بشیء من نقود البائع بالإجبار،فهل هذا صحیح شرعاً؟

الجواب: لا یجوز الاحتفاظ بمال البائع إلّا فی حاله الاتّفاق علی ذلک.

(السّؤال ۸۰۸): هل العقد الابتدائی معتبر و یثبت موضوع الاختلاف لصالح صاحبه؟

الجواب: یعتبر العقد الابتدائی وثیقه معتبره شرعاً و عرفاً إذا کانت بشکل بیع نهائی و موقّعه من الطرفین.

(السّؤال ۸۰۹): شخص یملک ۵۰۰ ألف تومان نقداً،أصابته سکته دماغیه أحدثت خللاً فی إحساسه و حواسه بحیث اعتبر سفیهاً و حجر علیه شرعاً،فقرّرت زوجته واحد أولاده شراء دار بتلک النقود و تسجیلها باسم الابن الآخر و هو فی سنّ الزواج لیسکنها علماً أنّ المحجور لیس له ولیّ معیّن و لیست زوجته و لا أولاده قیّمین علیه لا من قبل حاکم الشرع و لا من القانون.من جانب آخر لم یکن فی نیّه الزوجه و لا الولدین تملّک أو شراء دار لنفسه أو اقتراض المبلغ:

(أ): من هو المالک الشرعی للدار؟

الجواب: إذا کانت الدار مشتراه بمال الأب أثناء حجره فالمعامله باطله إلّا إذا أجاز القیّم الشرعی ذلک،و فی هذه الحاله تعود الدار للأب.

(ب): صرف الابن الذی یسکن الدار المسجّله باسمه بعض المصاریف علیها و إذا کان المفروض أن تعود علیه المصاریف فهل یستحقّ المبلغ بقیمته عند الصرف لم تحتسب القدره الشرائیّه و السعر الحالی؟

الجواب: المصاریف التی تحمّلها الابن علی تلک الدار یتحمّلها هو،إذا کان هناک أشیاء منقوله کالخزانات و أمثالها فهی له.

(السّؤال ۸۱۰): طفل فی الخامسه من عمره ماتت امّه.و قسّمت أموال الأُمّ بین جمیع الورثه و حصل الصغیر علی بیت کامل،و لکن الأب لم یلبث أن باع البیت بسعر منخفض، فهل هذه المعامله صحیحه؟

الجواب: إذا لم یکن بیع البیت فی ذلک الوقت و بذلک السعر فی صالح الصغیر فالمعامله باطله و یجب إعاده البیت،و إذا کان المشتری جاهلاً بالأمر و لحقت به خساره فعلی البائع-و هو الأب-أن یعوّضه الخساره.

(السّؤال ۸۱۱): هل یجوز التسجیل لشراء السیارات من شرکات صنعها بالشروط التالیه:

۱- أن یتمّ استلام السیاره خلال ستّه أشهر أو بعد سنه.

۲- إذا تأخّر الموعد عن الوقت المقرّر یدفع مبلغ بعنوان غرامه تأخیر.

۳- سعر السیاره فی السوق عند الاستلام أعلی من المبلغ المستلم من المشتری عند التسجیل و یعطی خصماً أیضاً.

الجواب: هذه المعامله باطله لعدم معلومیّه السعر و موعد تسلیم البضاعه،و فوائد النقود ربا إلّا إذا کانت الفائده بعنوان مضاربه و تتمّ المعامله النهائیّه فی موعد التسلیم.

(السّؤال ۸۱۲): ما حکم بیع و شراء و اقتناء الصور و المجلات و الأشرطه و الأفلام الخلاعیّه؟

الجواب: لا یجوز اقتناء و بیع و شراء و مشاهده الصور و المجلات و الأفلام المفسده،و لا شکّ أنّ هذه الأُمور من الفخاخ الاستعماریّه للإیقاع بالمقاومه الدینیّه الإسلامیّه و خصوصاً لدی الشباب،فلیحذروا.

(السّؤال ۸۱۳): هل یجوز للمسئولین فی صندوق القرض الحسن أن یستثمروا أموال الصندوق بدون أخذ الوکاله من الأعضاء(و هم الذین یودعون أموالهم فی الصندوق بعنوان القرض الحسن)؟و ما الحکم فی الحالتین التالیتین:

أ-أن یصرف الربح علی الصندوق نفسه فی التسلیف و شراء المستلزمات.

ب-أن یبقی الربح المتحقّق للعاملین فقط.

الجواب: لا يجوز ذلك بدون استئذان،و يكفى أن يذكر فى شروط فتح الحساب أنّ بعض مبالغ القرض الحسن يستثمر لصالح الصندوق،أمّا لصالح الأشخاص فلا يعنى شيئاً.

(السّؤال ٨١۴): المؤسسات المسئوله عن الإسكان تأخذ الأموال من المراجعين قبل إكمال الدور أو الشقق.فإذا كان المسكن غير معلوم و لا معيّن للمشترى،فهل يصحّ أخذ المال و البيع المسبق للمساكن شرعاً؟

الجواب: إذا كانت المواصفات و الخواص المؤثّره فى ارتفاع و انخفاض السعر معيّنه فلا بأس فيه،و إذا كانت مبهمه فلا يجوز.

***

ص: ٢٠٠

الفصل الثامن عشر: أحكام الشركات

(السّؤال ٨١٥): إذا كانت دار مشتركه بين شخصين،فباع أحدهما نصفه إلى شخص آخر من غير رضا الشريك،فهل تبطل صلاه الشخص الثالث المشترى لنصف الدار لعدم رضا الشريك؟

الجواب: هذه المعامله صحيحه،و لكن يجوز للشريك أن يفسخها و يأخذ الجزء المباع و يدفع ثمنه و لا تجوز الصّلاه فيه ما لم يتبيّن موقف الشريك.

(السّؤال ٨١٦): سجّلت قطعه أرض باسم أبى و أب شخص يدعى السيّد على و فيها نخله صغيره نابته تلقائياً،و منذ سنوات و هذه النخله تثمر و السيّد على يستفيد من ثمرها بدون تقسيم للأرض و بدون رضاى و هو يدّعى أنّ النخله من نصيبه،فإلى من تعود هذه النخله من الناحيه الشرعيّه؟

الجواب: الاثنان شريكان فى النخله على فرض المسأله و لا أرجحيّه لأحدهما على الآخر.

(السّؤال ٨١٧): نحن نملك ٢٥٪من شركه لإنتاج السجّاد الآبى.تعرّض أعضاء مجلس إداره استغلال أموال الشركه و قد سجن اثنان منهم و لاذا الآخران بالفرار و قد ظهر جماعه فى الشركه و أعلنوا عن استئجارهم للشركه بحيث يدفعون مبلغاً عن كلّ سجّاده تنتج.

يرجى التفضّل ببيان هل يلزم كسب الموافقه الشرعيّه ل ٢٥٪من المساهمين لغرض استئناف العمل؟

الجواب: يجب كسب موافقه الشركاء،إلّا إذا منح بعض الأفراد صلاحيات العمل نيابه عن جميع المساهمين.

(السّؤال ۸۱۸): عند ما يكون الشخص مالكاً شرعيّاً و قانونياً لأرض و يبنى فيها مع شخص آخر و ينوى مالك الأرض-لأزمه ماليه-أن يبيع الأرض كلّها و ما عليها إلى شخص ثالث و يعطى للشريك نصيبه و لكن الشريك لا يرضى ببيع حصّته،فما الحكم الشرعى؟

الجواب: لا يجوز بيع حصّه الشريك بدون إذنه،و لكن يجوز له أن يبيع ماله و يؤجر مال شريكه.

(السّؤال ۸۱۹): قامت إحدى الشركات التجاريه سنه ۱۳۷۲ بشراء مصنع من كردستان العراق مشاركه مع شركه تعاونيه.و قد تمّت المعامله على أساس فلم فيديو عرضت فيه الأجهزه المشتراه.دفع الثمن نقداً،أمّا المتاع فلم يستلم إلّا بعد ثلاث سنوات تقريباً(سنه ۱۳۷۵).فى تلك الأثناء طالبت الشركه التعاونيه الفسخ من الشركه التجاريه سنه ۱۳۷۴ بالضغط على المشترى فباعته أسهمها مع الأرباح.يرجى بيان ما يلى:

۱- هل أنّ أصل عقد الشركه منذ البدايه صحيح؟

الجواب: تصحّ الشركه إذا عقدت بشروط واضحه و معلومه و الطرفان ملزمان بها.

۲- هل يصحّ بيع أسهم الشركه قبل قبض المبيع؟

الجواب: عدم استلام البضاعه لا يمنع صحّه البيع،بشرط أن تتوفّر القدره على التسليم و لو فى المدّه المقرّره فى المعامله.

(السّؤال ۸۲۰): كلّف شخص بإجراء أعمال الشركه مقابل راتب بصفه عضو مشارك، و لمّا كان موظفاً حكومياً فقد عيّن شخصاً آخر للقيام بالمهمّه،عمل هذا الشخص للشركه على مدى ثلاثه أشهر و نصف الشهر و دفعت له الشركه راتبه كباقى العمّال و لكن الشخص المذكور طالب بمبلغ كبير لقاء الانتقال من الشركه.فهل يجب عليه أن يدفع هذا المبلغ من راتبه الخاصّ،أم يأخذه من الشركه؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يحلّ أحداً محلّه لإنجاز عمل وافق عليه إلّا إذا لم يشترط العقد المباشره فيكون من واجبه دفع اجره الواسطه بنفسه.

(السّؤال ۸۲۱): تشارکت مع شخصین آخرین فی عمل تجاری و بعد مدّه تعرّضت الشرکه للخساره بسبب تهاون أحد الشرکاء و واجه الصندوق نقصاً و أنا علی استعداد لدفع نصیبی من الخساره،و لکن الشریک المشار إلیه و هو أمین صندوق الشرکه یقول:إنّه طالما أنّ الشرکاء الآخرین لا یتقبّلون الخساره و لا یوافقون علی حصصهم منها فانّ علیک أن تدفع حصصهم،فهل أکون ملزماً بدفع حصص الآخرین إذا لم أتکفّل بأی ضمان لهم؟

الجواب: إذا لم یکن هناک اتّفاق معیّن فعلی الشرکاء أن یساهموا فی الخساره بنسبه مساهمتهم فی رأس المال و لا یتحمّل أحد نصیب الآخرین.

(السّؤال ۸۲۲): الشریک المذکور أخذ منّی قبل بضعه أشهر ثلاثه صکوک مجموع مبالغها ۳۰ ملیون تومان لأخذ سلفه من شخص لغرض شراء السمک و بیعه،و لکنّه قال بعد مدّه أنّ المقرض یرفض التسلیف و لا یردّ الصکوک بل ینوی أن یستغلّها کتعویض عن الخساره المذکوره فی المسأله السابقه،فهل یجوز هذا العمل شرعاً؟

الجواب: إذا لم یکن له طلب(أو دَین)معیّن فاحتفاظه بالصکوک حرام.

(السّؤال ۸۲۳): اشتری شخص أسهماً من شرکات مختلفه.و الشرکه تعمل فی إطار العقد و قانون التجاره،و لکن الشرکاء و عمل الشرکه الأساسی و نوعه غیر معلومین.أ فلا یضرّ هذا المقدار من الجهل بالشرکه؟

الجواب: إذا لم یتوفّر لدیه العلم الکافی بعمل الشرکه ففی شراء أسهمها إشکال،إلّا إذا وکّل مسئول تلک الشرکه وکاله مطلقه فی شراء الأسهم.

(السّؤال ۸۲۴): فوض ۱۶ الحصّه من البیت و السیاره و الهاتف و رأسمال المختبر الذی کان شرکه بینی و بین شخص آخر إلی امّ زوجی.فهل یتعلّق بها إیراد شهری بعد إعطائها سهمها من رأس المال الکلّی؟

الجواب: إذا کان المقصود انّکم أخرجتم سهمها فلیس لها من الإیراد شیء.أمّا إذا کان سهمها موجوداً فی هذه الأموال فهی شریکه فی الإیراد.

***

الفصل التاسع عشر: أحكام الصلح

(السّؤال ۸۲۵): إذا علم أحد طرفى المصالحه أنّ الصلح موجب لإتلاف و تضييع حقّه، و لكنّه مضطرّ لقبول المصالحه تحت ضغط الطرف الآخر و الإجبار منه أو من غيره فيقبلها بالظاهر،فهل لهذا الصلح من اعتبار؟

الجواب: لا اعتبار للمصالحه الإجباريه،أمّا إذا كانت المصالحه صحيحه ظاهراً ثمّ أراد ادّعاء الإجبار فلا يقبل منه،إلّا إذا أقام الدليل الشرعى على مدّعاه.

(السّؤال ۸۲۶): لشخص عدد من الأبناء.فهل يستطيع مصالحه بعض ماله إلى بعض أبنائه فى حياته بدون علم الآخرين؟

الجواب: يجوز لكلّ شخص فى صحّته و حياته أن يتصرّف كيف يشاء فى أمواله أو أن يهبها لمن يشاء.

(السّؤال ۸۲۷): صالح رجل زوجته فى حياته على جميع أمواله بالشروط التاليه:

۱- أن يستفيد المصالح ما دام حيّاً بالمنافع و حتّى خيار الفسخ.

۲- بعد موت المصالح،تتكفّل المتصالح لها بمصاريف تجهيزه و تنفيذ وصاياه.

۳- ليس للمتصالح لها حقّ إعطاء الأملاك المتصالح عليها للغير فى حياتها.

۴- بعد وفاه المتصالح لها يذهب نصف الملك إلى ورثه المصالح و يصرف النصف الآخر بإذن الورثه فى الخيرات و المبرّات.

فهل يصحّ الصلح بهذه الشروط؟

الجواب: لا يخلو من إشكال.

(السّؤال ۸۲۸): توفّيت جدّتی لأبی سنه ۱۳۶۱ و صالحت جدّی علی ترکتها المشتمله علی ۳ أسهم من دار و ثلاثه أسهم من ماء و أملاک بکتاب صلح موجود الآن و حوّلت الأسهم الثلاثه الاُخری من الدار لأبنائها للصرف علی تجهیزها بعد الموت.نفّذت هذه الفقرات حیث جرت المصالحه لجدّی فی حیاته علی الأسهم الثلاثه من الماء و الأملاک و المدوّنه علی هامش کتاب الصلح و ذلک من أجل أن توزّع بعد وفاته علی الأبناء حسب قانون المواریث.توفّی جدّی سنه ۱۳۷۴ و لکنّه کان قد صالح حفیدین له من ابنه هما(حسن و حسین)علی سهم من الماء و الأملاک التی حصل علیها من الجدّه.فهل کان یحقّ لجدّی أن یصالح حفیدیه علی سهم من الماء و الأملاک التی حصل علیها من جدّتنا؟

الجواب: طالما أنّ الجدّه صالحته علی منافعها فی الحیاه و اشترطت علیه أن تقسّم بین الورثه بعد وفاته فلیس له الحقّ فی إعطاء عینها إلی أحد.

***

الفصل العشرون: أحكام الإجاره

اشاره

(السّؤال ۸۲۹): القاعده المتّبعه فی تأجیر الدور السکنیه و باقی العقارات هی أن یسلّم المحلّ إلی المستأجر مقابل مبلغ من المال یدفعه إلی المؤجر کودیعه أو رهن علی أن یخصم ما یناسب هذا المبلغ من بعض الإیجار أو کلّه،فهل هذا التأجیر صحیح؟

الجواب: إذا أجّر العقار بمبلغ(مهما کان قلیلاً)بشرط أن یدفع مبلغاً آخر معیّن کقرض (أو ودیعه أو رهن یعنی القرض)فلا بأس فیه.

(السّؤال ۸۳۰): إذا رهن داره لدی شخص و قبض مبلغ الرهن کأن یرهن بیته لمدّه سنه واحده بملیون تومان علی أن یسکن الطرف الآخر فی الدار لمدّه سنه بدون إیجار،فما الوجه لهذا الرهن؟و ما هی طبیعه هذه المعامله أساساً؟و هل یجوز التصرّف فی موضوع الرهن؟

الجواب: هو علی فرض المسأله ربا و حرام.و الطریق الصحیح هو أن یقول المؤجر:

«اؤجّرک هذه الدار بألف تومان شهریاً شریطه أن تعطینی قرضاً و رهناً بمائه ألف تومان و یبقی القرض أو الرهن معی حتّی نهایه الإجاره»فیکون الرهن و الإیجار صحیحین،أمّا طبیعته فهو نفسه الإجاره و القرض،کما أنّ الدار تکون رهناً مقابل قرض و لا بأس فی التصرّف فیه بالشکل المذکور أعلاه.

(السّؤال ۸۳۱): هل یجوز للأمین أن یشترط عدم مسئولیته عن الأمانه إذا تلفت بتعدّیه أو تفریطه؟

الجواب: إذا كان من قبيل الإجاره أو ما شابهها فلا بأس فيه.

(السّؤال ۸۳۲): بعت بعض الأموال إلى شخص آخر بيعاً نهائياً و سلّمتها إيّاه بموجب سند اعتيادى تمهيداً لتسليمه سنداً رسميّاً من دائره التسجيل فى المستقبل فهل يتعلّق بهذه الأموال إيجار للفتره بين إعطائه السند الاعتيادى و إصدار السند الرسمى؟و هل يحقّ لى مطالبته بإيجار؟

الجواب: إذا لم يكن مثبتاً فى السند الاعتيادى فلا يجوز لك أخذ شىء منه.

(السّؤال ۸۳۳): اجّرت قطعه أرض لإنشاء مؤسسه ذات نفع عامّ لقاء بدل إيجار لمدّه ۲۹ سنه و جاء فى مقدّمه عقد الإيجار:«يلزم التقيّد بالشروط المفصّله أدناه ضمن العقد الخارج بين المؤجر و المستأجر،أحدها أن تكون جميع المنشآت و المبانى المقامه على الأرض المؤجره متعلّقه بالعين المستأجره مجّاناً بلا عوض بعد انتهاء فتره الإيجار».

و السؤال هو:

۱- نظراً لعباره«اشترط ضمن العقد اللازم»فهل يحتاج تحقّق مثل هذه الشروط إلى تحقّق العقد اللازم أم يستقرّ بمجرّد انعقاد عقد الإيجار؟

الجواب: مفهوم هذه الجمله هو قراءه العقد اللازم و ادخال هذه الشروط فيه،أمّا إذا كان قصد الطرفين أن يكون الإيجار شرطاً فى العقد و قد فهما هذا المفهوم فلا بأس فيه و لا حاجه لذكر العقد اللازم.

۲- نظراً إلى أنّ العماره غير معيّنه من الناحيه الكميّه أو النوعيه فى زمان العقد،فهل يكون الشرط باطلاً و مبطلاً للعقد،أم الشرط وحده باطل؟

الجواب: الظاهر أنّه لا بأس فى هذا الشرط.

۳- هل يصحّ شرط«تمليك جميع المنشآت و المبانى المقامه مجّاناً عند انتهاء فتره الإيجار»بدون أن يكون ذا وجود خارجى أو يعيّن عند توقيع العقد أو أن يأتى فى ملكيه واضع الشرط؟

الجواب: التمليك بعد انتهاء فتره الإيجار،و هذا الإبهام فى الشرط لا يخلّ.

(السّؤال ۸۳۴): طلب شخص أو جماعه من كاتب عرائض أن يقرأ و يشرح لهم أوراق أحكام أو مستندات أو أن يأخذوا رأيه فى موضوع لهم،و النتيجه أنّهم شغلوا وقت كاتب

العرائض دون أن يطلبوا منه كتابه عريضه لهم،فهل يحقّ لكاتب العرائض أن يطالبهم بأَجره معقوله عن الوقت الذى شغلوه منه و المساعده التى قدّمها لهم؟

الجواب: يجوز له مطالبتهم بأجر عادل،إلاّ إذا كان ينوى تقديم المساعده مجّاناً،أو كان ظاهر الحال مجّاناً.

(السّؤال ۸۳۵): تنصّ المادّه ۲۷ من قانون العمل فى الجمهوريّه الإسلاميّه بايران حقّاً للعمّال باسم«حقّ السنوات»و تعرفه بما يلى:«يمنح العامل راتب شهر واحد بأعلى راتب له إزاء كلّ سنه ثمر عليه فى العمل»،و استناداً إلى هذا راجع أحد العمّال أثناء العمل مسئوله قائلاً:«نظراً لحاجتى الماسّه أرجو محاسبه حقّ سنواتى و دفعها لى».فقام المسئول باحتساب حقّ سنوات العامل وفق آخر راتب و مخصّصات و سلّمها إيّاه و أخذ منه وصلاً بالمبلغ:

۱- على فرض ما ذكرنا،هل برئت ذمّه المسئول من العامل بدفع حقّ السنوات له؟

الجواب: على هذا الفرض برئت ذمّه المسئول ممّا سبق.

۲- إذا استمرّ العامل فى عمله حتّى بعد استلام حقّ السنوات ثمّ قطع صلته الوظيفيه بالمسئول بعد عدّه سنوات،فهل ينحصر حقّه بالمطالبه بحقّ السنوات الأخيره(التاليه لاستلامه حقّ السنوات الأُولى)فقط،أم يجوز له اعتبار المبلغ السابق مبلغاً على الحساب فيطالب مجدّداً باحتساب حقّ سنواته كلّها على أساس آخر راتب و مخصّصات؟

الجواب: لا حقّ له عن السنوات الماضيه،بل السنوات التاليه فقط.

(السّؤال ۸۳۶): إذا وقّع شخص عقداً حول أعمال إنشائيّه،و بعد إنجاز بعضها بدأ بالمماطله و تأخير العمل و التوقّف عنه و عدم مواصلته رغم الإلحاح عليه من قبلنا.فما هو تكليفنا بخصوص فسخ العقد معه و احتساب العمل المنجز؟

الجواب: يجوز فسخ العقد-على فرض المسأله-و اعطاؤه ما يناسب العمل المنجز.

(السّؤال ۸۳۷): يقول الفقهاء حول الإجاره:«و تملك الأُجره بالعقد،و يحسب تسليمها بتسليم العين المؤجره،و ان كانت على عمل من بعده فيحسب تسلمها بعده»فهل السائد فى الوقت الحاضر من دفع بدل الإيجار آخر الشهر مخالف للضوابط الشرعيّه؟و هل يجوز

للمؤجر المطالبه بالإيجار أوّل الشهر بعد تسليم الدار مباشره؟و إذا كان الإيجار لسنه واحده أو سنتين،فهل يجوز للمؤجر المطالبه بإيجار سنه أو سنتين منذ البدايه؟

الجواب: المتعارف فی الوقت الحاضر أن يدفع الإيجار الشهری آخر كلّ شهر و هذا حاصل بشكل شرط ضمنی و لا بأس فی العمل به،إلّا إذا صرّح بخلافه و اشترط وقتاً معيّناً.

(السّؤال ۸۳۸): استأجر شخص داراً لمدّه سنه واحده و بعض مضی ثلاثه أشهر من بدء الإيجار توفّی فی حادث سياره و بقيت زوجته و أطفاله الصغار فی الدار حتّی نهايه العقد، فهل تتحمّل الزوجه ما بقی من بدل الإيجار إذا لم يكن موصياً،أم يؤخذ من أصل ماله؟

الجواب: يجب دفع ما تبقی من الإيجار من أصل ماله كباقی ديونه،و لكن منافع الدار فی المدّه المتبقّيه تخصّ جميع الورثه.

(السّؤال ۸۳۹): كيف يؤثّر تغيّر الأوضاع و الأحوال غير المتوقّعه فی لزوم العقد؟بمعنی أنّه إذا كانت الحوادث غير المتوقّعه سبباً فی صعوبه تنفيذ العقد بحيث يتعرّض المتعهّد إلی الكثير من المشقّه و لكن لا تصل إلی درجه القوّه القاهره،فهل يؤثّر حدوثها فی عدم تنفيذ التعهّد؟يرجی بيان السبب إن أمكن.

مثال:إذا أجّر شخص داراً لمدّه عشر سنوات ببدل إيجار شهری مقداره عشره آلاف تومان و اتّفق فی العقد علی أن يكون تسخين المولّده بعهده صاحب الدار و كانت كلفه التسخين الشهريه فی وقت عقد الإيجار الفی تومان،و لكن السنوات التاليه شهدت ارتفاعاً فی سعر الوقود رفع الكلفه الشهريه للتسخين إلی خمسه عشر الف تومان،فهل يكون هذا مبرّراً كافياً لعدم تنفيذ التعهّد؟

الجواب: إذا كانت علامات التضخّم المستمرّ واضحه حول المتعاقدين و وقّع الطرفان العقد عالمين بهذا الأمر فعليهما التقيّد به.أمّا إذا لم يكن هذا التضخّم قابلاً للتنبّؤ فلا إلزام علی الشخص بدفع هذا المبلغ الضخم و لا يجب عليه إلّا المبلغ المتعارف.

(السّؤال ۸۴۰): إذا كان يقرأ القرآن بالأُجره،فبدأ ختمه القرآن بدون أن يعيّن الجهه التی يهدی ثوابها لها ثمّ طلب منه شخص بعد أيّام أن يقرأ ختمه لوالده فيجيبه بقوله:«لقد ختمت القرآن قبل ثلاثه أيّام و لم أهد ثوابه لأحد و أنا أهديه إلی أبيك»فيقبل الرجل و يسلّمه الأُجره،فهل يصحّ هذا العمل؟

الجواب: لا يخلو هذا العمل من إشكال،يجب أن يكون الشخص معيّناً فى ذهن القارئ عند بدء القراءه.

(السّؤال ۸۴۱): قام جارنا بتأجير داره الاُخرى على مدرسه ابتدائيّه أهليه.و منذ سنوات و ضوضاء التلاميذ تزعجنا لدرجه أنّها سبّبت لزوجتى مرض الصداع النصفى.و جدير بالذكر أنّ صاحب المدرسه بنى أخيراً مدرسه من ثلاثه طوابق لا يستغلّ للمدرسه منها إلاّ الطابق الأرضى كمدرسه متوسطه فقط،و لعدم احتياجه فقد أجّر طابقاً آخر رهناً لدى مؤسسه لتعليم اللغات الأجنبيه و لم ينقل مدرسته الابتدائيه إليها و لا نزال نعانى من إزعاجها و أذاها المتنوّع.و قد تكلّمنا مع صاحب الدار مرتين و مع ابنه مرّه ثالثه و ذكرناهما بمسئوليتهما الشرعيّه الناجمه عن هذه المضايقات و لكن بلا جدوى.يرجى بيان التكليف الشرعى لصاحب الدار و صاحب المدرسه(المستأجر)؟

الجواب: لا بأس فى وجود المدارس فى عموم المدينه،لأنّها من مستلزمات الحياه الاجتماعيّه المعاصره،و نقل المدارس إلى خارج المدينه لا هو بالمقدور و لا بالمفيد،و لكن من واجب أصحاب المدارس أن يخفضوا المضايقات و الضوضاء إلى الحدّ الأدنى.أمّا إذا تجاوزت مضايقاتهم الحدّ المعقول فيجوز منعهم،و واجب المسئولين أن يجعلوا المدارس فى أماكن تقلّل من ازعاجاتها.

(السّؤال ۸۴۲): إذا أجّر محلاً على شخص لمدّه سنه و مات المستأجر بعد ستّه أشهر من توقيع العقد و كانت مباشره المستأجر مشروطه فيه،فهل يبقى الإيجار نافذاً؟

الجواب: يجوز للمؤجر أو الورثه فسخ عقد الإيجار.

(السّؤال ۸۴۳): استأجرنا غرفه فى الطابق الثانى من بيت و كانت الباحه مشتركه بيننا و بين صاحب الدار:

أوّلاً:هل يجوز لنا الجلوس فى الباحه عند غياب صاحب الدار؟

ثانياً:إذا كنّا فى سفر و كان صاحب الدار غائباً فهل يجوز لنا إيداع مفاتيح البيت لدى أحد الأصدقاء الموثوقين للبقاء فى غرفتنا؟

الجواب: سكن الشخص الآخر فى الغرفه يتوقّف على عقد الاتّفاق،أمّا استخدام الباحه فلا بأس فيه إذا كان صاحب الدار راضياً.

(السّؤال ۸۴۴): راجع شخص معملاً ـ إنتاجياً طالباً عملاً،فعرض عليه مسئول العمل شروطاً و راتباً و مخصّصات و مهله اسبوع لدراسه العرض و التشاور ثمّ الردّ.و بعد التشاور قبل العامل و بدأ العمل و استلم راتبه وفق العقد.و بعض مضى سنه انتهى العقد و أراد مسئول العمل تصفيه حسابه و لكن العامل اشتكى لدى دائره العمل بأنّ راتبه كان قليلاً خلال السنه فأجاب المسئول بأنّه دفع إليه رواتبه حسب عقد الاتّفاق بينهما و لكن دائره العمل تقول بوجوب دفع المسئول خمسين الف تومان له تعويضاً عن النقص فى الراتب و المخصّصات و أنّ المبلغ الزامى.فهل يجوز أخذ هذا المبلغ؟

الجواب: إذا اتّفق الطرفان مع العلم بجميع النواحى فانّ أخذ الزياده مشكل.و الأفضل أن يتصالح الطرفان على نحو ما.

السرقفليه–الخلو:

(السّؤال ۸۴۵): اشتريت سرقفليه مقهى سنه ۱۳۶۷ بمبلغ مليون تومان و عند ما غيّرت مهنتى إلى بيع المواد الغذائيّه مؤخّراً رفع المؤجر دعوى ضدّى و نجح فى استصدار حكم بالإخلاء من المحكمه على أساس قانون علاقات المؤجر و المستأجر المصادق عليه سنه ۱۳۵۶(قبل الثوره).تنصّ المادّه ۱۴ البند ۷ من هذا القانون على أنّه:«فى حاله صدور حكم بالإخلاء بسبب تغيير المهنه لا يستحقّ صاحب السرقفليه أو حقّ الحرفه أى شىء بالمقابل».فهل هذا الحكم عادل؟

الجواب: إذا لم يذكر نوع محدّد من العمل فى عقد الإيجار فلا مانع من اختيارك لمهنه جديده.أمّا إذا عيّن عمل محدّد فيجوز لك العوده إليه مع الاحتفاظ بالمحلّ و السرقفليه أو التراضى مع المالك على نحو ما.

(السّؤال ۸۴۶): اشتريت سرقفليه دكّان،و كان بدل إيجاره ۳۰۰ تومان و بعد خمس سنوات قال المالك أنّه قليل فعدّلناه إلى ۴۰۰ تومان و بعد خمس سنوات إلى ۵۰۰ تومان و بعد الخمس سنوات الثالثه يطالب بدفع الف تومان لكلّ شهر فى حين ينصّ القانون على زياده ۲۰٪كلّ ثلاث سنوات أو أن يحدّد الخبير القيمه و لكن المالك لا ـ يقنع بال ۲۰٪و لا ـ يجلب خبيراً للتخمين.فهل هذا المبلغ مباح له؟

الجواب: إذا كنت قد دفعت مبلغ السرقفليه فيجب تحديد الإيجار بواسطه الخبير لا برغبه المالك،و إذا كان الطرفان عالمين بقانون ال ۲۰٪عند توقيع العقد فيجب اتّخاذ هذه النسبه(۲۰٪)معياراً.

(السّؤال ۸۴۷): إذا كان شخص حقيقى أو حقوقى صاحب سرقفليه لمحلّ و المالك شخص آخر،و كان صاحب السرقفليه مستأجراً للمحلّ لفتره من الزمن و لكنّه صالح شخصاً ثالثاً بحقّه و أجّر صاحب الملك محلّه للشخص الثالث هذا،ثمّ ألغى الشخص الثالث العقد مع الاثنين لأمر ما،فهل يجوز لصاحب السرقفليه الأوّل أن يتصرّف بالملك دون إذن؟و إذا كان فى تصرّفه إشكال،يرجى الإجابه على الأسئله التاليه:

۱- هل أنّ تصرّف صاحب السرقفليه غصبى و عدوانى؟

الجواب: إذا كان للشخص الثالث حقّ الفسخ،فبالفسخ تعود السرقفليه إلى الشخص الثانى و الملكيه إلى الشخص الأوّل(صاحبها الأصلى)،فإذا أراد صاحب السرقفليه التصرّف بالملك فيجب عليه أن يستأجره مرّه ثانيه.

۲- إذا كان التصرّف عدوانياً،فهل تؤخذ المنافع المغصوبه بأعلى القيم؟

الجواب: إذا تصرّف قبل الإذن فتدفع اجره المثل وفق العرف السائد.

۳- إذا كان التصرّف تصرّفاً عدوانياً،فهل يستحقّ المتصرّف التعزير؟

الجواب: إذا تصرّف عدوانياً عالماً فيستحقّ التعزير.

۴- إذا كان المالك قد تحمّل مصاريف لاسترداد المنافع المغصوبه فهل يجوز له المطالبه بها من المتصرّف العدوانى.

الجواب: إذا اضطرّ مصاريف غير اعتياديه فيجوز له أن يطالب بها،أمّا المصاريف العاديه فلا يجوز له أخذها.

***

الفصل الحادی و العشرون: أحکام المزارعه

(السّؤال ۸۴۸): إذا حفر أحد مالکی مزرعه مشاعه بئراً فیها بدون موافقه الآخرین و علی نفقته الشخصیه،فهل یعود البئر للحافر،أم للآخرین حقّ فیه أیضاً؟

الجواب: إنّه ملک الجمیع.

(السّؤال ۸۴۹): قبل الثوره الإسلامیّه کانت أرض المالک بید المزارع و هو یزرعها و کانت الدوله آنئذ قد سجّلت أولویّه الأرض باسم المزارع فهل یجعل هذا حقّاً للمزارع قابلاً للانتقال؟

الجواب: إذا کان متعارفاً علی أن یکون تسجیل الأولویّه حقّاً للمزارع فی حیاته و لأبنائه بعد موته،فیعتبر من قبیل الشرط ضمن العقد فی عقود المزارعه مع الزارعین فیکون حقّاً له و لأبنائه.

(السّؤال ۸۵۰): أنا مزارع أزرع أرضاً منذ أربعین سنه علی طریقه السیّد و الرعیه،و الآن ینوی المالک أن یأخذ الأرض منّی.فهل یثبت لی حقّ من خلال زراعتی للأرض أربعین سنه و محافظتی علی أرضه و إرسالی حقّ السیّد له کلّ سنه؟

الجواب: إذا کان بینکما عقد فی هذا الشأن فلک حقّ.کذلک إذا کان فی عرف و عادات منطقتکم احتساب حقّ معیّن للعاملین من هذا النوع و قد أقدم الطرفان علی العمل عالمین بهذا الأمر فیثبت لک حقّ(حسب المعمول به)،و إلّا فلا حقّ لک،علی أنّه یستحبّ لمالک الأرض مراعاه حالتک.

(السّؤال ۸۵۱): منذ القديم و الأراضى الزراعيه توضع تحت تصرّف المزارعين بطريقه المزارعه على أن يدفع الزارع مبلغاً سنوياً للمالك.فهل يجوز للزارع أن يؤجّر الأرض بمبلغ أكبر للمزارعه؟

الجواب: إذا لم يشترط صاحب الأرض المباشره على المستأجر فلا بأس فى تأجير الأرض و لو بأكثر من إيجارها،و الأحوط وجوباً أن يكون قد أنجز عملاً على الأرض أو أضاف إليها آله.

***

ص: ۲۱۶

الفصل الثانی و العشرون: أحکام المضاربه

(السّؤال ۸۵۲): یجب علی رأس المـال أن یکون بالـدرهم و الـدینار حسب الفتوی المشـهوره،فهـل یجوز أن تحلّ العمله الورقیّه محلّ الدرهم و الدینار فی رأس المال؟

الجواب: لا یشترط الـدرهم و الـدینار فی اسـتثمار المضاربه و أمثاله،بل یمکن اسـتعمال أی نوع من النقود.کما لا یلزم أن یکون الاستثمار فی التجاره بل لا بأس فی أی عمل.

(السّؤال ۸۵۳): جاء فی المادّه ۵۵۵ من القانون المدنی للجمهوریّه الإسلامیّه فی إیران:

«یجب علی المضارب أن یمارس الأعمال التجاریه المتعارفه و السائده فی البلد و الزمان،أمّا إذا باشـر بنفسه الأعمال التی یفترض عرفاً أن یتّخذ فیها أجیراً فلا یستحقّ أُجره»و جدیر بالذکر أنّ آراء الفقهاء-علی حدّ علمی-متباینه و فیما یلی إشاره لثلاثه منها:

۱- یری الإمام الخمینی رحمه الله أنّ المضارب إذا لم یقصد التبرّع فیستحقّ اجره المثل.

۲- یری صاحب الشرائع رحمه الله عدم استحقاق اجره المثل.

۳- صاحب الجواهر رحمه الله یقول بالتفریق بین قصد التبرّع و عدم التبرّع.

فما رأیکم فی هذا الصدد؟

الجواب: إذا کـانت نیّته التبرّع فلاـ یتعلّق به شـیء شـرعاً،أمّـا إذا لم یقصـد التبرّع و لا یعتبر هـذا العمل من واجبه حسب العقـد و یحتاج إلی أجیر،فیجوز له أن یأخذ اجره عمله.

(السّؤال ۸۵۴): أنا صاحب دکّان.أودع لدی شخص مبلغاً أضمّه إلی رأسمالی و أعطیه ربح

سهمه،و قد نجحت سنه أو سنتين فی إعطائه نصیباً من الربح و لکنّی منذ سنتین فشلت فی الاحتساب،فإذا أردت أن أعطیه أرباح السنوات الماضیه فهل أعطیه المبالغ نفسها،أم أنّها تعتبر ضمن رأسمال الشرکه و یترتّب علیها أرباح هی الاُخری؟

الجواب: إذا کنت مقصّراً فی دفع أرباح نصیبه فیجب أن تحتسب أرباحها هی أیضاً و تدفعها له.

(السّؤال ۸۵۵): یحدث فی محافظه جهارمحال و بختیاری منذ القدیم أن یضع أصحاب رءوس الأموال بعض مواشیهم تحت تصرّف شخص آخر لیرعاها ثمّ یقتسمون النتاج و باقی العوائد الحاصله مناصفه فی نهایه السنه،و یسمّی هذا العقد«کتاب نصف الربح».و جری العرف علی تقویم رأس المال(عدد المواشی)عند انعقاد العقد،ثمّ یعاد تقویمها مرّه اخری فی نهایه المدّه،فیستردّ صاحب رأس المال أصل رأسماله أوّلاً ثمّ یقسّم الزائد علی الطرفین بالتساوی:

۱- أی العقود الشرعیّه ینطبق علی العقد المذکور؟بعباره اخری:أی نوع من مقرّرات العقود الشرعیّه یحکم علاقه الطرفین؟

الجواب: إنّه شبیه بعقد المضاربه،لأنّنا نعتقد بأنّ عقد المضاربه لا یخصّ الأعمال التجاریه فقط بل یشمل الأعمال الإنتاجیّه و تربیه الحیوان و غیرها،و هذا العقد صحیح فی جمیع الأحوال و ان لم یطلق علیه اسم المضاربه.

۲- علی فرض المسأله،إذا لم یجر تقویم رأس المال الأوّلی سهواً أو عمداً،فهل یکون هذا العقد صحیحاً برأیکم؟

الجواب: العقد نافذ فیما یخصّ النتائج و الصوف و اللبن و أمثالها،أمّا بخصوص القیمه المضافه فحکمها التصالح.

(السّؤال ۸۵۶): ما حکم إعطاء البنوک الأموال إلی الشخصیات الحقیقیّه و الحقوقیّه للمضاربه و أخذ فوائد معیّنه منهم؟

الجواب: لا بأس فی هذا العقد إذا روعیت شروط المضاربه و کان ربح المضاربه أکثر من المقدار المذکور.

(السّؤال ۸۵۷): سلّمت أحد الأشخاص مبلغ ۴۰۰ الف تومان كرأس مال لمدّه سنه يبيع و يشترى به الأبقار و يتحمّل هو جميع المصاريف و الخدمات و فى نهايه المدّه نقتسم الأرباح و الخسائر مناصفه.فهل لى حقّ فى منتجات الأبقار من حليب و لبن رائب أثناء وجودها عنده،أى:هل تعتبر المنتجات من الربح؟

الجواب: هذا الأمر يتوقّف على العقد بينكم،فإذا كان الحديث عن المنافع بصوره مطلقه فهى تشمل اللبن و ما شاكله أيضاً.

***

ص: ۲۱۹

الفصل الثالث و العشرون: أحكام الحجر

من لا يحقّ لهم التصرّف فی أموالهم:

(السّؤال ۸۵۸): يرجى الإجابه عن الأسئله التاليه حول بلوغ البنات:

(أ): ما هو السنّ الدقيق لبلوغ البنت؟

(ب): هل يمكن التفريق بين العبادات و العقود و الإيقاعات من حيث بلوغ البنت؟

(ج): و ما الحكم فی الحدود و القصاص؟

الجواب: سنّ بلوغ المرأه هو تسع سنوات قمريه كامله و إذا كان العدّ بالسنوات الشمسيه فيمكن بسهوله تحويلها إلى السنوات القمريه بالحاسوب.أمّا إذا كانت البنت عاجزه جسمياً عن أداء بعض الواجبات كالصيام فانّه يسقط عنها و تدفع عن كلّ يوم كفّاره مدّاً من طعام.أمّا فيما يتعلّق بالعقود و الإيقاعات الماليه فالمعيار ليس البلوغ وحده بل يلزم الرشد العقلی أيضاً.أمّا فی الحدود فتعامل البالغات مثل معامله باقی المكلّفين إلاّ فی حاله فقدان العقل الكافی و هو من الشروط الأربعه للحدود و القصاص.أمّا فی الزواج فإلی جانب البلوغ و الرشد العقلی يلزم توفّر الرشد الجسمانی كذلك.أی أنّه إذا كان خطر الإفضاء فلا يجوز.لذا فالبلوغ يتحقّق علی أربع مراحل.

(السّؤال ۸۵۹): إذا نذر المحجور قبل المنع قراءه مجلس تعزيه لمدّه عشره أيّام سنوياً فهل يجوز له الأخذ من ماله للوفاء بنذره؟

الجواب: حقّ الدائنين مقدّم.

***

الفصل الرابع و العشرون: أحكام الوكاله

(السّؤال ۸۶۰): أعطى شخص وكاله لشخص مع حقّ توكيل الغير لبيع سيارته،فقام الوكيل بتحويل الوكاله إلى آخر و صرّح فى الوكاله الثانيه بأنّ:«إجراءات الوكيل و توقيعات بمنزله توقيع الموكّل و موكّل الموكّل و هى نافذه و لها آثار قانونيه».و الآن بادر الموكّل إلى عزل الوكيل الأوّل فهل يعزل الوكيل الثانى أيضاً؟أم أنّ عزله يجب أن يبلغ به بواسطه الوكيل الثانى؟

الجواب: إذا بلغه عزل الموكّل له فهو معزول و إلّا فانّ وكاله الوكيل الثانى نافذه.

***

الفصل الخامس و العشرون: أحكام القرض و الدَين

اشاره

(السّؤال ۸۶۱): إذا مات و فی ذمّته خمس و دَین و لکن ترکته لا تکفی الاثنین فأیّهما المقدّم:الدین أم الخمس؟

الجواب: إذا کان المال المتعلّق به الخمس موجوداً فیقدّم الخمس،و إلاّ فالأحوط وجوباً تقسیم المال بین الاثنین.

(السّؤال ۸۶۲): هل یجوز سجن المدین وصولاً للطلب؟

الجواب: یجوز ذلک إذا لم یکن من سبیل للوصول إلی الطلب غیره (۱).

(السّؤال ۸۶۳): کیف یکون تسدید الدیون المتعلّقه بالسنوات الماضیه إذا انخفضت قیمه النقود بکثیر فی الوقت الحاضر؟فمثلاً إذا اقترض شخص من آخر قرضاً قبل عشرین سنه و النقود فی الوقت الحاضر لا- تعادل ۱۱۰ قیمتها حینئذ و یجب تسدیدها بقیمتها الیوم، فما هو مقیاس النقود فی وقت الإقراض؟

الجواب: الأحوط وجوباً أخذ متوسّط التضخّم بنظر الاعتبار و احتسابه فی الدفع و یمکن الاستناد إلی الإحصائیات المعتبره لدی بعض البنوک،أو إرضاء الطرف الآخر بالتصالح.

(السّؤال ۸۶۴): إذا تأخّر المدین عن السداد فی تاریخ الاستحقاق فهل یکون ضامناً لمبلغ الدین فقط،أم انخفاض قیمه النقد و إتلاف المالیّه أیضاً؟

۱- ملحقات العروه،باب القضاء،المسأله ۴ و مبانی تکمله المنهاج ج ۱ ص ۲۴.

الجواب: المدين مدين بأصل المبلغ،إلّا إذا مرّت سنوات و تغيّرت قيمه النقود،فى هذه الحاله يكون الواجب احتساب التضخّم أو إرضاء الدائن.و هذه المسأله لا تخصّ المهر و أمثاله فقط بل تشمل جميع أنواع الديون إلّا إذا أراد المدين أن يسدّد دَينه و رفض الدائن.

(السّؤال ۸۶۵): لدى شخص أموال عند زيد،و هذا الشخص مدين إلى شخص ثالث، و لكنّه يمتنع عن السداد.لذا طالب الدائن زيداً بأن يعطيه قائمه بما يملكه المدين لكى يتابع دَينه بالطرق القانونيّه و الشرعيّه.فهل يجوز لزيد أن يزوّد الدائن بكشف لأموال المدين؟

الجواب: يجب مراجعه حاكم الشرع أوّلاً لينذر المدين،فان امتنع فيأخذ كشف الأموال ليتقاص منه بإذن حاكم الشرع.

الربا القرضى:

(السّؤال ۸۶۶): اشتُرى عقار مشاركه ثمّ سلّم أحد الشركاء حصّته إلى شريكه إيجاراً بشرط التمليك بحيث إذا دفع جميع الأقساط(و هى أكثر من النقود التى ساهم فيها الشريك)تنتقل إلى ملكيه المستأجر،فهل يمكن اعتبار هذه العمليّه طريقه شرعيّه للتخلّص من الربا القرضى حيث تتبعها المصارف و الشركات و بعض الشخصيات الحقوقيّه؟

الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان قصد الإيجار بشرط التمليك جديّاً و ليس من الربا،أمّا إذا كان صورياً و ظاهرياً فهو تهرّب من الربا و غير جائز.

(السّؤال ۸۶۷): اقترض شخص قرضاً ربوياً و دفع أصل القرض و تبقّى عليه بعض الفوائد، فهل يجوز له عدم دفعها؟و هل يجوز له اعتبار الفوائد المدفوعه تقاصاً من أموال آخذ الربا؟

الجواب: إذا كانت له صفه الربا(لا المضاربه)فلا وجه شرعاً لدفع الفوائد،و يجوز له التملّص منها،أمّا التقاص من أموال آخذ الربا فجائز بإذن حاكم الشرع.

(السّؤال ۸۶۸): يرجى الإجابه على الأسئله الثلاثه الآتيه:

۱- عند التضخّم،هل يجوز إضافه ما يعادل نسبه التضخّم أو أقلّ منها على المبلغ الكمّى للمال؟بمعنى:أنّ الإقراض بالعمله هو تمليك لمقدار معيّن من القدره الشرائيّه و يجب أن يستردّ نفس المقدار.بعباره اخرى:إنّ المقترض يتعهّد بموجب العقد و القرض بأن يعيد

نفس القدره الشرائیه التی استلمها و ذلک عند استحقاق القرض،و إن کانت هذه القدره الشرائیه ممثّله بمبلغ أکبر من العملات.

إضافه إلی ذلک فانّ المقرض لم یکسب شیئاً فی هذا العقد فیسمّی ربا.

بتعبیر آخر:لیس کلّ زیاده منفعه،أی أنّ زیاده کمیّه العملات أو أی وحده نقدیه اخری لا تخلق منفعه إذا لم تؤدّ إلی زیاده فی القدره الشرائیّه،أنّها فقط تحقّق المساواه بین قیمه المدفوع(العوض)و قیمه المقبوض.لذا فلو أنّ شخصاً أراد أن یقرض ۱۰۰۰ ریال، و هذا المقدار من المال ستکون قیمته ۷۰۰ ریال بعد ستّه أشهر،إذن سیخسر المقرض ما قیمه ۳۰۰ ریال عند السداد،و هذا یعنی أنّه لا یستردّ القیمه السابقه إلّا إذا أخذ ۱۳۰۰ ریال و هی المکافئه لقیمه ۱۰۰۰ ریال قبل ستّه أشهر.فی مثل هذه الحاله هل تعتبر الفائده علی القرض شرعیّه؟

الجواب: إذا کانت الفتره الزمنیّه طویله و المدین مقصّراً فی التسدید،و کان التضخّم شدیداً فیجب احتساب القرض بقیمه الیوم و إلّا فهو ربا محرّم.

و المسأله المهمّه هی أنّ ما ذکرتموه وارد فی المحافل و التحالیل الاقتصادیّه و لکنّه لیس مطروحاً فی عرف الجماهیر و السوق،فإذا حرّر شخص صکّاً لشخص مثلاً فانّه یری نفسه ملزماً بأداء مبلغ الصکّ لا أکثر مهما کانت مدّه الصکّ.نعم إذا دخل حساب التضخّم فی عرف الناس و السوق-کما هو معروف فی بعض البلدان-سیکون تحلیلکم مقبولاً.

۲- أ لیس المقصود فی الآیه ۲۷۹ من سوره البقره و هو قوله تعالی: «فَلَکُمْ رُؤُسُ أَمْوالِکُمْ» القدره الشرائیه و القیمه الحقیقیه للعمله؟

الجواب: من جواب السؤال السابق یتّضح جواب الآیه الشریفه: «فَلَکُمْ رُؤُسُ أَمْوالِکُمْ» و هو أنّ رأس المال یعاد حسب عرف الناس.

۳- إذا رفضنا التفسیر المذکور(فی حاله التضخّم)فانّ الدافع إلی الأقراض سینخفض و یضعف لأنّ الناس سیواجهون انخفاضاً فی القدره الشرائیه.فهل ترون أنّ الشارع لا یکترث لخساره القرض؟أم أنّه یراعی هذا الجانب من أجل ترغیب الناس فی هذا الفعل الحسن؟

الجواب: القرض الحسن عباده و له دوافع إلهيّه،لذا فانّ المقرض نفسه كذلك يجب أن يرضى بفرق القدره الشرائيه،أمّا إذا احتسب فرق التضخّم فانّ عمله سيكون شبه تجارى.

(السّؤال ۸۶۹): أودع أحد التجّار مبلغاً أمانه لدى صاحب مصنع إنتاجى تبقى عنده لمدّه سنه يشترى منه خلالها بضاعه بتخفيض ۵٪من السعر المحدّد،و إذا لم يشتر التاجر من المصنع فلا يأخذ أى مبلغ لقاء المبلغ المؤمّن.فهل عمل التاجر و صاحب المصنع هذا شرعى؟

الجواب: إذا تعاقد على خصم فى السعر مقابل القرض الذى أعطاه فهو ربا و محرّم.أمّا إذا لم يكن بينهما عقد و قد أعطى المبلغ قرضاً و حصل على خصم من صاحب المصنع برغبه من غير تعاقد،فلا بأس فيه.

أحكام الديون:

(السّؤال ۸۷۰): تعاقد شخصان على أن يقرض الأوّل الثانى مليون تومان و تعهّد الثانى بالسداد فى يوم معيّن و لكنّه لم يف بعهده،و بعد ثلاث سنوات من الملاحقه القانونيه عن طريق المحاكم تمكّن الأوّل من تحصيل المليون تومان من الثانى.خلال هذه السنوات الثلاث التى احتفظ الثانى بالمبلغ عنده و لم يسدّد القرض حقّق فوائد من المال حتّى أنّه اشترى سياره قبل ثلاث سنوات(بعد موعد الاستحقاق)بالمال نفسه و بعد ثلاث سنوات ارتفعت قيمه السياره إلى مليونى تومان،فهل يجوز للأوّل مطالبه المحكمه بالمنافع التى حقّقها الأوّل من أمواله خلال السنوات الثلاث،أم يطالب الثانى بتعويض خسارته الناجمه من عدم وفائه بالتعهّد؟

الجواب: منافع المال من حقّ المقترض،أمّا إذا تكبّد المقرض خسائر جرّاء عرض القضيّه على المحكمه فيجوز له مطالبه المدين بها،كذلك إذا كان التأخير لمدّه طويله و التضخّم كبيراً فيجب الدفع حسب سعر اليوم.

(السّؤال ۸۷۱): هل أنّ ابراء الدين أى التنازل عن دَين المدين ملزم كالعقد أم أنّه قابل للتراجع؟

الجواب: الإبراء ملزم و لا يقبل التراجع.

(السّؤال ۸۷۲): ما هی مستثنیات الدین فیما یتعلّق بالمفلس المحجوزه أمواله للدائنین؟

الجواب: من مستثنیات الدین الدار و مستلزمات المعیشه العادیه التی من شأن المدین.أمّا الأموال الُاخری و رأس المال فلا تعدّ من المستثنیات إطلاقاً.

(السّؤال ۸۷۳): ما هی مستثنیات الدین فیما یتعلّق بضامن(کفیل)الشخص المفلس؟

الجواب: لا فرق فی مستثنیات الدین بین المدین الأصلی و ضامنه(کفیله).

(السّؤال ۸۷۴): إذا أصبح مدیناً لصعوبات تجاریه تعرض لها فی السوق و کان عاجزاً عن السداد و لیس عنده إلاّ دار سکنیه یسکنها منذ خمس ثلاثین سنه فهل یجوز للدائن الموسر أن یأخذ منه الدار إذا کان المدین علی استعداد للوفاء بدینه تدریجیّاً و علی أقساط؟

الجواب: لا یجوز أخذ الدار السکنیه من المدین مقابل دَینه إذا کانت من شأنه إلاّ إذا کانت الدار رهناً مقابل الدین.

(السّؤال ۸۷۵): ما هو رأیکم فی مستثنیات الدین؟و هل تشمل الهاتف و السیاره و أمثالها مهما کانت قیمتها؟

الجواب: إذا کانت من شأنه فهی من المستثنیات.

(السّؤال ۸۷۶): ضمن بیان مستثنیات الدین،یرجی بیان ما إذا کانت الشاحنه و ما شاکلها من المستثنیات إذا کانت لکسب العیش.

الجواب: هذه لیست من مستثنیات الدین.أمّا واسطه الرکوب فهی من المستثنیات.

(السّؤال ۸۷۷): ما التکلیف إذا سافر الدائن إلی بلد آخر و تعذّر علی المدین تحصیله؟ هل یکفی وضع المبلغ فی صندوق زکاه مسجد من المساجد لینفق علیه أم یجب التصدّق به؟

الجواب: فی حاله احتمال تحصیله یجب الانتظار و السعی للاتّصال به،و إذا یئس من تحصیله فیتصدّق بالمبلغ نیابه عنه.

(السّؤال ۸۷۸): إذا ادّعی المدین العجز عن السداد فاشترط الدائن لانتظاره أن یبدل دَینه بالذهب ما دام لا یستطیع السداد حتّی بعد سنه.فمثلاً:إذا کان مبلغ الدین یساوی ۱۰ مثاقیل

ذهب و عليه يتوجّب أن يسدّد المدين عشره مثاقيل ذهب عند التمكين.فهل هذا الإجراء شرعى؟

الجواب: هـذا الشـىء لا يصـحّ لأنّ النقود و الـذهب كلاهما نسـيئه،إلّا إذا تـدبّر المـدين هـذا المقدار من الذهب و أعطاه للدائن سداداً لدَينه ثمّ أعاده الدائن عليه.

***

ص: ۲۳۰

الفصل السادس و العشرون: أحكام الرهن

(السّؤال ۸۷۹): فی أخذ العین المرهونه،هل تکفی الإجراءات الرسمیّه المتداوله فی الوقت الحاضر و هی توقیف السند عن طریق دائره التسجیل؟

الجواب: یکفی ما ذکرتم إذا کان بمقدور آخذ الرهن استیفاء دَینه عند اللزوم عن طریق بیع العین المرهونه.

(السّؤال ۸۸۰): یرجی الإجابه عن الأسئله التالیه علماً أنّ:

۱- صدور الأحکام الشرعیّه یمکن أن یتمّ علی شکلین:إمّا أن یصدر الحکم عن الشارع المقدّس«بصفته شارعاً»،أو أن یصدر الحکم«بصفته أحد العقلاء».و الأحکام تقسم أیضاً إلی:«اعتباریّه»و«تأسیسیّه»و«امضائیّه».

۲- تتغیّر سیره العقلاء مع تغیّرات الزمان و المکان و التطوّرات.

فمثلاً-کانت«العینیّه»شرطاً أساسیّاً فی باب الرهن فی الماضی،و لکن لمّا کان القصد من عقد الرهن هو الاطمئنان علی وصول الطلب فقد تغیّرت سیره العقلاء الیوم و لم تعد العینیه شرطاً،بل إنّ التجار و المصارف یفضّلون الإسناد التجاریه و التی لها صفه الدین علی کلّ الأموال،و ذلک لمزایاها الکثیره مثل السهوله و السرعه و ضمان التحصیل.أمّا الأسئله فهی:

أوّلاً-إذا تغیّرت سیره العقلاء و لم یکن من مانع من السیره الجدیده،فهل یکون للسیره الجدیده حجّیه مع قوله تعالی «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و الرّوایات المطلقه،و هل یقبلها العلماء؟

أم أنّها مردوده لعدم وجود سابقه لها فی الشریعه؟

ثانیاً:فیما یخصّ عینیه المال المرهون،هل یصحّ رهن الأوراق التجاریّه مثل الصکوک و السفتجات إذا کانت أکثر المصارف(حتّی المصارف الإسلامیّه)تعتبرها وثائق و رهونات؟ و الجدیر بالذکر أنّ هذه الأسناد قد تسلّم إلی المستفید بصفه ضمانات و لکنّها بالتأکید رهن لأنّ قصد الأشخاص الرهن و الوثیقه،إضافه إلی ذلک یؤخذ من المدین صکّ أو سفتجه،و لا شکّ أن لا یستطیع الشخص أن یکون ضامن نفسه.

الجواب: أوّلاً:یجب أن تصل السیره إلی زمن المعصومین علیهم السلام إلّا إذا کانت مشموله بعموم العام أو الغاء الخصوصیه من النصوص الخاصّه و هی فی الحقیقه لیست سیره،بل تمسّک بعموم العام أو تنقیح المناط و الغاء الخصوصیه(فلاحظ).

ثانیاً:لا بأس فی أخذ الأوراق التجاریّه وثائق کما یفعل البعض،سواء سمّی رهناً أو لم یسمّ.و ربّما کان اعتبار العینیّه فی الرهن فی بعض المواد القانونیّه من أجل عنوان الرهن و إلّا فلا محذور شرعاً فی أصل هذه العقود.کما أنّه لا بأس فی أخذ المؤجر صکّاً من المستأجر لإخلاء العین المؤجره فی الموعد المقرّر و إن لم یطلق علیه اسم رهن.

***

الفصل السابع و العشرون: أحكام الضمان

(السّؤال ۸۸۱): إذا كان مـديناً بـدَين يغطّى جميع أمواله،و هو فى الوقت نفسه ضامن لشـخص آخر،و لكن الدائن لا يعلم بذلك إلّا بعد حين،فهل تكون الضمانه نافذه أم تفسخ؟

الجواب: يحقّ للدائن فسخ الضمان على فرض المسأله،أمّا إذا لم يفسخ فيبقى الضمان نافذاً.

(السّؤال ۸۸۲): قدّمتُ شـخصاً كعامل فى معمل،و لكنّه سـرق مبلغاً من المال من مسـئوله فى العمل،فهل أكون ضامناً لهذا العامل علماً بأنّ تشغيله فى المعمل كان لثقه صاحبه بى؟

الجواب: إذا كنت قـد ضـمنت هـذا العامل قولاً أو فعلاً تكون ضامناً للخسائر التى يتسبّب فيها،و كـذلك إذا صـدق عليك عرفاً إنّك كنت سبب خسارته.أمّا إذا كنت قد قدّمته فقط و قلت إنّه رجل مستقيم على حدّ علمى فلا تكون ضامناً.

(السّؤال ۸۸۳): قـدّم شـخص سـند ملكيه إلى المحكمه وثيقه لضـمان أحـد السـجناء و لكن السـجين أساء اسـتغلال الإجازه التى منحت له بهذه الضمانه و هرب،فهل يجوز شرعاً التحفّظ على هذه الوثيقه و بيعها؟

الجواب: إذا كـان السـجين مطلوباً بـدَين أو ديه و كانت عودته ميئوساً منها و ليس من سبيل إلى تحصـيل الـدين فيجوز تحصـيله بقيمه الوثيقه.

(السّؤال ۸۸۴): باع زيد داراً لعمرو و تعهّد بنقل سند الملكيه إليه بشكل رسمى،و تعهّد

شخص ثالث بأنّه إذا لم ينقل البائع السند باسم المشترى فانّه يدفع للمشترى مبلغاً من المال،و قد حرّر صكّاً بالمبلغ و سلّمه إليه.و الآن يمتنع البائع من نقل السند إمّا عامداً أو مضطرّاً.أو أنّ البائع تعهّد للمشترى بإخلاء الملك و تعهّد شخص ثالث بأنّه فى حاله عدم إخلاء البائع للملك فى الموعد المقرّر فانّه يدفع للمشترى مبلغاً من المال و حرّر صكّاً باسم المشترى بالمبلغ،و لم يقم البائع بالإخلاء.فهل يقع تعهّد الشخص الثالث فى الفرضين المذكورين فى باب الضمان أم أنّه تعهّد مستقلّ؟و إذا كان تعهّداً مستقلاً فهل هو شرعى ملزم؟

الجواب: يظهر أنّ هذا التعهّد ملزم و لا تشمله أدلّه بطلان الشرط الابتدائى.

***

ص: ۲۳۴

الفصل الثامن و العشرون: أحكام الكفاله

(السّؤال ۸۸۵): إذا وقّع عقـد الكفاله و لكنّه عجز عن إحضار المتّهم فی الموعد المحدّد، فهل تنتفی مسـئولیّه الكفیل فی إحضار المتّهم؟جدیر بالذكر أنّ صاحب الجواهر اختار الرأی الثانی فی ج ۲۶ ص ۲۰۲ و۲۰۸.

الجواب: فی حاله عدم القدره علی إحضار المتّهم المكفول،الأحوط وجوباً أن یعطی الحقّ المتنازع علیه.

(السّؤال ۸۸۶): هل یجوز فی عقد الكفاله اشتراط عدم تحمّل الكفیل أیّه مسـئولیّه فی حاله عجزه عن إحضار الشـخص المكفول فلا یكون مكلّفاً بدفع دَینه؟

الجواب: لا یجوز،و هذا الشرط لا یستقیم مع حقیقه الكفاله.

(السّؤال ۸۸۷): هل یجوز حبس الكفیل إذا هرب المتّهم المكفول؟

الجواب: إذا كان مجرماً محكوماً بالقصاص فیجوز حبس الكفیل حتّی یتمّ تسلیمه بطریقه ما.

(السّؤال ۸۸۸): هل یجوز حبس الكفیل لعدم تسـلیمه الشـخص المكفول كما أفتی بذلك صاحب الجواهر الكلام فی ج ۲۶ ص ۱۸۹ نقلاً عن«النهایه»و«السرائر»و«التحریر»و «الإرشاد»و«الروضه»؟

الجواب: یجب إمهاله حتّی یحضر مكفوله فان لم یفعل جاز حبسه.

(السّؤال ۸۸۹): إذا كانت فتواكم موافقه للفتوى المذكوره أعلاه،فكم يكون الحدّ الأعلى لفتره حبس الكفيل؟و إذا لم يسلّم المتّهم،فهل يبقى محبوساً إلى الأبد أم أنّ أقصى مدّه حبسه سنه واحده كما فى المادّه ۱۳۶ من قانون المحاكم الجزائيه.

الجواب: لم تحدّد الرّوايات الإسلاميّه و كلمات الفقهاء حدّاً لهذا الحبس،و ظاهر إطلاق النصوص و الفتاوى دليل على عدم محدوديه الحبس،و يمكن استثناء ثلاث حالات منها هى:

۱- إذا ثبت أنّ الكفيل عاجز حقيقه عن إحضار المكفول.

۲- أن يكون على استعداد لدفع الحقّ المتنازع عليه.

۳- أن توجب عناوين ثانويه عدم بقائه فى الحبس.

و ربّما كان منظّموا المادّه المذكوره أعلاه ناظرين للعناوين الثانويّه،و لكنّنا نرى أنّ الطريق الأوّل و الثانى مقدّمان.

(السّؤال ۸۹۰): إذا كان يشترط فى الكفاله إيجاب الكفيل و قبول المكفول له على الأقل، فهل يجوز للمحكمه بصفتها المخوّله لمتابعه القضيّه فى حاله مراجعه الشاكى و رفع الدعوى لديها أن تقوم بالقبول بدلاً من المكفول له(كما يستفاد هذا الأمر من فتاوى بعض الفقهاء الذين يجيزون الكفاله فى التعزيرات).و إذا كانت المحكمه مجازه فهل يجوز لها تحويل قبول الكفاله إلى مركز الشرطه؟

الجواب: عقد الكفاله قابل للانعقاد بالوكاله كباقى العقود،و المعروف أنّ الناس بمراجعتهم المحاكم إنّما يوكّلونها هى أو من هو وكيل عنها فى مثل هذه الاُمور.

(السّؤال ۸۹۱): هل يشترط تمكّن الكفيل من إحضار المكفول فى صحّه عقد الكفاله؟ بتعبير آخر:إذا تمّ عقد الكفاله و اطلق سراح المتّهم ثمّ تبيّن أنّه فى وقت انعقاد الكفاله لم يكن الكفيل قادراً على إحضار المكفول فى المستقبل.فهل يبطل عقد الكفاله و لا يتحمّل الكفيل أيّه مسئوليّه؟و هل أنّ تمكّن الكفيل شرط تكليفى أم وضعى؟

الجواب: الظاهر أنّ القدره الحقيقيّه على إحضار المكفول شرط وضعى لا تكليفى كاشتراط القدره على التسليم فى البيع و الإجاره و باقى العقود.

***

الفصل التاسع و العشرون: أحكام الوديعه

(السّؤال ۸۹۲): أخذ شخص قرآناً أمانه من شخص آخر و مات صاحب القرآن،فما تكليف الرجل؟

الجواب: يعيده إلى الورثه.

(السّؤال ۸۹۳): إذا أخذ أمانه ثمّ قرّر عدم إرجاعها ثمّ تاب و تلف المال بعد التوبه(بدون إفراط و لا تفريط منه فيها)فهل تكون يده يد أمانه؟

الجواب: بعد التوبه تكون يده يد أمانه بشرط أن لا يكون مقصّراً طول المدّه فى إرجاع الأمانه.

(السّؤال ۸۹۴): سلّمتنى امرأه عقدها الذهبى لتبديل سلسلته لدى الصائغ و قد قبلت تحت إلحاحها فوضعت العقد فى محفظتى اليدويه و توجّهت إلى الصائغ.و عند وصولى إلى المحل لم أجد العقد فى الحقيبه.فهل أكون ضامنه؟

الجواب: إذا كنت متهاونه أو مقصّره فى الحفاظ عليه فأنت ضامنه،و إلّا فلست ضامنه،و فى حاله الشكّ عليكما بالمصالحه.

***

الفصل الثلاثون: أحكام النكاح

صيغه العقد:

(السّؤال ۸۹۵): متى تجوز قراءه الصيغه بغير العربيّه؟

الجواب: فى حاله عدم القدره على قراءتها بالعربيّه،و سواء تيسّر الحصول على وكيل عارف بالعربيّه أو لم يتيسّر.

(السّؤال ۸۹۶): إذا لم تقرأ الصيغه بالعربيّه فهل يجب أن تطابق العباره المقروءه العباره العربيّه؟

الجواب: يكفى أن توكّل المرأه الرجل لقراءه العقد فيقول:«عقدت على هذه المرأه لنفسى عقد دائمياً أو للمدّه الفلانيه بالمهر الفلانى».

(السّؤال ۸۹۷): إذا أراد الزواج موقتاً بامرأه،فهل يجوز له أن يقرأ الصيغه كلّها بنفسه؟

الجواب: تبيّن من الجواب السابق جواز ذلك.

(السّؤال ۸۹۸): هل يصحّ إجراء صيغه العقد الدائم أو المؤقت بواسطه الرجل و المرأه أو وكيلهما عبر الهاتف أو ما شابه؟

الجواب: لا بأس فيه مع مراعاه الشروط.

(السّؤال ۸۹۹): ما رأيكم بعقد النكاح المعاطاتى؟أى هل أنّ معيار الحلّيه فى النكاح لفظ «أنكحت»صرفاً،أم تكفى النيّه وحدها مع قصد الإنشاء و الموافقه القلبيه للطرفين؟فإذا

كان الملاك روح التوافق و قصد الإنشاء لدى الطرفين فما هو لزوم النطق بهذه الألفاظ المحدّده خاصّه و انّه يمكن معرفه قصد الطرفين و موافقتهما بواسطه الحركات بدلاً من الكلمات المحدّده.

الجواب: أوّلاً:صحيح أنّ عقد النكاح كباقى العقود من حيث الاتّفاق،و لكن إجماع علماء الإسلام على وجوب قراءه صيغه العقد فى النكاح و الرّوايات كذلك شاهده على اعتبار الصيغه.بل إنّ هناك بين عقلاء أهل العرف دائماً نوعاً من الاتّفاق اللفظى أو التحريرى فى عقد النكاح.و هذا يبيّن أنّ للنكاح حاله خاصّه.

ثانياً:المعروف بين الفقهاء أنّ النكاح أشبه بالعبادات من المعاملات،بمعنى أنّ للنكاح فى الشريعه المقدّسه قيوداً تعبّديه كثيره تجعله أشبه بالعبادات و له طابع التوقيفيه.

(السّؤال ٩٠٠): يظنّ بعض مدراء مكاتب الزواج أنّ الفعل«أنكحت و زوّجت»يتعدّى بنفسه تارهً،و بالحرف(من)و(الباء)تارهً،فيجيبون على جمله:«أنكحت موكّلتى فلانه من موكّلك فلان»بعباره:«قبلت النكاح من موكّلى»أو«قبلت التزويج بموكّلى».و بالرغم من تنبيههم إلى خطأ العباره و لزوم قولها على هذا النحو:«قبلت النكاح أو قبلت التزويج لموكّلى»إلاّ أنّهم لا يصحّحونها.فهل يبقى العقد صحيحاً إذا كانت الصيغه خاطئه؟

الجواب: لا بأس فى إجراء العقد بهذه الصيغه،و لكن الأفضل قراءه الصيغه بالشكل الأصحّ المطابق لموازين اللغه العربيّه.

شروط عقد النكاح:

(السّؤال ٩٠١): هل يجوز للمرأه أن تشترط عند عقد النكاح على زوجها أن تواصل التدريس أو الدراسه و حضور الجلسات المختلفه؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ٩٠٢): هل يجب ذكر شروط النكاح فى متن العقد أم خارجه؟

الجواب: الشروط تكون فى متن العقد إلاّ إذا جرى الاتّفاق عليها مسبقاً و قرئ العقد بناءً عليها.

(السّؤال ۹۰۳): هل يصحّ أن تشترط المرأه أن يجعلها الرجل وكيلته فى الطلاق؟و هل يتحقّق هذا الشرط ضمن عقد الزواج أم يجب أن يتمّ فى معامله ملزمه اخرى؟

الجواب: يمكن لهذا الشرط أن يكون ضمن عقد الزواج أو أى عقد ملزم آخر.

(السّؤال ۹۰۴): هل يجوز للمرأه أن تشترط فى عقد الزواج أن يكون حقّ الوكاله من الزوج فى الطلاق بيد شخص ثالث كأبيها مثلاً؟إذا كان كذلك فهل يكون الشرط ضمن عقد الزواج أم فى معامله مستقلّه اخرى؟و هل يجوز للمرأه بعد الزواج أن تأخذ من زوجها حقّ وكاله الطلاق لها أو لشخص ثالث ضمن معامله مستقلّه؟

الجواب: لا بأس فى جعل الوكاله لشخص ثالث فى عقد الزواج،و يجوز بعد ذلك أيضاً جعلها فى معامله اخرى و لو بعد الزواج.

(السّؤال ۹۰۵): هل يجب العمل بالشرط الوارد هذه الأيّام فى الزواج الثانى للرجل و هو موافقه الزوجه الاُولى و ان كانت الزوجه غير قادره على ضمان زوجها أو عصيان أوامره أو الانفصال عنه؟

الجواب: الزواج الثانى للرجل غير مشروط بموافقه الزوجه الاُولى.إلاّ أنّ المحاكم تضع قيوداً للزواج الثانى للحدّ من المشاكل الناجمه عن الزواج الثانى بلا ضوابط.

(السّؤال ۹۰۶): إذا اتّفق الزوجان على أن يكون الطلاق بيد الزوجه تماماً،فهل يتنافى هذا الشرط مع مقتضيات العقد الدائم؟

الجواب: لا يصحّ هذا الشىء إلاّ فى حاله اشتراط وكاله المرأه عن الرجل،لا اشتراط تحويل الطلاق إلى المرأه.

(السّؤال ۹۰۷): هل يجوز للرجل أن يسلب من نفسه حقّ الزواج مرّه ثانيه ضمن عقد النكاح،أو أن يتعهّد بأن لا يتزوّج ثانيه؟و هل هذا الشرط مخالف لكتاب اللّه؟

الجواب: هذا الشرط غير صحيح،و لكن يجوز اشتراط أن يكون للزوجه وكاله تطليق نفسها فى حاله زواجه الثانى.

(السّؤال ۹۰۸): إذا اشترط الزوج على نفسه فى وثيقه العهد أن لا يتزوّج ثانيه و كان الشرط مطلقاً،ثمّ عقد على امرأه عقداً موقتاً ليوم واحد،فهل يكون مخالفاً للشرط؟

الجواب: إذا كان المقصود شرط وكاله الطلاق للزوجه الذى يدرج فى وثائق العقد هذه الأيّام فى مثل هذه الحالات،فالظاهر أنّه لا يشمل مثل هذا الزواج قصير الأجل.

(السّؤال ۹۰۹): هل يجوز للرجل أن يشترط فى الزواج الدائم أن لا تكون نفقه الزوجه على عاتقه بصوره دائمه أو موقته؟

الجواب: هذا الشرط فيه إشكال.و لكن يجوز للمرأه أن تهبه نفقتها.

(السّؤال ۹۱۰): إذا وهبت الزوجه مهرها للزوج و قالت:«بشرط أن لا تتزوّج من امرأه ثانيه ما دمت حيّه»:

(أ): فهل هذا الشرط صحيح شرعاً؟

الجواب: لا بأس فيه.

(ب): هل يسقط الصداق عن الرجل ما دام عاملاً بالشرط؟

(ج): إذا خالف الرجل الشرط و تزوّج بثانيه فما حكم الزوجه الثانيه بالنسبه له؟و هل تحرم عليه؟

الجواب: (ب و ج):إذا خالف الرجل هذا الشرط و تزوّج فزواجه صحيح،و لكن يجوز للمرأه أن تسترد صداقها،لذا فالزوجه الثانيه لا تحرم عليه.

(السّؤال ۹۱۱): إذا خطب فتاه فاشترط عليه أهلها مثلاً أن يعطى ۵۰ منّاً من الرز و عدداً من علب الزيت الكبيره و مقادير من أشياء اخرى للمطبخ أو مائه ألف تومان نقداً،فهل يجب عليه أن يتقيّد بالشرط إذا وافق عليه؟

الجواب: إذا كان الشرط فى العقد أو قبله فهو صحيح و ملزم و يجب التقيّد به.

(السّؤال ۹۱۲): بالنظر إلى أنّ المادّه ۱۵ البند ۳ من معاهده محو أشكال التمييز ضدّ المرأه ألغت جميع العقود و الوثائق الخاصّه الصادره من أجل تقييد صلاحيات المرأه و أهلياتها القانونيّه،فهل يجوز للمرأه و الرجل عند الزواج وضع شروط ضمن العقد من شأنها أن تقيّد صلاحيات الزوجه؟

الجواب: يمكن تقييد حقّ الزوجه بالاشتراط فى بعض الحالات مثل حقّ السكن و ما شابه ذلك.أمّا إذا كان الشرط مخالفاً للكتاب و السنّه أو مقتضيات العقد فلا يجوز.

باختصار،الحالات مختلفه.

أولياء العقد:

(السّؤال ۹۱۳): هل يشترط إذن الولى فى النكاح المنقطع للباكر البالغه الرشيده إذا لم يكن بقصد الدخول أو اشترطت المرأه عدم الدخول؟

الجواب: إذن الولى شرط فى جميع الأحوال على الأحوط وجوباً.

(السّؤال ۹۱۴): إذا كان راغباً بالزواج من فتاه يحبّها و لكن أبويه يريدان فتاه اخرى و إن لم يتزوّجها فانّ ذلك من شأنه أن يؤذيهما.فهل تجب إطاعتهما فى هذه الحاله؟

الجواب: لا تجب مسايره الوالدين فى مثل هذه الاُمور،و لكن الأفضل كسب رضاهما.

(السّؤال ۹۱۵): هل يجوز للبنت الباكر العاقله المدركه البالغه أن تعقد على نفسها عقداً دائماً أو موقتاً بدون إذن أبيها؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

(السّؤال ۹۱۶): كان بين فتى و فتاه علاقه غير شرعيّه أدّت إلى حمل الفتاه و فى الشهر الثامن أُسقط الولد الجنين،فهل يجوز شرعاً زواجهما إذا كان والد الفتاه غير موافق؟

الجواب: لا يشترط إذن الوالد هنا على أنّ الأفضل كسب رضاه.

(السّؤال ۹۱۷): نريد أن نعقد على فتاه عقداً موقتاً و لكنّنا لا نعلم إن كان أبوها موافقاً أم لا.فهل يكفى أن تقول الفتاه أنّ أباها موافق؟

الجواب: الأحوط أن تكسبوا موافقه الأب بأنفسكم.

(السّؤال ۹۱۸): يراجعنى الكثير من الأولاد و البنات العازبين الراشدين و يقولون إنّ اسره الولد خطبت البنت من أهلها أكثر من مرّه إلاّ أنّ والدها رفض التزويج بلا عذر مقبول ممّا أدّى إلى اكتئاب الولد و البنت و أغلبهم فوق العشرين و يصرّون على إجراء عقد الزواج بدون إذن الولى و يقولون إنّهم يعانون من عسر و حرج فهل يسقط إذن الوالد فى هذه الحاله؟

الجواب: إذا كان الزوج كفؤاً و مناسباً للزوجه فلا يحقّ للأب المعارضه و لكن يجب التثبّت فى السبب الذى دفع الأب للمعارضه.

(السّؤال ۹۱۹): أنا فتاه فى الثالثه و العشرين و أحمل شهاده البكلوريوس حيث تخرّجت منذ سنه و لكنّى لم أحصل على وظيفه مناسبه فأصبحت حبيسه الدار.و حسب ما أتذكّر فانّ

امّی ترفض الخاطبین لأسباب لا یقبلها عاقل حتّی من غیر أن أعلم بالأمر أنا و لا أبی.

و لم یکن الأمر یهمّنی کثیراً حین کنت طالبه تشغلنی الدراسه عن الرغبه فی الزواج.أمّا الآن فقد عزمت علی الزواج من ابن عمّتی و هو شاب مؤمن ملتزم یحظی بثقه الجمیع و قد خطبنی مع اسرته و لکن معارضه امّی غیر المنطقیّه و أخلاقها غیر الملائمه تسبّب الکثیر من المتاعب.أمّا أبی فإنّه خاضع لرأی امّی و لا یعارضها،فهل یشترط فی مثل هذه الحاله إذن الوالدین؟

الجواب: إذا کان الخاطب کفؤاً للمرأه من الناحیه الاجتماعیّه و الدینیّه و یعتبر من شأنها فلا تأثیر لمعارضه الأب و لا تشترط موافقه الأُمّ.

(السّؤال ۹۲۰): إذا عقد أب علی ابنته ذات السنتین من العمر لولد،و عند ما بلغت البنت أعلنت عن عدم رضا بذلک الزواج،فما الحکم الشرعی لمثل هذا الزواج؟

الجواب: إذا کان هذا الزواج لصالح البنت فی ذلک الوقت فیجب أن تقبله و إلّا فهو باطل من الأصل.و الغالب فی زماننا کون زواج الصغیرات بواسطه آبائهن فی غیر صالحهنّ.

(السّؤال ۹۲۱): إلی أی مدی یلزم إذن الوالد فی زواج البنت؟و ما الحکم إذا عارض الأب الزواج و سقطت الفتاه فی الخطیئه علی أثر عدم الزواج؟

الجواب: إذا جاءها زوج مناسب من الناحیه الشرعیّه و العرفیّه و عارضها الأب فلا تشترط موافقته.

(السّؤال ۹۲۲): هل للأب ولایه علی الصغیر فی زواجه؟

الجواب: بالنظر إلی أنّ ولایه الأب منوطه بمصلحه الصغیر،و فی هذا العصر لا تتحقّق غبطه الصغیر أو مصلحته بالزواج لذا فلا یجوز للآباء أن یعقدوا لصغارهم أو علی صغیراتهم إلّا فی حالات استثنائیّه.

الزواج المجاز و غیر المجاز:

(السّؤال ۹۲۳): هل یجوز للرجل الزواج بأُخت زوجته إذا کانت الزوجه مریضه و موافقه علی الزواج؟

الجواب: یحرّم الزواج من الأُخت ما دامت الزوجه فی عصمته سواء رضیت أو لم ترض.

(السّؤال ۹۲۴): الأمر واضح فی حرمه الجمع و بین الأُختین فی النکاح فی الحیاه.فإذا طلّق الرجل زوجته طلاقاً صوریاً مع إبقائها فی البیت و تزوّج بأُختها فهل هذا جائز شرعاً؟ و فی مسأله المحلّل بعد الطلاق الثالث،هل هناک فرق بین العقد الدائم و المؤقت؟

الجواب: إذا کان جادّاً فی الطلاق فیجوز له الزواج بالأُخت بعد العدّه،و یحتاج إلی المحلّل بعد الطلاق الثالث.أمّا فی العقد المؤقت فلا حاجه إلی المحلّل مهما تکرّرت المرّات.

(السّؤال ۹۲۵): هل یجوز الزواج بالربیبه(المتبنّاه)؟

الجواب: نعم إذا لم یکن بینهما علاقه نسبیه أو سببیه.

(السّؤال ۹۲۶): أحبّ رجل متزوّج امرأه متزوّجه و أحبّته بشدّه و کانت بینهما علاقه غیر شرعیّه.و لکی تأخذ علاقتهما شکلاً شرعیاً انفصلت المرأه عن زوجها و عقد علیها الرجل و بعد ثمانی سنوات التفتا إلی أمر کان قد جعل عقدهما باطلاً و لکن شدّه تعلّقهما ببعضهما تمنعهما من الانفصال بحیث إنّ محاولاتهما لقطع العلاقه أمرضتهما.فهل هناک من سبیل شرعی أو کفّاره تدفع تجعل حیاتهما المشترکه شرعیّه؟

الجواب: إذا کانا قد تجامعا قبل العقد و أثناء الفتره التی کانت المرأه فی عقد زوجها الأوّل فیحرمان علی بعضهما علی الأحوط وجوباً و یجب أن ینفصلا.أمّا إذا لم تصل علاقتهما فی ذلک الوقت إلی حدّ الجماع فلا إشکال فی زواجهما.

(السّؤال ۹۲۷): هل یحرم أم یکره الزواج من المشهورات بالزنا؟إذا کان حراماً فهل هؤلاء النسوه مرتدّات؟و هل یجب التحقّق قبل الزواج من معتقداتهنّ؟

الجواب: هنّ لسن مرتدّات بل مسلمات عاصیات.و لا یلزم تفحّص المعتقدات قبل الزواج.أمّا الزواج من المشهورات بالزنا فالأحوط لزوماً ترکه إلّا إذا تبن توبه حقیقیّه و لم یعدن له.

(السّؤال ۹۲۸): بعد مراسیم اللعان تنقطع العلاقه النسبیه بین الأب و أرحامه من جهه و الابن من جهه اخری،فهل یصحّ بعد ذلک زواج الابن من عمّته التی انقطعت علاقته النسبیه بها بعد اللعان؟

الجواب: الظاهر أنّه لا بأس فیه،و الأحوط الترک.

(السّؤال ۹۲۹): منذ سنوات يعلن أهل العلم و الفنّ فی المحافل و وسائل الإعلام عن ضروره تجنّب زواج الأقارب خاصّه ابن العمّ و بنت العمّ و أمثالها:

(أ): کیف یفسّر زواج الإمام علی علیه السلام من فاطمه علیها السلام و هی بنت ابن عمّه بتوصیه من النبی صلی الله علیه و آله و موافقته؟و بغضّ النظر عن الاُمور الاُخری،أ فلا یعتبر هذا الأمر بذاته تشجیعاً علی مثل هذا الزواج؟

(ب): الدین الإسلامی هو أکمل الأدیان و له حکم فی جمیع سلوکیات الإنسان و أعماله.

فهل له رأی فی هذا الصدد؟

الجواب: بعض الرّوایات الإسلامیّه تنهی عن زواج الأقارب و نقرأ فی حدیث النبی صلی الله علیه و آله:

«لا تفعلوه فانّه یضعف الولد» (۱)و لکن لکلّ قاعده عامّه استثناءً و قد حصل من بعض حالات الزواج من الأقارب أبناء أذکیاء أصحّاء،و زواج هذین المعصومین من هذه الاستثناءات.

(السّؤال ۹۳۰): هل تحرم اخت اللائط و امّه و ابنته علی الملوط؟و ما الحکم إذا لم یکونا بالغین أو شکّ فی الدخول؟

الجواب: لا تحرم امّ اللائط و لا اخته و لا ابنته علی الملوط،و العکس هو الصحیح،أی تحرم أم الملوط و اخته و ابنته علی اللائط بشرط أن یتیقّن من الدخول و أن یکون اللائط بالغاً.

(السّؤال ۹۳۱): ما حکم تزویج الدراویش و الصوفیّه و الزواج منهم؟

الجواب: لا بأس فیه إذا تابوا.

(السّؤال ۹۳۲): بالنظر إلی أنّ معاهده محو التمییز ضدّ النساء أعلنت ضمن المادّه ۱۶ البند ۳ أنّ زواج الصغار غیر قانونی،و الصغیر فی العرف الدولی هو من لم یبلغ ۱۸ سنه فما حکم زواج البنت دون ۱۸ سنه؟

الجواب: لا بأس فی زواج البنت إذا کانت فی سنّ البلوغ الشرعی و تتمتّع بالنضج الجسدی و العقلی اللازم لاتّخاذ قرار الزواج.۶.

۱- القواعد و الفوائد ج ۱ ص ۳۸۱ القاعده ۱۴۷،و الحدائق الناظره ج ۲۳ ص ۱۸،و نهایه الإحکام ج ۳ ص ۱۰۶،و تذکره الفقهاء ج ۲ ص ۵۶۹،و تلخیص الخبیر ابن حجر العسقلانی ج ۳ ص ۱۴۶.

المحارم:

(السّؤال ۹۳۳): توفّيت زوجتي و بعد وفاتها بسبع سنوات جدّدت فراشي بمشهد بزواجي من امرأه مؤمنه صالحه و ذلك بعد تأمين معيشه أبنائي،فهل أكون محرماً على بنات زوجتي و كنّتها؟و ما حكم أولادي بالنسبه إليهم؟

الجواب: أنت محرم على بنات زوجتك(طبعاً بعد الزواج منها و الدخول فيها)أما كناتها فلست محرماً عليهنّ،و أولادك محارم على زوجتك الجديده.

(السّؤال ۹۳۴): إذا أصبح ممكناً طبياً نقل مبيض امرأه إلى امرأه اخرى(كما يجرى في باقي الأعضاء)و تزوّجت المرأه الثانيه(المتلقّيه للربط)و أنجبت،و هذا يعنى أنّ النطفه ناتجه من تلاقح حيامن الرجل مع بيوض المرأه الأُولى(صاحبه المبيض الأصليه)و هي- حسب علم الوراثه-تخصّ المرأه الأُولى من حيث الصفات الوراثيه و الخصائص الفرديه و الجينيه بنسبه ۵۰٪فكيف تكون علاقه المحارم بالنسبه للزوج و المرأه الأُولى و الثانيه و محارم الولد من الناحيه الشرعيّه؟هل تكون هناك علاقه محارم مع متعلّقي المرأه الأُولى أم الثانيه أم كليهما؟يرجى بيان رأيكم الشرعي في ذلك.

الجواب: في حاله نقل مبيض امرأه إلى امرأه اخرى حيث يكون جزءً من جسمها أي يتحقّق الربط الكامل،فكلّ ما يولد منه يخصّ المرأه الثانيه و لا علاقه له بالمرأه الأُولى.

(السّؤال ۹۳۵): هل تكون زوجه الأب محرماً من محارم أبنائه و بناته من زوجته الأُخرى؟

الجواب: الجميع محارم لبعضهم.

(السّؤال ۹۳۶): إذا كان الزوجان عقيمين فما هو الطريق الشرعي لتبنّي طفل من دار رعايه الأطفال.

الجواب: إذا كان المتبنّى بنتاً و كان والد الأب حيّاً فيمكن عقد الوالد على البنت عقداً موقتاً بإذن حاكم الشرع فتكون بذلك بحكم زوجه الأب و تحرم عليه.و إذا كانت اخت الرجل مرضعه و الطفله رضيعه فترضع من الأُخت(مع مراعاه شروط الرضاع)فتصبح بحكم ابنه اخته فتحرم عليه.أمّا إذا كان المتبنّى ولداً فتحقّق المحرميّه برضاعه من لبن اخت الزوجه

أو امّها فتصبح الزوجه خالته أو اخته بالرضاعه فتحرم عليه.و إذا كان الطفل متجاوزاً لفتره الرضاع فلا سبيل إلى محرميته.

(السّؤال ۹۳۷): من المقرّر أن أتلقّى طفلاً(ولداً أو بنتاً)من دائره تحسين المعيشه للتبنّى،لذا أرجو بيان رأيكم فيما يلى:

(ج): ما حكم تسميه الابن المتبنّى باسم المتبنّى مع الأخذ بنظر الاعتبار الآيه ۵ من سوره الأحزاب؟

الجواب: لا يجوز القول بخلاف الحقيقه و تسميته ابناً له إلّا عند الضروره.

(ب): كيف تكون علاقه الأبوين بالمتبنّى من حيث المحرميّه؟و هل تكفى قراءه صيغه المحرميّه؟

الجواب: لا معنى لصيغه المحرميّه هنا إلّا إذا كان المتبنّى بنتاً فيعقد عليها والد المتبنّى بعقد مؤقت بإذن حاكم الشرع فتحرم على الرجل باعتبارها زوجه أبيه،أو تقوم اخت الزوجه أو امّها برضاع المتبنّاه.

(ج): إذا رزق اللّه الزوجين ابناً(ذكراً أو انثى)فكيف تكون علاقته بالمتبنّى من حيث المحرميّه.

الجواب: إذا عمل وفق المسأله السابقه و أصبحت زوجه أبيه فانّها تحرم على جميع أبنائه.

(السّؤال ۹۳۸): هل يكفى قول موظّف دائره تحسين المعيشه بخصوص شرعيّه و عدم شرعيّه الابن؟

الجواب: نعم يكفى للشرعيه.

(السّؤال ۹۳۹): إذا كان يحبّ زوجه أخيه لدينها و حيائها و حجابها و ينظر لها نظره الأخ للُاخت:

(أ): هل من طريقه ليحرم عليها؟و ما حكمه؟

الجواب: مع حسن النيّه التى ينظر بها هذا الرجل يجب عليه الالتفات إلى أنّ هذه الحاله من حبائل الشيطان و أنّها قد تجرّ إلى تبعات دنيويه و اخرويه،و عليه أن يبقى علاقته معها عاديّه و لا ينتظر طريقه للمحرميّه.

(ب): ما حكم مصافحه زوجه الأخ هذه؟

الجواب: إنّها محرّمه،و هذه أوّل خطوه باتّجاه فخّ الشيطان.

(السّؤال ۹۴۰): امرأه تزوّجت مرتين و كـان لهـا من كـلّ زوج بنت،فهل يكون جـدّ البنت لأبيها محرماً على البنت الأُخرى؟بتعبير آخر:هل يحرم الرجل على ربيبه ابنه؟

الجواب: ليس محرّماً.

حالات فسخ النكاح:

(السّؤال ۹۴۱): ما هو تعريف البرص الذى هو من أسباب جواز فسخ النكاح؟

الجواب: إنّه من الأمراض الجلديه التى تجعل أجزاء من البشره بيضاء اللون.

(السّؤال ۹۴۲): يرجى تعريف العمى

الجواب: الأعمى هو من لا يرى شيئاً أبداً،أو من كان بصره من الضعف بحيث لا يعتدّ به،سواء كان له عين صحيحه أم لا.

(السّؤال ۹۴۳): يرجى تعريف الخصاء.

الجواب: هو عباره عن استئصال البيضتين،و إذا دُقّت البيضتان بحيث تعطّلتا عن العمل فهو بحكم الخصاء.

(السّؤال ۹۴۴): ما هو الجبّ؟

الجواب: هو المقطوع آلته العاجز عن الدخول.

(السّؤال ۹۴۵): أجبرنى أبـواى على العقـد لرجـل و بعـد حيـاه مشـتركه لفـتره من الزمن تـبيّن أنّه ليس شـيعيّاً و يمنعنى عن أداء واجباتى الدينيّه.أنّه يقول لى بصراحه:«عليك أن تعتنقى مذهبى و إلّا قتلتك».أرجو بيان تكليفى للخلاص من هذا المأزق.

الجواب: على فرض المسـأله،يجوز لك رفع أمرك للمحكمه،فان لم يكفّ عن تصـرّفاته و لم يطلّق فيطلّقك حاكم الشـرع.و إذا كان زواجك بالإكراه فهو باطل من الأساس و لا يحتاج إلى طلاق.أمّا إذا رضيت بالزواج و كان يدّعى بأنّه شيعى و كنت جاهله بمذهبه فلك حقّ الفسخ و لا حاجه بك إلى الطلاق.

(السّؤال ۹۴۶): إذا كرهت الزوجه مشاركه زوجها الطعام و تمكينه نفسها للواجبات الزوجيّه لكونه مصاباً بالبرص فی أطرافه الأربعه بتأييد من الطب العدلی،الأمر الذی أدّی إلی انحسار تردّد أهلها علی بيتها إلی حدّ القطيعه شبه التامّه.حتّی الرجال منهم يتجنّبون مصافحته.فهل تعتبر هذه الحاله بالنسبه للزوجه من قبيل«العسر و الحرج»؟

الجواب: إذا كان الخوف من عدوی المرض معقولاً من الناحيه الطبيه و مؤيّداً من الأطباء فالعسر و الحرج علی الفرض المذكور مسلّم و أكيد.

(السّؤال ۹۴۷): إذا دلّست الزوجه أو أقرباؤها فی الزواج و بعد اتّضاح الأمر تمّ الفسخ(بعد المقاربه)فهل يجب علی الزوج أن يدفع المهر؟و إذا كان قد دفعه قبلاً فهل له أن يستردّه؟

الجواب: يجب علی الزوج أن يدفع كامل المهر و يرجع علی المدلّس.

(السّؤال ۹۴۸): خطب رجل فتاه من افغانستان لابنه الساكن فی إيران و قبلت البنت بشرط أن تتطابق الأوصاف التی أوردها عن ابنه مع الواقع.و بعد مجيئها إلی إيران تبيّن لها أنّ الأوصاف كانت كاذبه تماماً و أنّ الأب كان قد أراها صوره شخص آخر علی أنّه ابنه،و أنّ ابنه فی الحقيقه معيوب،فهل يصحّ العقد الذی تمّ سابقاً بغيابهما؟

الجواب: للبنت حقّ الفسخ علی فرض المسأله.

(السّؤال ۹۴۹): أنا طبيب.عُرضت علیّ فتاه من أقربائی للزواج.و بما أنّ البنت عاشت منذ طفولتها فی الخارج فقد كنت أجهل عنها كلّ شیء.أمّا أنا فيسكننی فزع شديد منذ مرحله الدراسه و حتّی الآن من الأمراض و خاصّه الوراثيّه منها.و حسب التوصيات العلميّه راجعنا الطبيب الأخصائی مرتين للفحص فقد كنّا متفاهمين علی ضروره الفحص للتأكّد من شروط الصحّه الكامله التی اشترطت توفّرها فی الآنسه التی كانت هی الأُخری طبيبه و قد رحّب أهلها بهذا الشرط.خرجت من الفحوصات سالماً و الحمد للّه أمّا الآنسه و امّها فلم يتحدّثا عن مرضهما،فأوصی الطبيب الأخصائی بإجراء العقد علی أساس سلامه الطرفين فأجرينا العقد الدائم و أنا مطمئن تماماً من سلامتها و سلامه أبناء المستقبل.و لكن بعد فتره من العقد و قبل الزفاف قالت أنّها مصابه بمرض معيّن و لم تشأ أن تبوح به إلاّ بعد العقد و أنّها لم تخبر الطبيب المختصّ به.و بعد العلم بمرض الآنسه و مراجعه الأطباء الاخصائيين تبيّن:

أوّلاً:إنّ مرضها لا علاج له.ثانياً:إنّه مرض قابل للانتقال إلى الأبناء كذلك.لذا أرجو الإجابه عن الأسئله التاليه:

١- هل يجوز لى فسخ العقد الدائم المذكور لعدم توفّر الشروط المذكوره مسبقاً و المبنيّه على السلامه الكامله للزوجه و أبناء المستقبل؟

الجواب: الشروط مفقوده-على فرض ما ذكرت-فيجوز لك الفسخ و لا يجب عليك المهر على فرض المسأله.

٢- إذا كنت قد تحمّلت بعض التكاليف فى العقد من قبيل الهدايا و مصاريف المراسيم و النفقه و المهر و أمثالها فهل تكون الآنسه ضامنه لها؟و ما حكم والديها اللذين كانا معرّفين و شاهدين على العقد و عالمين منذ البدايه باشتراطى سلامتها الكامله و راضيين بالشرط و عارفين بمرض ابنتهما؟

الجواب: جميع الأشياء و الهدايا المقدّمه على أساس الاعتقاد بصحّه العقد أى توفّر الشروط،تعود لصاحبها و الخسائر تعوّض.و لكن العفو و التنازل أفضل فى هذه الحالات.

(السّؤال ٩٥٠): فى فتره العقد لاحظت الزوجه على زوجها مرضاً نفسيّاً و عصبياً صعب العلاج له أعراض تجعل حياتها معه فى خطر(مثل الصدمه العصبيه،و النحول الشديد، و القلق و اضطراب الشخصيه،و العمى المؤقت،و فقدان الوعى و ما شاكل)،فهل يجوز لها طلب الطلاق لخوفها و قلقها من الحياه المشتركه معه و لزوم العلاج الطويل الأمد و عدم وجود إراده العلاج لدى الزوج و عائلته؟و إذا تحقّق الانفصال،فهل يتحمّل الزوج دفع المهر و النفقه؟

الجواب: إذا كان الزوج و ذووه قد ادّعوا سابقاً سلامته الكامله،يجوز للزوجه فسخ النكاح بسبب التدليس.فى غير هذه الحاله إذا ثبت أنّ الحياه مع هذا الرجل تؤدّى إلى العسر و الحرج الشديد يجوز لها طلب الطلاق من حاكم الشرع و يكون طلاق خلع يتمّ ببذل المهر إلاّ إذا اتّفقت مع الزوج على نحو آخر.

(السّؤال ٩٥١): إذا خطب الرجل الفتاه و قال:«لست متزوجاً و ليست لى أولاد».فقبلت البنت الزواج منه على هذا الشرط ثمّ تبيّن بعد العقد أنّه كاذب،فهل للزوجه حقّ الفسخ؟

الجواب: إذا أظهر الرجل(أو المرأه)صفات توجب الكمال،أو لا توجب الكمال و لكنّ موافقه الطرف الآخر تتوقّف عليها،ثمّ تبيّن خلاف ذلك فللطرف الثانى خيار الفسخ و يجوز له الغاء العقد بدون طلاق.

(السّؤال ۹۵۲): إذا التفت الرجل بعد سنتين من الزواج إلى أنّ زوجته كانت تخفى عنه أمراضاً كشلل المثانه و الاكزما كانت مصابه بها منذ الطفوله و قد تظاهرت فى العقد بالصحّه الكامله،فهل يحقّ للرجل الفسخ بعد العلم؟

الجواب: على فرض المسأله،إذا علم الرجل و لم يرض بالزواج فله حقّ الفسخ و يجوز له مطالبته المدلّس بتعويض الخسائر و الإضرار التى لحقت به.

(السّؤال ۹۵۳): ظهر للرجل بعد الزواج أنّ على الأجزاء العليا من ساق الزوجه آثاراً خفيفه لحرق قديم،و أنّ غشاء البكاره لديها من النوع اللحمى السميك جدّاً بحيث يتعذّر الدخول بدون عمليّه جراحيّه،و لم يكن قد طرح موضوع سلامه الزوجه قبل الزواج.فهل تعتبر هذه من حالات الفسخ؟و هل تستحقّ المرأه المهر؟

الجواب: إذا كان الأمر يعالج بالجراحه العاديه بدون أعراض جانبيه معيّنه فانّ هذا المقدار من العيب لا يوجب الفسخ.

(السّؤال ۹۵۴): إذا تبيّن بعد الزواج أنّ حاله الزوج خلاف لما ادّعاه قبل العقد و كان العقد قد تمّ بناءً على تلك الحاله و الشروط،فهل يكون الطلاق و الفسخ بيد الرجل مع ذلك؟و إذا كانت المرأه قد استلمت المهر و إراده فسخ العقد قبل الدخول فما حكم المهر؟

الجواب: إذا اشترطت المرأه على الرجل شروطاً و لم يتقيّد بها أو خدعها ببعض الصفات و ثبت خلافها فللمرأه حقّ الفسخ،و إذا فسخت قبل الدخول فلا مهر لها.

(السّؤال ۹۵۵): اسمى(سعيده)و قد عقد علىّ بعقد دائمى للسيّد(ح)فسكنت داره لمدّه ستّه أشهر و لكنّه كان عاجزاً عن واجب الزوج فرجعت إلى بيت أهلى بعد ستّه أشهر و لا زلت باكراً و الطب العدلى يؤيّد عجز زوجى عن الممارسه الجنسيّه:

۱- هل يجوز لى فسخ العقد أم يحتاج الأمر إلى طلاق؟

الجواب: عليك أن تمهليه سنه من الآن فإذا عولج و استعاد قدرته الجنسيّه فيبقى العقد نافذاً،و إلّا فلك حقّ الفسخ.

۲- فی حاله الفسخ،إلی من یعود مهری و جهازی الموجود لدی زوجی الآن؟

الجواب: الجهاز لک و کذلک نصف المهر.

(السّؤال ۹۵۶): أثناء مهله السنه للزوج العنین إذا امتنعت الزوجه عن التمکین فهل یکون لها حقّ الفسخ بعد انتهاء السنه أم یجب تمدید المدّه؟

الجواب: إذا کان علاجه یقتضی مضاجعه الزوجه فیجب تمدید فتره التمکین فی حاله امتناع الزوجه عن التمکین.

(السّؤال ۹۵۷): منذ سنتین و نصف و أنا فی عقد دائم و لکنّ زوجی عاجز جنسیاً عن تناولی و لا زلت باکراً:

۱- فهل أکون مستحقّه للنفقه شرعاً؟

۲- هل تعتبر الحاله من حالات فسخ النکاح؟

۳- کان من شروط العقد حمل الزوج لشهاده البکلوریوس و تبیّن بعد العقد انّه لا یملک هذه الشهاده،فهل توجب هذه الحاله فسخ النکاح؟

۴- یرجی بیان حقوقی الشرعیّه من مهر و ما شاکله،علماً أنّ شروط العقد مدوّنه فی کتاب العقد و موقّعه من الطرفین.

الجواب: إذا لم تکونی قد أعلنت عن رضاک بعیوبه فلک حقّ الفسخ،و إذا کنت جاهله بالحکم و لم تفسخی و کنت علی استعداد للتمکین فلک حقّ النفقه،و کذلک فیما یخصّ شهاده البکلوریوس،إذا تبیّن خلاف ادّعاءه و لم توافقی فلک حقّ الفسخ فإذا تمّ الانفصال قبل الزواج فما لک حقّ فی المهر.

(السّؤال ۹۵۸): تزوّجت و أنا فی السابعه و العشرین من السیّد(ق)و هو فی الخامسه و الخمسین و لکنّه اصیب بالعنن بعد الزواج و المواقعه فطلبت الطلاق من المحکمه و لکنّه یرفض الطلاق و أنا لا زلت شابّه،فهل یجوز لی شرعاً طلب الطلاق؟و إذا لم یطلّق الزوج فما تکلیف المرأه؟

الجواب: علیک أن تطرحی قضیّتک علی حاکم الشرع فیمهله سنه واحده فإذا استمرّ معه المرض إلی ما بعد السنه و أصبح قطعیّاً و مؤکّداً فیجوز لک فسخ النکاح و تستحقّین المهر.

(السّؤال ۹۵۹): إذا ادّعت الزوجه كون زوجها عنيناً و لم يوافق هو على عرض نفسه على الأطباء العدول أو مواقعتها لنفى ادّعائها و لا يرضى بدفع نفقتها،فما حكم زوجته؟

الجواب: فيما يخصّ ترك النفقه،إذا كان الزوج مصرّاً عليه و لا يرضى بالقيام بواجبه الشرعى فيجوز لحاكم الشرع أن يطلّقها من زوجها أو أن يأخذ لها حقّها منه.أمّا فيما يتعلّق باتّهامه بكونه عنيناً فإذا كان الأمر من أوّل الزواج و أصرّ الزوج على عدم الفحص فيجوز كذلك لحاكم الشرع أن يطلّقها.و لاحظوا أيضاً أنّه فى حاله ثبوت كون الزوج عنيناً يجب إمهاله سنه واحده فان لم يشف فللزوجه حقّ الفسخ و لها أن تقبض نصف مهرها.

(السّؤال ۹۶۰): إذا اصيبت الزوجه و الزوج بالجنون الدورى قبل الزواج و المقاربه أو بعد الزواج و الدخول،فهل لهما حقّ فسخ النكاح؟

الجواب: الأحوط عدم الاكتفاء بالفسخ بل يطلّق الزوج،أمّا الزوجه فتلجأ إلى الخلع إذا وافق زوجها.

(السّؤال ۹۶۱): إذا وافق الزوج عند الزواج على عمل زوجته(و هى معلّمه)خارج البيت و تعهّد بأن لا يمنع من عملها.و بعد مضى سنوات من الحياه الزوجيّه منعها من مواصله عملها،و لمّا كانت وثيقه عقد الزواج خلواً من ضمان مخالفه الشرط فقد طلبت الزوجه الطلاق من المحكمه لعدم التزامه بالشرط.فهل هذا الطلب مقبول لدى المحكمه؟

الجواب: نعم،يجوز للمرأه فسخ النكاح إذا خالف الزوج الشرط.

(السّؤال ۹۶۲): جميع الأسباب التى تمنح الزوج حقّ إلغاء العقد مثل الإصابه بالبرص أو التشوّه الولادى أو الإفضاء أو موانع المقاربه(كالعظم المانع أو الغشاء الجلدى و ما شاكل) قابله للعلاج اليوم.فإذا التفت الزوج بعد الزواج إلى أنّ زوجته مصابه بإحدى هذه العيوب فهل لا يزال يحقّ له إلغاء العقد؟و إذا كان الأمر يتطلّب علاجاً فهل يكون على عاتق المرأه و أهلها أم على عاتق الزوج؟

الجواب: لا يجرى خيار الفسخ إذا كانت الحاله قابله للعلاج بسهوله و تكفّلت المرأه بمصاريف العلاج.

أحكام العقد الدائم:

(السّؤال ۹۶۳): يرجى الإجابه على الأسئله التاليه حول مدى طاعه الزوجه للزوج:

۱- هل يجوز للمرأه الخروج من البيت بدون إذن زوجها؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن تستأذنه إلّا للواجبات الشرعيّه أو الأعمال الضروريّه للمعيشه.

۲- إذا تركت البيت رغم ممانعه زوجها و إلحاحه المتكرّر عليها للعوده،و لم تمكّن من نفسها فهل تنطبق عليها شروط الناشز؟

الجواب: هذه المرأه ناشز.

۳- فی الحالات أعلاه،هل تستحقّ الزوجه النفقه؟

الجواب: القدر المسلّم من النشوز و عدم التمكين الموجب لسلب حقّ النفقه هو عدم التمكين فی التمتع الجنسی.لذا فلا تسقط النفقه(على الأحوط وجوباً)على الفرض المذكور أعلاه أی بالخروج من البيت.

(السّؤال ۹۶۴): هل يجوز للمرأه الخروج بدون موافقه زوجها لأغراض اقتصاديّه و سياسيّه و اجتماعيّه؟

الجواب: يحتمل أن يجوز لها ذلك ما لم تكن منافاه مع حقّ الزوج و لكن الأحوط الترك، و لا بأس فی ذلك إذا كانت المرأه أثبتت لنفسها هذا الحقّ فی العقد.

(السّؤال ۹۶۵): يجوز للزوجه عدم التمكين حتّى قبض المهر إذا كان نقداً و لم يكن مدخولاً بها،فهل يجوز لها أن لا تطيع الزوج فی غير التمكين أيضاً كأن تبقى فی بيت أهلها تذهب إلى حيث تشاء و تفعل ما تشاء،و هل تستطيع أن تطالب بالنفقه مع هذه الحال؟

الجواب: عليها أن تقوم بواجباتها الأُخرى و يجوز لها أن تعلّق التمكين فقط بقبض المهر و ذلك فی حاله كون المهر حالاً مع عدم وجود قرائن تدلّ على التأخير فيه.

(السّؤال ۹۶۶): ما الواجب الشرعی للزوجه إذا عارض الزوج ذهابها إلى الجامعه أو الدائره أو أی مكان آخر؟

الجواب: عليها أن تكسب موافقته إلّا إذا اشترطت فی عقد الزواج.

(السّؤال ۹۶۷): قبل ۱۲ سنه اقترح على عياله الانتقال من طهران إلى مدينه اخرى و لكن الزوجه رفضت فهاجر الزوج إلى تلك المدينه و قطع نفقتها بحجّه عصيانها له كما لم يطلّقها.فهل يجوز للرجل أن يترك زوجته معلّقه كلّ هذه المدّه؟

الجواب: إذا لم يتضمّن عقد الزواج شيئاً معيّناً عن محلّ السكنى فيجب على الزوجه أن تتبع زوجها فى محلّ السكن إلّا إذا تسبّب لها فى ضرر هامّ.

(السّؤال ۹۶۸): (أ):إذا أجاز الزوج لزوجته العمل فهل يجوز له بعد أن تقطع شوطاً فى العمل أن يقول لها:«لا أسمح لك بمواصله العمل»،أم أنّ الإذن الأوّل إذن بجميع لوازمه؟ و هل هناك فرق بين العمل المؤقت و الدائم؟

الجواب: إذا وقّعت الزوجه بإذن زوجها عقداً لأجل معيّن مع دائره أو مؤسسه فالعقد ملزم و لا يجوز للزوج أن يمنعها،هذا فى حاله ما إذا لم يشترط فى العقد الإذن لعمل الزوجه فى الخارج،و إلّا فلا حاجه إلى إذن الزوج فى توقيع العقد.و يجب فى جميع الأحوال مراعاه شئون الزوج و الاُسره.

(ب): هل هناك فرق فى التوظيف بين الشخصيّه الحقيقيه و الشخصيّه الحقوقيّه و خاصّه الحكوميّه؟

الجواب: لا فرق.

(ج): هل هناك فرق بين العمل المنافى لحقوق الزوج و الذى لا يتنافى مع حقوقه؟

الجواب: لا فرق على الفرض أعلاه.

(د): هل هناك فرق بين العمل الذى يؤدّى تركه إلى خساره هامّه لصاحبه أو الآخرين و العمل الذى ليس كذلك،كمنع المرأه أثناء السنه الدراسيّه من التعليم ممّا يضرّ بالمدرسه و التلاميذ؟

الجواب: لا يحقّ للزوج الممانعه على هذا الفرض.

(السّؤال ۹۶۹): هل تحرم معصيه المرأه للزوج فى غير المسائل الواجبه و المستحبّه؟

الجواب: إطاعه المرأه لزوجها تخصّ الحقوق الزوجيّه و الخروج من البيت و لا تجب إطاعته فى الاُمور الاُخرى،و الأفضل أن يتفاهم الزوجان على جميع الاُمور.

(السّؤال ۹۷۰): إذا تضارب رأيا والد البنت و زوجها فى القضايا العاديه فأيّهما الأرجح؟

الجواب: لا تجب إطاعه أى منهما على فرض المسأله،إلّا إذا أدّى ذلك إلى إيلام الأب فتجب إطاعته.

(السّؤال ۹۷۱): تزوّجت امرأه بعد وفاه زوجها من أخيه فهل يجوز لها الذهاب أيّام الخميس لقراءه الفاتحه على قبره؟

الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان بإذن زوجها.

(السّؤال ۹۷۲): هل يجوز للنساء أن ينشطن فى المساجد بدون إذن أزواجهنّ المتديّنين لدرجه أن تكون شئون المسجد بالكامل بأيديهنّ علماً بأنّ ذلك من شأنه أن يسبب الخلافات فى الاُسر؟

الجواب: لا يجوز بدون إذن الزوج،و يجوز الذهاب للمسجد لتعلّم الأحكام و المعارف الدينيّه.

(السّؤال ۹۷۳): المرأه ليست مكلّفه بأعمال المنزل حتّى إنّ من حقّها أن تطالب بأُجره عن تربيه الأطفال.و لكن الجارى فى إيران أن تقوم المرأه بالأعمال المنزليّه بما فيها رعايه الطفل و رضاعه،فهل يمكن القول بأنّ العقد مبنى عليه و معناه أنّ على المرأه أن تقوم بالأعمال المنزليّه المعتاده دون أن تطالب زوجها بأُجره إلّا حيث يثبت خلاف ذلك؟

الجواب: هذه الحالات ليست من قبيل العقد المبنى عليه و لا تخضع لحكم الشرط ضمن العقد و لكن بما أنّ النساء و الرجال فى مثل هذه الاُسر يقدّمون الخدمات الإضافيّه بقصد التبرّع فانّ أخذ الاُجره مشكل إلّا لقاء أعمال من قبيل حياكه السجّاد و أمثالها،أو ما اشترطت الاُجره فيه منذ البدء.

(السّؤال ۹۷۴): بما أنّ هناك اختلافاً فى روايات المؤرّخين حول صداق فاطمه الزهراء عليها السلام و هى:

۱- درع قيمته ۴۸۰ درهماً و ثوب من الكتّان و جلد شاه.

۲- أربعمائه درهم.

۳- أربعمائه مثقال فضّه.

و من ناحیه اخری تقول الرّوایه أنّه:«جعل اللّه مهر فاطمه الزهراء علیها السلام شفاعه المذنبین من امّه أبیها» (۱)و هو الوارد فی الأخبار الإسلامیّه،فهل یصحّ تعیین مهر الزهراء علیها السلام صرفاً للعرسان بدون احتساب القیمه الحالیه؟

الجواب: المعروف أنّ مهر السنّه یعادل خمسمائه درهم(کلّ درهم یعادل حوالی أربعمائه تومان،أی ما مجموعه ۲۰۰ألف تومان) (۲)فإذا اشتهر ذلک فی عرف الزوجین فیکفی و إلّا فیجب التعیین.

(السّؤال ۹۷۵): إذا اختلف الزوجان علی مقدار و شکل المهر فأی القولین هو المرجّح، و إذا لم یکن لدی أی منهما دلیل لإثبات مدّعاه فأی القولین هو المقدّم؟

الجواب: إذا ادّعی الزوج المقدار الأقل فیؤخذ بقوله إلّا إذا اقیم الدلیل علی خلافه.

(السّؤال ۹۷۶): هل یکون مهر الزوجه النصف إذا توفّیت قبل الدخول؟

الجواب: لها کامل المهر،و لا ینصّف المهر إلّا بالطلاق.

(السّؤال ۹۷۷): إذا هیّأ الزوج جهاز الزوجه من ماله فهل یحقّ للزوجه المطالبه باسترداده عند الطلاق؟

الجواب: إذا جعل الجهاز ضمن المهر أو شرطاً ضمن العقد فلا یحقّ لها استرداده إذا دخل بها دون الدخول یجوز له استرداد النصف،أمّا إذا کان هبه فیکون قابلاً للاسترداد.

(السّؤال ۹۷۸): إذا خطبت امرأه لرجل فتاهً و قد وصف الرجل للمرأه بأوصاف جیّده و لکن الرجل قال بعد الزواج:«إذا شئت فصلّی و إلاّ فلا»و هو بنفسه مستخفّ بالصلاه بل تارک لها،و یتجرّأ علی القرآن و الإمام الحسین علیه السلام و أبی الفضل العبّاس علیه السلام و العیاذ باللّه،فإراده زوجته الانفصال عنه فهل تستحقّ المهر؟

الجواب: ما دام هذا الرجل مرتدّاً فالزواج منه باطل و علی المرأه أن تنفصل عنه فوراً و بدون طلاق،و إذا کانت قد تزوّجت به غافله عن هذه المسأله و تمّت بینهما المواقعه فلها أن تطالب بمهر المثل.ش.

۱- إحقاق الحقّ:ج ۱۰ ص ۳۶۷.

۲- هذا السعر یتغیّر فی الأزمنه المختلفه،و هذه القیمه تخصّ سنه ۱۳۷۸ه ش.

(السّؤال ۹۷۹): إذا دفع الزوج المهر أقساطاً حسب حكم المحكمه(بالنظر لعسره)فهل يجوز للمرأه أن تمتنع عن التمكين حتّى دفع القسط الأخير على فرض أنّها باكر و أنّه لم يواقعها مع العلم بارتفاع مهور هذه الأيّام و أن دفعه على أقساط يستغرق سنوات؟

الجواب: إذا توفّرت قرائن على تعذّر تحصيل هذا المهر الثقيل دفعه واحده فلا يجوز امتناع المرأه عن التمكين،لذا فلا يجوز تعليق التمكين على دفع جميع أقساط المهر.

(السّؤال ۹۸۰): عيّن الفقهاء مهر المثل فى زوال البكاره بالزنا،فكيف يحتسب مهر المثل؟و هل يكون دفعه كالدّيه المؤجّله أم الحالّه؟

الجواب: مهر المثل هذا حالّ،إلاّ إذا عجز المدين عن الدفع فيقسّط.أمّا طريقه احتسابه فتتمّ بمراجعه عرف المنطقه فى تعيين مقدار مهر مثل هذه المرأه.

(السّؤال ۹۸۱): إذا مكّنت الزوجه الزوج من نفسها و لكنّه عاجز جنسيّاً عن مواقعتها، فعلّقت تمكينه مرّه اخرى بقبض كامل المهر.فهل يبقى حقّ المرأه قائماً بسبب عدم الدخول،أم يسقط بمجرّد التسليم؟

الجواب: حقّ الزوجه فى أخذ المهر ثابت قبل التمكين المجدّد بشرط أن يكون المهر حالاً لا فى ذمّه الزوج.

(السّؤال ۹۸۲): إذا كان المهر حالاً و لم يكن بمقدور الزوج أن يدفعه مرّه واحده و لكن على أقساط تستمرّ عدّه سنوات،فهل يجوز للمحكمه-بدون موافقه الزوجه على التقسيط- أن ترغمها على التمكين لزوجها بوصول أوّل قسط(مع عدم مراعاه حقّ عدم التمكين للزوجه)؟

الجواب: إذا كانت هناك قرائن على عدم تمكّن الزوج من دفع المهر على دفعه واحده كثقل المهر أو عدم تمكّن الزوج عند العقد،بل كان القصد عند القدره أو الاستطاعه أو تدريجيّاً فعلى الزوجه أن تمكّن من نفسها باستلام القسط الأوّل.

(السّؤال ۹۸۳): حكمت المحكمه بإيقاف موجودات دكّانى بسبب شكوى زوجتى و مطالبتها بالمهر و أوقف كذلك سند الدكّان و هو مصدرى المالى الوحيد،فهل هذا الإجراء شرعى؟أ لا يمكن دفع المهر على أقساط؟

الجواب: إذا كان الزوج يقع فی عسر و حرج من دفع المهر فيجب أخذه منه علی أقساط بحيث يراعی حقّ الزوجه فی الوقت نفسه.

(السّؤال ۹۸۴): هل يجوز أن يجعل الزوج مهر زوجته تعليم القرآن؟إذا كان كذلك و بذل الرجل ما فی وسعه و لكن المرأه لم تتعلّم لقلّه استعدادها،فما تكليف الرجل؟

الجواب: يمكن لتعليم القرآن أن يكون مهراً و علی الرجل أن يؤدّی واجبه فإذا بذل ما فی وسعه و لم تتعلّم المرأه لضعف إمكانياتها الذهنيه فقد أدّی ما عليه.

(السّؤال ۹۸۵): المتعارف أن يجری العقد و معه نسخه من المصحف،فهل يعنی هذا تعليم القرآن الوارد فی الروايات و السنّه النبويه الشريفه و أنّ فی ذمّه الرجل أن يعلّم زوجته القرآن؟

الجواب: إن جعل القرآن جزءً من المهر عمل طيب،و معناه توفير نسخه من المصحف الشريف للزوجه لا تعليمها القرآن،و لكن من اللازم تعيين قيمته عند العقد كی لا يبقی مبهماً.

(السّؤال ۹۸۶): كيف ترون المهر اللائق بالنساء و المسلمات؟و ما هی نصيحتكم للشباب المسلم من الذكور و الاُناث و آبائهم؟

الجواب: الأخلاق الإسلاميّه تفرض أن يكون المهر خفيفاً و أن يكون الزواج بتكاليف قليله ممّا يحقّق للزوجين السعاده،و من المذموم جعل تكاليف الزواج ثقيله و له عواقب غير محموده و مسئوليّه كبيره.

(السّؤال ۹۸۷): هل يوجب مضاجعه الزوجه فی فتره الخطبه دفع كامل المهر عند الطلاق؟

الجواب: نعم يوجب دفع كامل المهر.

(السّؤال ۹۸۸): هل من الواجب تعيين المهر فی العقد الدائم بحيث يبطل العقد بدونه؟

الجواب: لا يبطل العقد الدائم بدون مهر و لكن يبدّل بمهر المثل.

(السّؤال ۹۸۹): ما هو حدّ المهر و ميزانه؟يرجو بيان حدّيه الأدنی و الأعلی.

الجواب: ليس للمهر حدّ ثابت.و لكن الأفضل تجنّب المهور الغاليه لأنّ بعض الروايات تفيد بأنّ المرأه غاليه المهر تكون شؤماً (۱).

(السّؤال ۹۹۰): اجرى عقد بدون شرط البكاره و لكن بناءً على أساسه،و فى ليله الزفاف أقرّت الزوجه بأنّها غير باكر(سواء بدخول أم بغيره)،فإذا طلب الرجل فسخ النكاح فهل يعطى نصف المهر،أم لا تستحقّ المرأه شيئاً؟

الجواب: للرجل حقّ الفسخ فى كلّ الأحوال،فإذا كان التدليس من المرأه نفسها فلا مهر لها و إذا كان من شخص آخر كأبيها و حصل الدخول فلها حقّ المهر،و يجوز للرجل بعد دفع المهر أن يراجع المدلّس لأخذه منه.

(السّؤال ۹۹۱): كان صداق امرأه قبل حوالى أربعين سنه الفى تومان.هذه المرأه طالبت بمهرها عن طريق المحكمه.و يقول الزوج:«أعطيك مهرك و هو ألفا تومان»فقالت الزوجه:

«أ لم تقل حينها أنّ المهر ماء مدّه ساعه(فى المزارع)و نصف دار،فقبلت»و لكن لم يتمّ تسجيل،ذلك لإشكال فى التسجيل لذا فقد احتسب المهر بألفى تومان.فما هو تكليف المرأه مع العلم بالأنظمه الاقتصاديه التى تسود العالم بما فيها ايران؟

الجواب: إذا تمكّنت المرأه من إثبات أنّ المهر الحقيقى كان هو الماء و الدار فيحقّ لها أخذ مهرها،و إذا كان المهر الفى تومان فلها أن تأخذ ما يعادلها بسعر اليوم.و هكذا فى باقى المطالبات حيث يتمّ الاحتساب بسعر اليوم إذا كان التضخّم كبيراً.

(السّؤال ۹۹۲): قبل سبعه عشر عاماً عقد علىّ لرجل و رزقنا بثلاثه أبناء ربّيتهم بعون اللّه.

بدأنا حياتنا و لم نكن نملك قوت يومنا و لكنّى عملت إلى جانبه حتّى أصبح رأسماله اليوم خمسه و عشرين مليون تومان ممتلكات منقوله و غير منقوله.و ما أن تحسّن وضعه حتّى تزوّج من ثانيه و طلّقنى بلا عذر شرعى أو عرفى و قد هبطت قيمه صداقى منذ ذلك الحين حتّى الآن بشكل فاحش بحيث لم يعدّ يساوى شيئاً فى حين أنّى عند ما كنت أعمل فى بيته كان يقول أنّه سيدفع لى اجرتى،فهل يحقّ لى شرعاً و عرفاً أن اطالبه بأُجور سبعه عشر عاماً من العمل له بما فى ذلك تربيه الأطفال؟۵.

۱- جاءت روايات كثيره بهذا المضمون فى كتاب وسائل الشيعه:ج ۱۵ أبواب المهور،الباب ۵.

الجواب: إذا كانت قيمه المهر قد انخفضت قياساً إلى ذلك الوقت انخفاضاً كليّاً فعليه أن يدفعه بسعر اليوم،و إذا كان قد وعدك بأن يعطيك اجره خدمتك فعليه أن يفى بوعده.

(السّؤال ۹۹۳): هل تستحقّ الزوجه غير المدخول بها كامل المهر أم نصفه بعد وفاه الزوج؟

الجواب: تستحقّ المهر بالكامل.

(السّؤال ۹۹۴): إذا كان يعيش مع أبيه ثمّ توفّى و لم يترك شيئاً فهل يتحمّل الأب مهر زوجته؟

الجواب: مهر المرأه يتحمّله الزوج لا ـ الأب إلّا إذا كان ضامناً له أو لم يعط ابنه اجور عمله و كانت الاُجور مساويه للمهر أو أكثر منه.

(السّؤال ۹۹۵): إذا تحمّل والد الزوج مهر الزوجه فى ذمّته و لكنّه تراجع عنه قبل الزواج و بعد العقد،أى عند ما اريد إثبات المهر فتصالح الزوج على المهر نقداً و تحمّله فى ذمّته و تمّ الزواج،فهل يجوز للزوجه المطالبه بما كان فى ذمّه والد زوجها؟

الجواب: إذا كان قد تعهّد بذلك أثناء قراءه صيغه العقد فواجبه الالتزام به و لا يجوز له التراجع.

(السّؤال ۹۹۶): أنا طالب من البحرين تزوّجت من سيّده لبنانيه بمهر مقداره عشره آلاف ليره لبنانيه و كان زواجاً شرعيّاً و رسمياً،و لكن حياتنا الزوجيّه لم يُكتب لها الدوام فأجرينا الطلاق لدى أحد العلماء و بحضور عادلين و دفعت لها مهرها،و لكنّها رفعت شكوى إلى المحكمه تطالب بالمهر و تنكّر استلامها و لم أكن قد أشهدت أحداً عند إعطائها المهر:

۱- هل يجب عليها القسم لإثبات ادّعائها لتقبض المهر ثانيه؟و إذا كانت قيمه الليره اليوم مختلفه عنها حينئذ،فهل يجب علىّ دفع نفس المقدار من الليرات المذكور فى العقد،أم أنّ المعيار هو قيمتها اليوم؟

الجواب: القاعده هى أنّ إقامه البيّنه على المدّعى أمّا القسم فعلى المنكر،لذا فطالما أنّ الزوجه منكره لقبض المهر فعليها القسم.أمّا فيما يخصّ اختلاف قيمه المهر فإذا كان الاختلاف كبيراً فالملاك قيمه المهر حين الدفع.

۲- هل للزوجه حقّ للمطالبه مقابل الخدمه التی قدّمتها فی الحیاه الزوجیّه المشترکه،إذا لم یشترط فی العقد شیء بصدده؟

الجواب: إذا لم یشترط شیء،و کان العرف و العاده فی المنطقه أن تکون خدمات الزوجه مجانیه فلا حقّ للمرأه فی شیء.

أحکام العقد المؤقت:

(السّؤال ۹۹۷): هل تلزم إطاعه الزوجه للرجل فی العقد المؤقت کما فی العقد الدائم؟ و ما الحکم فیما یتعلّق بالسفر و مغادره البیت و العمل خارج المنزل؟

الجواب: لا یجب ذلک إلّا إذا تعارض مع حقّ الزوج.

(السّؤال ۹۹۸): إذا عقد علی امرأه بعقد مؤقت لرجل و بعد الدخول ترکت الرجل فهل یجب علیه أن یدفع لها کامل مهرها؟

الجواب: لا یجب من المهر إلّا بمقدار مدّه التمکین.

(السّؤال ۹۹۹): لا یزال من مدّه العقد المؤقت سنه،فهل یجوز أن یجری العقد لبضع سنوات اخری؟أم یجب أن تنتهی المدّه ثمّ یجدّد العقد؟

الجواب: یجب أن توهب المدّه المتبقّیه من قبل الرجل ثمّ یجدّد العقد للمدّه المطلوبه أو أن ینتظرا حتّی تکمل السنه ثمّ یجدّدان العقد،و کذلک الأمر فی العقد الدائم بعد العقد المؤقت.

(السّؤال ۱۰۰۰): قلتم فی المسأله ۲۰۷۱ من توضیح المسائل:«یجوز الزواج المؤقت و ان لم یکن بقصد المتعه بل من أجل المحرمیّه للبنت شریطه أن تکون الفتاه المعقود علیها بالعقد المؤقت من النضج بحیث تشعر باللذّه الجنسیه فإذا کانت صغیره فیجب جعل المدّه من الطول بحیث تشمل فتره استعداد الفتاه کذلک و ان وهبت المدّه بعد العقد، فإذا عقد علی بنت غیر بالغه بعقد مؤقت لغرض المحرمیّه ثمّ وهبت المدّه بدون الأخذ بنظر الاعتبار أن تکون ذات إحساس باللذّه الجنسیه،فهل یحرم أقرباء الفتاه علی الرجل؟و هل تحرم امّها علی أولاده؟و إذا کان تجاهل هذا الشرط عند اجراء العقد لا یؤدّی إلی المحرمیّه،فهل یستطیع الرجل أن یعقد علی هذه الفتاه لابنه؟

الجواب: إذا اريدت المحرميّه فالأحوط إعاده صيغه عقد المتعه بالأوصاف المذكوره و إلّا فلا تجرى محرميّه على الاُمّ،و إن كان الأحوط كذلك عدم عقد الفتاه لابنه.

(السّؤال ۱۰۰۱): إذا أراد رجل و امرأه أن يتزوجا بعقد مؤقت فهل يجب عليهما الذهاب إلى مكتب الزواج و الطلاق لقراءه الصيغه أم يجوز لهما أن يتفاهما على الشروط و يقرءا الصيغه؟

الجواب: الأحوط فى هذه الأيّام أن يسجّلا العقد فى المكتب الرسمى سواء قرءا الصيغه فيه أو خارجه.

(السّؤال ۱۰۰۲): فى حاله الزواج المؤقت من الكتابيّه،إذا رضيت المرأه بالزواج بدون مهر فهل يبقى دفع المهر واجباً؟

الجواب: إعطاء المهر واجب،و لو بأن يقول إنّه فى الزواج المؤقت فى مذهبنا يجب تقديم هديه.

(السّؤال ۱۰۰۳): فى كندا أفراد لا دين لهم على الإطلاق،فهل يجب التحقّق من دين المرأه هناك قبل إجراء العقد المؤقت؟

الجواب: نعم،يجب التحقّق.

(السّؤال ۱۰۰۴): أهل الكتاب و أهل السنّه لا يعتقدون بزواج المتعه،لذا فانّ العقد على المرأه الكتابيّه أو السنّيه بالعقد المؤقت لا يعدو لقلقه لسان،فهل تصحّ الصيغه بدون اعتقاد؟

الجواب: يكفى أن تعلن عن استعدادها لهذا الأمر بسبب اعتقاد الزوج.

(السّؤال ۱۰۰۵): المعروف أنّ العقد المؤقت على المرأه المعتدّه باطل.و أهل الكتاب لا يعتقدون بالعدّه،فهل يصحّ العقد عليهم بالعقد المؤقت أثناء العدّه؟

الجواب: لا تجوز الصيغه أثناء العدّه.

(السّؤال ۱۰۰۶): هل يجب التحقيق قبل العقد المؤقت من كون المرأه متزوّجه أم لا؟

الجواب: يكفى أن تقول هى أنّها غير متزوّجه إذا لم تكن متّهمه فى قولها.

(السّؤال ۱۰۰۷): هل يجوز للرجل أن يجالس المرأه و يحادثها قبل العقد المؤقت تمهيداً للعقد؟

الجواب: لا بأس فی هذا المقدار.

(السّؤال ۱۰۰۸): هل للعقد المؤقت مدّه معیّنه؟إذا لم تکن المدّه محدّده المقدار فهل یصحّ أن تکون بطول العمر أو أکثر من العمر الطبیعی بحیث یکون من المؤکّد أنّ الزوجین لا یعیشان هذا المقدار؟

الجواب: لیس للنکاح المنقطع مدّه معیّنه.أمّا إذا کانت المدّه طویله جدّاً(أو حتّی أکثر من العمر الطبیعی کأن تکون ۹۹ سنه مثلاً)فالأحوط وجوباً أن تجری علیه أحکام العقد الدائم(طبعاً فی الحالات المقترنه بالاحتیاط)لذا فلا ینفع الذین یتهرّبون من مسئولیات العقد الدائم أن یجعلوا مدّه العقد المؤقت ۹۹ سنه.

(السّؤال ۱۰۰۹): إذا عزم رجل و امرأه علی الارتباط بعلاقه جنسیه فعقدا عقداً موقتاً بینهما هرباً من تأنیب الضمیر(أو من عذاب الآخره)قبل الارتباط مع توفّر الشروط و انعدام الموانع،فهل العقد صحیح؟أم أنّه فساد و فحشاء لأنّ النیّه شیء آخر؟

الجواب: إذا قرئت صیغه العقد بجمیع شروطها فعملهما مشروع.

(السّؤال ۱۰۱۰): هل تجری أحکام العقد الدائم علی العقد المؤقت بمدّه ۹۹ سنه أو أکثر علماً بأنّ المدّه تزید علی متوسّط عمر الأفراد و هو لیس فی الواقع إلّا عقداً دائماً؟

الجواب: هذا الزواج المؤقّت فیه إشکال،و کما أسلفنا فالأحوط سریان أحکام العقد الدائم علیه(فی الحالات المقترنه بالاحتیاط).

(السّؤال ۱۰۱۱): إذا تمّ العقد بین الاثنین و ادّعت المرأه أنّه عقد دائم و ادّعی الرجل بأنّه مؤقت،فما حکمه الشرعی؟

الجواب: هذا العقد بحکم المنقطع و یجب التقیّد بأحکام الزوجیّه ما دامت مدّه العقد و الأحوط استحباباً کذلک اجراء صیغه الطلاق فی نهایه المدّه.

(السّؤال ۱۰۱۲): تعاقد رجل و امرأه بعقد مؤقت و لکنّهما لم یعیّنا المقدار و المدّه و المهر، و بعد المقاربه التفتا إلی أنّ عملهما لم یکن شرعیاً،فهل یکون بحکم الزنا و هما آثمان و الطفل المولود منهما غیر شرعی؟و هل یجوز تعیین المدّه و المهر بعد العقد،أم یجب أن یعیدا الصیغه بشکلها الصحیح مرّه ثانیه؟

الجواب: ما فعلاه جهلاً ليس من الزنا و الطفل شرعی و الأحوط أن يجريا صيغه الطلاق ثمّ يجوز لهما أن يتعاقدا بعقد مؤقت و لا تشترط مدّه العدّه هنا.

(السّؤال ۱۰۱۳): ما رأيكم-بشكل عام-بالزواج المؤقت؟هل تعتقدون بأنّه يحلّ مشكله الشباب الذين لا يقدرون على الزواج الدائم و يتجنّبون الرذيله؟

الجواب: إذا روعيت فيه الموازين الشرعيّه و الشروط المعقوله و لم يتّخذ وسيله لإشباع نهم الشهوانيين و انتشار الفساد فلا شكّ أنّه مفيد،و لكنّه عمل دقيق للغايه.

(السّؤال ۱۰۱۴): ما حكم الزواج المؤقت من المعروفات بالفساد أو البغايا؟و ما الحكم عند الضروره؟

الجواب: إذا كنّ مشهورات بالفساد حقيقةً ففی الزواج منهنّ إشكال و إلّا فلا بأس فيه.

(السّؤال ۱۰۱۵): هل يتصوّر العسر و الحرج للزوجه فی العقد المنقطع؟إذا كان كذلك فهل يجوز إرغام الزوج على بذل المدّه؟

الجواب: إذا تحقّق العسر و الحرج بتشخيص حاكم الشرع فلا فرق بين العقد الدائم و المنقطع و يلزم حاكم الشرع الزوج ببذل المدّه فان لم يفعل يبذلها حاكم الشرع باعتباره ولی الممتنع و يجوز للمرأه أن تتزوّج بعد انقضاء العدّه.

أحكام الحجاب:

(السّؤال ۱۰۱۶): ما رأيكم بحدّ حجاب الرجل؟

الجواب: يجوز له كشف الرأس و الرقبه و بعض الرجل و بعض اليد و المرفق بالمقدار المتعارف و لا بأس فی الثياب ذات الأكمام القصيره العاديه.

(السّؤال ۱۰۱۷): هل يجوز ارتداء البلوزات بالأكمام القصيره و السراويل القصيره فوق الركبه من قبل سائقی الدراجات فی الطرق الخارجيّه؟

الجواب: إذا لم تكن سبباً فی فساد معيّن فلا بأس فيها.

(السّؤال ۱۰۱۸): فی بعض المؤسسات العلميّه تحدث أشياء تخلق ذهنيات سيّئه و سوء ظنّ بالدين لدى بعض الشباب ممّا ينفّرهم من الدين و المذهب،و هی أشياء لا يعترض عليها

الدين و لا أى مرجع من المراجع المحترمين.ففى جامعه(ع-ك)مثلاً يمنع على الذكور لبس الأكمام القصيره و قد نتج عن ذلك سلسله من الجدالات و لمّا كان التفاهم حول جميع المسائل مع مسئولى الجامعه صعباً علينا فقد أوجزناها لعرضها فى هذا الاستفتاء:

الجامعه:يمنع ارتداء الأكمام القصيره.

الطلبه:متى حرّم الدين على الرجال لبس الأكمام القصيره؟

الجامعه:يحرّمه بعض مراجع التقليد.

الطلبه:أى المراجع يحرّمه؟ربّما كنّا غير مقلّدين له!

لا تقدّم الجامعه جواباً و تكتفى بالقول:عليكم أن تقلّدوا من نقلّده.

و بعد مدّه زار جامعتنا أحد علماء الدين المعروفين فعرضنا عليه الأمر فقال:لا أحد من مراجع التقليد يحرّم ذلك.

فما هو رأيكم؟

الجواب: لا يحرم شرعاً على الرجال لبس الأكمام القصيره،و لكن يحقّ لمسئولى الجامعات أن يضعوا تعليمات معيّنه حسب مقتضيات المصلحه كأن يصدروا تعليمات بخصوص نوع الزى و لونه،تماماً كما تفرض المؤسسات العسكريّه و الأمنيّه على منتسبيها لبس زى معيّن.لذا فمن الأفضل أن يتفاهم الطلبه الجامعيون مع مسئوليهم على مثل هذه الأُمور بعيداً عن الجدال و التخاصم لكى لا يحصل إشكال شرعى لأى من الطرفين.

(السّؤال ١٠١٩): ما حكم ستر وجه النساء الجميلات إذا كان عدم ستره يبعث على المعصيه و انحراف الشباب؟

الجواب: لا يجب عليهنّ ستر وجوههنّ،بل الشباب مكلّفون بأن لا ينظروا.

(السّؤال ١٠٢٠): إذا سترت المرأه وجهها و كفّيها احتياطاً من التسبّب فى الفساد فهل تكون قد قامت بعمل مستحبّ؟

الجواب: إنّه عمل بالاحتياط.

(السّؤال ١٠٢١): هل الحجاب من ضروريات الإسلام؟و ما حكم منكره و من لا يعتنى بهذا الأمر الإلهى و خاصّه فى المجتمع الإسلامى؟

الجواب: الحجاب من ضروريات الإسلام و تجمع فرق المسلمين على وجوبه كافّه،و قد صرّح به القرآن المجيد فی آيات متعدّده،و حتّی غير المسلمين يعلمون بوجوبه فی الإسلام.

(السّؤال ۱۰۲۲): ما هی حدود الحجاب الإسلامی للسيّدات؟و هل يكفی-لهذا الغرض- ارتداء الثياب الطويله الفضفاضه و السراويل و غطاء الرأس؟و ما هی الكيفيّه التی يجب أن تستر المرأه نفسها بها أمام الأجنبی؟

الجواب: يكفی للحجاب الإسلامی ستر جميع أجزاء الجسم(عدا قرص الوجه و الكفّين)بثياب مناسبه،و لا شكّ أنّ لبس العباءات بصفتها الحجاب الأمثل هو الأفضل خاصّه فی المدن الدينيّه.

(السّؤال ۱۰۲۳): هل يجوز ارتداء الجواريب السميكه من غير سروال إذا كانت تقاطيع الجسم بارزه و المنظر مثيراً أحياناً،أو لبس الأحذيه المصدره لأصوات مثيره؟

الجواب: إذا كان منشأً لمفسده فهو مشكل.

أحكام اللمس:

(السّؤال ۱۰۲۴): ما حكم مصافحه غير المسلم؟

الجواب: لا بأس إذا لم يكن من الجنس الآخر،و إذا كانت اليد رطبه فالأحوط غسلها بعد ذلك.أمّا مع الجنس الآخر فلا يجوز.

(السّؤال ۱۰۲۵): هل هناك فرق بين المسلم و غير المسلم عند تلامس جسم الرجل و المرأه الأجنبيّه؟

الجواب: لا فرق فكلاهما حرام.

(السّؤال ۱۰۲۶): من المتعارف فی الجنوب أن تمسك زوجه العمّ يد ابن أخی زوجها و تقبّلها و تعتبر زوجه الأخ و اخت الزوجه نفسها من محارم شقيق الزوج و زوج الأُخت فلا تتردّد فی مصافحته و تقبيله لدی العوده من السفر أو فی المناسبات و الأعياد.و بالرغم من التنبيهات المتكرّره إلاّ أنّهم لا يكفون عن ذلك بل إنّه قد يسبّب لهم الانزعاج الشديد.يرجی إرشادنا لطريقه للخلاص من هذه الظاهره.و ما الحكم إذا كان الأمر موجباً لقطع الرحم؟

الجواب: هذه الأعمال محرّمه و مخالفه للشريعه و ناجمه عن جهل بعض الناس.و من واجبكم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بالتى هى أحسن،و إذا تعذّرت صله الرحم بدونها فتترك صله الرحم.

(السّؤال ۱۰۲۷): ما حكم تماس الرجل بالمرأه الأجنبيّه عند مناوله النقود أو أى شىء آخر أو التماس الجسمى فى الممرّات و الجلوس جوار الأجنبيّه فى وسائط النقل؟

الجواب: يحرّم تماس الأيدى عند مناوله النقود أو الأشياء،أمّا تماس الأجسام عبر الثياب فى وسائط النقل أو الأماكن المزدحمه فلا بأس فيه ما لم تترتّب عليه مفسده.

(السّؤال ۱۰۲۸): هل يجوز تقبيل أو لمس الجنس المماثل إذا كان موجباً للذّه أو الريبه؟

الجواب: لا يجوز.

أحكام النظر:

(السّؤال ۱۰۲۹): يشيع هذه الأيّام فى المدن الكبيره بروز بعض شعر رأس المرأه،فهل يجوز النظر إليها؟(كما فى بعض العشائر حيث يكون بعض شعر النساء مكشوفاً).

الجواب: إذا لم يمتثل إلى النهى عن المنكر فهو من مصاديق«إذا نهين لا ينتهين» و لا بأس فى النظر بلا تلذّذ أو ريبه.

(السّؤال ۱۰۳۰): ما حكم النظر إلى النساء شبه العاريات فى الأفلام الأجنبيّه؟و ما هو الحدّ المسموح به من النظر إليهنّ؟و هل هناك فرق بين المسلمات و غير المسلمات و أهل الكتاب؟و ما حكم نظر المرأه إلى أجساد الرجل شبه العاريه فى رياضه السباحه و رفع الأثقال و المصارعه؟

الجواب: بما أنّ مشاهده الأفلام ليست من النظر المباشر فلا يعتبر النظر إليهن نظراً إلى أجنبيّه إلّا إذا أدّى إلى فساد حيث يكون النظر إليهنّ محرّماً فى الحالتين.

(السّؤال ۱۰۳۱): ما حكم النظر إلى الأجزاء المنفصله عن جسم الأجنبيّه؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ۱۰۳۲): ما حكم التصوير(بالأفلام و الصور)بواسطه المرأه لحفلات الزفاف التى

لا تراعى فيها أحكام المحارم و الأجانب،إذا كانت مهنه المرأه التصوير؟

الجواب: لا يجوز.

(السّؤال ۱۰۳۳): ما حكم استعمال طلبه فرع الفنون للصور و المجلات الأجنبيّه التى تعرض صوراً عاريه لرجال و نساء؟علماً بأنّ بعض الأساتذه يوصون الطلبه بهذه الطريقه فى اكتساب الخبره الفنيه.

الجواب: لا يجوز.

(السّؤال ۱۰۳۴): قلتم فى التفسير الأمثل فى تفسيركم للآيه ۳۱ من سوره النور:

«يستفاد من الآيه أنّ الزينه التى يزيّن بها الوجه و اليد تعتبر جزءً منهما فلا يجب سترها».

فهل فتواكم الاجتهاديّه كذلك؟و هل أنّ حلاقه الوجه و الحاجب من الزينه؟

الجواب: فتوانا الاجتهاديّه هى كذلك.و لا بأس فى حلاقه الوجه و الحاجب.

(السّؤال ۱۰۳۵): ما حكم تدريس المدرّسين فى مدارس البنات المتوسطه؟

الجواب: لا بأس فيه إذا روعيت الموازين الشرعيّه و لم تنجم عنه مفاسد،و لا شكّ أنّ توظيف المدرّسين المماثلين فى الجنس أقرب إلى الاحتياط.

(السّؤال ۱۰۳۶): إذا كان يعلم بأنّ ذهابه إلى الشارع و السوق يوقع نظره على الأجنبيات، فما تكليفه؟

الجواب: لا يحرم النظر الاتّفاقى على أن لا يتعمّد النظر.

(السّؤال ۱۰۳۷): إذا كان النساء و الرجال أجانب لبعضهم فهل يجوز تصوير مجلس الرجال و عرضه مباشره على النساء خلف الستار بأجهزه تلفزه داخليّه؟

الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن الرجال عراه.

(السّؤال ۱۰۳۸): هل يجوز تمثيل النساء سيّئات الحجاب أو السافرات من زمن الطاغوت كنماذج للفساد فى النظام السابق حتّى باستعمال الشعر المستعار و أقنعه لوجوه نسائيّه فى الأفلام التلفزيونيّه و السينمائيّه و المسرحيات؟

الجواب: لإظهار مفاسد الحجاب السيئ و السفور هناك طرق اخرى أقلّ إشكالاً.

(السّؤال ۱۰۳۹): ما حكم النظر إلى النساء اللواتى لا يراعين الحجاب الشرعى و لا يكترثن له

فی الممرّات أو عند المحادثه أو فی وسائط النقل حیث یقع النظر علیهنّ کأمر طبیعی؟

الجواب: لا بأس فی النظر القهری و بلا قصد.

(السّؤال ۱۰۴۰): من عاده بعض النساء و البنات فی منطقتنا الجلوس خارج منازلهنّ فی الأزقّه(و هی معابر الناس)و التحدّث مع بعضهنّ،فما حکم جلوس أو توقّف النساء فی الأزقّه؟

الجواب: لا یحرم إذا روعیت قواعد الحجاب الشرعی و لم یؤدّ إلی مضایقه المارّه،علی أنّ الأفضل ترک هذه العاده.

(السّؤال ۱۰۴۱): من عادات بعض الاُسر قبل العقد الرسمی أن یعقدوا للولد و البنت عقداً شرعیاً من أجل المحرمیّه و إباحه علاقه الولد بالبنت الباکر.و لکن قانون تسجیل عقود الزواج یمنع العقد قبل الرسمی،کما أنّ من شأن العقد الرسمی قبل التعارف و الارتباط أن یؤدّی إلی بعض المشاکل منها الطلاق المبکّر الذی قد یحدث حتّی فی الأسابیع الاُولی من العقد.و من ناحیه اخری فانّ للعقد الشرعی قبل العقد الرسمی نتائج و مشاکل اخری وضعها القانون نصب عینیه عند ما منعه،لذا أرجو تفضّلکم ببیان الحدود الشرعیّه لعلاقه الولد و البنت اللذین یهدفان إلی الزواج؟و ما الحکم إذا شوهد الفتی و الفتاه المخطوبین بالطریقه التقلیدیّه معاً فی شوارع المدینه فلاحقهما المسئولون؟

الجواب: یجوز للرجل و المرأه العازمین علی الزواج أن یجلسا معاً بالمقدار اللازم لمشاهده بعضهما البعض و التحدّث،فإذا لم تکف جلسه واحده لبلوغ القصد فیجوز لهما الجلوس بأکثر من جلسه لتحقیق ذلک و اتّخاذ القرار.

(السّؤال ۱۰۴۲): هل یجوز للمصوّر المسلم أن یصوّر الأشیاء غیر الإسلامیّه کالرقص؟

الجواب: لا یجوز.

(السّؤال ۱۰۴۳): ما حکم النظر إلی الرجل الأجنبی،و هل یجوز النظر للرجل المرتدی کمّاً قصیراً؟

الجواب: لا بأس فی النظر ما لم یکن بشهوه.

(السّؤال ۱۰۴۴): ما حکم تصویر المرأه عند الأجنبی أو تظهیر صورتها لدیه؟

الجواب: لا بأس فی تظهیر الصوره إذا لم یکن یعرفها.أمّا التصویر فلا یجوز إلّا مع الحجاب الشرعی.

(السّؤال ۱۰۴۵): ما حکم تمثیل الممثّلات أدوار الزوجات مع الرجال الأجانب؟هل یجوز لممثّله دور الزوجه أن تجالس زوجها الصوری فی الفلم جلسه حدیث حمیم و ضحک؟

الجواب: لا بأس فی الأحادیث العادیه و تمثیل الأدوار ما لم تترتّب علیه مفاسد معیّنه و مع مراعاه الحجاب الإسلامی.

(السّؤال ۱۰۴۶): یرجی بیان رأیکم فی ریاضات النساء مثل الدراجات و الفروسیّه و الزوارق و الساحه و المیدان فی الأماکن و الممرات العامّه حیث یکنّ عرضه للمشاهده من قبل الأجانب.و ما حکم مشاهده هذه البرامج فی التلفاز؟

الجواب: لا بأس فیها ما لم تکن أمام الأنظار العامّه.

(السّؤال ۱۰۴۷): هل یجوز تطهیر المریض الذی لا یقدر علی تطهیر عورتیه؟

الجواب: لا بأس فیه ما لم یوجب النظر و اللمس أو تمّ بواسطه الزوجه،و إلّا فلا یجوز إلّا عند الضروره فقط.

(السّؤال ۱۰۴۸): ما حکم النظر إلی صور النساء العاریات من أهل الکتاب و المشرکین بدون لذّه أو شهوه و من غیر أن یکون مقدّمه للمعصیه؟

الجواب: إذا کان القصد بالعاریه هو عدم ستر شعر الرأس فلا بأس فیه-علی الفرض المذکور-ما لم یؤدّ إلی مفسده.أمّا إذا کان المقصود العری الکامل أو شبه العری الکامل فلا یجوز.

(السّؤال ۱۰۴۹): ما حکم المکالمات الهاتفیه بین الذکور و الاُناث من أجل الصداقه؟و هل تجوز إذا کانت مقدّمه للتحقیق حول الزواج؟

الجواب: لا تجوز،إلّا بالمقدار الضروری للتحقیق حول الزواج.

النفقه:

(السّؤال ۱۰۵۰): کم المدّه التی تجب فیها نفقه الابن علی الأب(کالطعام و اللباس و المسکن)؟

الجواب: ما دام الابن عاجزاً عن تدبير شئون حياته و الأب قادراً على الإنفاق عليه فهو واجب عليه و لا يشترط سنّ معين.و لكن ينبغى على الابن أن لا يقصّر فى تدبير حياته،فإذا قصّر فلا يجب على الأب شىء.

(السّؤال ١٠٥١): إذا قال الزوج بعد العقد و قبل الدخول بأنّه غير متمكّن مالياً من إقامه مراسيم الزفاف و قالت الزوجه أنّها لا تذهب إلى بيت الزوجيّه إلّا بعد مراعاه عادات و تقاليد المنطقه،فهل تستحقّ النفقه على هذا الفرض؟

الجواب: إذا لم يذكر مثل هذا الشرط فى عقد النكاح فلا يحقّ للزوجه أن تمتنع،فان امتنعت فلا نفقه لها.

(السّؤال ١٠٥٢): تعرّضت امرأه إلى حريق فى بيت زوجها فرقدت فى المستشفى ثمّ ماتت فهل يتحمّل الزوج مصاريف المستشفى؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن يتحمّل الزوج مصاريف العلاج.

(السّؤال ١٠٥٣): إذا سجن بحكم المحكمه ثمّ أُطلق سراحه لحصول براءته أو انهاء الحبس فهل يجوز لعائلته مطالبته بنفقه الفتره التى قضاها فى السجن إذا كانت تتلقّى المساعده كنفقه من لجنه امداد الإمام رحمه الله أو باقى المراجع أو لم تتلقّ شيئاً؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن يدفع نفقتها أو يتصالح معها.

(السّؤال ١٠٥٤): هل يجوز لشخص ثالث أن يتعهّد بنفقه الزوجه فى عقد الزواج بحيث يدفع نفقتها إذا وقع اختلاف بينها و بين الزوج حولها؟

الجواب: لا بأس فى أن يضمن شخص ثالث النفقه.

(السّؤال ١٠٥٥): هل يجوز للزوجه و الأبناء الاستفاده من نفقه الرجل إذا كان عائده المالى من الحرام؟

الجواب: إذا علموا أنّ النفقه الواصله إليهم من ذلك المال فلا يجوز لهم استعمالها إلّا عند الضروره.

(السّؤال ١٠٥٦): يقول الإمام رحمه الله فى تحرير الوسيله ج ٢ ص ٣٠٦ المسأله الثانيه:«إذا امتنع الزوج عن دفع حقوق الزوجه كالنفقه مثلاً فيلزمه حاكم الشرع بالدفع أوّلاً فان امتنع حكم

بتعزيره»فإذا كانت فتواكم مطابقه لهذه الفتوى فهل المراد بالإلزام صدور الأمر القضائى أم صدور الحكم بالإلزام؟

الجواب: القصد هو أن يرغمه حاكم الشرع على دفع نفقه الزوجه فان لم يؤثّر فيعزّره.

أحكام الأولاد:

(السّؤال ١٠٥٧): إذا سافر الرجل و استغرق سفره أكثر من سنه أنجبت المرأه خلالها ولداً أصبح فيما بعد سبباً فى الخلاف بين الزوجين أدّى إلى الطلاق.و الآن توفّيت المرأه و يطالب الولد بحقّه بعد أن كبر و يقول الأب أنّ امّه أنجبته بعد سنه من سفرى و هو ليس ابنى بالرغم من أنّ زوجتى كانت عفيفه مؤمنه و لم أعلم عليها من سوء.و كانت المرأه تقول حتّى آخر حياتها أنّ الولد ابن زوجها و أنّها ستقتص منه يوم القيامه.و الآن:

١- هل يقبل قول الزوج بأنّ الولد ليس ابنه لأنّه ولد بعد سنه من ابتعاده عن امّه.

٢- ما الحكم إذا شك فيما إذا كانت ولدته بعد اثنى عشر شهراً من سفر الزوج أم قبل ذلك؟

٣- ما حكم إرث و محرميّه الولد بالنسبه للزوجه و الزوج و أبنائهما؟

۴- ما حكم بحدّ ذاته؟

الجواب: إذا علم أنّ الولد من تلك المرأه و ادّعى الزوج أنّه ولد بعد سنه من سفره و لم يأت بدليل على ذلك فالولد يعود للمرأه و زوجها و هو محرّم عليهما و يرثهما،أمّا إذا استطاع الزوج الإثبات بالدليل الشرعى على أنّه ولد بعد سنه من سفره فلا يعتبر ابنه.

(السّؤال ١٠٥٨): حملت بنت حملاً غير شرعى و نسبته إلى رجل،و لكن الرجل يقول أنّه متيقّن بأنّها عاشرت غيره قبله و بعده،فبمن يتعلّق الحمل؟و من يتحمّل مهر المثل للبنت؟

الجواب: إذا كان برضا البنت و موافقتها فليس لها مهر المثل،و إذا كان بالإكراه فعلى كلّ واحد أن يدفع لها مهر المثل على حده،أمّا فيما يخصّ الولد فإذا ثبت أنّ هناك أكثر من شخص واحد ممّن زنوا بها و لم يعلم انتساب الطفل بالتحديد فيلجأ إلى القرعه.

أحكام الرضاع:

(السّؤال ۱۰۵۹): رضعت بنت فی الشهر الثامن من عمرها من امرأه بمعدل مرّه أو مرتین فی الیوم بشکل متفرّق و علی مدی ثلاثه أشهر،و فی الوقت نفسه کانت ترضع من امّها و تشرب الحلیب الجاف أو الماء المحلّی و قد تفوت ۷ إلی ۱۰ أیّام لا تذوق فیها لبن المرأه فهل تعتبر ابنتها بالرضاعه؟

الجواب: علی فرض المسأله،تعتبر ابنتها بالرضاعه نظراً إلی أنّ لحمها و عظمها قد نمیا من لبنها.

(السّؤال ۱۰۶۰): ما حکم تناول الزوج من لبن زوجته؟و ما الحکم إذا کان عن شهوه؟

الجواب: لا بأس فیه علی أیّه حال.

(السّؤال ۱۰۶۱): جاء فی المسأله ۲۱۳۲ من کتابکم توضیح المسائل:«إذا أراد الرجل أن یحرم علی زوجه أخیه فیعقد علی طفله رضیعه بإذن ولیّها بعقد مؤقت و ترضعها زوجه الأخ رضاعه کامله و بعد انتهاء الرضاع یهبها المدّه المتبقّیه»و یبدو أنّه لا حاجه إلی الجزء الأخیر من المسأله لأنّ المعقوده بالعقد المؤقت تحرم علی الأخ بالرضاع الکامل و لا حاجه إلی هبه المدّه.

الجواب: هذا صحیح و قد حذف الجزء الأخیر من الطبعات الأخیره.

(السّؤال ۱۰۶۲): إذا کان الرضاع حولین کاملین فهل هناک إشکال إذا رضع بعد السنتین؟

الجواب: لیس حراماً.

أحکام الحضانه:

(السّؤال ۱۰۶۳): الفتوی المشهوره فی الحضانه عند انفصال الزوجین أن تکون الأولویه للُاّمّ فی حضانه البنت حتّی سنّ السابعه و الولد حتّی سنّ الثانیه ثمّ تکون من حقّ الأب.

و قد استلهمت المادّه ۱۱۶۹ من القانون المدنی هذه الفتوی فی مضمون نصّ ها،و المحاکم تعمل علی هذا الأساس فی متابعه الملفّات المطروحه علیها،و لکن لهذا الأمر عدّه إشکالات تنفیذیّه منها:

۱- تعلّق الأطفال بما فیهم الذکور و الاُناث فی السنین الاُولی باُمّهم أکثر،لذا فانّ فصل الأطفال عن امّهاتهم فی أعمار تتراوح بین الثانیه و السابعه یؤدّ فی کثیر من الحالات إلی خلل فی الاُمور التربویّه و العاطفیّه لهم.

۲- أغلب الآباء غیر المتزوّجین یواجهون صعوبات فی تربیه الأطفال و هم لا یأخذونهم إلاّ عناداً و بعد استلامهم یسندون رعایتهم فی الغالب إلی عمّاتهم أو جدّاتهم أو غیرهنّ من الأقرباء و لا یباشرون حضانتهم بأنفسهم.

۳- یؤدّی التعلّق العاطفی الشدید بین الاُمّ و الطفل فی أغلب الأحیان بالاُمّ إلی العسر و الحرج عند أخذ الأطفال فی سنّ الثالثه أو الرابعه،فی حین إذا تولّت الاُمّ الحضانه و باشر الأب الاتّصال بأبنائه عن طریق العمل بولایته علیهم و إشرافه العامّ علی شئونهم فانّ الأب لا یتعرّض إلی الضغط.

۴- و لعلّ أکثر المسائل مدعاه للقلق هی أنّ الأطفال فی العائله الواحده یأنسون لبعضهم،و لا شکّ أنّ توزیعهم بین الأب و الاُمّ یعرضهم إلی ضغط قاسٍ.

و من ناحیه اخری،تفید بعض الفتاوی و منها قول السیّد الخوئی رحمه الله بأولویّه الحضانه للاُمّ حتّی سنّ السابعه للذکر و الاُنثی علی السواء،و هناک أحادیث تدلّ علی ذلک منها روایه أیّوب بن نوح (۱).فما رأیکم فیها؟

الجواب: إذا هدّدت مصلحه الأبناء بتهدید جدّی و تعرّضوا لأضرار عاطفیّه فیجوز إسناد الحضانه إلی الاُمّ.

(السّؤال ۱۰۶۴): طلّقنی زوجی منذ سنوات لأسباب معیّنه و اسندت حضانه طفلتنا الوحیده إلیّ فربّیتها رغم کلّ الظروف المعیشیّه الصعبه حتّی بلغت سنّ الزواج،فجاء أبوها لأخذها و هو یصرّ علی ذلک علماً بأنّه:

۱- لم تتلقّ البنت أیّه مساعده من أبیها طول فتره انفصالنا.

۲- بما أنّ البنت لم تر أباها طول هذه المدّه فهی تعارض بشدّه طلبه.

لذا یرجی الإجابه عن الأسئله التالیه:۷.

۱- وسائل الشیعه:ج ۱۵ أبواب أحکام الأولاد الباب ۸۱ الحدیث ۶ و۷.

۱- هل یجوز لزوجی أن یأخذ البنت منّی؟

الجواب: إذا بلغت البنت سنّ البلوغ فلا یجوز لأحد أن یرغمها لا الأب و لا الاُمّ بل تختار بنفسها من ترغب فی العیش معه.

۲- علی من تقع نفقه البنت؟و هل یجوز لی مطالبه زوجی بنفقتها؟

الجواب: إذا کنت أنفقت علیها برغبتک فلا یحقّ لک أن تطالبی أباها بشیء،أمّا إذا لم یکن الأب یدفع نفقتها فتحمّلتها أنت بنیّه أن تطالبیه بها فیما بعد فیجوز لک المطالبه بها.

(السّؤال ۱۰۶۵): هل تکون ولایه ابن الزنا و حضانته للزانی؟

الجواب: ولایته و نفقته علی الزانی و حضانته-حسب الموازین الفقهیّه-للزانی و الزانیّه.

(السّؤال ۱۰۶۶): توفّی الزوج فی حادث مرور و ترک خمسه أبناء فیهم الکبار و الصغار فسلّمت الاُمّ بإرادتها حضانتهم إلی جدّهم لأبیهم و تنازلت عن حقّها تماماً و لکنّها عادت بعد سنه و نیف لتدّعی الرجوع إلی حقّ الحضانه،فهل لها حقّ فی ذلک؟

الجواب: لا یحقّ لها الرجوع بعد أن سلّمت حقّ الحضانه.

(السّؤال ۱۰۶۷): إضافه إلی بذلها الکامل المهر أو بعضه تعهّدت الاُمّ برعایه بناتها الأکبر من سبع سنوات بدون نفقه أو بنفقه،و لکنّها بعد الطلاق امتنعت عن رعایتهم فهل یجوز للمحکمه أن ترغمها علی حضانه بناتها أم تنتقل الحضانه إلی الزوج؟

الجواب: إذا کانت مکلّفه شرعاً(بالمصالحه أو بالشرط ضمن العقد)فیحقّ للمحکمه أن ترغمها علی رعایه الأطفال.

(السّؤال ۱۰۶۸): وجّهنا إلیکم قبل فتره أسئله حول صراع عائلی فأجبتم:«فی حاله تحقّق الحرج الحقیقی و عدم موافقه الزوج علی الطلاق یجوز لحاکم الشرع أن یجری الطلاق ولایهً»و لکن بعد التفاوض مع الزوج وافق علی الطلاق الشرعی بشرط أن تتنازل الزوجه عن حضانه الأولاد فی محکمه مدنیّه فی السوید و تسند رعایتهم إلیه و لکن الزوجه تخبره أنّ الانفصال عن أبنائها شیء لا یطاق و لکن الزوج یصرّ علی عدم الطلاق إلّا بشرط تنازل المرأه له عن کامل حقّها فی الأولاد فیأخذهم لأی بلاد یشاء.فهل یجوز للرجل تعلیق الطلاق علی تنازلها الرسمی عن حضانه أبنائها؟

الجواب: إذا كان الزوج يطالب بحقّه الشرعی فی الحضانه و یوافق علی الطلاق فلا یجوز اجراء صیغه الطلاق بالإکراه،و لکن یجوز إرغامه علی منح الزوجه الحقّ فی رؤیه أبنائها بالمقدار المتعارف و علیه أن لا یرفض هذا الأمر،و أنّ مسأله الحضانه تختلف عن مسأله حقّ الرؤیه.

مسائل متفرّقه فی الزواج:

(السّؤال ۱۰۶۹): هل الزواج واجب؟

الجواب: إنّه من المستحبّات المؤکّده إلّا فی حاله الخوف من الوقوع فی المعصیه بترکه فیکون واجباً.

(السّؤال ۱۰۷۰): هل یجوز للأخ و الأُخت أن یأکلا من عقیقه بعضهما البعض؟

الجواب: لا بأس فیه.

(السّؤال ۱۰۷۱): یلجأ الکثیر من المتدیّنین فی أمر الزواج إلی الاستخاره قبل التشاور و التعارف فیردّون هذه السنّه النبویه أو یعرقلونها و یضعون حجر عثره فی طریق تأسیس الأُسره بما فیها من دفء و عاطفه.فهل یصحّ هذا؟

الجواب: الاستخاره تأتی بعد دراسه جوانب المسأله و التشاور حولها،فإذا توصّل إلی قرار فلا حاجه للاستخاره و إلّا فیلجأ إلیها.

(السّؤال ۱۰۷۲): إذا عقد علی فتاه بعقد شرعی ثمّ انتهی الزواج إلی الفسخ أو الطلاق لسبب ما،فهل الرجل مکلّف شرعاً بإخبار السیّده الثانیه التی یرید الزواج منها بالأمر؟

الجواب: لا حاجه إلی ذلک.

(السّؤال ۱۰۷۳): ما حکم استمناء الشاب فی الخامسه و العشرین من العمر إذا لم یکن بمقدوره الزواج؟

الجواب: إنّه حرام و علیه أن یفکّر بطرق شرعیّه.

(السّؤال ۱۰۷۴): إذا کانت المرأه تعصی زوجها بحجّه الخلافات العائلیّه و یمنعها المحیطون بها من الذهاب إلیه متوسّلین بالاتّهام و الکذب علی الزوج،فهل هی و من یحیط بها مذنبون؟

الجواب: لا يجوز للمرأه أن تختار النشوز بلا سبب كما لا يجوز للمحيطين بها أن يتدخّلوا بهذا الشأن بلا سبب،فإذا فعلوا ذلك كانوا آثمين.

(السّؤال ۱۰۷۵): ما حكم استطلاع رأى البنت من قبل الولد برساله بدون إذن وليّها؟و ما الحكم إذا لجأ إلى التعبير عن عاطفته تجاهها بلغه مبالغ فيها لغرض التأثير على قرارها؟

الجواب: لا بأس فى الخطبه و لا يشترط فيها إذن الولى إلّا إذا كانت سبباً فى مفاسد حينئذ لا تجوز.

(السّؤال ۱۰۷۶): إذا عقد على بنت فهل يجوز لوالديها أن يمنعا الزوجين من الاتّصال و الخروج معاً للنزهه و الترفيه؟

الجواب: إذا كان العرف و العادات و التقاليد فى المنطقه يقيّد خروج البنت مع زوجها قبل الزفاف فيجب الالتزام بذلك.

(السّؤال ۱۰۷۷): هل يجوز لأجهزه الدوله أن تحقّق فى الحياه الزوجيّه للأفراد،للتأكّد من عدم وجود شبهه فى عقد الزواج أو الطلاق؟و إذا عثر على شبهه أو شكّ فهل يجوز لها رفعها إلى الجهات المختصه بصفه شكوى؟

الجواب: لا يجوز لها التجسّس على الحياه الخاصّه للناس.

(السّؤال ۱۰۷۸): ما حكم استعمال الرجل للأقراص و البخّاخات أو الدهون الطبيه لزياده الشهوه و الالتذاذ عند الاتّصال الجنسى مع زوجته؟

الجواب: لا بأس فيه إذا لم يؤدّ إلى ضرر أو مفسده.

(السّؤال ۱۰۷۹): إذا خطب فتاه و حصل على موافقه أبيها ثمّ الغى الزواج بعد تحمّله مصاريف من قبيل حفله الخطبه و ثياب الخطبه و الحلى و الهدايا،فما الحكم إذا كان الانصراف مصدره والد البنت أو الخاطب نفسه؟و هل يجوز للخاطب أن يطالب بالتعويض؟

الجواب: الهدايا الموجوده تعاد،أمّا المصاريف فلا تسترجع إلّا إذا كان قد قطع وعداً نهائياً و انصرف بدون سبب وجيه.

(السّؤال ۱۰۸۰): ما هى المعايير اللازم اتّباعها فى زواج شابين؟

الجواب: أسمى المعايير الإيمان و التقوى و طاعه اللّه و الصفات الموجبه للمحبّه و الانسجام.

(السّؤال ۱۰۸۱): هل الرجل ضامن لجهاز زوجته؟و إذا توفّى و صار الجهاز مع باقى التركه إلى الورثه،فهل هم ضامنون؟و إذا كان الجهاز كلّه أو بعضه مفقوداً عند المطالبه و ادّعى الورثه الجهل به فهل هم ضامنون؟

الجواب: إذا ثبت أنّ الزوج مقصّر فى الحفاظ عليه فهو مسئول و إلّا فلا.و لا يعتبر جهاز الزوجه ضمن تركه الزوج فإذا تصرّف به الورثه دون إذنها فهم ضامنون.

(السّؤال ۱۰۸۲): العاده فى بعض المناطق عند العقد أن تسجّل بعض الأشياء يقدّمها الزوج إلى اسره الزوجه كجهاز و بعد استلامها تسجّل فى محضر على أنّها من مال الأب و ترسل مع الزوجه إلى بيت الزوجيّه،ثمّ يحصل إختلاف على ملكيتها.فإذا كانت نيّه الزوج عند إعطائها غير معلومه،فهل تكون الأشياء ملك الزوج أم الزوجه؟

الجواب: المالك لجميع هذه الأشياء-على فرض المسأله-هى الزوجه.

(السّؤال ۱۰۸۳): أرسل رجل امرأته إلى حجّ التمتع برغبته ثمّ طلّقها لعدم الانسجام ثمّ تزوّجا مرّه ثانيه باقتراح من المرأه و على صداق«حجّ مكّه المكرّمه و زياره كربلاء عند الإمكان»و كان مصير هذا الزواج أيضاً الطلاق فحصل إختلاف بينهما على الصداق،و هنا تظهر أسئله منها:

۱- بما أنّ الزوج سبق له أن أرسل امرأته لحجّ التمتّع لذا فقد كان قصده من الحجّ فى العقد الثانى حجّ العمره،و لكن الزوجه تدّعى أنّه حجّ التمتع فما تكليفه إذا لم يكن فى العقد سوى عباره(السفر إلى مكّه)؟

الجواب: يجوز له أن يرسلها فى حجّ تمتع أو عمره.

۲- كيف تقدّر مصاريف السفر إلى مكّه؟

الجواب: على أساس ما تقرّره مؤسسه الحجّ و الزياره.

۳- هل يشمل شرط الإمكان فى عباره(السفر إلى مكّه المكرّمه و كربلاء فى حاله الإمكان)مكّه و كربلاء كليهما؟و هل هذا المهر لازم فى فتره الزواج فقط أم بعدها كذلك؟

الجواب: شرط الإمكان فی الحالتین و المقصود أن لا تکون هناک موانع و علی الزوج أن ینفذه فی جمیع الأحوال،فإذا انفصلا فعلیه أن یهیئ مستلزمات السفر لزوجته.

(السّؤال ۱۰۸۴): بالنظر إلی أنّ عدد الاُناث المستعدّات للزواج أکبر بکثیر من الذکور المستعدّین للزواج و أنّ إغفال هذا الأمر یسبّب مشاکل أخلاقیّه عدیده فی المجتمع الإسلامی فهل یجب الزواج المجدّد علی القادرین علیه؟

الجواب: ما ذکرتم من أرقام لا یطابق الواقع و لا یجب علی هؤلاء الزواج المجدّد،و یبدو أنّ المشکله قابله للحلّ إذا خفّفت شروط الزواج للعازبین الراغبین فیه.

(السّؤال ۱۰۸۵): أعطی زوجی نقودی بدون إذنی إلی ابنته من زوجته الاُولی لإعداد جهازها،فما حکم تصرّف البنت و زوجها بالمال؟جدیر بالذکر أنّها و زوجها لا یعلمان بعدم موافقتی.و قد جمعت فیما مضی جهازاً لهذه البنت و لکنّی الآن لست راضیه و یقول زوجی:

«لقد عملت بالإذن السابق و أعطیت الجهاز لابنتی».

الجواب: لا یجوز للبنت و زوجها التصرّف بمالک بدون موافقتک و إذا کانا جاهلین قبلاً فعلیهما التوقّف بمجرّد أن یعلما.و إذا کنت قد أعطیتهما جهازاً برغبتک و هو الآن موجود فیحقّ لک أن تستردّیه.

(السّؤال ۱۰۸۶): سمعت أنّ الزوج إذا هجر زوجته أربعه أشهر خرج من عقدها.و قد هجرنی زوجی سنه کامله بعد ولاده طفلنا الثالث و نحن نعیش فی بیت واحد،ثمّ قاربنی مرّه فحملت منه:

(أ): هل طفلنا الرابع غیر شرعی؟

الجواب: یحرم الهجر أکثر من أربعه أشهر و لکنّه لا یوجب انفصال الزوجین لذا فابنکما شرعی.

(ب): ثمّترکنی سنتین ثمّ قاربنی لمدّه سنه،فهل عملنا غیر شرعی؟

الجواب: تبیّن من الجواب السابق.

(ج): هجرنی زوجی منذ ۱۸ سنه و نحن تحت سقف واحد.هو عمره ۷۵ سنه و أنا ۴۸ سنه و لکنّی لا أحتجب أمامه،فهل أنا أجنبیه علیه؟

الجواب: أنتم محارم و أزواج و لا بأس فی عبادتکما.

(د): أنـا أحسّ بالحاجه الشدیـده إلی الزوج و لکن مصـلحه أبنائی منعتنی من الطلاق منه و الزواج بغیره،فهل تصـحّ عبادتی مثل الأرمله؟

الجواب: تبیّن من الجواب السابق.

(ه): بما انّی عشت مع زوجی إحدی و عشرین سنه،فهل یجوز لی مطالبته بغرامه؟

الجواب: ما دمت تأخذین النفقه فلا حقّ لک علیه.

(و): لزوجی امرأتان قبلی و له ثلاث بنات و ثلاثه أولاد یعیشون فی بیت منفصل.و أنا اریـد بیتنا مکافأه من زوجی علی أتعابی،و لکنّنا نسـکن فی قریه و لیس لـدارنا سـند رسـمی، و یریـد زوجی أن یکتب وصـیّته و یحوّل البیت لی مع حاجیاته المنقوله و غیر المنقوله فهل یقبل خطّ یده؟

الجواب: نعم خطّ یده مقبول و لکن لا تنسـی أن تأخذیه مکافأه علی الأتعاب و لیشـهد علی الکتاب شاهدان یوقّعان أسـفله حتّی لا یستطیع إنکاره أحد.

(السّؤال ۱۰۸۷): تزوّج رجـل بـامرأه تعمـل فی کرمـان و هـو یعمـل فی یزد و کلاهمـا یعلم بعمـل الآـخر و مکـانه،و الآـن یقول الرجل:«بما أنّی صاحب إراده اختیار المسـکن فیجب أن تنتقلی إلی یزد»و تقول المرأه:«إذا انتقلت إلی یزد فانّی أفقد خدمه عشر سنوات و أنت کنت تعلم بأنّی أعمل فی کرمان حین تزوّجنا،فلا أجیء معک»فأیّهما المحقّ؟

الجواب: إذا کـان الطرفـان عالمین بظروف بعضـهما،و عرف المنطقه لا یقضـی بأن تتبع المرأه زوجها فی مثل هـذه الحالات،فلا یبقی من سبیل إلّا التفاهم و التراضی علی محلّ السکن.

(السّؤال ۱۰۸۸): من عادات إحدی المناطق أن یبعث العرّیس فی أیّام العید شاه إلی بیت العروس کهدیه،فمن یکون مالکها؟هل هی العروس أم أبوها أو اخوتها؟

الجواب: إذا کانت هناک من هدایا قبل انتقال العروس إلی بیت الزوجیّه فهی ملکها.

(السّؤال ۱۰۸۹): تزوّج مسـیحیان ثمّ أسـلمت الزوجه وحـدها و کان الزوج یشـجّعها علی أداء واجباتها الـدینیّه و یرجو أن یکون أبناؤه مسلمین أیضاً و إذا سئل:لما ذا لا تسلم أنت أیضاً؟ یجیب:لم یحن الوقت لذلک بعد.فما حکم المرأه؟

الجواب: إذا لم يسلم الرجل فتنفصل عنه المرأه بلا طلاق و تعتدّ ثمّ تتزوّج إلّا إذا كان مسلماً فی الباطن و إن لم يظهر إسلامه لأسباب.

(السّؤال ۱۰۹۰): تعلمون أنّ الفتره الفاصله بين أوّل البلوغ الجنسی و سنّ الزواج تزداد يوماً بعد يوم،حتّی أنّها الآن تبلغ ۱۲ إلی ۱۳ سنه(للجنسين)الأمر الذی أدّی ظهور واحده من أهمّ المشاكل الاجتماعيّه،و هی العلاقات السرّيه بين الذكور و الإناث.هذه العلاقات محرّمه شرعاً و يترتّب عليها تبعات اجتماعيّه و نفسيه أحياناً.و بالنظر إلی امتناع الشباب عن الزواج(بسبب الدراسه أو العمل أو السكن)و عدم جدوی مجالات الترفيه كالرياضه و غيرها و كذلك رفض الرياضه الروحيه و الرهبنه فی هذه المرحله(بل استحالتها فی بعض الأحيان)و الأهمّ من ذلك عدم جواز السكوت عن هذه المخالفات الشرعيّه و الآثار السلبيّه المعنويّه و العباديّه علی أرواح الشباب و نفوسهم.يرجی التفضّل بالإجابه علی هذه الأسئله:

هل يصحّ دعوه جميع الشباب ذوی العلاقات غير الشرعيّه و الذين يصرّون عليها إلی الزواج المؤقت مع المحافظه علی نفس العلاقه و ذلك بإذن الولی أو بدونه؟و هل هذا يعتبر من قبيل الاخراج من الحرام إلی الحلال المشار إليه فی بعض روايات أبواب المتعه؟

الجواب: إنّ الدعوه إلی هذه العلاقه الشرعيّه بالظاهر تتبعها مفاسد كثيره و قد بيّنت التجربه أنّ الغريزه الجنسيّه الجامحه لا تتوقّف بهم عند حدّ معيّن بل تجرّهم فی الغالب إلی مراحل اخری تكون سبباً فی حدوث مشاكل اجتماعيّه كبيره.و بما أنّ هذه العلاقه ليس لها مسئوليّه و التزام خاصّ فانّها لا تقتصر علی شخص واحد،فقد يرتبط الشخص الواحد بعدّه علاقات فی وقت واحد و لا يخفی ما لذلك من مفاسد.لذا يجب الانصراف عن مثل هذه الطريقه فی الظروف الحاليه للمجتمع و اللجوء إلی الطرق الاُخری كتشجيع الزواج السهل و الزواج فی حدّ العقد و مكافحه عناصر الإثاره التی إذا ضيّق مجالها فانّ نطاق المشكله سيضيق بدوره.كما أنّ للتشجيع علی الألعاب النظيفه كالرياضه و غيرها يساهم فی السيطره علی هذا الأمر،علی أن يتمّ تشجيع الشباب فی الرياضه علی ارتداء الملابس المناسبه لكی لا تكون النتائج معكوسه.

(السّؤال ۱۰۹۱): إذا استعمل أحد الزوجين فی رساله إلی زوجه جملاً و كلمات مثيره للكاتب و القارئ(و هما الزوجان)فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا بأس فيه إذا لم تقع الرساله بيد شخص آخر.

(السّؤال ۱۰۹۲): هل يجوز زواج شخص سبق أن ارتكب عملاً منافياً للعفّه من بنت باكر؟ و هل يلزم مصارحتها بما فعل؟

الجواب: لا بأس فى الزواج و لا يجوز التصريح بالعمل المنافى،و يكفى أن يتوب توبه حقيقيّه.

(السّؤال ۱۰۹۳): بعد عشرين سنه من الحياه الزوجيّه و إنجاب ابنين اتّخذ زوجى زوجه ثانيه بدون إذنى ممّا أدّى إلى تحطّم حياتنا المشتركه و لم يحقّق العداله بيننا منذ ذلك الحين.و ذات يوم ذهبت إلى بيته الثانى و كان حاضراً هو و زوجته،فحصلت بينى و بينه مشادّه كلاميّه قصيره،فضربنى على مرأى من زوجته ضرباً مبرحاً تسبّب فى نزيف فى أنفى و منذ ذلك الوقت و أنا مضطره للعيش فى بيت والدى لأنّى فقدت الإحساس بالأمن فى بيتى.و الآن يشترط زوجى للعوده إلى الحياه المشتركه و البدايه من جديد أن اعتذر لضرّتى و أعفو عن ضربه لى،و هذا ما يكلّفنى كرامتى أمام أهلى و أبنائى،لذا أرجو بيان وظيفتى الشرعيّه.

الجواب: إذا كنت قد أهنت الزوجه الثانيه فواجبك أن تسترضيها،و لا يجوز لزوجك أن يجعل ذلك شرطاً للعوده،و إذا كان قد ضربك و جرحك فعليه ديه أو أن يسترضيك و أن يهيئ لك سكناً آمناً و مطمئناً،و تأكّدى أنّ مثل هذه المشاكل لا يحلّ إلاّ بالمداراه من قبل الطرفين و العفو و التسامح و مراعاه اصول العداله.

(السّؤال ۱۰۹۴): قبل سنتين تزوّجت للمرّه الثانيه،و منذ ذلك الحين بدأت زوجتى الأُولى بتصرّفات غير مهذّبه معى من عدم احترام و إهانه و ألفاظ نابيه جارحه.و فى آخر مرّه اقتحمت مدخل بيتى الثانى بكسر زجاج الباب و اشتبكت معى بعنف و أخذت تشتمنى و تهدّد زوجتى الثانيه ففقدت السيطره على نفسى فضربتها(و إذا كان هناك من ديه فاذكروها كى أدفعها)،فهل يجب على زوجتى الأُولى الاعتذار من الثانيه عن التهديدات و الشتائم و العبارات الجارحه المهينه التى أدّت إلى اضطراب معيشتى بشدّه؟

الجواب: أوّلاً:عليك أن تتصرّف فى مثل هذه المواقف فى نهايه الأناه و الحلم و الصبر و التحمّل و أن تتنازل عن حقوقك فى الكثير من الأحيان حفاظاً على كرامتك و منعاً للتوتّر.

ثانیاً:إذا تسبّبت إحدی الزوجتین للاُخری بألم فیجب أن تعوّضها بالاعتذار و الاسترضاء.

(السّؤال ۱۰۹۵): بما أنّ القانون المدنی ینصّ علی عدم تحقّق الزوجیّه بعد الخطبه و قبل العقد،فهل یجوز للخطیبین(الولد و البنت الباکر أو الرجل و الثیّب)أن یخرجا وحدهما إلی الشارع أو خارج المدینه أو إلی مدینه اخری للترفیه و النزهه أم أنّهما مشمولان بالتعزیر؟

الجواب: لا یجوز ذلک ما لم یتمّ العقد الشرعی.

(السّؤال ۱۰۹۶): منذ ثلاث سنوات و هناک من یرید خطبتی و لکن أهلی یردّون علیه بالرفض لأنّ اختی الکبری لم تتزوّج بعد،و أنا الآن فی السابعه و العشرین فهل یجوز أن احرم من الزواج حفاظاً علی سمعه اختی؟و إذا تزوّجت فهل أکون قد غدرت بأُختی و أثمت؟

الجواب: یجوز لک شرعاً و خُلقاً أن تتزوجی،و لا یکون ذلک غدراً بأُختک أو انتقاصاً منها.

(السّؤال ۱۰۹۷): تضع بعض البنات المتقدّمات فی السنّ(۳۰ و۳۵ سنه)قیوداً علی زواجهنّ کأن یشترطن الزواج من السادات،فهل یجوز فی مثل هذه الظروف العمریه أن یلزمن أنفسهنّ بمثل هذه القیود فیؤخّرن زواجهنّ؟

الجواب: هذه القیود لیست فی مصلحه البنات،و حتّی إذا نذرن و سبّب لهنّ النذر مشاکل فی حیاتهنّ فلا اعتبار له.

(السّؤال ۱۰۹۸): ینذر بعض المؤمنین أن یزوّجوا بناتهم للسادات فقط،الأمر الذی یؤدّی أحیاناً إلی أن تبلغ البنت ۳۰ سنه أو أکثر بدون زواج،أ فلیس هذا ظلماً للبنت و خلافاً للعقل و الشرع؟و هل یحقّ للوالدین شرعاً أن یقیّدوا بناتهم بمثل هذه القیود؟

الجواب: لا یحقّ للوالدین أن ینذرا علی أبنائهما أو أن یقیّدوهم بمثل هذه القیود،بل حتّی لو أنّ البنات نذرن بأنفسهنّ و سبّب النذر مشاکل حیاتیه فلا اعتبار له.

(السّؤال ۱۰۹۹): هل یجوز فی الزواج أخذ مال کثیر من الصهر إضافهً إلی المهر بحیث یؤخّر الزواج حتّی تحصیله،فی حین ینجح الأثریاء فی الحصول علی البنت بغضّ النظر عن رأیها و ذلک بالتساوم مع والدیها مقابل بعض المال و ان لم یکن الخاطب کفؤاً للبنت.

بینما یحرم الشاب الکفؤ للبنت من الزواج بها لضیق ذات یده.فهل یجوز أخذ المال فی مثل هذه الحالات؟

الجواب: لا يلزم فی الزواج أکثر من المهر و ما اشترط فی العقد و موافقه البنت شرط فی جمیع الأحوال،و المهر و الشروط تتوقّف علی توافق الزوجین و ما زاد علیه فغیر شرعی.

و حبّذا لو تجنّب المسلمون التشدّد و المهور و التکالیف الباهضه فی جمیع هذه الاُمور.

(السّؤال ۱۱۰۰): إذا کان الزوجان شریکین فی الحیاه فهل یجوز للرجل أن یعطی مالاً للآخرین بدون إذن زوجته،و هل یجوز للرجل أن یهب من مال زوجته شیئاً و لو صدقه بغیر إذنها؟

الجواب: لکلّ من الرجل و المرأه حریه التصرّف بماله و لا یجوز له التصرّف بمال الآخر بدون إذنه.

(السّؤال ۱۱۰۱): هل یجوز للزوج أن یستردّ من زوجته الحلی التی اشتراها أیّام العقد أو الزفاف و سلّمها لها و لم یُعلم إن کان بقصد التملیک أم لا کما أنّه من غیر المعلوم کونها هبه و إن کان الاحتمال کبیراً کونها هبه لقاء الأعمال الشرعیّه غیر الاستمتاعات؟

الجواب: الظاهر أنّه وهبها إیّاها و لکن استرجاعها جائز ما دامت موجوده بأصلها،أمّا إذا حوّلتها فلا یجوز له استردادها.

(السّؤال ۱۱۰۲): أنا أدرس العلوم الحوزویّه فی قم،أمّا زوجتی و أبنائی ففی أفغانستان تحت رعایه والدیّ و ارید أن أجلبهم إلیّ و لکن والدیّ لا یسمحان بذلک لشدّه تعلّقهم بأحفادهم،فما تکلیفی و ما تکلیف والدیّ؟

الجواب: یجوز لک شرعاً أن تجلبهم إلیک،و الأفضل أن ترضی والدیک کذلک.

(السّؤال ۱۱۰۳): ما حکم الإسلام بخصوص ختان البنات؟و ما المراد منه؟

الجواب: إنّ ما یستفاد من مصادر الفقه و الحدیث الشیعیّه و السنّیه حول ختان الاُناث هو الآتی:

۱- لا یجب ختان الاُناث عند الشیعه باجماع العلماء و اتّفاقهم و لکنّهم حکموا باستحبابه (۱).

۲- المشهور عند علماء السنّه کذلک عدم الوجوب و یصرّح ابن قدامه فی(المغنی)بأنّ۲.

۱- جواهر الکلام:ج ۳۱،ص ۲۶۲.

قول أكثر أهل العلم هو عدم الوجوب (۱).

۳- فی روایات الشیعه تصریح بعدم الوجوب و ینقل المرحوم صاحب الوسائل أحادیث متعدّده فی هذا المجال منها خبر أبی بصیر عن الإمام الباقر علیه السلام أنّه قال:«أمّا السنّه فالختان علی الرجال و لیس علی النساء»و ینقل روایات اخری فی هذا الباب.و تروی کتب حدیث العامّه فی مسند أحمد بن حنبل کذلک عدم وجوبه علی النساء عن النبی الأکرم صلی الله علیه و آله (۲).

۴- أمّا عن کیفیته فالروایات تصرّح بعدم إزاله العضو الخاصّ من أصله بل یزال الجزء العلوی منه فقط حیث یوجد فوق الفرج لحمه صغیره و هی التی یشملها الختان (۳).

۵- هذا الشیء غیر معمول به فی الوسط الإسلامی لأنّ علماء الشیعه متّفقون علی عدم وجوبه و لا یلزم القیام به (۴).

(السّؤال ۱۱۰۴): هل أنّ جمیع الهدایا التی یقدّمها أقرباء الزوجه الذین لا ینتسبون للزوج تخصّ الزوجه؟

الجواب: نعم تخصّ الزوجه،إلّا إذا قیل بأنّها للزوج أو کانت هناک قرائن قطعیه علی ذلک.

(السّؤال ۱۱۰۵): إذا کان الزوج و الزوجه أقرباء فهل تکون الهدایا المجلوبه خاصّه بهما معاً؟

الجواب: الأشیاء النسائیّه تخصّ الزوجه و الرجالیّه تخصّ الزوج و الباقی مشترک.

(السّؤال ۱۱۰۶): هل یعتبر جهاز المرأه من ترکتها إذا توفّیت؟

الجواب: الجهاز من ترکه الزوجه.

(السّؤال ۱۱۰۷): یقوم مرکز تأهیل و رعایه المعاقین ذهنیاً فی«امید سروستان»بتقدیم الخدمه علی مدی ۲۴ ساعه یومیاً لما یقارب المائه شخص من المعاقین الذکور ممّن یزیدون علی عمر الخامسه عشر.لهؤلاء الأشخاص غرائز جنسیّه و بما أنّهم یعیشون فی۸.

۱- مغنی ابن قدامه:ج ۱،ص ۱۰۰ و ۱۰۱.

۲- وسائل الشیعه:ج ۱۵،ص ۱۶۶،الباب ۵۶ أبواب أحکام الأولاد.

۳- مسند أحمد:ج ۵،ص ۷۵.

۴- وسائل الشیعه:ج ۱۲،ص ۹۲،الحدیث ۱،أبواب ما یکتسب به باب ۱۸.

مکان واحد علی مدار الوقت فانّ هناک احتمالاً لارتکابهم بعض الأعمال غیر الشرعیّه بعیداً عن أنظار المسئولین،و هذه الأعمال:

أوّلاً:تعتبر اثماً برأی الإسلام.

ثانیاً:تبعث علی انتشار الأمراض الناجمه عن المراقبه.

ثالثاً:یمکن أن تنتشر کعاده بین الجمیع.

رابعاً:قد ینجم عنها مرض الایدز.

و بالنظر إلی هذه المشاکل و إلی أنّ هؤلاء الأفراد ممنوعون من الزواج لتخلّفهم العقلی، فهل یجوز تعطیل الغریزه الجنسیّه لدیهم بالوسائل الطبیه کالجراحه مثلاً؟

الجواب: لا یجوز تعطیل غریزتهم الجنسیّه و لکن تجوز تخفیفها باعطائهم عقاقیر عن طریق الأکل لمنعهم من اللجوء إلی هذه الممارسات.

(السّؤال ۱۱۰۸): هل یجوز شرعاً تغییر السنّ الشرعی و القانونی لزواج الاُناث من ۹ سنوات إلی ۱۵ سنه؟

الجواب: سنّ التاسعه هو سنّ التکلیف و لیس بالضروره سنّ الزواج.أی أنّه لا یجوز زواج البنت إلاّ إذا کانت تتمتع بالنضج الجسدی الکافی،فإذا قرّر الخبراء عموماً أو بشکل خاصّ أنّ بنتاً أو جمیع البنات فی وسط معیّن و فی عمر معیّن لا یتمتّعن بالنضج الجسدی اللازم للزواج،فیحرم زواجهنّ فی هذا السنّ.بعباره اخری:البلوغ أربع مراحل حسب الأدلّه الشرعیّه:

۱- البلوغ بمعنی سنّ التکلیف و الالتزام بالواجبات و المحرّمات و الصّلاه و غیرها.

۲- البلوغ بمعنی القدره علی الصّوم بحیث لا یؤدّی إلی الضرر أو المرض للذکور أو الاُناث.

۳- البلوغ بمعنی الاستعداد للزواج من الناحیه الجسدیه مع عدم وجود خطر الافضاء أو النواقص الاُخری.

۴- البلوغ بمعنی الأهلیّه فی المعاملات الاقتصادیّه و الماليّه بحیث لا تتعرّض للغبن.

و یتبیّن جواب السؤال ممّا ذکرنا أعلاه.

***

الفصل الحادى و الثلاثون: أحكام الطلاق

شروط الطلاق:

(السّؤال ۱۱۰۹): إذا أراد أن يطلّق زوجته و هى باكر فهل يجب أن تطهر من الحيض؟

الجواب: لا يشترط الخلو من الحيض فى الزوجه غير المدخول بها.

(السّؤال ۱۱۱۰): هل يجوز للأبناء من الذكور و الاُناث أن يكونوا شهوداً على طلاق والديهم؟

الجواب: إذا كان الأولاد بالغين و عدولاً فيجوز لهم أن يكونوا شهود الطلاق.

(السّؤال ۱۱۱۱): هل صحيح أنّ السنّه و خاصّه الشافعيه لا يلفظون صيغه الطلاق بل يكتفون بمجرّد إراده الانفصال و قول«أنت طالق»و لا يلتزمون بحضور شاهدين عادلين؟

الجواب: لا يكفى طلاق أهل السنّه لدى الشيعه ما لم يستوف الشروط اللازمه كشهاده عدلين،و لكنّه مقبول فيما يخصّهم هم من باب قاعده الإلزام،و المشهور بينهم عدم اعتبار الشاهدين.بل يدّعى الشيخ فى(الخلاف)إجماع فقهاء أهل السنّه على عدم اعتبار الشاهدين.

(السّؤال ۱۱۱۲): تطلّق زوجان ايرانيان شيعيان بعد سنوات من الحياه الزوجيّه فى إيران،ثمّ هاجر كلاهما إلى استراليا و تزوجا هناك بعد خمس سنوات،و كان مجرى صيغه العقد لهما من أهل السنّه معروفاً بين الايرانيين المقيمين فى(سيدنى)بأنّه وكيل الزواج الشرعى.و بعد

الزواج تطلّقا مرّه اخرى،و كان طلاقهما هذه المرّه بصيغه مدنيه(حسب القوانين الاستراليّه)و ليس طلاقاً شرعياً و بعد سنتين عقد وكيل الزواج على هذه المرأه لرجل آخر و هى الآن حامل منه.و قد علمت المرأه أنّ طلاقها الاسترالى من زوجها الأوّل غير معتبر شرعاً و عليه فزواجها من الرجل الثانى غير صحيح،و تقول:إنّها لم تكن تتصوّر إطلاقاً أنّ طلاق المحكمه الاستراليّه فاقد للاعتبار خاصّه و أنّ الوكيل المذكور هو الذى عقد عليها للمرّه الثانيه.و الآن تعيش المرأه و زوجها الثانى قلقاً شديداً،فهل إلى حلّ مشكلتهما من سبيل؟

الجواب: بالنظر إلى افتقار الطلاق إلى الشروط الشرعيّه و هى حضور شاهدين عادلين فهو باطل،و المرأه لا تزال على عقد الزوج الأوّل،و حتّى إذا طلّقت منه يبقى زواجها من الثانى مشكلاً إلاّ إذا ثبت أنّ زواجها الثانى من زوجها الأوّل كان باطلاً و فى هذه الحاله لا بأس فى زواجها من الرجل الثانى.

(السّؤال ١١١٣): طلّق أحد الاخوه السنّه زوجته ثلاث طلقات فى مجلس واحد،و يقول علماء السنّه إنّه طلاق بائن و المرأه حرمت عليه و يلزم المحلّل.فإذا اعتنق هذا الرجل التشيّع فما يكون حكمه؟

الجواب: الأحوط وجوباً معامله ما وقع سابقاً حسب المذهب السابق،أى اتّخاذ المحلّل احتياطاً.

(السّؤال ١١١٤): طلّق شخص زوجته المدخول بها و سلّمها المهر المسمّى بكامله،و لم تبذل الزوجه لزوجها إلاّ نفقه أيّام العدّه،فهل يكون الطلاق خلعياً،أم رجعيّاً مقابل بذل نفقه أيّام العدّه إذا كانت استلمت المهر بنفسها؟

الجواب: لا يكفى بذل نفقه أيّام العدّه لأنّه لم تتوجّب نفقه بعدها إضافةً إلى أنّ الزوجه المختلعه لا نفقه لها،بل النفقه خاصّه بالمطلّقه الرجعيه،على هذا فانّ الطلاق رجعى.

العدّه:

(السّؤال ١١١٥): تزوّج رجل من امرأه و لكنّه عجز عن مقاربتها و لم يحصل بينهما إلاّ

الاستمتاعات الأُخرى غير المقاربه و انتهت حياتهما بالطلاق،فهل على المرأه أن تعتد بعدّه الطلاق؟و هل لها نصف المهر؟و هل تحتاج إلى إذن أبيها أو جدّها فى زواجها التالى؟و هل يجوز لها أن تعقد على نفسها بعقد مؤقت بشخص آخر؟

الجواب: لا عدّه عليها-على فرض المسأله-و لها نصف المهر عند الطلاق و هى بحكم الباكره.

(السّؤال ١١١٦): إذا عقد على امرأه عقداً دائميّاً أو موقتاً و مارس معها كلّ الاستمتاعات عدا الدخول ثمّ طلّقها أو انتهت مدّتها أو بذل المدّه،فهل يجوز له الزواج بأُختها أو ابنتها بدون مراعاه عدّتها؟

الجواب: لا عدّه لمثل هذه المرأه و لا بأس فى زواجه من اختها أو ابنتها.

(السّؤال ١١١٧): عقد رجل على امرأه غير يائسه عقداً موقتاً لمدّه ستّه أشهر،و قبل انقضاء المدّه(بعد شهرين مثلاً)وهبها الباقى(أربعه أشهر)و عقد عليها عقداً دائميّاً،فهل:

١- تلزمها العدّه؟

الجواب: لا تلزم العدّه و إن حصل دخول.

٢- بالنظر إلى أنّ آثار العقود نافذه من لحظه الانعقاد فإذا بذل لها المدّه-على الفرض أعلاه-و عقد عليها بعقد دائمى ثمّ طلّقها قبل الدخول،فهل تلزم العدّه بعد الطلاق؟

الجواب: إذا أرادت المرأه أن تتزوّج بغيره فعليها أن تعتدّ.

٣- إذا كانت العدّه واجبه فهل هى طُهران أم ثلاثه طهور؟بتعبير آخر:هل عليها أن تعتدّ بعدّه البذل أم عدّه الطلاق؟

٤- على الفرض أعلاه،هل تعتبر المرأه مصداقاً لغير المدخول بها فى العقد الدائم؟

الجواب: هى مصداق غير المدخول بها بالنسبه للعقد الدائم،أمّا بالنسبه للعقد المؤقت السابق فعليها العدّه لأنّه دخل بها و إن كان بقاء العدّه لا يزاحم زواجها من الزوج السابق و لكنّه يمنع من زواجها بغيره.

٥- إذا كان الجواب بالنفى فما هو السبب؟هل أنّ صفه المدخوله التى اكتسبتها فى العقد المؤقت يمكن أن تؤثّر على العقد الذى يتمّ فيما بعد و يتحمّل آثارها؟

الجواب: تبيّن من الجواب أعلاه.

(السّؤال ١١١٨): كم هى عدّه النساء الفاقدات للرحم(المستأصل رحمهنّ)؟

الجواب: النساء الفاقدات للأرحام اللاتى لا يحضن بالطبع و لم يصلن إلى سنّ اليأس عدتهنّ عدّه الطلاق و هى ثلاثه أشهر.

(السّؤال ١١١٩): هل يجوز للمرأه أن تتزوّج قبل انقضاء أيّام العاده إذا كانت متيقّنه من عدم انعقاد النطفه؟

الجواب: العدّه هى حرمه الزوجيّه و لا تقتصر الحكمه منها بانعقاد النطفه،لذا فلو أنّ الزوج عاش منفصلاً عن زوجته لسنوات أو كان مسافراً،فبعد الطلاق تجب العدّه على المرأه المدخول بها غير اليائسه.

(السّؤال ١١٢٠): بمقدور الأجهزه الطبيه كالأشعه التلفزيونيّه فى الوقت الحاضر أن تحقّق اليقين بأقصر مدّه حول ما إذا كانت المرأه حاملاً من المقاربه أم لا.على هذا الفرض، فهل تبقى عدّه الطلاق كما جاءت فى الأحكام سابقاً،أم أنّها قابله للتغيير؟

الجواب: العدّه-كما ذكرنا سابقاً-لا تتوقّف على مسأله الحمل فقط،بل هى حرمه للزوجيّه،لذا فلو طلّقها زوجها بعد انفصال سنوات وجبت عليها العدّه.

(السّؤال ١١٢١): من الممكن فى الوقت الحاضر منع الحمل باستعمال العقاقير(بالتناول أو بالزرق)أو باستعمال موانع طبيه اخرى،فهل يبقى حكم العدّه سارياً حتّى على النساء المتّبعات لهذه الطرق؟

الجواب: تبيّن من الجواب أعلاه.

(السّؤال ١١٢٢): إذا كان الالتفات إلى خطأ وطء الشبهه بعد مدّه من الوطء،فهل تلزم العدّه؟

الجواب: الأحوط الاعتداد.

(السّؤال ١١٢٣): إذا تطلّقت من زوجها بطلاق الخلع ثمّ توفّى زوجها قبل انقضاء عدّه الطلاق،فهل يجب عليها عدّه الوفاه؟

الجواب: الطلاق فى مثل هذه الحالات طلاق بائن و لا عدّه وفاه فيه و ان كان الاحتياط أفضل.

طلاق الخلع و المباراه:

(السّؤال ۱۱۲۴): کتبت زوجه لزوجها:«أبذل لک مهری و اعید إلیک کلّ ما أخذته منک و أهبک کلّ ما أعطیتک علی أن تطلّقنی»فردّ علیها الزوج:«أقبل طلبک بالشروط المذکوره»:

(أ): هل تعتبر ورقه الموافقه الأوّلیه طلاقاً؟

(ب): هل تدلّ هذه العباره علی التوکیل الضمنی؟

(ج): إذا أجری شخص ثالث صیغه الطلاق بناءً علی هذه الورقه فهل یصحّ الطلاق؟

الجواب: علی الطرفین أن یوکّلا شخصاً ثالثاً لإجراء صیغه طلاق الخلع لقاء بذل الأموال المذکوره بحضور عادلین.

(السّؤال ۱۱۲۵): اتّفق الزوجان علی أن تدفع الزوجه إلی الزوج مبلغاً من المال بالإضافه إلی بذل المهر لطلاق الخلع،و لکن بعد إجراء طلاق الخلع امتنعت الزوجه أو وکیلها عن دفع المال المتّفق علیه فأعلن الزوج فوراً عن رجوعه إلی زوجته و عیاله،فهل یلغی الطلاق علی هذا الفرض بعد الرجوع و إحرازه؟

الجواب: إذا کان عدم الدفع رجوعاً عن البذل یحقّ للزوج الرجوع،أمّا إذا کان مجرّد مماطله فی الدفع فلا یحقّ له الرجوع،و یجوز للمرأه أن تتزوّج بعد العدّه،و یجوز للزوج المطالبه بحقّه من الزوجه.

(السّؤال ۱۱۲۶): طلّق رجل زوجته لقاء بذلها المهر و سلّمها کذلک حضانه طفلهما للأبد.

فهل یجوز له طلب استرداد حضانه الطفل بعد انقضاء العدّه أو خلال سنوات یکون الطفل لا یزال صغیراً؟و إذا کان کذلک فهل یجوز للمرأه أن ترجع عن بذل مهرها و تطالب به؟

الجواب: یلغی الاتّفاق بموافقه الطرفین.

(السّؤال ۱۱۲۷): بذلت الزوجه کامل مهرها من أجل طلاق خلع قبل الدخول،فهل یجوز للزوج المطالبه بنصف المهر بعد الطلاق؟

الجواب: لا یحقّ له ذلک.

(السّؤال ۱۱۲۸): وافقت امرأه مطلّقه خلعیاً علی رجوع زوجها و مارسا الزوجیّه لمدّه طویله و لکن الزوجه لم ترجع عن البذل:

۱- هل عملهما هذا صحیح؟

الجواب: لا یجوز للزوج الرجوع قبل أن ترجع الزوجه عن بذلها و لکن یجوز العقد المجدّد باتّفاق الطرفین.

۲- هل ارتکبا الزنا،أم أنّ ذلک من وطئ الشبهه أم الرجوع القهری؟

الجواب: بما إنّهما جاهلان بالمسأله،فهو وطئ شبهه و لیس رجوعاً قهریاً و لا زنا.

۳- إذا أنجبا فکیف یکون الإرث؟و ما تکلیفهما الحالی؟هل یجب علیهما الانفصال، أم یلزمهما طلاق مجدّد؟

الجواب: یلحق أولادهما بهما و تجری علیهم أحکام الأبناء الشرعیین،أمّا إذا تقاربا بعد الآن فهو زنا.

۴- فی حاله الانفصال بدون طلاق تجب العدّه.فهل تبدأ العدّه من حین الانفصال أم من لحظه الالتفات؟و إذا کان یعتبر رجوعاً قهریاً فهل تعتبر المرأه مالکه للمهر المبذول أم لا؟یرجی بیان جمیع شقوق المسأله إن أمکن.

الجواب: المرأه تستحقّ مهر المثل بسبب الدخول،و الأحوط وجوباً أن تعتدّ،و إذا کانت عدّه طلاق الخلع غیر منتهیه فالأحوط وجوباً إکمال ما تبقی من العدّه ثمّ تعقد بعدّه وطئ الشبهه.

(السّؤال ۱۱۲۹): فی طلاق الخلع تطلب الزوجه الطلاق ببذل المهر أو ما زاد علیه عند اللزوم،و السؤال:

۱- هل یتمّ بذل المهر و ما زاد علیه فی إطار عقد الهبه ضمن طلاق الخلع؟و تحت أی عنوان فقهی یندرج تملیک الزوجه للزوج فی طلاق الخلع؟

الجواب: بذل الزوجه نوع من أنواع الهبه المعوّضه و لکن له أحکاماً خاصّه به.

۲- إذا رجعت الزوجه عن بذلها فی طلاق الخلع أو فی فتره العدّه،فهل تعود الملکیه لها قهراً بمجرّد الرجوع أم أنّ ذلک یستلزم رجوع الزوج أیضاً بحیث تبقی الملکیه له حتّی یرجع،و لا یؤثّر رجوع الزوجه عن البذل إلاّ فی تحویل طلاق الخلع البائن إلی طلاق رجعی؟

الجواب: الصحیح هو التعبیر الأوّل،أی أنّ الملکیّه تعود للزوجه بمجرّد رجوعها عن البذل.

(السّؤال ۱۱۳۰): انفصلت عن زوجتی قبل أربع سنوات بطلاق خلع،و فی فتره العدّه اتّصلت بی هاتفیاً ودعتنی أنا و ابننا الوحید،فتمّ الرجوع بیننا و المقاربه.ثمّ جلسنا و تحدّثنا و طرحت المواضیع التالیه:

۱- نحن رجعنا شرعاً و لکنّی لا اوافق علی الحضور فی المحضر لأنّ الدائره تطردنی من وظیفتی إذا علمت بالأمر.

۲- لا اسلّمک راتبی بعد الآن.فقلت:ذلک أفضل،لک أن تفعلی ما تشاءین.

۳- طالبت بمهرها الذی بذلته فقلت لها إنّه علی حاله.

۴- طلبت منّی أن اکلّم أخاها فکلّمته و أحطته علماً.

(أ): هل الرجوع هذا صحیح؟إذا لم یکن کذلک فهل ارتکبت اثماً؟

(ب): إذا کان الرجوع صحیحاً فهل یحقّ للمرأه أن تتزوّج من شخص آخر بدون إجراء صیغه الطلاق؟و إذا فعلت ذلک فهل تحرم علیّ؟

(ج): إذا بذلت المرأه مهرها بعد الرجوع،أ لا یکون الرجوع صحیحاً؟

الجواب: إذا رجعت المرأه عن مهرها الذی بذلته قبل انتهاء العدّه ثمّ رجع الرجل فالرجوع صحیح و لا ینفصلان بدون طلاق جدید،فإذا تزوّجت بدون طلاق لا تحرم علی زوجها الأوّل.أمّا إذا رجعا بعد انقضاء العدّه فالرجوع باطل.

(السّؤال ۱۱۳۱): تزوّجت من فتاه،و بعد الزواج کرهتها و لکنّی لم أطلب الطلاق من المحکمه بل هی التی طلبته فرفضته رأفه بها علی أنّی أضمر فی نفسی الرغبه فی الطلاق،و بما أنّ البنت باکر و لم یلج مهبلها إلاّ أجزاء من ذکر الرجل فما نوع الطلاق الذی یکون لها؟و إذا جری طلاق الخلع البائن فهل یکون طلاقاً؟و هل یجب علیها أن تعتدّ علماً بأنّها بذلت مهرها؟

الجواب: إذا دخلت الحشفه کلّها فعلیها أن تعتدّ و إلاّ- فلا- تجب العدّه،و لا شأن للدخول و عدمه بنوع الطلاق،أمّا إذا کانت الزوجه وحدها الراغبه فی الطلاق و الزوج غیر راغب و لو لأسباب إنسانیه فهو طلاق خلع و إلاّ فطلاق مباراه.

(السّؤال ۱۱۳۲): إذا رجعت المرأه لمهرها فی أیّام طلاق الخلع و تعذّر علی الزوج أن یدفع

المهر كلّه دفعه واحده،أو كان معسراً فی دفعه،أو امتنع عن دفع المهر کلیّاً،فهل یکون الطلاق نافذاً،أم یبطل الطلاق بمجرّد رجوع الزوجه إلی المهر بدون موافقه الزوج و یثبت الزواج و یکون الرجل مکلّفاً بممارسه الزوجیّه مع المرأه،أم یقع الطلاق و یجب علی الزوجه الاستعانه بالجهات الصالحه لإقامه دعوی المطالبه بمهرها؟

الجواب: یجوز للمرأه أن تستردّ بذلها أثناء العدّه و لا یحقّ للزوج أن یرفض و بعد الاسترداد یکون الطلاق رجعیّاً.

(السّؤال ۱۱۳۳): ما نوع الطلاق بطلب من الزوجه و بدون موافقه الزوج؟و هل یجوز لقاضی المحکمه أن یقبل البذل و یقضی بطلاق الخلع بدون موافقه الزوج؟

الجواب: یجوز للمحکمه إجراء طلاق الخلع و قبول البذل نیابه عن الزوج إذا کانت مخالفات الزوج تمنحها صلاحیه التطلیق و کان الرجوع سبباً فی تجدّد المشاکل.

(السّؤال ۱۱۳۴): طلّق شخص زوجته بحضور ثلاثه من العوام و لکنّه قرأ(بذلتُ)من غیر (علی)فتزوّجت المرأه بعد انقضاء العدّه.فما حکمه؟

الجواب: إذا کان قد قرأ باقی الصیغه کما مبیّن فی رسالتنا فلا بأس فیه،لأنّ الطلاق واقع فی جمیع الأحوال.

(السّؤال ۱۱۳۵): تزوّج سنّی فی الهند من شیعیّه و بعد مدّه تزوّج بأُختها الصغری فی مکان آخر،فما حکم زواجه الثانی؟إذا کان ذلک محرّماً فهل یجوز له أن یعقد علی الأُخت مرّه اخری عقداً دائماً بعد تطلیق زوجته؟و زوجته-بعد هذه الحادثه-طلبت منه طلاق الخلع و هی تلحّ فی الطلب منذ أربع سنوات بالرسائل و الاتّصالات الهاتفیّه و لکنّه لا یحضر فی الموعد المقرّر للطلاق،هذا و المحاکم الهندیه لا تتردّد فی إصدار حکم الطلاق للمرأه إذا رغبت هی بذلک و لکنّها ترید أن تعرف تکلیفها الشرعی.فإذا لم یحضر الزوج فکیف یتمّ الطلاق الخلعی و ما تکلیف هذه المرأه علماً بأنّ الزوج لا یطلّقها و لا ینفق علیها.

الجواب: ۱-زواجه بالأُخت الثانیه باطل و حرام،و إذا کان عالماً بالمسأله فعلیه الحدّ الشرعی.أمّا إذا طلّق الأُخت الأُولی فیجوز له أن یتزوّج بأُختها بعد انقضاء العدّه.

۲- بخصوص طلاق الأُولی،إذا قطع نفقتها بعذر شرعی و هو لا یسکن معها فلحاکم الشرع

أو من يخوّله أن يتمّ عليه الحجّه،فان لم يعمل بوظيفته جاز له أن يطلّق المرأه طلاقاً خلعياً و يأخذ منه نفقه تلك المدّه أو أن يقتصّها من مال الخلع.

(السّؤال ۱۱۳۶): ۱-هل يجوز للرجل إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً أو خلعياً أن يعقد على زوجته بعقد مؤقت أثناء العدّه؟

الجواب: يجوز فى طلاق الخلع،أمّا فى الطلاق الرجعى فيعتبر رجوعاً للنكاح السابق لا نكاحاً جديداً.

۲- إذا أجرى هذا الشخص صيغه العقد المؤقت أثناء العدّه و واقعها و هى فى العدّه فهل يعتبر العقد المؤقت رجوعاً إذا لم يكن قصده الرجوع فى الطلاق الرجعى،و فى طلاق الخلع لا يصحّ الرجوع بدون الرجوع عن البذل؟

الجواب: هذا العقد يعتبر رجوعاً فى حالات جواز الرجوع،أمّا فى طلاق الخلع فهو عقد جديد.

۳- على هذا الفرض،إذا لم يعتبر العقد المؤقت رجوعاً،فكم هى عدّه الطلاق بعد انتهاء مدّه العقد المؤقت؟

الجواب: الأحوط إكمال عدّه الخلع ثمّ البدء بعدّه العقد الجديد.

الحكمان:

(السّؤال ۱۱۳۷): هل يلزم تعيين الحكمين إذا حصل خلاف بين الزوجين للأسباب التاليه:

۱- أن يمتنع الزوج عن دفع نفقه زوجته لمدّه طويله و يتعذّر تحصيل النفقه عن طريق المحكمه.

۲- أن تؤيّد المحكمه العسر و الحرج للزوجه من الحياه مع زوجها.

۳- أن تطلب الزوجه الطلاق و يرفض الزوج.

۴- أن يكون الزوج مفقوداً مع انتهاء المدّه المقرّره من قبل المحكمه.

الجواب: ظاهر الآيه القرآنيه يدلّ على وجوب التحكيم،و الكثير من الفقهاء يفهمها على هذا النحو و لا دليل على خلافه.لذا ففى حاله رجاء الإصلاح فانّ الحدّ الأدنى من الأحوط وجوباً عدم الترك.

(السّؤال ۱۱۳۸): یرجی الإجابه علی الأسئله التالیه عن الحکمین:

۱- هل یجوز تحکیم غیر الأقرباء فی حالات الاختلاف الزوجی الشدید؟

الجواب: لا بأس فیه.

۲- ما حکم اختیار الحکم من غیر الأهل إذا کان جاهلاً بحیاه الزوجین و لا علاقه له بها؟

الجواب: یجب إعلامه.

۳- إذا کان الحکم من غیر الأهل،و کان موضوع الخلاف الزوجی بعض المخالفات الشرعیّه من أحد الزوجین،فهل یجوز طرح الخلافات علی هذا الحکم؟

الجواب: علی کلّ حال یجب أن یطّلع الحکم علی موضوع التحکیم.

۴- أ لا یؤدّی التحکیم من غیر الأهل إلی هتک حرمه الأُسره؟

الجواب: إذا کان الحکم أميناً فلا بأس فیه.

۵- هل یوافق هذا الشیء الأخلاق الإسلامیّه؟

الجواب: تبیّن من الجواب السابق.

(السّؤال ۱۱۳۹): اسمی فرزانه.تزوّجت من رجل اسمه(اسماعیل)منذ خمس سنوات لم نتمتّع خلالها بالانسجام بحیث إنّی لم أسکن داره إلاّ بضعه أشهر،أمّا الباقی فعشته فی بیت امّی بدون نفقات.و هو یرفض المعیشه معی و یرفض الطلاق أیضاً و یحرمنی من حقوقی الشرعیّه،لذا فقد أقمت دعوی و منذ سنتین و القضیّه تدور فی أروقه المحکمه و لکن مصیری معلّق بسبب تلاعباته،فهو إمّا أن لا یحضر المرافعه،أو أن یحضر و یتهرّب من الصداق بقوله:«أنا ارید زوجتی»و ما أن نغادر المحکمه حتّی یتنکّر لکلّ شیء قائلاً:«لا ارید الحیاه معک بأی شکل من الأشکال و لا اطلّقک إلاّ إذا تنازلت عن مهرک و وهبتنی جهازک»:

(أ): ما هو تکلیفی؟

الجواب: القرآن یأمر بأن یبتّ فی الأمر حکم من أهلک و حکم من أهله فإذا رفض الزوج الحیاه الزوجیّه و الطلاق کلیهما،فلحاکم الشرع أن یجری طلاق الخلع مقابل بذل قلیل و یأخذ مهرک من الزوج.

(ب): إنّه لا يحاول الانسجام و لا يطلّق،و مع هذا فقد رجعت إلى بيته مراراً و حاولت أن أمنع انهيار حياتى و فقدان كرامتى و لكنّه لم يعبأ بذلك.فهل أستحقّ النفقه؟

الجواب: نعم تستحقين النفقه على فرض المسأله.

مسائل متفرّقه فى الطلاق:

(السّؤال ۱۱۴۰): يرجى الإجابه عن الأسئله التاليه حول اجره المثل للأعمال المنزليّه للمرأه فى بيت الزوجيّه:

۱- إذا كان الطلاق بطلب من الزوجه فهل تستحقّ اجره عن الأعمال التى لا تدخل ضمن مسئوليتها الشرعيّه و لم تكن قاصده للتبرّع فيها؟

الجواب: لا يحقّ للزوجه المطالبه بأُجره الأعمال إلاّ:

۱- أن تقول إنّها لا تقصد التبرّع.۲-أن يطلب الزوج منها أن تؤدّيها.

۲- إذا لم يكن الطلاق بطلب من الزوجه،فهل تستحقّ الأُجره عن الأعمال التى لا تدخل ضمن مسئوليتها الشرعيّه و لا تقصد التبرّع بها؟

الجواب: الطلاق لا علاقه له بهذه القضيّه سواء كان من جانب الزوج أو من جانب الزوجه،بل يجوز لها المطالبه بالأُجره حتّى بدون طلاق على الفرض المذكور أعلاه.

(السّؤال ۱۱۴۱): من الشروط المدرجه فى وثيقه عقد الزواج بعد مصادقه مجلس القضاء الأعلى أن يكون الزوج شريكاً للزوجه فى جميع أمواله بعد العقد،فإذا وافق الزوج يكون من حقّ الزوجه أن تستلم نصف أموال الزوج عند الطلاق.فإذا أخذت الزوجه نصف أموال الزوج فهل يبقى لها حقّ المطالبه بأُجره الأعمال التى تؤدّيها فى بيت الزوجيّه و هى ليست من مسئوليتها الشرعيّه؟

الجواب: الظاهر من هذا الشرط هو تعويض خدمات فتره الزوجيّه،و لكنّه يكتنفه الغموض الكثير لذا ففيه إشكال.

(السّؤال ۱۱۴۲): إذا أقسم أن لا يضاجع زوجته و أصرّ على عدم الرجوع عن يمينه،فهل يجوز لحاكم الشرع أن يطلّق زوجته منه؟

الجواب: يمهل أربعه أشهر للرجوع عن يمينه و التكفير ثمّ يخيّره حاكم الشرع بين الرجوع عن اليمين أو الطلاق،فان أبى فيلقى فى السجن و يضيّق عليه حتّى يختار إحدى الاثنتين،فإذا تعذّرت هذه الأُمور كلّها و وقعت الزوجه فى العسر و الحرج جاز لحاكم الشرع أن يطلّق.

(السّؤال ۱۱۴۳): عقد رجل على امرأه عقداً شرعياً و يقول الآن:«هذه المرأه لا أتزوّجها و لا اطلّقها»و عبثاً حاول الأقرباء و الأصدقاء و الضغط عليه ليغيّر رأيه،فما التكليف؟

الجواب: يتمّ حاكم الشرع الحجّه عليه،فان لم يستجب فيطلّق امرأته و بعد العدّه يحقّ لها الزواج.

(السّؤال ۱۱۴۴): تزوّجت زواجاً شرعيّاً قانونياً و رزقت من زوجى بثلاثه أبناء.فى البدء لم أكن أعلم بعدم تشيّع زوجى و لكنّى التفت إلى أنّه إسماعيلى و لا يحترم المقدّسات الإسلاميه و المحترمات الشيعيه و الحال أنّ خديعته ثابته.و قد تحمّلت خلال حياتى الزوجيّه معه أنواع التعذيب و لا زالت آثاره باقيه على جسدى،إضافهً إلى ذلك فهو مدمن مخدّرات،حتّى إنّه عرضنى لتعذيب شديد قبل سنه لإرغامى على تناول الأفيون،بل كان يعذّب الأطفال أيضاً.لذا فقد طلبت الطلاق فأصدرت المحكمه حكماً غيابيّاً بالطلاق و تمّ الطلاق،و لكنّه اعترض على الحكم فنقض حكم الطلاق الغيابى و هو لا يقبل بالطلاق،و قد تزوّج خلال هذه الفتره.لقد راجعت المرحوم آيه اللّه محمّد حسين نابغ آيتى فحكم بأنّه من الملاحده الذين يدّعون الإسلام و لكنّهم ينكرون الصّلاه و الصّوم و الحجّ،و عندى أنّ بعضهم ينكر الصّلاه (بالشكل الذى يؤدّيه المسلمون)و لا يصومون شهر رمضان و لهم أحكام خاصّه بهم و لا يؤدّون الحجّ و الكثير من الواجبات،لذا فانّى أعتقد بأنّهم مرتدّون و يحرم بقاء المرأه فى بيوتهم.و بما أنّى عاجزه عن تحمّل رجل خارج عن الإسلام و تحمّل تعذيبه فانّى أسألكم أن تصدروا الحكم الإلهى بهذا الأمر.

الجواب: يجوز لك الانفصال عنه فى حالتين:

الأُولى:أن تكونى متيقّنه من إنكاره للصلاه و الصّوم و باقى الأحكام الإسلاميّه،و أن يكون منكراً لها من الأساس فتنفصلين عنه بدون طلاق.و الثانيه إذا ثبت أنّه يعذّبك تعذيباً

لا يطاق و أنّ الحياه معه مدعاه للعسر و الحرج الشديد فيجوز لحاكم الشرع أو من يخوّله أن يطلّقكما.

(السّؤال ۱۱۴۵): إذا كانت الزوجه من اسره ديتيّه و هى-إلى ما قبل الزواج-ملتزمه بالحجاب التزاماً كاملاً،و لكن زوجها أرغمها على خلع العباءه و إبدالها برداء(مانتو)و غطاء رأس،و هى ترى ذلك مخالفاً لشئون اسرتها،لذا فقد طلبت الطلاق و أصرّت على التمسّك بلبس العباءه.فهل طلبها للطلاق مقبول من قبل المحكمه؟إذا كان الجواب نفياً فهل الزوجه ملزمه بتنفيذ أوامر زوجها؟

الجواب: هذا الأمر لا يجيز طلب الطلاق و يجوز للمرأه أن تساير زوجها و لا يحقّ للزوج إكراهها.

(السّؤال ۱۱۴۶): طلبت الزوجه الطلاق من المحكمه لأنّ زوجها يرغمها على عدم التزام الحجاب الإسلامى و الحضور سافره أمام الضيوف الأجانب أو التزيّن عند الخروج مع عدم مراعاه كامل الحجاب الإسلامى.فهل العسر و الحرج مقبول من الزوجه فى هذه الحاله؟

الجواب: إذا تكرّر هذا الأمر من الزوج على نطاق واسع بحيث جعل الزوجه فى مأزق نفسى و روحى فالعسر و الحرج محقّقان و لحاكم الشرع أن يطلّقها.

(السّؤال ۱۱۴۷): أنا الزوجه الثانيه لزوجى،تزوّجنى بعد وفاه زوجته الأُولى التى كان له منها أربعه أولاد و ابنتان و له منّى ولد واحد.لقد كنت عالمه بأنّ له ستّه أبناء لذا فقد عارض جميع أهلى زواجى منه و كانوا يحقّروننى عليه.و منذ سبع سنوات و أنا بعيده عن زوجى أعمل بإذنه ممرّضه فى إحدى مستشفيات المملكه العربيّه السعوديّه و قد جمعت من كدّى و تعبى مبلغاً من المال أنفقه زوجى بدون إذنى على جهاز ابنته.و عند ما ذهبت إلى الهند آخر مرّه حصل شجار بيننا حول المال فطلبت الطلاق و لكنّه رفض،علماً بأنّ فرق السنّ بيننا كبير جدّاً و لا أستطيع العيش معه،فهل يحقّ لى الطلاق من جانب واحد؟

الجواب: لا يحقّ لك المطالبه بالطلاق من جانب واحد ما دام زوجك ملتزماً بشروط العقد الذى بينكما،و لكن يجب عليه أن يعيد إليك أموالك التى أخذها بدون إذنك.

(السّؤال ۱۱۴۸): عقد ولد على بنت عقداً دائمياً،و بعد شهر واحد اختلفا فظلاّ على العقد

لمدّه ست سنوات،ثمّ تزوّج الولد ببنت اخرى.و فى اجتماع حضره شيوخ المنطقه و بتأييد منهم قبل الولد بالطلاق لقاء أخذ المهر الحاضر و مبلغ ۳۰۰۰۰۰ تومان(أى ما مجموع ۷۰۰۰۰۰ تومان)و لكن محضر الطلاق تضمّن شرطاً بعدم حقّ البنت فى الزواج من الشخص الفلانى،و وقّعت الفتاه المحضر دون أن تنتبه إلى الشرط،فما حكم هذا الشرط شرعاً؟

الجواب: الشرط باطل و يجوز للبنت أن تتزوّج ممّن تشاء بعد الطلاق.

(السّؤال ۱۱۴۹): ترى الزوجه نفسها فى عسر و حرج شديد لحاجتها إلى الإنجاب و عجز الزوج عنه،فهل يكفى هذا الأمر لإصدار حكم طلاق الزوجه؟

الجواب: لا يجوز إلّا إذا كان هناك خطر جدّى لإصابتها بمرض نفسى.

(السّؤال ۱۱۵۰): عقد على امرأه شيعيه لرجل سنّى،و بعد سنوات طلّق الرجل زوجته على الطريقه السنيّه أى بعدم حضور عدلين و عدم توفّر الشروط الأُخرى المعتبره لدى الشيعه:

۱- هل المرأه مكلّفه بالاعتداد من لحظه الطلاق عملاً بقاعده الإلزام؟

الجواب: قاعده الإلزام لا تشمل المرأه الشيعيّه و عليها أن تأخذ وكاله الزوج لإجراء الطلاق بشروطه فانّ رفض الزوج جاز لحاكم الشرع إصدار إذن طلاقها.

۲- إذا كان الطلاق جرى حسب عقيده الزوج السنّى،فهل تكون نفقه فتره العدّه على عاتقه أم لا؟

الجواب: للمرأه حقّ النفقه سواء بعنوان عدّه الطلاق أم البقاء على الزوجيّه.

۳- بما أنّ الطلاق من جانب الرجل،فهل يجب عليه دفع كامل المهر؟

الجواب: المهر على عاتق الزوج فى جميع الأحوال سواء طلّق أم لم يطلّق.

۴- بما أنّه يعتقد بأنّه طلاق ثلاثى،فهل يجوز لها الرجوع بدون محلّل حسب اعتقادها؟

الجواب: لا بأس فى الرجوع من حيث الواجب الشرعى للمرأه.

(السّؤال ۱۱۵۱): إذا صدر حكم الطلاق للغائب المفقود وفق مقرّرات الشرع و القانون فعلى الزوجه أن تعتدّ بمقدار عدّه الوفاه،فإذا رجع الزوج قبل انقضاء العدّه كان له حقّ الرجوع.

فإذا كانت المطلّقه يائسه أو غير مدخول بها و عاد الزوج أثناء العدّه فهل يبقى للزوج حقّ

الرجوع،أم ليس له هـذا الحقّ باعتبارها يائس أو غير مدخول بها؟بعباره اخرى:هل أنّ طلاق الغائب المفقود رجعى على الإطلاق حتّى بالنسبه للزوجه اليائس و غير المدخول بها؟

الجواب: الظاهر عدم شمول هذا الحكم اليائس و غير المدخول بها فلا يثبت له حق الرجوع.

(السّؤال ۱۱۵۲): خطب زيـد بنتـاً من والـدها و قال له أبوها قبل العقـد:«إذا تزوّجت ثانيه أو ارتحلت إلى مـدينه اخرى فانّى أطلق ابنتى-باعتبـارى والـدها-أو ابرئ المـدّه،فاجعلنى وكيلاً لك فى هـذا الأمر»فوكّل الخطيب والـد الفتاه ثمّ اجرى العقـد،و لكنّه لم يوكّله مرّه ثانيه فى العقـد ثمّ تزوّجا.و بعـد حوالى سـنه من الزواج أبرأ الرجل مـدّه ابنته أو طلّقها لمخالفه الزوج الشـرط و يدّعى الزوج قائلاً:«لقد وكّلته و لكنّى عزلته بعد ذلك»فهل يصحّ الطلاق أو ابراء المدّه؟

الجواب: الوكاله نافذه و إذا خالف الزوج الشروط جاز للأب إيقاع الطلاق.

(السّؤال ۱۱۵۳): إذا اشترطت المرأه فى العقد على الرجل أن يعطيها مبلغاً من المال إذا قرّر تطليقها،فهل يجب الالتزام بالشـرط؟و هل يتوقّف الطلاق على دفع المبلغ؟

الجواب: لا بأس فى هذا الشرط و يجب العمل به.

(السّؤال ۱۱۵۴): إذا رفض المرتدّ الطلاق،فهل يجوز لحاكم الشرع أن يطلّق؟

الجواب: لا حاجه للطلاق،بل ينفصلان بعد الارتداد.

(السّؤال ۱۱۵۵): إذا شكّ الرجل فى كون المرأه زوجته أم لا:

(أ): هل يستطيع أن يطلّقها بشكل قطعى،و إذا لم يصحّ ذلك فكيف يحتاط للهرب من هذا الشك؟

(ب): على فرض عـدم جواز الطلاـق القطعى فى السؤال السـابق،هـل يجوز مقـارنه هـذه المسأله بمن يشكّ فى زوجيّه امرأه بعد انتهاء العقـد عليها و لكن الزوجه تـدّعى ادّعاءات تبعث على شكّ الزوج فى زوجيتها له و على هـذا الشكّ يطلّقها طلاقاً قطعيّاً و لا يعتنى بشكّه؟جدير بالذكر أنّ الداعى لهذا السؤال هو كلام الشيخ الأنصارى رحمه الله فى المكاسب

حيث يقول:«إذا شكّ فی الاُمور المقوّمه أصبح الأمر مشكلاً».ثمّ ينقل عن الشهيد الأوّل بأنّ الظاهر جزمه ببطلان هذا الطلاق.فما رأيكم؟

الجواب: هذا الطلاق صحيح إذا كان قطعيّاً و عن جزم،و إذا شكّ فی الزوجيّه فعليه الطلاق بقصد الاحتياط.و لا يكفی كلام العلاّمه الأنصاری رحمه الله و البعض الآخر من الفقهاء (رضوان اللّه عليهم)لإثبات بطلان هذا الطلاق.

***

ص: ۳۰۴

الفصل الثانی و الثلاثون: أحکام الغصب

(السّؤال ۱۱۵۶): کـان لـدی قطعه أرض مساحتها الف متر مربع ملکاً خاصّاً،و قبل فتره اسـتولت البلـدیه علی ۵۰۰ متر منها ضمن مشاریعها العمرانیّه،فقام السـیّد مـدیر البلـدیه بإزاله جـدرانها فی منتصف اللیل بـدون سابق إنذار و لیس فی التیّه دفع أی تعویض عنها، فهل هذا جائز برأی الإسلام و الحکومه الإسلامیّه؟

الجواب: یجب التعویض عن الأراضی الواقعه فی المشاریع الضروریّه.

(السّؤال ۱۱۵۷): کان أحد المالکین یسکن قبل الثوره فی إحدی القری،و فی بدایه الثوره صودرت أرضه و سلّمت إلی أشخاص لا یملکون أراض،فهل فی صلاتهم و صومهم فیها إشکال؟

الجواب: لا یجوز التصرّف بـأی أرض بـدون إذن مالکها الشـرعی إلّا إذا کان قـد ملکها بطریق الحرام حیث یجب إعادتها إلی صاحبها الأصلی،فان لم یعرف فیتصرّف بها تحت إشراف حاکم الشرع.

(السّؤال ۱۱۵۸): اسـتخدم شـخص مرکباً غصبیاً لزیاره العتبات المقدّسه أو سـکن فی دار غصبیه أو ارتدی ثیاباً غصبیه،فهل تقبل زیارته؟و إذا کان أجیراً لشخص فهل تبرأ ذمّته؟

الجواب: زیارته لیست باطله أصلاً،و لکن هذه المحرّمات تقلّل ثوابه و قد تمحوها.

***

الفصل الثالث و الثلاثون: أحكام مجهول المالک و الأموال المفقوده

اشاره

(السّؤال ۱۱۵۹): اشترى منّى شخص بضاعه و أودع لدىّ ساعه رهناً إلى أن يدفع ثمنها، و قد مضت سنوات و لم يدفع الثمن و ليس لى منه أى عنوان للاتّصال به،فما تكليفى و أنا لا أعلم إذا كان ثمن الساعه حينئذٍ يساوى ثمن البضاعه؟

الجواب: يجوز لک بيع الساعه و أخذ القدر المسلّم من طلبک،و إذا تعذّر عليک الاتّصال بصاحبها فتصدّق بالباقى نيابهً عنه قربه إلى اللّه تعالى.

(السّؤال ۱۱۶۰): أنا موظّف تحويل فى مصرف،يحدث أحياناً أن تجتمع لدينا مبالغ إضافيه فى أيّام التحويل و أحياناً نقص فى المبلغ.الزيادات تودع فى حساب المصرف،أمّا النقص فنسدّه من عندنا،فهل يجوز لنا سدّ النقص من المال الزائد؟

الجواب: عليک العمل وفق تعليمات المصرف و العقد الذى بينک و بينه،فإذا لم يكن بينكم اتّفاق على الأموال الإضافيه و تعذّر معرفه صاحبها فاعطها لشخص مستحقّ،و إذا كنت محتاجاً فخذ منها بمقدار النقص الذى يحصل.

(السّؤال ۱۱۶۱): اشترى شخص إطارين مستعملين من أحد معارفه،و بعد أيّام علم أنّ هذا الشخص يبيع الإطارات البلاستيكيه بسعر أقلّ،لذا فقد توقّف المشترى عن استعمال هذه الإطارات لمدّه سنه بسبب الشبهه بها و هو لا يستطيع أن يعيدها إلى البائع و ذلک لمضى فتره طويله.و الآن يريد استعمالها و هو على استعداد لدفع أى مبلغ تقرّرونه لتحليلها.

يرجى إصدار الحكم الخاصّ بها.

الجواب: إذا لم يتيقّن من أنّ هذا الشخص أكثر عمله بيع الإطارات المسروقه فيجوز له استعمالها و المعامله صحيحه على الظاهر.أمّا إذا تيقّن من ذلك فالأحوط وجوباً أن يدفع ثمنه صدقه لمستحقّ نيابه عن صاحبها ثمّ يجوز له التصرّف بها.

(السّؤال ۱۱۶۲): شقيقى يؤدّى الخدمه العسكريه.فأصيب أحد أصدقائه برصاصه فنقل إلى المستشفى و سلّمت جميع أمتعته إلى أخى،و بينما كان راقداً فى المستشفى ذهب أخى فى إجازه،و فى أثناء ذلك سرّح الجندى من الجيش،و عند ما عاد أخى لم يجده فظلّت حاجياته عنده،فما حكم هذه الأمتعه؟

الجواب: لا يجوز التصرّف بها بل يجب البحث عنه و تسليمه جميع أمتعته،فإذا يئس من ذلك تعطى إلى شخص مستحقّ.

(السّؤال ۱۱۶۳): إذا عثر على نقود و أشياء قيمتها أقلّ من مائه تومان،فهل يجوز التصرّف بها؟

الجواب: لا بأس فيه إذا لم يعرف صاحبها.

(السّؤال ۱۱۶۴): هل يجوز إنفاق اللقطه على المسجد إذا يئس من معرفه صاحبها؟

الجواب: يجوز لك تملّكها ثمّ إعطاؤها للمسجد،أو التصدّق بها على المستحقّين.

(السّؤال ۱۱۶۵): كنت أعمل فى قسم المبيعات لإحدى المصانع الإنتاجيّه،فزيّن لى الشيطان المخالفه الشرعيّه بأن بعت كميه قليله و بسيطه من منتوجات المصنع فى السوق(لأنّى كنت أعتقد بأنّى أبيع منتوج المصنع،و المصنع ليس فقط لا يتحمّل ضرراً من جرّاء ذلك بل إنّ منتوجاته تباع بسهوله،فلا إشكال شرعاً فى العمليّه)و لكنّى توصّلت الآن إلى أنّ هذا التبرير ليس إلاّ وسوسه شيطانيّه فقرّرت أن أتخلّص من المال الذى حصلت عليه عن هذا الطريق،فسألت إمام الجماعه فأجاب:«عليك أن تعطى خمس المال فيحلّ عليك»غير أنّى أرى أنّ المال الذى مصدره الاختلاس حرام،و عزمت على إنفاق جميع المال فى سبيل اللّه و على المستحقّين.أ لا يكون هذا الشىء إسرافاً علماً بأنّ ظروفى الماليّه لا احسد عليها و ربّما كنت أنا نفسى من المستحقّين.و إذا كان إسرافاً فما العمل؟

الجواب: إذا كان بمقدورك الوصول إلى أصحاب المال أى أصحاب المصنع فعليك أن

تعیده إلیهم و لا یلزم أن تصارحهم بالأمر بل یکفی أن تودعها فی حسابهم المصرفی أو تعطیها لشخص مجهول لیوصلها إلیهم بحجّه أنّها من شخص مدین لهم،و ما شابه ذلک من طرق.أمّا إذا لم تکن تعرف أصحابه أو یتعذّر علیک الوصول إلیهم فعلیک أن تنفقه جمیعه علی الفقراء و المستحقّین،و إذا کنت من المستحقّین فلک الإذن بأخذ قسم منها.

(السّؤال ۱۱۶۶): یرجی الإجابه عن الأسئله التالیه حول اللقطه و الأموال مجهوله المالک:

۱- إذا کان فی ذمّتی قبل سنّ التکلیف حقوق للناس فهل یجب علیّ تسدیدها بعد التکلیف؟

الجواب: نعم علیک إعطاء الناس حقوقهم بعد التکلیف.

۲- إذا لم یکن صاحب الحقّ حیّاً فهل یجوز التصدّق نیابه عنه؟

الجواب: یجب اعطاؤه إلی ورثته فإذا تعذّرت معرفتهم فیتصدّق به نیابه عن صاحبه.

۳- إذا کنت متیقّناً من أنّ صاحب الحقّ یبرئ ذمّتی(إذا طلبت منه ذلک)کأن تکون قد حدثت بین الاخوین نزاعات فیما مضی و هما الآن متصافیان تماماً،فهل یبقی لزاماً طلب إبراء الذمّه؟

الجواب: إذا کنت متیقّناً من رضاه فلا بأس.

۴- إذا کان طلب الإبراء موجباً للإحراج و أراد أن یعید المبلغ إلی صاحبه فهل یجوز له إعادته بدون التصریح به بحیث لا یشعر به صاحبه؟

الجواب: لا بأس فی إیصال المبلغ بأی طریق.

۵- أنفقت بعض أموال والدیّ عبثاً علی الترفیه و التسلیه الزائده عن الحدّ مع الأصدقاء أو شراء الکتب و إهدائها إلی الأصدقاء بلا تروّ،و قد ندمت الآن.فهل یجب أن اعطیهما من مالی؟

الجواب: علیک أن تعطیهما حقّهما أو تطلب إبراء الذمّه منهما.

(السّؤال ۱۱۶۷): بالقرب من بیتنا دار نصف مهدّمه متروکه منذ سنوات و لا یعرف صاحبها و یحتمل أن یستغلّها البعض لأغراض سیّئه،فهل یجوز لنا ترمیم جانب منها و استعماله فإذا ظهر صاحبها و طلب إیجاراً لها نعطیه الإیجار،و إذا أراد بیعها نشتریها منه؟

الجواب: لا يجوز لكم التصرّف فيها بدون إذن صاحبها،و إذا يئستم من العثور عليه بعد البحث الكامل تكون مجهوله المالك و تقع تحت تصرّف حاكم الشرع.

(السّؤال ۱۱۶۸): ما حكم الأدوات التى يجلبها الناس للتصليح و لا يأتون لأخذها و تمضى عليها مدّه طويله؟

الجواب: إذا كان يعرف أصحابها فعليه أن يعيدها إليهم،و إلّا فيتفحّص أثرهم فإذا يئس من العثور عليهم جاز له بيعها و التصدّق بثمنها.

أحكام اللقيط:

(السّؤال ۱۱۶۹): عثر جماعه على طفل ملفوف بخرقه ملقًى قرب البحر و يعتقد الناس أنّه ليس شرعيّاً،فهل تجوز تربيته؟

الجواب: ليست رعايته جائزه فقط بل هى واجبه.

(السّؤال ۱۱۷۰): يعتقد الناس أنّ والديه شيعيان،فهل يجوز تسليم الطفل إلى أعداء أهل البيت لتربيته؟

الجواب: لا يجوز.

(السّؤال ۱۱۷۱): إذا لم يتكفّل أحد هذا الطفل فربّما يقتله الأشرار،فما حكم حمايته؟

الجواب: حمايته واجبه.

(السّؤال ۱۱۷۲): إذا كبر هذا المولود فأصبح إمام جماعه فهل يجوز الائتمام به؟

الجواب: نعم إذا توفّرت فيه الشروط الاُخرى.

(السّؤال ۱۱۷۳): هل أنّ معارضى تربيه هذا المولود محقون؟

الجواب: تبيّن من الأجوبه المتقدّمه.

(السّؤال ۱۱۷۴): هل يستحقّ مربّى هذا المولود الأجر و الثواب؟

الجواب: لا شكّ أنّ له أجراً كبيراً.

***

الفصل الرابع و الثلاثون: أحكام الذبح

كيفيه الذبح

(السّؤال ١١٧٥): هل يلزم قطع الأوداج الأربعه فى الذبح الشرعى،أم يكفى قطع الحلقوم؟

الجواب: يكفى قطع الحلقوم و العرقين الكبيرين فى الرقبه،و الأحوط قطع الأوداج الأربعه.

(السّؤال ١١٧٦): هل يجب أن يكون قطع الأوداج متوالياً؟إذا كان كذلك فما حكم قطعها بغير موالاه؟

الجواب: الأحوط القطع مع الموالاه و ان كان لا بأس فى الفواصل الزمنيه القصيره.

(السّؤال ١١٧٧): ما الحكم إذا بقيت الجوزه متّصله بالجسم بعد الذبح؟

الجواب: يكفى أن يقطع الحلقوم و العرقان الغليظان فى الرقبه،و الأحوط قطع الأوداج الأربعه.

(السّؤال ١١٧٨): هل يكفى قطع رقبه الحيوان(كالدجاجه و الشاه و البقره و أمثالها)إذا كان يتضمّن قطع العروق اللازم قطعها شرعاً؟

الجواب: إذا كان القطع من أمام فلا بأس فيه.

(السّؤال ١١٧٩): هل يجب أن يستند خروج روح الحيوان عن بدنه إلى قطع العروق؟و إذا ذبحت شاه عند مرتفع ثمّ هوت قبل خروج روحها و ماتت بحيث يكون سبب خروج الروح السقوط،فهل هى مذكاه؟

الجواب: إذا كان الذبح صحيحاً فلا بأس فيه.

(السّؤال ١١٨٠): إذا تمّ الذبح الشرعى ثمّ ضرب قلب الحيوان و مخّه بالرصاص أو السكّين، فما حكم الذبيحه؟

الجواب: إذا كان الذبح كاملاً فلا بأس فيه.

(السّؤال ١١٨١): إذا قطع رأس الحيوان من تحت الحنك،ثمّ قطع من محلّ الذبح قبل خروج روحه،فهل هو حلال؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ١١٨٢): هل يجوز قطع الأوداج الأربعه من قفا؟إذا كان الجواب بالنفى فهل تحرم الذبيحه؟

الجواب: هذا لا يجوز و يحرم أكلها.

شروط الذابح:

(السّؤال ١١٨٣): هل تحلّ الذبيحه إذا ذبحت بالإكراه؟أى هل يشترط الاختيار فى الذابح؟

الجواب: لا بأس فيه إذا توفّرت شروط الذبح.

(السّؤال ١١٨۴): هل يشترط أن يكون الذابح فرداً واحداً،أم يجوز الاشتراك فى الذبح بسكّين ذات مقبضين؟فى هذه الحاله هل تكفى بسمله واحده،أم يجب أن يبسمل الاثنان؟و هل يكفى أن يتقاسم الذابحان البسمله؟

الجواب: إذا بسمل الاثنان فالذبيحه حلال،أمّا إذا اقتسما البسمله أو بسمل أحدهما فقط فلا تحلّ.

(السّؤال ١١٨۵): إذا كان الذابح مسلماً بالاسم فقط و أعماله لا توافق التعاليم الإسلاميّه فى شىء بحيث لا يعرف حتّى الشهادتين،فهل يصحّ منه الذبح؟

الجواب: إذا كان معتقداً بالوحدانيه و نبوّه محمّد صلى الله عليه و آله فذبحه صحيح مع توفّر الشروط الشرعيّه الأُخرى للذبح و إن كان مقصّراً فى الواجبات الدينيّه.

(السّؤال ١١٨۶): ما حكم الذبح من قبل الغلاه«العلى اللهيه»؟

الجواب: إذا كانوا معتقدين بالوحدانيه و نبوّه محمّد صلى الله عليه و آله فذبيحتهم حلال.

(السّؤال ۱۱۸۷): هل تحلّ ذبيحه الناصبى؟

الجواب: ليست حلالاً.

(السّؤال ۱۱۸۸): هل تحلّ ذبيحه الخارجى؟

الجواب: ليست حلالاً.

(السّؤال ۱۱۸۹): هل يشترط الذكوره فى الذابح؟

الجواب: لا تشترط.

(السّؤال ۱۱۹۰): هل يشترط البلوغ فى الذبح؟

الجواب: لا يشترط.

(السّؤال ۱۱۹۱): هل يشترط العقل فى الذابح؟

الجواب: فى ذبيحه المجنون إشكال.

شروط الذبح:

۱–الإسلام:

(السّؤال ۱۱۹۲): ما حكم ذبيحه أهل السنّه إذا تيقّنا من أنّهم لا يراعون استقبال القبله و الشروط الاُخرى؟

الجواب: ذبيحتهم حلال لنا.

(السّؤال ۱۱۹۳): ما مدى شرعيّه ذبح المسلمين غير الشيعه الاثنى عشريّه؟

الجواب: ذبح جميع المسلمين طاهر و حلال إلّا النّواصب و الخوارج و أمثالهم.

(السّؤال ۱۱۹۴): ادّعى جماعه من علماء السنّه عبر القنوات الفضائيّه لتلفزيون دبى الذى يشاهده الناس فى عموم الأرض أنّه يبيحون ذبائح أهل الكتاب و يدّعون أنّ جماعه من علماء قم رجعوا عن رأيهم.فما رأيكم؟

الجواب: ذبائح أهل الكتاب محرّمه و ان كانت طاهره،و لا نعرف أحداً فى قم يعتقد بحلّيتها.

۲-آله الذبح:

(السّؤال ۱۱۹۵): هل يجب أن تكون آله الذبح من الحديد أم يجوز الذبح بأى أداه حادّه و إن كانت من البلاستك أو غيره؟

الجواب: لا- يلزم كونها من الحديد بل يجوز الذبح بالآلات الحادّه المصنوعه من الحديد و الفولاذ أو أى فلز آخر.أمّا الأشياء الحادّه الأُخرى ففيها إشكال.

۳-القبله:

(السّؤال ۱۱۹۶): إلى مدى يكون الانحراف عن القبله غير مخلّ بالذبح؟

الجواب: يكفى أن يكون عرفاً مصداقاً لمستقبل القبله.

(السّؤال ۱۱۹۷): إذا تركت سهواً بعض شروط الذبح فهل يحلّ أكلها؟و هل هناك فرق بين الشروط من هذه الناحيه؟

الجواب: إذا نسيت القبله أو التسميه فالذبيحه حلال،أمّا ما عداها فمشكل.

(السّؤال ۱۱۹۸): هل هناك طريقه خاصّه لوضع الحيوان باتّجاه القبله؟إذا كان الجواب بالنفى فما هو أفضل وضع يطابق الاحتياط؟

الجواب: فى حاله الشاه و الطير يوضع الحيوان مستلقياً بحيث يواجه القبله برأسه و صدره و أرجله،و إذا ذبح واقفاً فيجب أن يكون رأسه و ذراعاه بمواجهه القبله.

(السّؤال ۱۱۹۹): هل يعتبر لحم الدجاج المذبوح فى الحقول بالأجهزه حلالاً أم حراماً؟إذا كان حلالاً فهل تجب مراعاه استقبال القبله و التسميه لكلّ دجاجه؟إذا اشترى دجاجه من مسلم فى بلاد الكفر فهل يجب عليه السؤال عن طريقه الذبح إذا كان هناك أرضيه للشكّ؟

الجواب: لا- بأس فى الذبح بالأجهزه إذا روعيت شروط التذكيه،و يجب مراعاه استقبال القبله،أمّا التسميه فتكرّر ما دام الجهاز يعمل و ان كانت التسميه الواحده لأكثر من دجاجه.

و إذا اشتريت الذبيحه من مسلم مع إمكان الحمل على الصحّه فلا يجب التحقيق.

(السّؤال ۱۲۰۰): هل يشترط استقبال الذابح للقبله عند الذبح؟

الجواب: ليس شرطاً و لكنّه مستحبّ.

۴-التسميه(ذكر اسم اللّه عند الذبح)

(السّؤال ۱۲۰۱): فى الذبح بالأجهزه،هل يجب التسميه عند تشغيل الجهاز،أم عند قطع الأوداج؟

الجواب: البسمله واجبه عند قطع الأوداج و تكفى المقارنه العرفيه.

(السّؤال ۱۲۰۲): هل يكفى للذبح أن يشترك اثنان فى البسمله.

الجواب: إذا اقتسما البسمله فلا يكفى،أمّا إذا قالاها معاً فيكفى.

(السّؤال ۱۲۰۳): ما حكم الفاصله بين البسمله و الذبح؟

الجواب: يكفى أن تكون مقارنه عرفيّه.

(السّؤال ۱۲۰۴): هل تصحّ البسمله من الخرسان الذين لا يستطيعون نطقها كما ينبغى؟

الجواب: إذا تعذّر تحصيل الأشخاص السالمين فيكفى.

(السّؤال ۱۲۰۵): هل يجب أن تكون البسمله فى الذبح بالعربيّه،أم يكفى بأى لغه؟

الجواب: يكفى ذكر اسم اللّه بأى لغه.

(السّؤال ۱۲۰۶): هل يلزم قصد الذبح فى البسمله؟و ما الحكم إذا جرت البسمله بقصد آخر و جرى الذبح؟

الجواب: يجب أن يكون بقصد الذبح.

(السّؤال ۱۲۰۷): إذا بسمل بقصد ذبح دجاجه ثمّ ذبح شاه،فهل يصحّ

الجواب: فيه إشكال.

(السّؤال ۱۲۰۸): هل يلزم العلم بمعنى بسم اللّه؟و إذا جازت التسميه بغير العربيّه فهل يصحّ الذبح مع التسميه بلغه اخرى كالانجليزيّه بدون معرفه المعنى؟

الجواب: يكفى أن يعرف أنّه يذكر اسم اللّه بأى لغه كانت.

(السّؤال ۱۲۰۹): هل يكفى للذبح أن يبسمل الجنب أو الحائض بقصد قراءه احدى سور السجدات؟أى:هل تكفى البسمله المحرّمه و ان كانت بقصد الذبح؟

الجواب: لا تكفى التسميه المحرّمه،و لكن لا يحرم على الجنب أو الحائض إلّا قراءه آيه السجده،أمّا باقى السوره فتجوز قراءتها و

ان كان الأحوط استحباباً الترك.

ص: ٣١٥

(السّؤال ۱۲۱۰): إذا سبق قطع الأوداج التسميه ببضع ثوان فهل تحلّ الذبيحه؟

الجواب: لا بأس فيه،تكفى المقارنه العرفيّه.

(السّؤال ۱۲۱۱): هل يكفى تسجيل البسمله المكرّره على جهاز التسجيل لتشغيلها عند الذبح؟

الجواب: لا يكفى.

(السّؤال ۱۲۱۲): هل يجب النطق بالبسمله أم يكفى تمريرها على القلب؟

الجواب: يجب النطق بها.

(السّؤال ۱۲۱۳): هل يكفى قول الحمد للّه و اللّه اكبر و سبحان اللّه أو قول(اللّه)وحدها أو الأذكار الأُخرى المتضمّنه لذكر اللّه أو ترجمه إحدى العبارات مثل:«سبحان اللّه»؟

الجواب: يكفى.

۵-استقرار الحياه:

(السّؤال ۱۲۱۴): هل يشترط استقرار الحياه فى الذبيحه عند الذبح؟

الجواب: ليس بمعنى أن يعيش الحيوان لمدّه ملحوظه كاليوم أو الساعه و لكن يجب أن يكون حيّاً عند الذبح.

(السّؤال ۱۲۱۵): هل يصحّ الذبح إذا فقد الحيوان وعيه قبل الذبح بزرق ابره أو صعقه أو بطريقه اخرى؟أ لا يتنافى هذا مع استقرار الحياه؟

الجواب: تبيّن من الجواب السابق أنّ استقرار الحياه ليس شرطاً،إضافه إلى ذلك فانّ التحذير لا يتنافى مع الحياه.

(السّؤال ۱۲۱۶): هل من شروط حلّيه الذبيحه اضطراب أطرافها و خروج الدم منها؟

الجواب: يجب أن تتحرّك الذبيحه بعد الذبح حركه بسيطه،و الأحوط أن يخرج منها الدم بالمقدار المتعارف.

(السّؤال ۱۲۱۷): إذا كان قطع رقبه الحيوان قبل خروج الروح حراماً،فهل يسرى هذا الحكم حتّى على العصافير مثلاً؟

الجواب: لا يحرم قطع رقبه الحيوان قبل خروج روحه بالكامل.

أحكام الصيد

(السّؤال ۱۲۱۸): هل يجوز الصيد للتسليه و الترفيه؟

الجواب: لا يجوز إلّا للحاجات الخاصّه أو للتكسّب.

(السّؤال ۱۲۱۹): هل يجب أن يكون الصيّاد مسلماً فى صيد السمك؟

الجواب: لا يلزم،و صيد الكافر حلال أيضاً و لا يشترط فيه التسميه و القبله.

(السّؤال ۱۲۲۰): هل يكفى لحلّيه السمك أن يموت فى الشبكه،أم يجب أن يموت خارج الماء؟

الجواب: كلاهما حلال.

(السّؤال ۱۲۲۱): فى البحر أسماك-منها القرش-يصيدها الناس و يتناولون لحمها و لها فلس و لكنّه لا يرى بالعين المجرّده.فما حكمها الشرعى؟

الجواب: يجب أن يرى الفلس بالعين المجرّده.

(السّؤال ۱۲۲۲): هل يحرم أكل لحم صيد اللهو؟

الجواب: لا يحرم،و الحرام هو عمل صيد اللهو نفسه.

(السّؤال ۱۲۲۳): ما هو ملاك اللهو فى الصيد؟و هل يعتبر صيد السمك من باب التسليه لهواً؟

الجواب: صيد اللهو هو الصيد من أجل التسليه بدون حاجه خاصّه أو قصد تجاره.

مسائل متفرّقه فى الذبح:

(السّؤال ۱۲۲۴): ما التكليف فى حاله الشكّ فى الذبح الشرعى؟هل يجرى أصل عدم التذكيه،أم أصل الحلّيه و الطهاره؟

الجواب: إذا كان القائم به مسلماً فيحكم عليه بالحلّيه و إلّا فهو حرام.

(السّؤال ۱۲۲۵): فى الذبح بالأجهزه الحديثه يضغط العامل زر التشغيل و يمضى.فإذا توقّف الجهاز لانقطاع التيار الكهربائى ثمّ عاد للاشتغال بعد عوده التيار و جرى الذبح بشكل آلى،فهل يصحّ الذبح؟

الجواب: لا بأس فيه إذا روعيت الشروط الشرعيّه الاُخرى.

(السّؤال ۱۲۲۶): هل يجوز لمن يقلّد مجتهداً يشترط قطع الأوداج الأربعه أن يأكل من ذبيحه ذابح يقلّد مرجعاً لا يشترط فى حلّيه الذبح إلّا قطع الحلقوم؟

الجواب: إذا كان متيقّناً فلا يجوز له ذلك.أمّا عند الشكّ فيحمل على الصحّه.

(السّؤال ۱۲۲۷): ما هى شروط حلّيه الجنين فى بطن الذبيحه؟

الجواب: أن يكون كامل الخلقه على جسمه شعر أو صوف فيطهر بذبح امّه،و لكن الأفضل عدم ذبح مثل هذا الحيوان.

(السّؤال ۱۲۲۸): هل يحرم قطع رأس الحيوان قبل خروج روحه؟إذا كان كذلك فهل الحرمه تكليفيه أم وضعيه؟

الجواب: ليس حراماً بل مكروه.

(السّؤال ۱۲۲۹): تفيد بعض المنظّمات المطّلعه بأنّ بعض أنواع الحيوانات نادره أو آيله إلى الانقراض،فما رأيكم فى صيدها للاقتناء أو البيع؟

الجواب: الأفضل الحفاظ على هذه النعمه الإلهيّه بعدم صيد الحيوانات النادره منعاً لانقراضها.

(السّؤال ۱۲۳۰): بعض الدول المجاوره تنفق مبالغ طائله لحمايه و تربيه بعض أنواع الطيور،فهل يجوز صيدها إذا كانت مهاجره إلى بلادنا؟

الجواب: صيدها لا يتّفق مع الإنصاف الإسلامى.

(السّؤال ۱۲۳۱): إذا كان هناك شكّ حقيقى بالنسبه لمراعاه القبله و التسميه:

۱- فهل يجوز أكل لحم الذبيحه؟

۲- ما حكم المال الحاصل من بيعها؟

۳- هل هى طاهره أم نجسه؟

الجواب: يجب حمل عمل المسلم على الصحّه و الذبيحه طاهره و حلال ما لم يتيقّن بخلافه.

(السّؤال ۱۲۳۲): ما الحكم الشرعى للصيد غير المعقول الذى يؤدّى إلى انقراض الأحياء المائيّه؟

الجواب: هو حرام إذا كان مضرّاً بالمجتمع.

(السّؤال ۱۲۳۳): هل تتنجّس الذبيحه باتّصالها بجسم أهل الكتاب إذا كان مرطوباً؟

الجواب: الأحوط تجنّبه.

***

الفصل الخامس و الثلاثون: أحكام الأطعمه و الأشربه

(السّؤال ۱۲۳۴): هل يكره تناول الأكل و نصب الموائد فى المساجد؟و ما المقصود بالكراهه هنا؟

الجواب: نعم هو مكروه،و إذا كان يضايق المصلّين فحرم،و المقصود بالكراهه هى الكراهه الاصطلاحيّه نفسها،أى أنّه عمل غير طيب و ان لم يكن حراماً.

(السّؤال ۱۲۳۵): ما حكم طبخ العنب و طبخ أو تحميص الزبيب أو أكله؟

الجواب: فى طبخ العنب إشكال،أمّا الزبيب فلا بأس فيه إلاّ إذا تيقّن من غليان الماء داخل الزبيب.

(السّؤال ۱۲۳۶): هل يجوز استعمال بيضه الخروف و ما شابهها لاحتوائها على الهرمونات أو استعمال المسحوق المنتج منها كغذاء للدجاج أو الأسماك؟

الجواب: يحرم أكلها على الإنسان،و يجوز استعمالها كغذاء للحيوانات و الحيوان حلال.

(السّؤال ۱۲۳۷): ذكرتم فى المسأله الثالثه من المسائل المهمّه موضع الابتلاء فى آخر توضيح المسائل:«إذا ذبح الحيوان على غير الطريقه الشرعيّه فلحمه طاهر و لكن أكله حرام»فهل يجوز تناول الأكل المطبوخ مع هذا اللحم بعد عزله عنه؟

الجواب: إذا أمكن عزله تماماً بحيث لا يحتوى على عصاره اللحم فلا بأس فيه.

(السّؤال ۱۲۳۸): يجرى كلّ عام صيد عدد كبير من الحيوانات المحرّمه مثل الضبع و الخنزير

الوحشی بسبب ما تلحقه من أضرار بالمزارع.فهل یجوز تسلیمها إلی أهل الأدیان الاُخری کالأرامنه و قبض اجور الصید و النقل؟

الجواب: الطریقه التی یمکن تصوّرها هو اختیار صیادین من تلک الأدیان یتحمّلون مصاریف الصید و یستعملون لحومها کما یریدون علی أن یتقاضی أصحاب الأراضی اجوراً لقاء السماح لهم بالصید فی أراضیهم.

(السّؤال ۱۲۳۹): منذ مدّه و أحد الحملان یرضع من کلبه الحراسه فهل یحرّم لحمه؟

الجواب: لیس حراماً و الأفضل تجنّبه.

(السّؤال ۱۲۴۰): ما حکم الحیوان إذا کان یشرب الخمر و الجعه(البیره)؟

الجواب: لا بأس فیه و الأفضل اجتنابه.

(السّؤال ۱۲۴۱): یعتقد بعض العوام أنّ لحم الجنب الأیمن للذئب و الأرنب حلال و الجنب الأیسر حرام.فهل هذا صحیح؟

الجواب: لیس صحیحاً بأی وجه من الوجوه و هو من الخرافات.

(السّؤال ۱۲۴۲): یرجی بیان رأیکم بخصوص حلّیه و حرمه لحم النعام و بیضه للاستعمال الداخلی و الخارجی.

الجواب: لحمه و بیضه حلال سواء فی الاستعمال الداخلی و الخارجی.

(السّؤال ۱۲۴۳): یبلغ متوسّط التدخین السنوی للفرد الواحد فی إیران سیجاره واحده بسعر ۱۰ تومان فی الیوم،و هذا یعنی أنّ سکّان ایران البالغ عددهم ۶۰ ملیون نسمه یحوّلون کلّ یوم ما یعادل ۶۰۰ ملیون تومان إلی دخان بعضه مستورد من الخارج بحیث یضطرّ بیت مال المسلمین إلی دفع العمله الصعبه ثمناً له و هذا بحدّ ذاته دعم للدول الأجنبیه و تشجیع للمدخنین بشکل غیر مباشر.فهل یبقی التدخین جائزاً،أم أنّ مستهلکه مدین لبیت المال؟جدیر بالتنویه أنّ بالإمکان بناء مستشفی واحده فی کلّ یوم من هذا المبلغ.

الجواب: لا یقتصر ضرر التدخین علی هذه الجوانب بل له أضرار اقتصادیّه و جسمانیّه و نفسیّه کبیره،لهذا فقد حرّمناه فی بعض الظروف فی رسالتنا توضیح المسائل.

(السّؤال ۱۲۴۴): إذا صرّح الخبراء بضرر التدخين على الصحّه فما الحكم الشرعى له؟

الجواب: هو حرام على فرض المسأله.

(السّؤال ۱۲۴۵): وطأ شاب بقره قبل سنوات و ولدت البقره عدداً من العجول فهل يحرم شرب حليبها و بيع ألبانها بالإضافه إلى حرمه لحمها و لحوم العجول و وجوب تلفها؟

الجواب: لا يجوز شرب حليبها و كذلك بيع و شراء ألبانها.

***

الفصل السادس و الثلاثون: أحكام النذر و العهد

(السّؤال ۱۲۴۶): إذا عقد نيّه النذر فی قلبه بأن يصوم ثلاثه أيّام و لكنّه لم ينطق بالنذر فهل ينعقد نذره؟

الجواب: لا يصحّ النذر بدون إجراء الصيغه اللفظيه و لا يجب عليه شیء.

(السّؤال ۱۲۴۷): نذر شخص بأن يعطی أهل العزاء الحسينی ۵۰۰ لتراً من الحليب و يزيده ۵۰ لتراً كلّ عام،و قد بلغ ما يجب عليه اعطاؤه الآن ۸۰۰ لتراً فأصبح من المتعذّر عليه الوفاء به نظراً لضخامه الكميه و تزايدها السنوی و متطلّبات الإعداد و الغلی و التوزيع و كذلك تحضير أدوات الطبخ.فهل تجيزون له أن يبدّل نذره بنذر آخر لأصحاب العزاء الحسينی؟

الجواب: عليه أن يوزّع ما يستطيعه علی المعزّين و يوصی بأن يوزّع الباقی فی مجالس عزاء اخری إذا أمكن،و إذا تعذّر هذا أيضاً فيبدله إلی طعام آخر علی الأحوط وجوباً.

(السّؤال ۱۲۴۸): ينذر بعض الناس قراءه مجالس تعزيه حسينيه فی العشره الأُولی من محرّم،و ينذر آخرون نفس النذر فی الوقت نفسه،و المجالس جميعها تقرأ ليلاً- باستثناء ليله عاشوراء حيث قد يقرأ أكثر من مجلس فی مكان واحد،فكيف يمكن القارئ للتعزيه أن يجمع بين هذه النذور؟هل يجوز أن تجتمع نيّه أكثر من شخص فی مجلس واحد؟

الجواب: المعروف أنّ كلّ شخص ينذر نذراً مستقلاً و يجب قراءه مجلس مستقلّ له،و إذا تعذّر علی القارئ فيحيله إلی قارئ آخر،إلاّ إذا كان الناذرون يعلمون مسبقاً بالأمر و يقصدون

إلی قراءه مجلس مشترک.فی هذه الحاله یمکن جمع أکثر من نیّه فی مجلس واحد.

(السّؤال ۱۲۴۹): إذا کانت ذمّته مشغوله بکفّاره نـذر و عهـد،و کان عاجزاً عن الصّوم و عن دفع مال الکفّاره،فهل یجب علیه أن یسجّل فی وصیّته دفع کفّارته؟

الجواب: إذا لم یستطع فیعطی الفقراء مد الطعام حسب مقدرته،فان لم یستطع فیصوم،فان لم یستطع فیصوم حسب مقدرته،فان لم یستطع فیستغفر.

(السّؤال ۱۲۵۰): إذا أراد أن یزور زیاره عاشوراء وفاءً لنـذر،فهل یکفی أن یؤدّی الزیاره مع حذف المائه لعن و التسـلیمات المائه و صلاه الزیاره و دعاء علقمه؟

الجواب: إذا کان نذره مطلقاً فیجب علیه المائه لعن و المائه سـلام،أمّا دعاء علقمه فلا یشترط.أمّا إذا کان نذره أعمّ(بما فیه المائه لعن و المائه سلام أو لعن واحد و سلام واحد) یکفی أحد نوعین.

(السّؤال ۱۲۵۱): حرّم شخص علی نفسه أمواله الزائده علی حاجته بصیغه«للّه علیّ» و نذر إذا رزق أموالاً أکثر من حاجته أن ینفق الزائـد فی سبیل اللّه.و الآن و قـد حصل علی المال فقـد ندم علی نذره و یرید التنصّل منه،فهل تکفی کفّاره واحده،أم لا یحقّ له التصرّف بما زاد علی حاجته من الأموال إلی آخر العمر،أم علیه کفّاره فی کلّ مرّه ینفق علی نفسه من الزیاده؟

الجواب: لا یمکن تحریم الحلال علی النفس بالنـذر،أمّا إذا نذر أن ینفق الفائض علی حاجته فی سبیل اللّه فیجب علیه الوفاء،فان لم یفعل فالأحوط أن یکفّر کلّ سنه عن عدم وفائه بالنذر.

(السّؤال ۱۲۵۲): هل یجوز للأب أو الاُمّ أن تلغی عهد الابن أو نذره(من قبیل صلاه اللیل ثلاث مرّات فی الأسبوع)؟

الجواب: لا یحتاج نذر الابن إلی إذن الوالدین إلاّ إذا کان مؤذیاً للأب فلا یصحّ.

(السّؤال ۱۲۵۳): العاده فی بعض القری أن یطاف بعلم بین البیوت فی عشره محرّم و الناس ینذرون له،فبمن تتعلّق النذورات؟

الجواب: تخصّ مراسیم العزاء الحسینی و مصاریفه المختلفه.

(السّؤال ۱۲۵۴): فی إحدی قری مغان مسجد له شهره واسعه بین الناس و تنذر له نذور کثیره

بحیث لم یبق نقص انشائی فیه و لم یعدّ یحتاج إلیها و یحتمل أن تتعرّض النذور المتجمّعه للإنفاق غیر السوی بواسطه أشخاص غیر أکفاء،فهل تجیزون صرف هذه النذور بواسطه منظمه الإعلام الإسلامی علی بناء القریه و توفیر احتیاجاتها الثقافیه و نشر العلوم القرآنیّه فی هذه المنطقه الحدودیّه المحرومه؟

الجواب: یجوز صرف النذور علی الانشطه الثقافیه الإسلامیّه فی المسجد نفسه فان تعذّر ذلک فتصرف علی تعمیر المساجد الُاخری أو إقامه الفعالیات الثقافیه فیها.

(السّؤال ۱۲۵۵): نذرت تقدیم الطعام لیله العاشر من محرّم من کلّ سنه،و لکن بعض الظروف أجبرتنی علی أن اعوّض عن العشاء بتوزیع الطعام الجاهز علی البیوت،فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا لم یکن نذرک مقیّداً بشکل خاصّ أو کان مجرّد نذر بالإطعام فلا بأس بهذا التغییر.أمّا إذا کان محدّداً بالبیت و المسجد و المائده الجماعیه و أمثالها فیجب التقیّد به.

***

الفصل السابع و الثلاثون: أحكام اليمين

(السّؤال ۱۲۵۶): إذا حلف أن لا يدخل المسجد،فهل يلزم به؟و هل على الحنث به كفّاره؟

الجواب: هو غير ملزم و لا كفّاره على الحنث به.

(السّؤال ۱۲۵۷): عقد رجل على امرأه عقداً موقتاً و اشترطت المرأه عدم الدخول تفادياً للحمل،فأقسم الرجل أن يعقد عليها عقداً دائمياً إذا حملت.فهل هذا القسم ملزم؟

الجواب: إذا كان القسم باسم اللّه فالعمل به واجب.

(السّؤال ۱۲۵۸): ترجى الإجابه على الاسئله الآتيه:

۱- ما هى كفّاره اليمين؟

الجواب: إذا تعمّد مخالفه القسم وجبت عليه الكفّاره،و هى إشباع عشره مساكين،أو كسوتهم،فان لم يستطع فصيام ثلاثه أيّام.

۲- إذا أقسم بإحدى العبارات(و اللّه،باللّه،تاللّه)أن لا يفعل شيئاً ما(و كان اليمين بينه و بين نفسه)فهل يجب العمل به؟

الجواب: إذا أقسم بلسانه أن لا يفعل شيئاً وجب عليه ذلك بشرط أن لا يكون ذلك الشيء واجباً أو مستحبّاً شرعاً.

۳- هل يجوز له اسقاط اليمين عن نفسه؟و كيف يكون ذلك؟

الجواب: إذا انعقد القسم بشروطه فلا يمكن اسقاطه.

***

الفصل الثامن و الثلاثون: أحكام الوقف

(السّؤال ۱۲۵۹): أوقف شخص بضع نخلات لسيّد الشهداء عليه السلام و منذ سنوات ينفق محصولها من التمر على التعازى الحسينيّه،أمّا الآن فقد شاخ الواقف و لم يعد قادراً على رعايه النخل ممّا يعرّضها إلى التلف.فهل يجوز له بيعها و إنفاق ثمنها على بناء حسينيه؟

الجواب: عليه أن يودعها لدى شخص أمين ليرعاها و يجوز له أن يعطيه أجراً من عائداتها.أمّا بيعها فلا يجوز.

(السّؤال ۱۲۶۰): اشتريت أرضاً مساحتها ۵۰۰م ۲ و هى من موقوفات الإمام الحسين عليه السلام تنفق عائداتها كلّ عام على المسجد الجامع للبلده.و لمّا كنت جاهلاً بأحكام الوقف فقد بنيت عليها بناءً،و الآن عرفت بأنّه لا يجوز بيع و شراء الأراضى الموقوفه.فما تكليفى؟

الجواب: عليك أن تؤجرها و تعطى بدل إيجارها شهرياً أو سنوياً لينفق على الموقوفه، و إذا أردت البيع فلا تبيع إلّا الأعيان.

(السّؤال ۱۲۶۱): أجّرت بعض الأشجار الفاقده للمنفعه منذ سنوات على مستأجر،و بعد الإحياء الشرعى كانت مشاعه لعدّه سنوات.و الآن و قد توفّى شريك الوقف فقرّر ورثته أن يبيعوا حصّتهم.و لكن هذا الملك المشاع سيحى و ديمى فى الوقت نفسه،فإذا جزّئ تصعب رعايته و لا يبقى فيها فائده من حيث الوقفيّه للإمام الحسين عليه السلام.فهل تجيزون بيع حصّه الوقف و إنفاق ثمنه على شراء ملك مجاور للملك أو يصرف فى مجال آخر؟

الجواب: إذا أيّد معتمدوا المنطقه عدم فائدته و عدم وجود حلّ غير البيع جاز لكم أن تبيعوه و تحوّلوه فوراً إلى ملك مناسب آخر بإشراف المعتمدين.

(السّؤال ۱۲۶۲): فی نيّه دائره الاتّصالات بمدينه قطب آباد فی محافظه فارس أن تشترى قطعه أرض و تبنى عليها بنايه.و من أجل توسيع مبنى الاتّصالات تصرّ على الإلحاق أو التأجير الدائمى لقطعه الأرض المجاوره لها و هى موقوفه.حتّى إنّها تعلّق شراء الأرض الأصليه على إلحاق هذه الأرض.و يفيد كتاب الوقف بأنّ واقفها أوقفها لزراعه الأشجار ليستفاد من ثمارها فی تغطيه نفقات مسجد المرحوم و مبرّاته.فما رأيكم بهذا الصدد؟

الجواب: إذا كان مصرّحاً بلزوم زراعه الأشجار فيجب الالتزام به إلّا إذا كان موقع الأرض يجعلها غير قابله للزراعه بحيث لا يعود منها فائده تذكر.فی هذه الحاله يجوز تأجيرها.

(السّؤال ۱۲۶۳): اشتركت مع أحد المعارف فی شراء قطعه أرض من عدد من المزارعين الريفيين و صرفنا عليها مبالغ طائله،ثمّ علمنا بأنّ الأرض مشتركه مع الأوقاف مشاعاً، و عند ما واجهنا أصحابها بالأمر قالوا:إنّهم حلّوا القضيّه مع الأوقاف،و لكنّنا حقّقنا فتبيّن لنا أنّ الأمر ليس كذلك.و نظراً إلى عدم جواز بيع و شراء هذه الأرض أصلاً و انّنا كارهون لعائداتها بكلّ جوارحنا و لا نرى أنفسنا مالكين لها،فما ذا يجب علينا عمله؟

الجواب: إذا كانت الأرض موقوفه فالمعامله باطله،و يحقّ لكم مطالبه الباعه بثمنها و المصاريف التى بذلتموها عليها.و إذا كانت مشاعه بينهم و بين الأوقاف و باعوها لكم مفروزه فيجوز لكم الفسخ و المطالبه بتعويض خسائركم.أمّا إذا كان أصحابها قد عزلوها من الأوقاف فالمعامله صحيحه و لا مجال للفسخ.

(السّؤال ۱۲۶۴): إنّ المزارعين فی القريه المذكوره أعلاه حائرون فی هذه المشكله الكبيره لأنّ بعضهم خمسه أو ستّه اخوه لكلّ واحد منهم قطعه صغيره و لا يستطيعون أن يبيعوها لأحدهم كما لا يستطيعون زراعتها كلاً على حده لصغر مساحتها،لذا فقد ترك البعض أرضه و هاجر إلى المدينه لعدم جدواها.فهل يجوز لدائره الأوقاف فرز هذه الأراضى و عزلها؟

الجواب: إذا توقّفت مصلحه الموقوفه على الفرز و العزل فيجوز لها ذلك.

(السّؤال ۱۲۶۵): فی مدرسه علميّه تقع فی الطابق الأعلى لمسجد تقام منذ ۱۸ سنه تقريباً

أنشطه متنوّعه كالخياطه و التطريز و التصوير و حياكه السجّاد و زرق الابر و أمثالها، و بما أنّ كتاب الوقف يفيد بوقفها كمدرسه علميّه فهل تجوز إقامه و مواصله مثل هذه الأنشطه فيها؟

الجواب: هذه المدرسه يجب أن تقع تصرف طلبه العلوم الدينيّه إلاّ إذا لم يكن هناك أى طلبه بحيث يكون المكان عديم النفع،فى هذه الحاله يجوز استغلالها للأعمال الخيريّه ذات المصلحه العامّه.

(السّؤال ۱۲۶۶): قام أحد الأشخاص بمساعده الناس و بعض مراجع قم المحترمين بوضع أساس حمّام،و كان يجمع الأموال باسم الحمّام و بعد إكمال بنائه كتب على بابه«حمّام رجالى»و حرّم على النساء دخوله.فهل يجوز وضعه بشكل دائمى أو مؤقت تحت تصرّف النساء؟و إذا اغتسلت فيه النساء عالمات بالأمر فهل يصحّ غسلهنّ؟

الجواب: الحمّام-على فرض المسأله-خاصّ بالرجال و لا يجوز للنساء استعماله، و غسلهنّ غير جائز،و الأفضل بناء حمّام آخر خاصّ بالنساء.

(السّؤال ۱۲۶۷): قمت ببناء مسجد فى طهران فيه حوزه علميه و أوقفته،و وقّع شخص بحضور إمام جماعه المسجد عقداً بخطّ يده بأن يستخدم هذا المحلّ كحوزه علميه و لكن الذى حصل أنّ المحل بعد استكمال التعميرات الداخليّه له تحوّل إلى مدرسه أهليه منذ أربع سنوات و يؤخذ من كلّ تلميذ مبلغ سنوى لا يستهان به،فما حكم ذلك؟

الجواب: يحرم العمل خلاف الوقف و يجب منعه و عليه دفع اجره المثل عن استعمالاته السابقه على أن تصرف على الموقوفه.

(السّؤال ۱۲۶۸): خصّصت مؤسسه المستضعفين ۵ هكتارات من الأرض إلى بلديه محمودآباد لجعلها مقبره و لم تقرأ صيغه الوقف،و لكن جرى بالفعل دفن عدّه أموات فيها، فهل يجوز اقتطاع هكتار واحد لتشييد مستشفى للمدينه أو أن تؤجّر الأرض لهذا الغرض (علماً بأنّ المدينه ينقصها المستشفى أمّا المقابر ففيها الكثير منها)؟

الجواب: المساحه الضروريّه للمقبره فى الحاضر و المستقبل بحكم الوقف،أمّا الباقى فيجوز استعماله فى الحاجات العامّه.

(السّؤال ۱۲۶۹): فى وسط مدينه بم توجد أرض مساحتها ۱۰۰۰م ۲ موقوفه كمقبره منذ

۲۵ سنه،و لکن بعد دفن حوالی ۴۰ میتاً منع الجیران استمرار العمل فیها فظلّت معطّله، فهل لا تزال علی وقفیتها؟إذا کان کذلک،فهل یجوز تحویلها إلی إحدی المرافق العامّه (مدرسه أو مستشفی أو حسینیّه مثلاً)؟

الجواب: إذا کانت موقوفه کمقبره فلا یجوز جعلها إلاّ مقبره إلاّ إذا تعذّر الدفن فیها لأسباب معیّنه حیث یجب بیعها و إنفاق ثمنها علی شراء أرض تجعل مقبره و توقف بدلاً عنها،و إذا کان عدد المقابر کافیاً یجوز استعمالها لبناء مسجد أو حسینیه أو مکتبه و ما شابهها.

(السّؤال ۱۲۷۰): مقبره شیراز القدیمه-التی لم یدفن فیها منذ سنوات-تتضمّن قبور عدد من الکبار،و بما أنّها خربه فانّها مکان مناسب لتجمع المنحرفین و المدمنین.و بالنظر للحاجه إلی تجمیل المدینه و وقوع هذه المقبره الواسعه داخل المدینه و کونها محاطه بأحیاء سکنیه و صلاحیتها لأن تتحوّل إلی حدائق أو مرکز ثقافی ذی نفع عام ممّا یزید فی رونق المدینه،لذا یرجی بیان رأیکم بصدد جواز تغییر حاله هذه الأرض بحیث لا یلحق أی ضرر بقبور المؤمنین المدفونین فیها مع المحافظه علی تصامیم أضرحه قبور الکبار و تبدیلها إلی المرافق المذکوره أعلاه.

الجواب: علی فرض المسأله،لا بأس فی تبدیل المقبره إلی ما ذکرتم بشرط الالتزام التامّ بالشروط التی ذکرتم.

(السّؤال ۱۲۷۱): ینصّ التعدیل ۶ من المادّه ۹۶ من قانون البلدیات علی اعتبار الأزقّه و الأرصفه و الشوارع و المقابر العامّه أملاکاً عامّه تابعه للبلدیه و تقوم البلدیه بتسلیم قطع من المقابر المتروکه إلی بعض الناس حسب الضوابط،و بما أنّه لا دلیل علی وقفیّه المقابر فهل تعتبر أراضیها وقفاً،أم أنّ ملکیّه البلدیه لها وفق القانون المذکور أعلاه شرعیّه؟

الجواب: إذا لم یکن للأرض سابقه تملّک أو احتمل کونها مواتاً من البدایه فلا یجری علیها الوقف.أمّا إذا کان لها سابقه ملکیه و سلّمت لتکون مقبره فیجری علیها حکم الوقف.

(السّؤال ۱۲۷۲): کان فی قریتنا مقبره انمحت الآن،و ذلک لأنّ قبورها هدمت و بنیت علیها دور سکنیه،و من بین القبور کان قبر جدّنا و لا أثر له الآن.فهل یجوز لنا وضع صخره تذکاریه فی المقبره الجدیده لیقرأ الناس الفاتحه لجدّنا علیها؟

الجواب: إذا كانت المقبره الجديده فی أرض موقوفه فلا يجوز لكم ذلك،و إذا كانت فی أرض موات فلا بأس.

(السّؤال ۱۲۷۳): عيّنت قطعه أرض منذ مائه سنه تقريباً لدفن أموات المسلمين و جری الدفن فيها فعلاً.و منذ خمسين سنه لم يدفن فيها أحد.و يفيد الشياع فی المنطقه و فتوی بعض مراجع التقليد بوقفيه المقبره و لكن واقفها مجهول،و قد جری بناء مدرسه فی جانب من المقبره قبل سنوات،و الآن مقبره الوقف متروكه و لا أثر للقبور و الناس بحاجه إلی مسجد يؤدّون فيه فرائضهم،فهل يجوز لهم بناء مسجد علی أرضها؟

الجواب: إذا لم تكن قابله للاستفاده للدفن فی الحاضر و المستقبل يجوز لكم بناء مسجد علی أرضها بشرط أن لا يتمّ نبش أیّ قبر.

(السّؤال ۱۲۷۴): قام أحد الأشخاص فی عهد النظام البغيض بمصالحه بعض الأموال المتنازع عليها بالإكراه فی مكتب التسجيل العقاری لصالح زعيم فرقه الشيخيه فی كرمان و أوقفها نيابه عنه.و بالأخذ بنظر الاعتبار ما ذكرنا أعلاه و ما كانت تتمتّع به هذه الفرقه من نفوذ و صلاحيات واسعه فی ذلك العهد،فهل يعتبر ما فعله ملزماً،أم أنّه باطل شرعاً و فاقد للاعتبار؟

الجواب: لا يصحّ الوقف علی هذه الفرقه و رؤسائها و لا اعتبار له.

(السّؤال ۱۲۷۵): أوقف أحد البهائيين داره لإقامه مجالس البهائيه و طقوسها،ثمّ توفّی، فترك أبناؤه الدار و ارتحلوا إلی مدينه اخری،ثمّ ماتوا إلاّ واحداً منهم و يدّعی أنّه اعتنق الإسلام،فهل الوقف صحيح أم الوقف باطل و ما تركه الأب إرث للأبناء بالتساوی،أم لا يستحقّ الإرث إلاّ من ادّعی الإسلام؟

الجواب: هذا الوقف باطل و أموال المذكور لا يرثها إلاّ ابنه المسلم و لكی تطّلعوا علی إسلامه عليه أن يعلن عنه فی إحدی الصحف المعروفه.

(السّؤال ۱۲۷۶): يعتزم شخص إيداع مليونی تومان فی أحد مصارف الجمهوريه الإسلاميّه فی ايران كوديعه دائميه و يوقف أصل المال لمسجد ليصرف أرباحه عليه و علی إمام جماعته و باقی موارده،فما الحكم الشرعی لهذا العمل؟

الجواب: لا يمكن وقف النقود و لكن يجوز تمليكها للمسجد،فيكون المسجد مالكها و تنفق عائداته على المصارف المذكوره.

(السّؤال ۱۲۷۷): إذا بنى بيت لإمام الجماعه فى الطابق الاعلى لحسينيّه،فما يكون تكليف البيت إذا تركه إمام الجماعه؟

الجواب: يخصّ إمام الجماعه اللاحق له.

(السّؤال ۱۲۷۸): هل يجوز لإمام الجماعه فى حسينيّه أن يتّخذ لنفسه داراً فوق الحسينيّه؟

الجواب: لا يجوز له اتّخاذ دار خاصّه به بل لإمام الجماعه(كائناً من كان).

(السّؤال ۱۲۷۹): إذا أوقف أرض لحسينيّه،فهل يجوز بناء مسجد فوق الحسينيه؟

الجواب: لا بأس فى بناء طابق ثانٍ و استعماله فى الصّلاه و العزاء و لكن ليس له حكم المسجد إلّا إذا كان وقفه من البدايه على أن يكون الطابق الأسفل حسينيّه و الطابق الأعلى مسجداً.

(السّؤال ۱۲۸۰): فى إحدى قرى قضاء بابل حسينيه صغيره و معمارها الظاهرى غير مناسب،لذا قام الأهالى الخيّرون ببناء حسينيّه اخرى فأصبحت الحسينيّه القديمه واقعه بين الحسينيّه الجديده و حسينيّه ثالثه،و الناس يخافون من هدم الحسينيّه لاعتقادهم بها.فما رأيكم؟

الجواب: لا تهدموا الحسينيّه بلا ضروره و استعملوها للتعازى.

(السّؤال ۱۲۸۱): فى مدينتنا حسينيّه قريبه لبعض الناس و بعيده و شاقّه للبعض الآخر، فهل يجوز نقلها إلى مكان أنسب؟إذا كان كذلك فما حكم أرض الحسينيّه القديمه و مواد بنائها الأُخرى؟

الجواب: يجب أن تبقى على حالها و ان لم يكن بمقدور الجميع الاستفاده منها و لهم أن يبنوا حسينيّه اخرى فى مكان آخر.

(السّؤال ۱۲۸۲): بالنظر لتعريف الوقف و هو«حبس العين و تسبيل المنفعه»هل يجوز وقف الأسهم التجاريه للشركات؟و لما ذا؟

الجواب: لا بأس فيه.إنّ عموم أدلّه الوقف و كذلك الإطلاقات تشمل مثل هذه الحالات و لا مانع من الشمول.

(السّؤال ۱۲۸۳): هل يؤثّر تغيّر قيمه السهم على صحّه الموقف المذكور سابقاً؟

الجواب: لا يؤثّر.

(السّؤال ۱۲۸۴): ما تأثير إفلاس الشركه على الوقف؟

الجواب: الوقف قائم ما دامت المؤسسه قائمه.

(السّؤال ۱۲۸۵): فى السنوات الماضيه أوقف الملّاكون الكبار بعض الأملاك التى يشمل بعضها عدداً من القرى.و نظراً إلى أنّ هذه القرى كان فيها-قبل وقف الأملاك-حمامات و أشجار و جسور و تلال و مقابر و مساجد و مراقد أولياء و لم ينظّم كتاب وقفيه لها،و إن وجد فهو ليس بمتناول اليد.فهل يجوز لمتولّى الموقوفات أن يدّعى بالأماكن الموجوده قبل تنظيم كتاب الوقف و ذلك استناداً على الكتاب المنظّم؟

الجواب: يخرج من نطاق الوقفيّه الثانيه كلّ المساجد و الحسينيات و مراقد الأولياء و الحمامات و أى مبنى موقوف فى هذه القرى و ذلك لعدم إمكان وقف الموقوف مرّه اخرى.

فلا يشمل وقف القريه إلّا الأراضى و المبانى و الأشجار الموجوده فيها و التى كانت ملكاً للمالك باستثناء الموقوفات السابقه.

(السّؤال ۱۲۸۶): هل يجوز تأجير الأراضى الموقوفه(الوقف الخاص بالذكور)لمدّه ۹۰ سنه لبناء مسجد و مصلّى و حسينيّه؟إذا كان كذلك فما هى شروطه؟

الجواب: لا يجوز تأجير الموقوفات إيجاراً طويل الأجل و هو خلاف مصلحتها.و يجب تجديده كلّ بضع سنوات.و لا بأس فى الاستفاده منها للمساجد و المصلّيات و الحسينيات، على أنّ سريان حكم المسجد عليها مشكل.

(السّؤال ۱۲۸۷): ما حكم التردّد على الشوارع التى تفتحها الدوله حديثاً و قديماً مع عدم معرفه ملكيتها؟

الجواب: لا بأس فى التردّد و الاستعمالات الأُخرى التى لا توجب المضايقات.

(السّؤال ۱۲۸۸): فى أراك موقوفه تصرف على مساعده زوّار كربلاء المقدّسه،و بما أنّ هذا المصرف معطّل منذ سنوات فهل يجوز صرفها موقتاً على زوّار الإمام الرضا عليه السلام من باب الأقرب لقصد الواقف.

الجواب: لا بأس فيه فى الظروف الحاليه.

(السّؤال ۱۲۸۹): ما رأيكم بموقوفه الأولاد؟و هل يجوز للأولاد إعاده وقفيتها فى امور خيريه اخرى؟

الجواب: لا تجوز إعاده الوقف.

(السّؤال ۱۲۹۰): اشترى عدد من المؤمنين داراً فى مشهد المقدّسه أوقفوها على التعازى و سكن زوّار الإمام الرضا عليه السلام،و بما أنّ الدار قديمه و تحتاج إلى ترميم يكلّف مبالغ كبيره ففى نيّه الواقفين أن يتبرّع كلّ منهم بمليون تومان أو أكثر لبناء عماره من أربعه طوابق و تخصيص غرفه واحده لهم و لذويهم يسكنون فيها فهل يجوز تخصيص غرفه واحده لهم و قد تحمّلوا تكاليف البناء؟

الجواب: إذا كانوا يسكنونها باعتبارهم زوّاراً و لم يكن هناك من وسيله لإكمال المبنى غير هذه فلا بأس فيه.

(السّؤال ۱۲۹۱): فى بعض القرى أملاك وقفيه مثل البساتين و الأراضى و المياه تؤجّرها دائره الأوقاف بالنصف،و هى أمّا أن لا تدفع بدل الإيجار للقريه التى أوقفت المسجد،أو تدفع لها قسماً منه،فهل يحقّ للعالم أو المعتمدين الاعتراض؟

الجواب: لا يجوز تأجير المال الموقوف بأقلّ من اجره المثل.و إذا حدثت مخالفه فواجب الآخرين الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(السّؤال ۱۲۹۲): أنا متولّى موقوفه تشتمل على عدد من المحلات التجاريّه،فهل يجوز أخذ مبلغ عن نقل السرقفليه و فروقاتها فى الانتقالات اللاحقه للموقوفه وفق قانون العرف؟

الجواب: إذا كان العرف يعترف بهذا الحقّ عند تسليم الموقوفه للأفراد فانّ له حكم الشرط ضمن العقد،فإذا اريد نقل السرقفليّه فيجب دفع المبلغ،أمّا إذا لم يكن موضوع النقل مطروحاً عند استلام الموقوفه فلا بأس فى استلام مبلغ للموقوفه لقاء نقل السرقفليّه.

(السّؤال ۱۲۹۳): قريه سوهان طالقان بكاملها وقف خاص على السادات الذكور،و الحدود الأربعه للقريه معيّنه فى كتاب الوقف الذى ذكر فيه أنّ جبال القريه التابعه لها تابعه لسامان(أو الحدود)،و الآن يقول البعض أنّ الجبال من الأنفال و لا يحقّ للواقف أن يوقفها، لذا ففى صحّه الوقف ترديد،فهل يبطل الوقف بهذا الإبهام؟

الجواب: ما كان فی عرف المنطقه و عاداتها تابعاً لحریم القریه و احتیاجاتها فهو تابع للموقوفه و ما زاد علیه فهو من الأنفال،و إذا كان بعض الأنفال مدرجاً ضمن الموقوفه فلا یبطل الوقف بل یبطل الزائد فقط.

(السّؤال ۱۲۹۴): هل یجوز لدائره أوقاف القضاء أن تمتنع عن تمدید إیجار العقار الموقوف المؤجّر علیّ منذ سنوات و هو مصدر رزقی،بدون موافقتی؟

الجواب: تمدید إیجار الموقوفه تحدّده مصلحه الموقوفه.

(السّؤال ۱۲۹۵): أوقف جدّی الأكبر عدداً من أملاكه علی العزاء الحسینی،و قد بین بعض هذه الأملاك محلات تجاریه بحیث تعود المبانی-كالأرض-للموقوفه و قد قام بعض المستأجرین فی الماضی بنقل سرقفلیّه المحلات إلی الغیر بدون إذن المتولّی:

۱- فهل یجوز لنا-حفاظاً علی الموقوفه-أن نطلب الإخلاء من الذین یتصرّفون بالمحلات دون إذن و لا یدفعون ما بذمّتهم من أُجور متراكمه و مصاریف النقل حسب قانون الأوقاف،و ذلك وفق ما تقرّره المحكمه الصالحه؟

الجواب: لا یجوز للمستأجرین أن یحوّلوا السرقفلیه إلی غیرهم بدون إذن إلّا إذا سمح لهم العقد بذلك،فإذا فعلوا ذلك حقّ للمتولّی أن یطلب الإخلاء و یعید المحلّ إلی المستأجر الأوّل،فإذا رفض المستأجر الأوّل استعمال المحلّ فیعطی إلی شخص ثالث بموافقه المتولّی.

۲- إذا كان المتصرّفون غیر المأذونین عالمین بدفع حقوق الموقوفه وفق القانون (و تشمل الأُجور المتأخّره و اجور النقل و غیرها)و بشكل عادل حسب السائد فی الیوم،فهل یجوز الإخلاء؟

الجواب: یجوز الإخلاء علی فرض المسأله،علی أن لا یأخذ المتولّی إلّا حقوق الموقوفه و یسلّم الزائد إلی المستأجر الأصلی.

۳- هل التقدیرات التی یقرّرها خبیر المحكمه فی تعیین قیمه السرقفلیّه مجازه؟

الجواب: المعیار هو التقدیر العادل لیوم برأی الخبراء الموثوق بهم.

(السّؤال ۱۲۹۶): جاء فی ج ۲ العروه الوثقی،كتاب الوقف،الفصل ۶ المسأله الأُولی أنّه:

«لا إشكال و لا خلاف فی أنّه یجوز للواقف أن یجعل التولیه لنفسه ما دام حیّاً،أو إلی مدّه،

مستقلاً أو بالشركه.و خلاف ابن إدريس غير محقّق.و كذا يجوز أن يجعلها لغيره كذلك.بل يجوز أن يجعل أمر التوليه بيده بأن يشترط أن يكون له أن ينصب كلّ من يريده،و كذا يجوز أن يجعل أمرها بيد أجنبى بأن يكون هو المعيّن للمتولّى،و يجوز أن يجعل لكلّ متولّ أن ينصب متولّياً بعده...».و يقول آيه اللّه العظمى الكلبايكانى رحمه الله فى المسأله ۲۹۰۵ من توضيح المسائل:«من الحرام المخالف للشرع تصرف غير المجتهد الجامع للشرائط أو من يخوله فى امور الأوقاف مجهوله التوليه و الغيّب و القصّر و المساجد و المدارس الدينيّه و الموقوفات و المكتبات الموقوفه التى ليس لها متولٍ معين».على هذا،فهل المتولّون المفروضون فى فتوى المرحوم صاحب العروه رحمه الله هم المنصوص عليهم للتوليه من قبل الواقف مقابل منصوب التوليه من قبل المجتهد جامع الشرائط؟

الجواب: إذا عمل وفق شرط الواقف و عيّن أفراد للتوليه تتوفّر فيهم الكفاءه فلا يجوز لحاكم الشرع أو أى جهه اخرى التدخّل لنصب متولٍ آخر،و هذه الحاله من قبيل منصوص التوليه و لا يشملها كلام آيه اللّه العظمى الكلبايكانى رحمه الله.

(السّؤال ۱۲۹۷): منذ عشرين سنه فى شيراز و أنا أهدى ترب الصّلاه للناس،و بما أنّها مجانيه فالطلبات عليها كثيره.و يحدث كثيراً أن يأتى الناس لى بترب مستعمله غير ذات فائده أو يجلبون لى تراباً من المساجد و الحسينيات لاستبدالها بأُخرى صالحه و لتعذّر إعاده صنع ترب المساجد كلاً ـ على انفراد فانّى أمزجها معاً و بعد التصنيع أعطى كلاً حسب حاجته و يوزّع الفائض من حاجه المساجد و الحسينيات على المعسكرات و المدارس و الدوائر و المؤسسات.فما رأيكم؟

الجواب: أنت مجاز بهذا و لا بأس فيه،و الأفضل أن تعيد إلى المساجد و الحسينيات نفس العدد(و لو تقريباً)من الترب.

(السّؤال ۱۲۹۸): أخذنى شخص قبل سنه إلى دار أحد سكّان المدينه و قال أنّ لديه مصحفاً خطيّاً و لكنّه و أهل بيته امّيون و ربّما لم يقرأ هذا المصحف و لم يحفظ من سنوات فإذا كنت من محبّى المطالعه فخذه و اقرأه و فى ذلك أجر و ثواب.و لكنّى وجدت المصحف وقفاً على الأولاد فعدلت عن شرائه،و لكن الوسيط قال لى ليله العيد:إنّ الرجل بحاجه إلى نقود و قد

جاء أشخاص من أصفهان لشرائه و إرساله إلى الخارج.فآلمنى أن يخرج المصحف إلى الخارج فقرّرت شراءه و إهداءه إلى حضره الإمام الرضا عليه السلام مع مصحف خطّى نفيس كنت قد حصلت عليه بالوراثه و ذلك ضماناً للحفاظ عليه،لأنّ أولاد الواقف مجهولو الحال و ليس معلوماً أين يسكنون من هذه البلاد،و مع كلّ هذا و بالرغم من سوء أحوالى الماديّه اشتريته بثمن باهض بقصد أن آخذه معى إلى الحضره الرضويّه إذا رزقت زيارته.و أنا هنا أستأذنكم فى أن يبقى وديعه لدى لحين تشرّفى بالزياره حتّى يتسنّى لى القراءه فيه و إهداء سوره إلى روح واقفه و كاتبه.

الجواب: إذا كان الموقوف عليهم مجهولين و يتعذّر التوصّل إليهم فيجوز لكم القراءه فيه،و لا يجوز إيداعه فى مكان لا يقرأ فيه إطلاقاً إلاّ إذا كان نفيساً لدرجه يخشى عليه من الضياع.

(السّؤال ۱۲۹۹): بتأييد من علماء و فقهاء المنطقه أوقف قبل مائه عام حوالى ۲۵ مرتعاً مشجّر و غير مشجّر بواسطه أهالى(نور)لتنفق عوائدها على مراسيم العشره من محرّم فى المنطقه و انيطت توليتها لعالم المنطقه و من بعده بأولاده.و جرى العمل حسب كتاب الوقف إلى أن صدرت المادّه ۵۶ من قانون حمايه المراتع فى النظام السابق حيث توقف التنفيذ تماماً.و بعد الثوره صادق مجلس الشورى على مادّه لإبطال إسناد بيع المياه و الأراضى الموقوفه،و تقرّر أن تعقد الأوقاف و متولّو الموقوفات عقود إيجار مع معلّقى المراتع غير المشجّره لكى تنفق العوائد حسب الوقفيّه،إلاّ أنّ مسئولى المصادر الطبيعيّه و الغابات يدعون بأنّ المراتع المشجّره ضمن الأنفال.و السؤال الآن هو:

۱- هل تبقى المراتع المشجّره وقفاً؟إذا لم يكن كذلك فهل يكون العقد باطلاً من الأصل أم منحلاً؟

الجواب: إذا احتمل أنّ هذه المراتع قد شهدت احياءً فى الماضى فحكم الوقف سارى المفعول.

۲- ما هو مصرف بدل إيجار المراتع غير المشجّره التى يعلّفها أصحاب المواشى؟

الجواب: إذا احتملتم الإحياء فيها أيضاً،أى أنّهم أعدّوا الأرض لتكون مرتعاً فيجرى عليها حكم الوقف و يجب إنفاق عائداتها على مصاريف الوقف.

۳- ما الحكم إذا وقع بعض هذه المراتع ضمن حدود القرى؟

الجواب: إذا كانت ضمن حدود القريه من البدايه فهى تخصّ القريه و يجوز وقفها بموافقه أهل القريه.و إذا وقفت قبل ذلك ثمّ وقعت ضمن حدود القريه فلا يبطل حكم الوقف.

***

ص: ۳۴۲

الفصل التاسع و الثلاثون: أحكام الهبه

(السّؤال ۱۳۰۰): سجل شخص بعض أمواله باسم بعض أبنائه و هو على قيد الحياه و كان هو يتصرّف ببعض عائداتها و يتصرّف أصحابها بالباقى،فبمن تتعلّق هذه الأموال شرعاً؟

الجواب: الأشخاص الذين سجّل الأموال باسمهم فى حياته و سلّمت لهم أو الصغار الذين وضعت الأموال تحت تصرّف أوليائهم هم الذين تتعلّق بهم الأموال.

(السّؤال ۱۳۰۱): سلّم زيد كلّ ما يملك(من بيت و أرض و متعلّقاتها)إلى خاله و غادر البلاد إلى الهند للاستيطان،ثمّ وهب كلّ ما يملك فى حياته إلى شخص بهذا المضمون:«إذا عدت إلى وطنى حيّاً سوف آخذ ما أملك من فلان و إذا شاء اللّه أن لا أعود حيّاً فقد وهبت كلّ ما أملك إلى فلان و كلّ من يدّعى شيئاً فادّعاؤه باطل و يشهد اللّه و رسوله صلى الله عليه و آله و الأئمّه الأطهار عليهم السلام على هذه الهبه،ثمّ شهد أربعه من المؤمنين موقّعين ببصماتهم».و بعد كتابه الهبه أخذت الأموال من الخال و وضعت تحت تصرّف ذلك الشخص و لا زالت للآن عنده.

و قدّر اللّه أن يتوفّى زيد فى الهند و يدفن فيها.فهل تكون هذه الهبه ساريه المفعول شرعاً؟

الجواب: لا يصحّ من هذه الهبه إلاّ ثلثها لأنّها فى الحقيقه وصيّته،أمّا الباقى فللورثه فان لم يوجد له وارث فتعود لحاكم الشرع.

(السّؤال ۱۳۰۲): ادّعى شخص بأن ابن أخيه وهبه كلّ ما يملك و لكنّه ينكر قائلاً:«لقد أمّنت كلّ ما ورثته من أبى و لم أهب أحداً شيئاً أبداً»فإذا كان المدّعى عادلاً فهل يكون قوله مسموعاً؟

الجواب: لا يكفى قول المدّعى وحده و ان كان عادلاً بل لا بدّ من شهاده ما لا يقلّ عن عادلين.

(السّؤال ١٣٠٣): وهب زيد ابنه غير البالغ هبه شرعيّه و لكن الأب قام بعد فتره ببيع جزء من تلك الأرض:

١- هل تصحّ معامله الأب للأرض الخاصّه بالابن غير البالغ،أم يكون الأب ضامناً؟

الجواب: لا يجوز للأب أن يرجع بعد هبه ابنه الصبى،و المعامله التى يجريها عليها لنفسه باطله،أمّا إذا كانت للولد و لمصلحته فجائزه و لكن عائدها يعود للابن،فإذا تلف المال كان الأب ضامناً.

٢- هل يحقّ للابن الفسخ إذا بلغ؟إذا كان كذلك،فهل عليه أن يراجع المشترى للمطالبه بماله أم يراجع أباه؟

الجواب: إذا كان المال موجوداً فيجوز للابن أن يلغى المعامله و يستردّ المال من المشترى،و إلّا فيطالب بها الأب.

***

الفصل الأربعين: أحكام الشفعه

(السّؤال ۱۳۰۴): توجد دار مشترکه بین شخصین.باع أحد الشریکین حصّته بمبلغ معیّن علی شخص ثالث.هذا الشخص لا یقبل بشراء نصیب الشریک الأوّل و لا ببیع نصیبه،فما حکم صلاه الشخص الثالث فی الدار؟

الجواب: إذا کانت الدار مشاعه بینهما فللشخص الثانی أن یفسخ المعامله و یشتری الحصّه بنفس الثمن،فان لم یستفد من هذا الحقّ یسقط عنه حقّ الشفعه.أمّا الصّلاه فیجب أن تکون برضا المالکین کلیهما.

(السّؤال ۱۳۰۵): تشارک حسین و محمّد فی شاحنه(خاور)بالتساوی.باع حسین حصّته إلی شخص ثالث من غیر أن یخبر شریکه محمّداً أو یستشیره أو یعرض علیه البیع أو الشراء.و محمّد یحسّ بالخطر علی ماله و نفسه و سمعته لأنّه جار المشتری و مطّلع علی وضعه الأخلاقی،لذا فقد طالب بحقّ الشفعه لشراء حصّه حسین(البائع)بنفس الشروط و السعر المذکور فی المعامله،فهل له حقّ فی الشفعه؟

الجواب: الشفعه عامّه و تشمل المنقول و غیر المنقول و یحقّ للشریک الثانی-علی فرض المسأله-أن یشتری نصیب الشریک الأوّل.

(السّؤال ۱۳۰۶): من أجل منع الشریک من التمتع بحقّ الشفعه یحتال بعض الشرکاء بالحیله التالیه:یبیع حصّته من الملک المشترک المشاع بأضعاف سعرها الحقیقی علی أن یعید

الزیاده إلی المشتری بعد أن تتمّ المعامله و عدم استعمال الشریک حقّ الشفعه.فهل یصحّ هذا؟

الجواب: هـذه الحیله غیر شـرعیّه و المعامله المـذکوره غیر جـدّیه،و هی باطله،و علی فرض جدّیتها فهی باطله من جهه إضـرارها بالشریک.

(السّؤال ۱۳۰۷): هل یسری حقّ الشفعه إذا زاد الشرکاء علی اثنین،أم تختصّ فی حاله کون الشرکاء اثنین فقط؟

الجواب: ینحصر حقّ الشفعه فی الشریکین فقط.

***

ص: ۳۴۶

الفصل الحادی و الأربعون: إحیاء الموات

(السّؤال ۱۳۰۸): المرسوم من القدیم فی بعض المناطق الجبلیه أن تترک المواشی تسرح فی المراعی بحریه تامّه فی فصل الربیع.و لکن ادّخار العلف للشتاء محدّد،أی أنّ کلّ منطقه تجمع العلف من منطقتها.و لکن یحدث أحیاناً أن لا یکتفی البعض بعلف منطقته فیتعدّاها إلی منطقه غیره،فهل یجوز لأهالی تلک المنطقه أن یمنعوهم عن مراعیهم؟

الجواب: المراعی الواقعه فی حریم أی قریه تعود لتلک القریه و یجوز لأهلها أن یمنعوا غیرهم منها،و کذلک الأمر إذا قسمت المراعی و علّمت بعلامات،فکلّ جزء یخصّ صاحبه.و لا مانع من التصرّف بها بموافقه صاحبها.

(السّؤال ۱۳۰۹): قبل حوالی ۶۰ سنه سجّلت أرض زراعیه باسم مجموعه من الأشخاص بسند رسمی و قد حدّدت حدودها الأربعه.و بعد أربعین سنه أحیا أبناء أحد الشرکاء عیناً و أرضاً مواتاً خارج المساحه المذکوره،و بعد ذلک بثمانیه عشر عاماً ادّعی أبناء باقی الشرکاء أنّ العین و الأرض تقعان ضمن منطقه تسمّی أرضاً مشترکه،أی أنّها ضمن المنطقه-مع أنّها خارج حدود الأرض المشترکه المزروعه-و هم شرکاء فی العین و الأرض اللتین ثمّ إحیاؤهما.فما الحکم؟

الجواب: ما لم یکن لدیهم دلیل قاطع علی أنّ المنطقه تقع ضمن الحریم المشترک فلا یقبل ادّعاؤهم.

(السّؤال ۱۳۱۰): تهدّمت بعض البيوت على أثر انهيار صخور من الجبل،فارتأى بعض المسئولين فى الجمهوريّه الإسلاميّه توزيع قطعه أرض لم تزرع منذ حوالى ۱۰۰ سنه تعود لأحد رجال البلاط فى عهد الطاغوت على أصحاب تلك البيوت،فهل يجوز تملك هذه القطع؟

الجواب: إذا كانت أرضاً مواتاً فلا يملكها إلّا من يعمرها(كأن يبنى داراً عليها)،و إذا كانت معموره سابقاً فتعود لمالكها السابق و لا بدّ من استئذانه إلّا إذا كان قد سيطر عليها بالغصب و لم يعلم صاحبها الأصلى حيث يجب اعطاؤها للمستحقّين بإذن حاكم الشرع.

(السّؤال ۱۳۱۱): هل يجوز للشخص إحياء المراتع و المراعى العامّه؟

الجواب: فى الحكومه الإسلاميّه يجب استئذان المسئولين.

(السّؤال ۱۳۱۲): اشتريت قطعه أرض و قسّمت إلى قطع صغيره و وضع بينها زقاق مغلق، و السؤال حول هذا الزقاق المغلق:

۱- من هم مالكوه؟

الجواب: مالك الزقاق المغلق يكون عادةً صاحب البيت الذى يفتح بابه عليه.

۲- هل يجوز لأصحاب الدور التى لها جدار على الزقاق المغلق و مرورهم من جهه اخرى أن يفتحوا باباً عليه للمرور؟

الجواب: لا يجوز لهم ذلك إلّا إذا اقتضى عرف المنطقه ذلك.

۳- على فرض أنّ مالكى الزقاق المغلق هم الذين فرز الزقاق من أراضيهم فهل يجوز لهم إغلاق شبابيك دور الآخرين المطلّه عليه؟

الجواب: على فرض المسأله بأنّ الزقاق المغلق مأخوذ من أراضى البعض فانّ لهؤلاء الحقّ فى ذلك.

(السّؤال ۱۳۱۳): هل يجوز سدّ الطريق العام للحيوانات إذا كان قديماً لسنوات.

الجواب: إذا كان شارعاً عاماً(لا طريقاً خاصّاً)فلا تجوز المضايقه.

(السّؤال ۱۳۱۴): فى قريه أو مدينه نهر قديم يستفاد من مائه للزراعه.أمّا الآن فانّ الذين يسكنون فى أعاليه و يمرّ من أراضيهم لا يسمحون للغير باستعماله،فهل يجوز لهم ذلك؟

الجواب: عليهم العمل وفق عرف المنطقه.

(السّؤال ۱۳۱۵): شقّ زيد و بكر نهراً و اقتسما ماءه،فهل يجب على أبنائهم أن يبقوا على قسمه آبائهم،أم يجوز لهم إعاده التقسيم؟

الجواب: لا تجوز إعاده التقسيم إلّا باتّفاق الطرفين.

(السّؤال ۱۳۱۶): اعتاد مالك إحدى العيون أن يسقى أرضه منها و كان يسمح لجيرانه بأن يشقّوا غدراناً لهم فى أرضه و استمرّ الوضع على هذه الحاله عشرين عاماً.فهل يجوز الآن لمالك الماء أن يمنع الجيران من التردّد فى ملكه لغرض التفقّد و استعمال الماء؟

الجواب: إذا كان قد أعطاهم نصيباً فى العين بمقابل فلا يجوز له الرجوع،أمّا إذا كانت استفادتهم خلال المدّه لمجرّد موافقته فيجوز له الرجوع عنها.

(السّؤال ۱۳۱۷): ظهرت عين فى ملك أحد الأشخاص و جرى ماؤها،فهل يجوز لأحد بدون إذن صاحب الملك أن يعمّق العين لزياده مائها؟و إذا فعل أحد ذلك و زاد الماء فهل له حقّ جرّاء ذلك؟

الجواب: العين تخصّ صاحب الأرض و لا يترتّب أى حقّ لمن يوسعها فيزداد ماؤها إلّا إذا كان متعاقداً مع صاحب الملك على ذلك.

(السّؤال ۱۳۱۸): هنا مجرى قديم لماء ينزل من ينابيع تقع على سفوح أحد الجبال و كان سبباً فى انتشار مزارع و بساتين حواليه تستقى منه.فى مواسم زياده الأمطار يزيد منسوب ماء المجرى و ينساب عبر مجارى ثانويه مارّاً عبر أراض جبليه غير مزروعه باتّجاه مزارع قريه اخرى تبعد ۳۰ كيلومتراً حيث تقوم أصحابها بضمّ هذا الماء إلى قنواتهم لرى زراعتهم.أمّا فى السنوات التى تقلّ فيها الأمطار فلا يكفى الماء حاجه القريه العليا و لا يصل إلى القريه الأُخرى ممّا يسبّب نزاعاً بين القريتين.و لا تكفى التعليمات الشرعيّه و المادّه ۴۹ من الدستور و قانون التوزيع العادل للماء المصادق عليه من مجلس الشورى الإسلامى سنه ۱۳۶۱ و المادّه ۱۵۶ من القانون المدنى و التى تعطى جميعاً حقّ التقدّم للمزارع الأقرب إلى مصادر الماء،فى حلّ النزاع.لذا يرجى الإجابه على السؤال الآتى:

(أ): ما رأيكم فى هذا الصدد؟

الجواب: إذا كان عرف المنطقه-مؤيّداً بأهل الخبره فيها-أن يكون نصيب القرى السفلى من الزياده الحاصله فى المواسم كثيره المطر،فانّ حقّ الاستفاده فى المواسم قليله المطر ينحصر بالقرى العليا على أن تلتزم الاقتصاد اللازم فى الاستهلاك بحيث يذهب الماء الزائد-إن وجد-إلى القرى السفلى.

(ب): ما حكم الشرع المقدّس فى أولويه الاستفاده من مصادر الماء الطبيعيّه التى يستفيد منها سكّان القرى المحيطه بها بأُسلوب تقليدى و بدون اتّفاق مدوّن و التى قد ينجم عنها نزاع و خلافات؟

الجواب: الأولويّه لمن استولى على العين أوّلاً و استعملها فى زراعته،فان لم يعرف من كان الأسبق فى اليوم الأوّل يكون معيار العمل هو العرف المتّبع فى المنطقه.

***

الفصل الثانی و الأربعون: أحکام الشهاده

(السّؤال ۱۳۱۹): لما ذا تعتبر شهاده امرأتین فی الإسلام کشهاده رجل واحد؟

الجواب: للاطلاع علی الإجابه الواضحه راجع التفسیر الأمثل ذیل الآیه ۲۸۲ سوره البقره.

(السّؤال ۱۳۲۰): ما حکم شهاده غیر العادل و غیر ظاهر الصلاح أو حتی معلوم الفسق و غیر الملتزم بأُمور الدین؟هل تقبل شهادتهم؟

الجواب: شهادتهم باطله.یجب أن یکون الشاهد ظاهر الصلاح عادلاً.

(السّؤال ۱۳۲۱): یقدّم المدّعی أو المنکر لإثبات ادّعائه شهوداً ینحازون إلیه بدوافع قومیّه أو فرقیّه،و قد یعدهم بأن یردّ لهم الصنیع إذا تورّطوا فی خصومه مع أحد،فما حکم شهاده هؤلاء؟

الجواب: لا یجوز للقاضی قبول شهادتهم إذا علم بأنّ دوافعها هی ما ذکرتم.

(السّؤال ۱۳۲۲): بما أنّ الشهاده هی أحد الأدلّه فی الشرع و نادراً ما تتوفّر شروط الشهود المصرّح بها و إذا قدّموا للمحکمه فلا تعرفهم و تصعب تزکیتهم لأنّ حال المزکّی مجهوله للمحکمه أیضاً،و إذا استمرّ الحال یستلزم الدور،و هذا ما یصعّب الأمر علی أصحاب القضایا و یشجّع المعتدین و ینشر انعدام الأمن بین الناس.و السؤال هو إذا شهد جماعه بعداله الشاهد و صلاح ظاهره لدرجه شیوع عدالته لدی جماعه من الناس،و المحکمه لا تعرف

أوصاف الجماعه و كلّ ما تعرفه هو أنّها و الشاهد يسكنون منطقه واحده و لهم ظاهر جيّد،فهل يجوز للقاضى التمسّك بهذا الشياع و قبول شهاده الشاهد؟

الجواب: كما أنّ التساهل لا يصحّ فى هذه الاُمور فانّ التشدّد أيضاً لا يصحّ.و ما ذكرتم يبدو كافياً لإثبات الدعاوى فى المحاكم.

***

ص: ۳۵۲

الفصل الثالث و الأربعون: أحكام الوصيّه

(السّؤال ۱۳۲۳): هل يجوز للشخص أن يحدّده ثلثه بأشياء معيّنه فى وصيته؟

الجواب: يجوز له الوصيّه بأى أمر شرعى مباح و يعيّن ثلثه فى أى مال يرغب فيه من أمواله.

(السّؤال ۱۳۲۴): إذا أراد أن تحتفظ زوجته-بعد وفاته-بالسكن فى داره دون أن يزعجها باقى الورثه،فكيف ينظّم وصيّته؟

الجواب: يمكنه أن يسلّمها منافع الدار على أنّها الثلث،و الأحوط أن يسترضى الورثه كذلك.أو أن يصالح زوجته على هذه المنافع مقابل شىء معيّن و يقبض العوض،و الأفضل منها جميعاً أن يحوّل لها منافع الدار بصفه«عمرى»و«سكنى»(أى إسكانها فيها طول حياتها)،فى هذه الحاله لا يحقّ للورثه أن يخرجوها من الدار ما دام العمر.

(السّؤال ۱۳۲۵): إذا أوصى بثلث أكثر من ثلثه الحقيقى مع موافقه أبنائه على الزياده، و فى أواخر عمره(قبل وفاته بثلاثه أشهر)نظّم وصيته و وهب فيها بعض أمواله إلى شخص،فما حكم الهبه و الوصيّه؟

الجواب: إذا كانت موافقه الأبناء مشروطه ببقاء المقدار المذكور،و قام بالهبه فى آخر عمره فلا أثر للوصيّه بما زاد على الثلث.

(السّؤال ۱۳۲۶): توفى أحد الأصدقاء قبل فتره و ترك وصيّه بإنفاق ثلث تركته على تجهيزه

و دفنه و الصّلاه و الصیام نیابه عنه و بذل الباقی فی المبرات:

۱- بما أنّه لم یعیّن مقدار الصّلاه و الصّوم فکم المدّه التی یجب علینا أن نصوم و نصلّی نیابه عنه؟

الجواب: إذا کان ثلثه کبیراً فتکون الصّلاه و الصّوم بالمقدار المحتمل فواته أو عدم صحّته من صلاته و صومه،و الباقی یبذل فی الخیرات.

۲- هل تجب المبادره لإنفاق ثلث أمواله فی المبرات،أم یجوز التأنّی و التأجیل؟

الجواب: یجب تنفیذها علی المدی القریب.

۳- هل یجب احتساب أثاث البیت العادی کالأوانی و أدوات الطبخ بدقّه؟

الجواب: نعم یجب حسابها هی أیضاً.

(السّؤال ۱۳۲۷): کتب شخص فی وصیّته:«لی دار فی الشارع الفلانی نقلته باسم ولدی یوسف بشرط أن أحتفظ بخیار الفسخ ما دمت حیّاً،و نقلت قطعتی الأرض ذواتی السند الرسمی باسم ابنتی محبوبه و منیره لتأمین جهازهما مع احتفاظی بحقّ الفسخ ما دمت حیّاً»فهل هذه الوصیّه مصداق للهبه أم تعتبر صلحاً؟و هل یطعن بصحّتها اختیار الفسخ ما دام العمر؟

الجواب: الظاهر أنّ لها صفه الهبه أو الصلح بلا عوض-و هو شکل آخر من أشکال الهبه-فإذا سلّم موضوع الهبه فهو صحیح و لا بأس فی احتفاظه بخیار الفسخ،أمّا إذا لم یسلّمه فهو باطل.

(السّؤال ۱۳۲۸): طلب شخص محترم و من الأخیار من أهله الباقین بعده أن یبنوا من ثلثه حسینیه و مسجداً فبنی الباقون الحسینیّه،و هم الآن فی طور إنشاء المسجد،و بالنظر للُامور المبیّنه أدناه،هل یجوز لهم بناء حسینیه اخری بدل المسجد أو إضافه بضع قاعات إلی مرقد الولی من أولاد الأئمّه المعصومین علیهم السلام فی المنطقه؟

۱- المنطقه مشبّعه بالمساجد بواقع مسجد واحد لکلّ ۱۰۰ أو ۱۵۰م بحیث لا تستعمل بعض المساجد إلّا فی الأیّام الُاولی من شهر محرّم من کلّ سنه فقط.

۲- أهل المتوفّی یصرّون علی بناء المسجد فی المنطقه و فی محلّه سکناهم.

۳- یرغب محامی المتوفّی المسئول عن تنفیذ الوصیّه و کذلک أهل المرحوم فی تنفیذ البناء فی مرقد الولی من أولاد الأئمّه المعصومین علیهم السلام نظراً لکثره ارتیاد الناس له للزیاره و إقامه المراسیم الدینیّه المختلفه من قبیل زیاره عاشوراء و دعاء الندبه و الاحتفالات الدینیّه و موالید المعصومین علیهم السلام و جلسات القرآن و إحیاء لیالی القدر و العزاء الحسینی فی محرّم الحرام و غیرها من الطقوس العبادیّه.

۴- أراضی المرقد(ابن الإمام)کلّها موقوفه و بناء مسجد فی هذا المکان لیس مناسباً و لا ضروریاً.

الجواب: لا یجوز تغییر الوصیّه و یجب بناء المسجد و لکن فی الأماکن الأحوج إلی المسجد سواء کان بعیداً أو قریباً(إذا لم یعیّن فی الوصیّه مکان محدّد).

***

الفصل الرابع و الأربعون: أحكام الإرث

إرث الطبقه الأُولى:

(السّؤال ١٣٢٩): توفّيت سيّده و لها اختان من أبيها و أحفاد ذكور،فقسّمت تركتها بين الأُختين و الأحفاد،فهل التقسيم صحيح شرعاً؟إذا لم يكن كذلك فكيف يجب أن يكون؟

الجواب: مع وجود الحفيد لا يصل الدور إلى الأُخت و يئول جميع المال إلى الأحفاد ثمّ أبنائهم.

(السّؤال ١٣٣٠): توفّى شخص فى الإمارات العربيّه أثر حادث سياره و كان أبواه على قيد الحياه،أمّا هو فكان أعزباً و لا أبناء له.و بعد سنه توفّى والده و بعد وفاته بعشرين يوماً وصلت ديه المتوفّى،فكيف تكون حصّه الأب أو الأبوين بعد وفاه الأب إذا كان للأُمّ حاجب؟ يرجى بيان سهم كلّ منهم.

الجواب: على فرض وجود الحاجب تقسّم الديه إلى ستّه أسهم،خمسه منها للأب و سهم واحد للأُمّ،و يقسّم سهم الأب من الديه كباقى ماله بين الأبناء و الزوجه وفق قانون المواريث.

(السّؤال ١٣٣١): توفّى رجل و له زوجه و ولدان و بنتان و أموال منقوله و اخرى غير منقوله، و والده على قيد الحياه،فكيف تقسّم تركته؟و هل يؤثّر فى الحكم كون الابن صغيراً أو كبيراً؟

الجواب: تأخذ الزوجه الثمن و يأخذ الأب السدس و الأُمّ السدس و يقسّم الباقى على ستّ حصص يأخذ كلّ ولد حصّتين و كلّ بنت حصّه واحده و لا اعتبار للصغر و الكبر.

(السّؤال ۱۳۳۲): توفّيت سيّده بحادث سياره،و كان ورثتها ثلاثه أولاد و ثلاث بنات و زوجها و امّها.يرجى الإجابه على الأسئله التاليه للايضاحات التى ستأتى:

(أ): زوجها ليس والداً لأى من أبنائها،و كانت المتوفّاه قد حصلت على كلّ ما تملك قبل زواجها بهذا الرجل.

(ب): وهب الورثه الديه للمتّهم(المسئول عن الحادث)و قرّروا أن يأخذوا مبلغاً أقلّ.

(ج): أوصت المتوفّاه بثلث تركتها تنفق على مصرف معيّن و عيّنت وصيّاً على ذلك.

و الأسئله هى:

۱- كم سيكون نصيب كلّ و ريث من التركه؟

الجواب: السدس للُامّ،و الربع للزوج،و الباقى يقسّم تسعه أسهم يأخذ كلّ ولد سهمين و كلّ بنت سهماً واحداً.

۲- هل يقسّم المبلغ المستلم من المتّهم(علماً بأنّه ليس ديه)كالتركه؟

الجواب: الديه و كلّ ما يؤخذ بدلاً عنها تحسب من مال الإرث.

۳- هل يشمل الثلث المال المستلم من المتّهم أيضاً؟

الجواب: يستخرج الثلث منه أيضاً.

(السّؤال ۱۳۳۳): ورثت جدّتى داراً من عمّى،و بما أنّها شيخه عاجزه عن فعل أى شىء و أنّ والدى و عمّاتى بحاجه إلى المال الحاصل من بيع الدار فقد اتّفقوا على أخذ وكاله من جدّتى و أن يبيع والدى البيت و يقسّم المبلغ بين المنتفعين،و لكن والدى توفّى أثناء اجراء المعامله.و بما أنّ جدّتى لم تكن على علم بالبيع لكهولتها فقد قرّرت عمّاتى بيع الدار و عدم إعطاء سهم والدى إلى ورثته،و من المتعذّر على ورثه والدى التحدّث مع جدّتى و تفهيمها الأمر.فهل يجوز شرعاً بيع الدار و تقسيم ثمنها؟و هل يجوز لورثه والدى المطالبه بسهمهم؟مع العلم أنّ المعامله وصلت إلى مرحله العقد الابتدائى و حتّى الصكوك حرّرت.

الجواب: لا يجوز بيع دار جدّتك و تقسيم ثمنها على الأعمام و العمّات و الوالد إلّا بموافقتها.و إذا كانت شيخوختها تعجزها عن اتّخاذ القرار فيجب أن يتمّ البيع بإذن حاكم الشرع و لصالح الجدّه،و لا وجه لتقسيم الثمن بين الآخرين ما دامت على قيد الحياه.

(السّؤال ۱۳۳۴): لزوجين عـدد من الأبناء،توفّى أحد الأبناء و هو أعزب و ترک مالاً و توفّى أبوه قبل تقسيم ترکه الابن.فإذا کان للأب والدان فهل تؤول حصّته من إرث ابنه إلى والديه؟

الجواب: نعم ينتقل إرث الوالد إلى والديه و باقى أبنائه و زوجته.

إرث الطبقه الثانيه و الثالثه:

(السّؤال ۱۳۳۵): صـالحت المرحـومه العلـويه(قمر)أموالهـا إلى مسـجد فى حيـن أنّ ورثتهـا مـن الطبقـه الثـانيه(أخاهـا و اختها)موجودان.فهل تذهب أموالها القليله إلى المسجد أم للورثه حقّ فيها؟

الجواب: إذا کانت أوصت بالصلح بعد موتها فيعتبر وصيّته و لا تؤثّر إلّا فى ثلث مالها، أمّا إذا کان الصلح قطعيّاً فى حياتها و قد سلّمته فلا حقّ لأحد فيه لأنّ للإنسان الحقّ فى تقرير مصير أمواله ما دام حيّاً.

(السّؤال ۱۳۳۶): إذا کان الورثه عباره عن:بنت العمّ أو ابن العمّ من الأبوين و بنت العمّ و ابن العمّ من الأب،فهل يصل الإرث إلى بنت العمّ و ابن العمّ من الأب؟

الجواب: على فرض المسأله،لا ترث بنت العمّ و لا ابن العمّ من الأب،بل الإرث لبنت العمّ و ابن العمّ من الأبوين.

إرث الزوجين:

(السّؤال ۱۳۳۷): إذا وهب الزوج بعض ثلث أمواله لزوجته و اشترط عليها أن تتنازل عن ثمنها بعد وفاته،فهل يجوز لها أن تطالب بثمنها بعد وفاته؟

الجواب: على الزوجه أن تتقيّد بالشرط،فان لم تفعل تکون الهبه قابله للفسخ من قبل الورثه.

(السّؤال ۱۳۳۸): هل أنّ سرقفليّه الأرض و المحلّ قابله للبيع؟و هل ترثها الزوجه؟

الجواب: ليس سرقفليه الأرض و المحلّ حکم الأرض،و للزوجه أن ترثها و هى قابله للبيع بموافقه المالک أو متولّى الوقف.

(السّؤال ۱۳۳۹): توفّی شخص و ورثه أبوه و امّه و زوجته،و السؤال هو:

۱- هل تملك الزوجه-بالإضافه إلی الجهاز-الحلی التی اشتراها لها زوجها المرحوم؟

الجواب: الحلی عاده ملك للمرأه إلّا إذا صرّح الرجل بكونها أمانه لديها.

۲- هل تسدّد ديون المتوفّی من كلّ تركته المنقوله و غير المنقوله،أم المنقوله فقط؟

الجواب: تدفع ديونه من كلّ تركته.

۳- هل تعتبر الأدوات المنزليّه المهداه من الأقرباء من مال المرأه نفسها،أم من التركه؟

الجواب: الأدوات المجلوبه للمرأه تكون ملكها و الأدوات المجلوبه للرجل تكون ملكه و إذا كان المقصود كليهما فهی مشتركه بينهما.

(السّؤال ۱۳۴۰): كان أحد الأشخاص يملك بستاناً فی حياته،و بعد وفاته بعشر سنوات خضعت القطعه لمشروع البلديه الأعماری حيث خطّطت لمرور شارع بها و عوّضت البلديه البستان بقطعه اخری،و قد بيعت الآن،و بما أنّ وثيقه القسّام الشرعی تثبت ثمن الأموال المنقوله و قيمه الأعيان غير المنقوله سهماً للمرأه و قد نظّم سند ملكيه للزوجه علی هذا الأساس،فهل للزوجه حقّ الثمن فی الأرض التی اعطيت عوضاً عن البستان،أم أنّ الملاك ثمن قيمه الأعيان بعد وفاه زوجها،و لا حقّ لها غير ذلك؟

الجواب: هذه المرأه تملك ثمن قيمه الأعيان عند الوفاه،و إذا ارتفعت القيمه بمرور الأيّام و اعطيت الأرض المذكوره عوضاً عن قيمتها فللمرأه سهم فيها.

(السّؤال ۱۳۴۱): توفّی شخص و كان ورثته زوجته و ابنی شقيقه و ابن اخته،أمّا ما ترك فكان عباره عن ماء و ملك و نهر.فكيف تقسّم تركته؟

الجواب: ليس للزوجه حقّ فی الأرض،أمّا إذا كان عليها بناء فتأخذ سهمها من قيمتها (بمقدار الربع)و يقسّم الباقی علی أبناء الأخ و ابن الاُخت،يأخذ أبناء الأخ حصّتين و ابن الاُخت حصّه واحده،هذا فی حاله كونهم جميعاً أشقّاء(من أب و امّ)و تأخذ الزوجه من ماء النهر أيضاً.

(السّؤال ۱۳۴۲): امرأه لم تطالب بمهرها فی حياه زوجها،فهل يجوز لها المطالبه به بعد وفاته؟و إذا كان يجب دفعه فهل يكون بمثابه الدين؟و إذا كان كذلك فهل يكون مقدّماً علی باقی الديون؟

الجواب: المهر كباقی الديون و مساوٍ لها بالمرتبه و يجب دفعه من أصل التركه.

(السّؤال ۱۳۴۳): إذا توفّيت و لم تكن قد طالبت بمهرها فی حياتها فهل يجوز لورثتها مطالبه زوجها بالمهر؟و ما الحكم إذا كان الزوج ميّتاً أيضاً؟

الجواب: كما تقدّم،يعتبر المهر كباقی الديون و ينتقل بالإرث،و يجوز للورثه المطالبه به.

(السّؤال ۱۳۴۴): هل ترث الزوجه من سرقفليه الأملاك؟

الجواب: ترث الزوجه من السرقفليه سواء فی الأملاك الموقوفه و غير الموقوفه.

(السّؤال ۱۳۴۵): إذا مات الرجل و كان ورثته زوجه و أبناء صغاراً و كباراً و ترك داراً سكنيّه، و بما أنّه لا حقّ للزوجه فی عين الأبنيه بل فی قيمتها فقط فهل يجوز لها السكن فی الدار قبل و بعد استلامها لحقها،أم أنّ ذلك منوط بإذن باقی الورثه؟

الجواب: يجب أن يأذن الورثه.

(السّؤال ۱۳۴۶): إذا تعهّد الزوج فی العقد بأن يشترى لزوجته-بعد الزواج و انتقالها إلى بيت الزوجيّه-عدداً من الأشياء جهازاً لها،و لكن الزوجه توفّيت بعد الزواج و قبل وفاء الزوج بعهده.فطالب ورثتها-عن طريق المحكمه-بأن ينفذ الزوج عهده،فهل يكون الزوج نفسه أحد الورثه و يأخذ سهماً من الجهاز؟

الجواب: له سهم فی الإرث.

(السّؤال ۱۳۴۷): كان الزوج عسكرياً،و فی شجار عائلی اشتبك مع والد زوجته فمدّ والد الزوجه يده إلى سلاح الصهر لغرض استعماله و لكن الصهر أطلق عيارين هوائيين لإنهاء الشجار،و لكن والد الزوجه لم يكفّ بل حمل عصا و اقترب منه و من سلاحه فأطلق الصهر النار باتّجاه ذراع والد زوجته فاندفعت الزوجه لحمايه أبيها فأصابتها الطلقه خطأً و ماتت تاركه طفلاً فی الثانيه من عمره(من زوجها الذی قتلها)و أباً و امّاً.فكيف يتمّ تقسيم التركه على الزوج و الولد و الوالدين؟

الجواب: يأخذ الأب سدس الديه الكامله،و تأخذ الأُمّ سدس الديه الكامله و الباقی للولد.

و لا يأخذ الزوج شيئاً من الديه سواء كانت ديه قتل الخطأ أو قتل العمد التی يتّفق عليها أحياناً بدل القصاص.

حکم أموال المفقودین:

(السّؤال ۱۳۴۸): فقد والدی فی الحرب المفروضه قبل أربعه عشر عاماً و لم نحصل علی ما یدلّ علی استشهاده من الجهات المسئوله بل وجدنا وثائق تدلّ علی وقوعه فی الأسر، و کان جدّی حیّاً حتّی قبل أربع سنوات،أی أنّ فقدان أبی حصل قبل وفاه جدّی بعشر سنوات،فهل لنا و لأبینا حقّ فی أموال جدّنا المنقوله و غیر المنقوله؟و هل یحقّ لباقی الورثه أن یقتسموا ترکته و یمنعونا منها؟و ما تکلیفنا نحن و باقی الورثه؟

الجواب: یجب أن یعزلوا حصّه أبیکم و یودعوها لدی شخص أمین یحتفظ بها ما دام لم یثبت استشهاده،و إذا ثبت أنّه استشهد بعد وفاه جدّکم ینتقل سهمه إلیکم و إلی باقی الورثه.

(السّؤال ۱۳۴۹): إذا کان الوریث الوحید للمتوفّی أو القتیل مفقوداً،فهل یکون القتیل أو المتوفّی بحکم عدیم الوارث؟

الجواب: ما لم یثبت موت الوارث فهو بحکم الحی،و یجب إیداع إرثه لدی شخص أمین.

(السّؤال ۱۳۵۰): کان لی أخ فقد فی الحرب و لا خبر عنه حتّی الآن،و له زوجه و بنت و مدخوله السنوی مائه الف تومان،و بما أنّ ابنته بحاجه إلی المساعده الماليّه فهل یجوز إعطاء المدخول إلیها أم یجب العمل بوصیّته؟

الجواب: لا یجوز لکم تقسیم ماله قبل أن تتأکّدوا من وفاته،و لکن یجب أن تدفعوا منافعها لمن تجب نفقته علیه(کالزوجه و البنت)بمقدار الحاجه.

(السّؤال ۱۳۵۱): کم هی فتره انتظار تقسیم إرث المفقود؟و هل یکفی عشره أعوام بدون فحص و تفتیش و أربع سنوات مع الفحص و التفتیش؟

الجواب: یجب الانتظار حتّی تحقّق العلم بوفاه المفقود.

الحبوه(الأموال الخاصّه بالابن الأکبر)

(السّؤال ۱۳۵۲): هل تعتبر الدراجه البخاریه و السیاره و الدراجه الهوائیّه و الساعه الیدویه من الحبوه؟

الجواب: لا شیء من هذا من الحبوه.

(السّؤال ۱۳۵۳): توفّی أبونا بالسکته القلبیّه تارکاً أموالاً منقوله و غیر منقوله منها سیّاره (بیکان).و کان أبی فی السابق یتنقّل بین القری و المساجد للوعظ سیراً علی الأقدام ثمّ علی حصان،فباع الحصان و اشتری السیاره(بیکان)فهل تعود السیاره لجمیع أهل البیت، أم لی أنا فقط باعتباری الابن الأکبر و المکلّف شرعاً بقضاء صلاته و صومه؟

الجواب: المرکبه لیست من الحبوه و تعود لجمیع الورثه.

(السّؤال ۱۳۵۴): یفسّر البعض الحکمه من الحبوه بأنّ سببها وجوب فی قضاء صلاه وصوم الأب علی الابن الأکبر،و الحبوه عوض و اجره عن هذه العبادات،فهل هذا الرأی صحیح؟إذا کان کذلک،و لم تکن ذمّه الأب مشغوله بقضاء أی من العبادات فهل تقسّم الحبوه بین جمیع الورثه؟

الجواب: لیس هناک علاقه مؤکّده بین الحبوه و قضاء العبادات،و لکلّ واحده حکمها الخاصّ المستقل.

کیفیه تقسیم إرث الذین یتوفّون فی وقت واحد:

(السّؤال ۱۳۵۵): توفّی صهری و معه زوجته و ابناه لدی عودتهم من موسکو إلی طهران بطائره حربیّه حیث تعرّضت إلی صاروخ ارمینی عند مرورها بسماء ارمینیه.وارث صهری امّه فقط و وارث ابنتی أنا و زوجتی.یرجی بیان الحکم الشرعی بخصوص مهر و جهاز ابنتنا الذی یخصّنا و کذلک الأموال المتبقّیه من المتوفّی.

الجواب: حکم الإسلام فی هذه الحالات هو الآتی:نفرض أنّ الزوج مات قبل غیره فتوزّع أمواله بین زوجته و أبنائه و امّه،ثمّ یؤول نصیب زوجته إلی والدیها و نصیب الأطفال إلی جدّهم(أنت)و الجدّات.ثمّ نفرض أنّ الزوجه ماتت أوّلاً و تقسّم أموالها(المشتمله علی الجهاز و المهر و أمثالها)بین الورثه ثمّ یعطی ربع الزوج إلی امّه و ینتقل نصیب الأبناء إلی جدّهم(أنت)و الجدّات،و إذا لم یکن للأبناء مال فلا مشکله،و إلّا فیجب تقسیمها بین الورثه کما مبیّن أعلاه.

مسائل متفرّقه فی الإرث:

(السّؤال ۱۳۵۶): یرجی إیضاح سبب الاختلاف فی حصّه الرجل و المرأه من الإرث فی الشرع الإسلامی و لما ذا جعل الإسلام نصیب الرجل ضعف نصیب المرأه؟

الجواب: السبب واضح،فالمرأه عند ما تتزوّج لا تنفق علی المعیشه شیئاً و یلقی الإسلام النفقه کامله علی عاتق الرجل،بعباره اخری:یجب علی الرجل أن یتحمّل نفقه نفسه و نفقه زوجته و عیاله،فمن الطبیعی إذن أن یکون نصیبه ضعف نصیب المرأه.قد یقال:إنّ بعض النساء لا یتزوّجن و بعض الرجال لا یتزوّجون فکیف یکون الأمر؟و الجواب یتّضح بملاحظه نقطه واحده و هی أنّ القوانین الإلهیّه(بل عموم القوانین)تنسجم مع نوع أفراد المجتمع،و الأفراد الاستثنائیون لا یکونون معیاراً للقوانین(لمزید من التفصیل راجع التفسیر الأمثل ج ۳ ذیل الآیه ۱۲ سوره النساء).

(السّؤال ۱۳۵۷): هل من الشرعیّه و الإنسانیّه أن یمیّز الأب بین أبنائه من زوجتیه، فبالإضافه إلی التمییز العاطفی و المادّی فی حیاته یحرم أبناء الزوجه الثانیه من الإرث و یمنحه جمیعه إلی أبناء الزوجه الأُولی؟

الجواب: لا یجوز لأحد أن یحرم أبناءه من الإرث و لا یحقّ له الوصیّه إلاّ بثلث أمواله لیعطی إلی من یشاء.أمّا الثلثان الآخران فیقسّمان وفق قانون الإرث،إضافه إلی ذلک فانّ العدل بین الأبناء من الأُصول الإسلامیّه.

(السّؤال ۱۳۵۸): علی فرض قبول أنّ الإنسان یملک جسمه و یجوز له الوصیّه بأخذ مبلغ مقابل کلّ عضو یؤخذ من جسمه لنقله إلی شخص آخر فی عملیّه جراحیّه،فهل ینتقل هذا المبلغ إلی الوارث أم یصرف فی الخیرات حیث ینتقل ثوابه إلی الشخص المتوفّی نفسه؟

الجواب: المبلغ یجب أن یصرف فی المبرات من أجل المیت و لا ینتقل إلی الوارث.

(السّؤال ۱۳۵۹): توفّی أبی و لیس له ابن غیری لا من امّی و لا من زوجته الأُخری،و قد أوصی أنّه إن لم تتزوّج امرأه أبی فتأخذ من الإرث إضافه إلی ثمنها.و تمّ الاتّفاق علی هذا الأساس و لکنّها بعد قبض الإرث تنکّرت للاتّفاق و تزوّجت.و قد برع محامیها بتنظیم الاتّفاق علی نحو یغفل ذکر الوصیه فی تقسیم الإرث ضمن العمل بمفاد الوصیّه.بالنظر لهذه المقدّمه یرجی الإجابه علی الأسئله التالیه:

۱- هل یعتبر من التدلیس عدم إیراد المحامی لفظ الوصیّه فی الاتّفاق(و الذی یعتبر بمثابه فتح الباب لزواج السیّده بعد أخذ الإرث)؟

الجواب: إذا لم تعمل بالشرط و تزوّجت فزواجها صحیح،و لکن یجب علیها أن تردّ الزیاده علی الثمن إلی الورثه.(إذا کانت الزوجتان علی قید الحیاه فانّ الثمن مجموع سهمهما).

۲- هل یحقّ لزوجه أبی أن تدّعی عدم الإشکال فی زواجها و نکثها لشرط أبی بعد أخذ الإرث استناداً لعدم ذکر لفظ الوصیّه فی الاتّفاق؟

الجواب: یجب أن تعمل وفق الشرط أو تردّ الباقی.

(السّؤال ۱۳۶۰): المعلوم أنّ الأبناء بالتبنّی لا یرثون.فإذا تبنّی زوجان طفلاً و لم یکن لهما طفل أ فلا یرث المتبنّی الزوجین؟

الجواب: لیس للمتبنی أحکام الابن و لا یرث بأی حال من الأحوال.و لکن یجوز للزوجین المتبنیین أن یوصوا بمقدار من مالهم(لا یتجاوز الثلث)إلی المتبنی،أو أن یهباه قسماً من مالهما و هما صحیحان سالمان،و یجوز لهما أن یحتفظا بحقّ الفسخ لأنفسهما ما داما حیّین.

(السّؤال ۱۳۶۱): ترک شخص ثلاث بنات کلّهن بالغات رشیدات و لهنّ أبناء ورثن شیئاً من المال من أبیهنّ فوکّلت إحداهنّ شقیق زوجها و ابنها،و الأُخریان و کّلتا زوجیهما لتقسیم الترکه،و جری تحدید الأرض و تقسیمها،و وزّعت بالقرعه و رضی الجمیع بما قسم له،و بعد ۲۸ سنه توفّیت الکبری و یدّعی ورثتها الآن أنّ امّهم لم تنل حقّها.فما حکم الشرع فی هذا؟

الجواب: التقسیم ساری المفعول إلّا إذا ثبت بالدلیل الشرعی القاطع أنّها لم تحصل علی حقّها آنئذٍ.

(السّؤال ۱۳۶۲): من یتحمّل مصاریف مرض والدی المرحوم؟

الجواب: هو یتحمّل مصاریف مرضه و تستخرج من الترکه،إلّا إذا تطوّع بعض الأبناء بحملها علی عاتقهم.

(السّؤال ۱۳۶۳): تخصّص بعض الدوائر الحکومیّه ۲۰۰-۳۰۰ الف تومان کمخصّص دفن و تکفین للموظفین،یرجی الإجابه علی الأسئله التالیه عنها:

۱- هل یعتبر المبلغ المذکور و الذی یسلّم إلی أهل المتوفّی جزءً من أموال المیّت

و ترکته فیوزّع علی الورثه؟

۲- هل یجوز للمیّت أن یوصی به لشخص معیّن أو مصرف معیّن؟

الجواب: لا بأس فی إنفاق ما ینفق منه علی المصرف المعیّن له،أمّا الباقی فبحکم أموال المیّت إلّا إذا تضمّنت التعلیمات الإداریه ضوابط خاصّه به.

(السّؤال ۱۳۶۴): فی قتل الخطأ و شبه العمد،هل یرث القاتل مورّثه؟

الجواب: نعم یرثه.

(السّؤال ۱۳۶۵): هل یرث ولید التلقیح الصناعی أباه إذا کانت النطفه من رجل أجنبی؟ و هل یرث الابن الاُمّ و ترث الاُمّ الابن؟

الجواب: إذا کانت النطفه من أجنبی فلا یرث الأب و لا الاُمّ و لکنّه محرم علیهما.

(السّؤال ۱۳۶۶): هل یتعلّق مهر المثل بالمرأه إذا تعرّضت للاغتصاب العنیف؟و إذا توفّیت المرأه فهل ینتقل حقّ المطالبه بمهر المثل إلی الورثه؟

الجواب: نعم ینتقل إلی الورثه.

(السّؤال ۱۳۶۷): لشخص ثلاث بنات و أربعه أولاد تزوّجوا جمیعاً قبل وفاته.ثلاثه من الأولاد غادروا البلده لسبب ما و عاشوا فی الأقضیه.و کانت ترکه الأب عباره عن أراضٍ زراعیّه و بستان و دار سکنیه مؤثّثه و مزوّده بالأدوات المنزلیّه و أنعام،و لم یجر تقسیم ترکه الأب بعد موته خوفاً من تشرّد الاُمّ،و لکن الابن الأکبر استولی علی کلّ الترکه و شرع باستعمالها هذا بالإضافه إلی طرده للاُمّ من الدار بعد تسجیله بعض الأراضی باسمه و هو لا یقبل بتقسیم الترکه بأی وجه من الوجوه بالرغم من مطالبات الورثه الآخرین بل یفتعل الضجّه و الفضیحه،فما الحکم؟

الجواب: یجب تقسیم الإرث علی جمیع الورثه وفق القانون الإسلامی و لا یجوز لأی کان أن یأخذ أکثر من حقّه فذلک من الکبائر التی لا تغتفر و لا یکون مالکاً له.

(السّؤال ۱۳۶۸): توفّی زوجی هذه السنه بعد مرض دام اثنتی عشره سنه تارکاً ستّه أولاد و ثلاث بنات،و قد حملت علی کاهلی تأسیس عوائل لثلاثه من الأولاد و بنت متحمّله مصاریف کثیره و لا زال فی البیت ثلاثه أولاد و بنتان و نحن مدینون بما یقارب مائه

و خمسین الف تومان.بل إنّ حالتنا الماديه بلغت من التدهور بحيث ينام أطفالی ليلهم جياعاً فی حين لا يتجاوز ما تركه زوجی أكثر من قطعه أرض مساحتها ۷۵م ۲ و عماره فأردت أن أبيع الأرض لُاسدّد الديون و أدفع ما فی ذمّه زوجی من خمس و زكاه و قضاء صلاه وصوم و غيرها،و لكن أولادی الكبار يعارضون الفكره بل يهدّدوننی عليها.فما الحكم الشرعی؟

الجواب: يجب أن تبيعوا الأرض أو أموال المرحوم الُاخری بإشراف الوصی و تؤدّوا جميع ديونه فی حياته بلا تأخير يوم واحد فهو مخالف للشرع.كما أنّه إذا كان مشغول الذمّه بخمس أو زكاه فيجب إعطاؤها.أمّا مصاريف زواج من لم يتزوّج من الأبناء فتكون من حصّته من التركه إلاّ إذا وافق الآخرون علی إخراجها من كامل الإرث.

(السّؤال ۱۳۶۹): كان لشخص زوجتان توفّيت إحداهما و لا زالت الُاخری حيّه،يرجی بيان كيفيه إعطاء مهر كلّ واحده منهما من تركه الميّت.

الجواب: تأخذ كلّ واحده منهما مهرها.و المهر كباقی الديون.

(السّؤال ۱۳۷۰): ما الحقّ الذی يتمتّع به الابن الأكبر للُاسره من الإرث إذا كان قد رافق أباه فی عمله و كسبه منذ طفولته؟

الجواب: للابن الذی عمل مع أبيه أن يأخذ-إضافه إلی حصّته فی الإرث-ما يعادل اجرته من أمواله،إلاّ إذا كان قد تلقّی شيئاً مقابل ذلك أو ثبت أنّه كان متبرّعاً.

***

الفصل الخامس و الأربعون: أحكام الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الدفاع

اشاره

(السّؤال ۱۳۷۱): يرجى الإجابه على الأسئله الآتيه:

۱- هل الحكمه من تشكيل الحكومه الإسلاميّه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أم أوسع من ذلك؟

الجواب: الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أحد مهام الحكومه الإسلاميّه،أمّا غايتها الأساسيه فأوسع من ذلك بكثير.

۲- على فرض الإجابه بالإثبات،فهل تحقّق المؤسّسات الحكوميّه الحاليه هذا الغرض (أى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر)؟

الجواب: ينفّذ جزء كبير من هذه المهمّه فى الحكومه الإسلاميّه،و هذا لا يعنى سقوط هذا الواجب على الناس.

۳- عموماً،هل يلزم وجود مؤسّسات خاصّه و مستقلّه بهذا العنوان فى المجتمع الحالى؟

الجواب: لا شكّ أنّ وجود مثل هذه المؤسّسه له تأثير أكبر و ينسجم مع قوله تعالى:

«وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...» (۱) .و مهما يكن من أمر فانّ تحمّل الدوله لمسئوليتها فى هذا الميدان لا يمنع عموميّه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(السّؤال ۱۳۷۲): ما هو واجبنا حيال النساء و الفتيات اللواتى لا يراعين الحجاب فى

۱- سوره آل عمران:الآيه ۱۰۴.

الطرقات و الذين ترتفع أصوات موسيقاهم فى الشوارع و الأزقّه و غيرهم ممّن يفسدون فى الأرض بطرق مختلفه؟

الجواب: أن تأمروا بالمعروف و تنهوا عن المنكر،فان لم ينفع فتبلغون الجهات المسئوله لتعرّفهم بواجباتهم.

(السّؤال ۱۳۷۳): هل يجوز التصدّى للمحرّمات التى ترتكب أمام الملأ و فى الأماكن العامّه؟

الجواب: من واجب الجميع النهى عن المنكر،أمّا فى الحالات التى تحتاج إلى إجراء عملى فلا بدّ من إذن حاكم الشرع.

(السّؤال ۱۳۷۴): هل يجوز تنبيه النساء ذوات الحجاب السيئ فى المجتمع من قبل رجال التعبئه(البسيج)؟

الجواب: إنّه واجب مع احتمال التأثير على أن يكون بالحسنى بحيث لا يترتّب عليه مفسده.

(السّؤال ۱۳۷۵): إذا كنّا فى مكان يلعب فيه الورق أو يباع فيه فهل يجوز لنا منعه؟

الجواب: الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجب فى هذه الحالات و لكن الإجراء العملى(كأخذ الورق)يحتاج إلى إذن حاكم الشرع.

(السّؤال ۱۳۷۶): إذا كان يحتمل تأثير الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر جماعياً فهل يجب القيام به بشكل جماعى؟

الجواب: إنّه واجب بأى شكل يكون فيه مؤثّراً سواء كان فردياً أو لم يكن.

(السّؤال ۱۳۷۷): هل يحتاج الأمر بالمعروف اللسانى إلى حكم أو إذن قانونى من الجهات المختصّه؟

الجواب: ما دام لسانياً فلا يحتاج إلى إذن،أمّا إذا اتّخذ طابعاً عمليّاً فيلزم إذن حاكم الشرع أو المسئولين فى الحكومه الإسلاميّه.

(السّؤال ۱۳۷۸): هل يبقى النهى عن المنكر واجباً مع أنّه قد يكون موجباً لعمل محرّم كالنظر إلى النساء المتبرّجات؟

الجواب: يجب الحرص على عدم خلط عمل الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بهذه الاُمور،و لكن لا بأس فى النظر القهرى.

(السّؤال ۱۳۷۹): إذا احتمل الآمر بالمعروف و الناهی عن المنکر أن لا یؤثّر فی المخاطب أو یکون تأثیره عابراً،فما تکلیفه؟

الجواب: یکفی أن یؤثّر.

(السّؤال ۱۳۸۰): هل یجوز العمل علی إزاله مظاهر الثقافه الغربیّه و التشبّه بالأجانب؟

الجواب: هذا العمل لیس جائزاً فقط-مع مراعاه الموازین الإسلامیّه-بل هو واجب.

(السّؤال ۱۳۸۱): هل یجب الأمر بالمعروف عند اجتماع کلّ الشروط بحیث یسقط الواجب عند نقصان أحد الشروط؟

الجواب: یجب توفّر جمیع الشروط الشرعیّه.

(السّؤال ۱۳۸۲): هل یجوز الکفّ عن واجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بحجّه أنّ المجتمع یمرّ بموقف اقتصادی صعب؟

الجواب: لا علاقه لصعوبه الوضع الاقتصادی بواجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

(السّؤال ۱۳۸۳): مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الراهنه للمجتمع،هل ترون من المصلحه تشکیل مجامیع من بین رجال التعبئه(البسیج)لهذا الغرض؟

الجواب: فی حاله تلقّیهم التدریبات اللازمه فی مجال الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و شروطه و دقّته فهو عمل طیّب للغایه،بل إنّه واجب تحت بعض الشروط مع مراعاه الآداب الإسلامیّه و عدم ترک ثغره بید مناوئیه.

(السّؤال ۱۳۸۴): هل یجوز ضرب و إصابه مرتکبی المنکرات أو إلحاق الضرر المالی بهم بدافع النهی عن المنکر مع مراعاه الشروط الخاصّه بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر،أم أنّ هذا الحدّ من النهی عن المنکر من اختصاص الحکومه الإسلامیّه و وفق القانون الشرعی؟

الجواب: هذا الحدّ من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر من اختصاص الحکومه الإسلامیّه،أمّا علی مستوی التبلیغ بالقول و التحریر فهو واجب عموم الناس.

(السّؤال ۱۳۸۵): هل یسقط واجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر عن الطلبه فی المدارس بنصائح المسئولین و نواهیهم؟

الجواب: لا یسقط کما أوضحنا فی المسائل المتقدّمه.

(السّؤال ۱۳۸۶): هل يجب اتّباع مراحل الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مع الذين يسرّبون أسرار البلاد الإسلاميّه إلى الدول الظالمه؟و هل يحتاج التصدّى العملى لهم بالضرب و الإصابه إلى إذن حاكم الشرع؟

الجواب: لا يجوز الكشف عن هذه الأسرار و يجب معامله هؤلاء بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر،أمّا الإجراءات العمليّه فتحتاج إلى إذن حاكم الشرع.

(السّؤال ۱۳۸۷): هل ثمّه إشكال فى تحدّث الرجل إلى المرأه الأجنبيه بهدف الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر؟و ما حكمه إذا تمّ فى غرفه أو مكان خالٍ؟

الجواب: لا بأس فيه إلّا إذا ترتّبت عليه مفسده.

(السّؤال ۱۳۸۸): لا يمكن للمرء أن يتصوّر وجود شروط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى المدن الكبيره مثل طهران بما يشاهده فيها من مفاسد متنوّعه،أى أنّ احتمال التأثير معدوم.من جهه اخرى جاء فى الأحاديث:«لو ترك العمل بهذين الفريضتين حلّ العذاب».فما هو تكليفنا؟

الجواب: لا تيأسوا من تأثير الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و استمرّوا عليهما.

و تأكّدوا أنّه إذا لم يؤثّر فى بعض الحالات فهو يؤثّر فى حالات اخرى و لا يجوز التنصّل من هذه المهمّه الإلهيّه بهذه الذرائع.

أحكام الدفاع:

(السّؤال ۱۳۸۹): يرجى بيان حكم الدفاع و المقاومه فى مواجهه الجانى أو السارق صوناً للعرض أو منعاً للسرقه فى الحالات التاليه:

(أ): فى حاله احتمال فضيحه المجنى عليه.

الجواب: تجب المقاومه.

(ب): إذا احتمل قتل المجنى عليه أو ضربه أو إصابته الشديده.

الجواب: عند الاحتمال العقلائى للقتل يجب حفظ النفس.

(ج): إذا تعرّض لمال لا يستهان به.

الجواب: تجوز المقاومه فی مثل هذه الحالات.

(د): إذا کانت المقاومه تؤدی بحیاه الجانی أو السارق.

الجواب: لا إشکال فیه مطلقاً.

(ه): ما وظیفه المدافع فی حاله عدم جواز مواجهه الجانی أو السارق؟

الجواب: فی حاله جواز الدفاع و لو بلغ ما بلغ یکون دم الجانی و السارق مهدوراً،أمّا فی غیر ذلک فله حکم باقی المسلمین.

***

ص: ۳۷۳

الفصل السادس و الأربعون: أحكام الحدود

[الحدود]

١-حدّ الزنا:

موجبات حدّ الزنا:

(السّؤال ١٣٩٠): ما عقوبه الرجل المتزوّج إذا واقع بنتاً باكراً أو أرمله؟

الجواب: إذا كان متزوّجاً و زوجته موجوده معه و تمكّنه من نفسها و لا مانع شرعيّاً و عرفياً له،فزناه زنا المحصن و حدّه الرجم و إذا تعذّر الرجم فحكمه القتل.

(السّؤال ١٣٩١): إذا تعرّضت امرأه متزوّجه(بزواج دائمى)إلى إغراء رجل متزوّج و غوايته فتزوّجت منه و واقعها و كان الرجل المتزوّج قد أقدم على هذا الفعل عالماً،فهل ما فعلاه من الزنا و يستحقّ كلاهما الحدّ؟

الجواب: إذا كانت المرأه تسكن مع زوجها و فعلت ذلك فهو زنا المحصنه و حدّه الإعدام.و كذلك الرجل إذا فعل ذلك و هو مع زوجته الدائمه فحكمه الإعدام أيضاً.

(السّؤال ١٣٩٢): إذا زنا رجل متزوّج زواجاً موقتاً(و لو لمدّه طويله)بامرأه ذات زوج دائمى، فهل يستحقّ الإعدام؟

الجواب: لا إعدام عليه،بل حدّه الجلد مائه جلده.

(السّؤال ١٣٩٣): رجل متزوج و امرأه متزوّجه جمعتهما الظروف(كإدمان الزوج)بعلاقه تقارب بلغت حدّ التقبيل و ما شابهه و لم تصل إلى الدخول.ثمّ تابا بعد ذلك.و السؤال هو أنّه

بعد طلاق المرأه،هل يكون حكمهما حكم زنا المحصنه فيحرمان على بعضهما للأبد؟

الجواب: لا يحرمان على بعضهما للأبد و ليس لهما حكم زنا المحصنه،و لكن يجب أن يتوبا من عملهما توبه نصوحاً.

(السّؤال ۱۳۹۴): إذا قارب امرأه ميته،فهل زنا و عليه حدّ الزنا؟

الجواب: نعم لقد زنا و عليه الحدّ الشرعى.

(السّؤال ۱۳۹۵): هل تكفى شهاده الزوج مع الأبناء أو شهاده الأبناء لوحدهم فى إثبات زنا الزوجه؟

الجواب: تكفى شهادتهم إذا توفّرت شروط الشهاده فيهم،أمّا إذا ادّعى الزوج وحده فيجب أن يأتى بأربعه شهداء.

(السّؤال ۱۳۹۶): من طرق ثبوت الزنا الإقرار أربع مرّات لدى حاكم الشرع.فلو فرضنا أنّ الشرطه أحضرت شخصاً متّهماً بهذا الفعل المحرّم عند الحاكم فى جلسه المحاكمه فسأله الحاكم:«هل تعترف بأنّك ارتكبت الزنا المحرّم؟»فأجاب المتّهم:«نعم أعترف»:

۱- هل الأفضل أن يأخذ القاضى من المتّهم إقراره الثانى و الثالث و الرابع فى الجلسه نفسها،أم فى جلسات متعدّده؟

الجواب: الإقرارات الأربعه فى جلسه واحده لا تخلو من إشكال،ثمّ إنّ القاضى ليس من واجبه أن يسأل المتّهم إن كان فعل ذلك أم لا.بل يترك المتّهم يقرّ برغبته أو أن يسأله عن سبب جلبه للمحكمه.

۲- هل الأفضل أن يفهم القاضى المتّهم بأنّ الإقرار أربع مرّات يوجب الحدّ أم يسكت ثمّ يتّخذ القرار حسب المقتضى؟

الجواب: القاضى ليس مكلّفاً بتفهيم المتّهم بمثل هذه الأُمور.

أنواع الحدّ:

(السّؤال ۱۳۹۷): هل يثبت مهر المثل للمرأه(الباكر أو الثّيب)إذا اغتصبت بالعنف، بالإضافه إلى الحدّ و أرش البكاره؟

الجواب: ليس لها إلاّ مهر المثل.

(السّؤال ۱۳۹۸): قام رجل متزوّج باغتصاب امرأه متزوّجه(أو أرمله أو باكر)اغتصاباً عنيفاً من قبل أو دبر ممّا دفع المرأه أو البنت للانتحار،فهل يحكم على الزانى بالقصاص أم عليه ديه الزانيه المكرهه؟

الجواب: حكم الاغتصاب العنيف الإعدام،و لا قصاص هنا.

(السّؤال ۱۳۹۹): أقرّ شخص بأنّ له علاقه مع فتاه و قد قاربها فلمّا حملت وصفت له امرأه سمّاً تتناوله الفتاه لغرض الإجهاض،و لكى يشجّع الفتاه على تناوله تناول منه أوّلاً ثمّ زنا بالفتاه مرّه اخرى فى اليوم نفسه عند ما فقدت وعيها،فقرّرت المحكمه أنّ الزنا و هى فاقده لوعيها زنا بالعنف و أصدرت حكم إعدامه:

۱- هل يجوز اعتبار الزنا عند فقدان الوعى زناً عنيفاً مع العلم برضا الفتاه فى الحاله الوعى و مع وجود أصل الاستصحاب؟

۲- هل مجرّد الإقرار بالمقاربه إقرار بالزنا؟

الجواب: إذا لم يثبت امتناع المرأه عن الزنا لا يثبت صدق الزنا بالعنف و الإقرار بكلمه (المقاربه)لا يعتبر إقراراً صريحاً،بل لا بدّ من الإقرار بالزنا حتّى يصدر الحكم.

(السّؤال ۱۴۰۰): يرى بعض الفقهاء تعلّق ارش البكاره فى زنا المطاوعه للباكر فما رأى سماحتكم؟

الجواب: لا حقّ للزانيه المطاوعه فى المهر و ارش البكاره،إلاّ إذا كان الرجل قد أغراها بأن لا يزيل بكارتها.

(السّؤال ۱۴۰۱): هل يجوز التغاضى عن الحدود و التعزيرات التى دون القتل إذا كان محكوماً بالإعدام حدّاً أو قصاصاً؟و هل ثمّه فرق بين حقّ اللّه و حقّ الناس من هذه الناحيه؟

الجواب: يجب إقامه الحدود الاُخرى أوّلاً ثمّ القتل،ففى حاله السارق القاتل،يجب إقامه حدّ السرقه أوّلاً ثمّ القتل،و لا فرق هنا بين حقّ اللّه و حقّ الناس.

(السّؤال ۱۴۰۲): إذا حكم على شخص بالجلد و الحبس و النفى و الإعدام و القصاص و الغرامه الماليه،فهل يجب تنفيذ الأحكام جميعاً؟و كيف يكون الترتيب؟و إذا لم يقبل بدفع الغرامه

النقديّه أو كان عاجزاً عن ذلک فهل يجب تأخير تنفيذ الإعدام و القصاص إلى ما بعد تنفيذ الغرامه النقديّه؟

الجواب: للقصاص(الإعدام)و الجلد الأولويّه على النفى و السجن و لا يصل الدور إلى الاثنين،أمّا الغرامه النقديّه فيمكن أن تؤخذ من أمواله.

(السّؤال ۱۴۰۳): هل يجوز تبديل حدّ الرجم بنوع آخر من الإعدام بعنوان ثانوى فى عصرنا هذا حيث تترتّب عليه-فى بعض الحالات-محاذير داخليّه و خارجيّه؟فى هذه الحاله كيف يكون حكم الفرار من الحفيره المسقط للحدّ على فرض الإقرار.

الجواب: لا بأس فى تبديل الرجم بنوع آخر من الإعدام على فرض المسأله،و قضيّه الفرار من الحفيره ليست إلزاميّه،بل إنّ احدى طرق نجاه المتّهم تراجعه عن إقراره.

(السّؤال ۱۴۰۴): ما المقصود بالشيخ و الشيخه اللذين يجب فيهما الجلد بالضغث و هل هناک معيار للسنّ؟إذا لم يكن كذلک فهل له قدر متيقّن؟

الجواب: المقصود الشيخ و الشيخه اللذين لا يتحمّلان الجلد بالسوط أو يخشى عليهما من الخطر.

كيفيه إقامه حدّ الزنا:

(السّؤال ۱۴۰۵): المحكوم بالجلد يشكو من الصرع و كلّما احضر للجلد أصابته النوبه، فما العمل؟

الجواب: يجب إيقاف الحدّ حتّى يشفى من الحاله فإذا لم يكن يرجى شفاؤه يستعمل الضغث.

(السّؤال ۱۴۰۶): هل يجب أم يجوز تقييد المحكوم عند الجلد؟و إذا تعذّر أو تعسّر جلده بدون ربطه،فما العمل؟

الجواب: لا يجوز تقييد المحكوم إلاّ إذا تعذّر أو تعسّر تنفيذ الجلد.

(السّؤال ۱۴۰۷): بالنظر لاختلاف الناس من حيث تحمّل العقوبات الجسديه فكيف يجب أن يكون الجلاّد؟و ما هى كيفيه الجلد؟و إلى أى ارتفاع يرفع الجلاّد يده ليهوى بها؟

الجواب: لا شكّ مراعاه التناسب من قبل الضارب فی هذه الموضوعات.و بالنسبه لرفع الید یجب أن لا یکون الارتفاع بالمقدار الذی یظهر معه الإبط و یجب أن لا یبطح المجرم للجلد.

(السّؤال ۱۴۰۸): علی أی أجزاء جسم المحکوم یجب أن یقع السوط و أی الأجزاء یجب أن لا یقع علیها؟هل یقع علی جزء واحد من الجسم أم یوزّع علی جمیع الأجزاء بتجانس؟

الجواب: یجب أن یوزّع علی الجسم و لا یرکّز علی نقطه واحده بحیث یزید فی الألم مع وجوب تجنّب وقوعه علی الأعضاء الحسّاسه(کالرأس و الوجه و العوره و القلب و أمثالها).

(السّؤال ۱۴۰۹): ما هی خواص السوط الذی یجری به الحدّ أو التعزیر من حیث السمک و جنس المادّه؟هل یجوز أن یکون من الجلد أو البلاستک أو الخشب أو الأسلاک؟هل یجوز أن تکون له حافّه أم یجب أن یکون مستدیر القطر.

الجواب: من المسلّم عدم جواز کونه من الأسلاک أو الکیبلات أو الخشب و أمثالها بل یکون من السیاط النسیجیه المتعارفه لا السمیکه جدّاً و لا الرفیعه جدّاً.

(السّؤال ۱۴۱۰): أی ساعه من الیوم یکون الجلد؟هل یجوز فی أی ساعه؟

الجواب: یکون فی وقت لا تزید الحراره أو البروده من شدّه الجلد بشکل خاصّ.

(السّؤال ۱۴۱۱): کیف یکون الفضاء الذی یجری فیه الجلد،بمعنی هل یجوز الجلد فی الهواء الطلق فی الشتاء البارد مثلاً؟

الجواب: تبیّن من الجواب المتقدّم أنّ فی إجراء الحدّ إشکالاً فی هذا الفضاء.

(السّؤال ۱۴۱۲): هل یجوز تنفیذ الجلد الحدّی و التعزیری أمام الملأ؟

الجواب: لا بأس فی إظهاره فی الحالات المنصوص علیها أو المؤثّره فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر أو للمجرم المجاهر،و لا یجوز فی غیر هذه الحالات الثلاث التنفیذ أمام الملأ.

(السّؤال ۱۴۱۳): کیف یکون المحکوم بالجلد من حیث الارتداء أو العری؟و إذا کان مرتدیاً فکیف یکون ذلک؟و هل یجوز ارتداء الثیاب الشتویه إذا کان الجلد فی الشتاء؟و هل ثمّه فوارق بین المرأه و الرجل،و البالغ و غیر البالغ(فی حالات التأدیب)و بین التعزیرات

و الحدود،و بعض الحدود و بعضها الآخر،و الشتاء و الصيف،و ضعيف البنيه و قوّيها؟

الجواب: الأحوط عـدم تعريه الأفراد إطلاقاً على أن لا يكون اللباس من الضـخامه بحيث تلغى تأثير الجلـد.أمّا النساء فتلفّ الثياب عليهنّ حتّى لا تبيّن أجسامهنّ،و الظاهر عـدم الفرق فى اللباس بين قوىّ البنيه و الضـعيف و لكن هناك فرقاً فى طريقه الجلـد،أى يجب أن يكون متناسباً مع تحمّل الأشخاص.

(السّؤال ۱۴۱۴): كيـف يكـون المحكـوم أثنـاء الجلـد من حيث الجلوس و الاسـتلقاء و الوقوف؟و هـل هنـاك فرق بين المرأه و الرجل و البالغ و غير البالغ و التعزيرات و الحدود؟

الجواب: فى حدّ الزنا،يكون الرجل واقفاً و المرأه جالسه،و فى غير الزنا أيضاً يتّبع هذا الشكل على الأحوط.

(السّؤال ۱۴۱۵): إذا حدث بعد الرجم و الاعتقاد بموت المجرم و انتقاله إلى ثلاجه حفظ الموتى إن ظهرت عليه علامات الحياه:

۱- هـل يكفى مجرّد صـدق عنوان الرجم و إن لم يؤدّ إلى الموت(فلا يكون حاجه لإعاده الرجم على فرض المسأله)أم أنّ للقتل فى الرجم موضوعيّه فتجب إعادته؟

الجواب: إذا كـانت المسـأله ثـابته عن طريق الشـهود فيجب أن ينتهى الرجم بـالموت و إذا كـانت عن طريق الإقرار فللقاضـى أن يصدر حكماً بالعفو.

۲- على الفرض الثـانى،هـل يجوز للجـانى المطالبه بـديه الجراح الملحقه به من جرّاء التنفيـذ الأوّل؟إذا كان كـذلك،فمن يـدفع الديه؟

الجواب: إذا كـان الرجم الأـوّل حسب الاُـصول لاـ تعـدّى و لاـ تفريـط فيه و اتّفق أن بقى المرجوم على قيـد الحياه فيجب إعاده الرجم و لا تجب ديه الجراح على أحد.و لكن-كما أسلفنا-إذا كان الحدّ بسبب الإقرار فيجوز لحاكم الشرع أن يعفو عنه(لاحظوا أنّ إجراء الحدّ بالرجم فى الظروف الحاليّه لا يخلو من إشكال فى كثير من الحالات و يجب أن يستبدل بأنواع القتل الاُخرى كما مرّ توضيحه).

(السّؤال ۱۴۱۶): غشاء البكاره لـدى بعض البنات حلقوى أو ارتجاعى و عنـد الدخول لا تزال البكاره،فهل تشـمل عقوبه الدخول بمثل هؤلاء البنات عقوبه إزاله البكاره أيضاً؟

الجواب: على فرض المسأله،لا يشملها عقوبه أو ديه إزاله البكاره،و لكن الأحكام الأُخرى ثابته عليها.

(السّؤال ۱۴۱۷): ارتكب مسلماً محصناً الزنا مرّات فأصدرت محاكم الجمهوريه الإسلاميّه عليه حكماً بالرجم استناداً إلى وثائق و اعترافات الطرفين و كذلك مشاهده شريط الفيديو الذى سجل الزانى فيه عمله القبيح.و بما أنّ تأييد حكم الرجم لا بدّ أن يصدر من الديوان الأعلى بعد اجتياز بعض المراحل:

۱- هل يجوز لزوجه الزانى الشرعيّه أن تدّعى كذباً أنّه كان طوال تلك المدّه بعيداً عنها لكى تثبت عدم إحصان زوجها و تنقذه من حدّ الرجم؟علماً أنّ زوجته الشرعيّه القانونيه كانت تحت تصرّفه و لم يكن من مانع من ممارسته لحقوقه الزوجيّه.

الجواب: لا يجوز لأىٍّ كان أن يمنع إجراء الحدود الإلهيّه بالكذب و الاحتيال.

۲- ما حكم محاوله إنقاذ هذا الرجل من الموت بطرق اخرى؟

الجواب: تبيّن من الجواب المتقدّم.

(السّؤال ۱۴۱۸): زنا ولد ببنت فحملت منه،فهل يجوز إرغام الولد على الزواج منها؟و كيف السبيل إلى ضمان عدم ضياع حقوق البنت؟

الجواب: لا يجوز إرغام أى شخص على الزواج و لكن يجوز لحاكم الشرع أن يشترط زواجه منها للعفو عنه إذا كان الزنا ثابتاً بالإقرار فان لم يتزوّج يجلد مائه جلده.

(السّؤال ۱۴۱۹): قام رجل متزوّج بإزاله بكاره فتاه بالغه شرعاً و قانوناً(بالعنف أو برضاها)، فهل تؤثّر موافقه البنت بدون موافقه وليّها أو جدّها من أبيها فى التخفيف عن الرجل المغتصب؟

الجواب: لا تؤثّر فى تنفيذ الحدّ،بل فى مهر المثل فقط على فرض العنف.

۲-حدّ اللواط:

(السّؤال ۱۴۲۰): يرجى الإجابه على الأسئله التاليه:

۱- أقرّ شخص فى مقرّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر(الشرطه)قبل تشكيل

المحكمه الرسميّه بارتكابه اللواط.و كان القاضى حاضراً المحضر بلباسه الشخصى و لم يكن المتّهم واقفاً فى قفص الاتّهام،فهل يعتبر ذلك إقراراً لدى حاكم الشرع و مستوجباً لحدّ القتل؟

الجواب: لا ضروره لمعرفه المتّهم للقاضى،شريطه أن تتوفّر جميع شروط الإقرار.

۲- سرد المتّهم الحادثه فى مجلس واحد و كان الفاعل فى الجمل الفعليّه التى استعملها هو ضمير المتكلّم.فهل يعتبر ذلك إقراراً مكرّراً أم يستلزم تكرار الإقرار تعدّد المجالس و الشروط الاُخرى؟

الجواب: يشترط تعدّد المجالس على الأحوط وجوباً.

۳- أنكر المتّهم فى المحكمه الدخول و قال:إنّه كان لدى التحقيق يعتقد أنّ اللواط يشمل الدخول و التفخيذ،فهل يسقط حدّ القتل بمثل هذا الإقرار؟

الجواب: إذا احتمل الخطأ بحقّ المتّهم يقبل ادّعاؤه.

۴- بما أنّه فى حاله توبه صاحب الإقرار يجوز لحاكم الشرع-حسب رأى الفقهاء- أن يعفو عنه أو يقيم عليه الحدّ،فهل أنّ القاضى المأذون مكلّف برفع أمر توبه صاحب الإقرار إلى ولى الأمر أو نائبه،أم أنّه مختار؟

الجواب: إذا كان القاضى مأذوناً بالقضاء يجوز له أن يعفو،و إذا اقتضت الضوابط فيرفع الأمر إلى ولى الأمر.

۳-حدّ القذف:

(السّؤال ۱۴۲۱): إذا افترى شخص على ميّت فهل يجرى عليه حدّ القذف؟

الجواب: لا فرق بين الحى و الميّت فى هذا الشأن،و فى الحالتين يقع حدّ القذف.

(السّؤال ۱۴۲۲): إذا افترى شخص على حى و مات المقذوف قبل إصدار الحكم أو تنفيذه، فهل للورثه الحقّ بالمطالبه بإصدار الحكم أو تنفيذ العقوبه؟

الجواب: ينتقل حقّ المطالبه بحدّ القذف إلى الورثه.

(السّؤال ۱۴۲۳): إذا كان على شخصين حكم الجلد لتبادلهما الشكوى،فهل يحصل التهاتر

القهری؟فمثلاً:إذا شتم زید عمرواً و شتم عمرو زیداً و حکمت المحکمه بثلاثین جلده لکلّ منهما،فهل تلغی هذه العقوبه بالتهاتر القهری عند التنفیذ؟و هل هناک فرق-فی الحاله المذکوره-بین الجرائم المتشابهه و غیر المتشابهه؟و هل هناک فرق بین الحدود (کحدّ القذف)و غیرها(کالسرقه التعزیریه)؟و إذا حکم علی زید بأربعین جلده و علی عمرو بثلاثین فهل یتمّ التهاتر بالنسبه لثلاثین جلده؟و هل یسری التهاتر فی الدّیات و باقی العقوبات؟

الجواب: التهاتر یخصّ الأموال و هو من الأحکام العقلائیه الشرعیّه.أمّا فی الحدود فیحتاج إلی دلیل،و الأصل فی مثل هذه الحالات عدم السقوط عن الطرفین،و بما أنّ لدنیا دلیلاً علی السقوط فی باب القذف فقط لا الأبواب الاُخری فلا یجری حکم السقوط إلّا فی حدّ القذف،و لکن الاثنین یعزّران،أمّا باقی الحدود و التعزیرات فلا تسقط بالتهاتر.و فی حاله الدّیات یثبت التهاتر لأنّها ترجع إلی الدین المالی.

(السّؤال ۱۴۲۴): أقوم بالبحث حول جریمه إهانه المقدّسات الدینیّه فی القوانین الإیرانیّه ضمن رساله أُعدّها للتخرّج من الدوره،و بالنظر إلی المادّه ۵۱۳ من قانون التعزیرات لسنه ۱۳۷۵ الذی ینصّ علی أنّه:«یحکم بالإعدام کلّ من یتعرّض بالإهانه إلی مقدّسات الإسلام أو أی من الأنبیاء علیهم السلام أو الأئمّه الطاهرین علیهم السلام أو الصدّیقه الزهراء علیها السلام إذا شمله حکم سابّ النبی و إلّا فیحکم بالحبس من سنه إلی خمس سنوات»فانّ السؤال هو:هل أنّ الناحیه الفقهیّه تجعل إهانه المقدّسات الإسلامیّه(غیر النبی صلی الله علیه و آله و الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام أو الصدّیقه الزهراء علیها السلام کإهانه الکعبه المشرّفه أو المساجد و أمثالها تعامل معامله سبّ النبی صلی الله علیه و آله فتشملها عقوبه الإعدام أم یجب جعل العقوبه التعزیریه فقره ثانیه لهذه المادّه؟

الجواب: إهانه باقی المساجد توجب التعزیر،أمّا فیما یخصّ تنجیس الکعبه فلدینا روایات کثیره تفید بأنّ حکمه القتل.

(السّؤال ۱۴۲۵): هل یجوز للشخص أن یصف نفسه بصفات سیّئه ذاتاً کالشقی و کثیر الذنوب و ما شابهها؟

الجواب: لا یجوز.

(السّؤال ۱۴۲۶): هل يجوز تلقيب الناس بألقاب سيّئه؟

الجواب: لا يجوز التلقيب بألقاب سيّئه.

۴-حدّ شرب الخمر:

(السّؤال ۱۴۲۷): هل يجوز شرب الخمر بمقدار قليل للعلاج وحده بدون قصد السكر إطلاقاً مقروناً بالاستغفار و الإكراه إذا كان العلاج منحصر به و قد تناوله فى الحقيقه حفظاً للنفس و البقاء لا غير؟

الجواب: لا يجوز إلّا عند الضروره القطعيّه و أن يكون العلاج الوحيد بلا بديل و هو فى الغالب ليس كذلك.

(السّؤال ۱۴۲۸): ما حكم شرب المسكرات التى لا تفقد الإنسان سيطرته على نفسه و لا تضرّه؟

الجواب: لا يجوز شرب المسكرات بحال من الأحوال و عليه الحدّ الشرعى و لا يؤثّر اختلاف أحوال الأفراد،بل يحرم حتّى شرب القطره الواحده منه.

(السّؤال ۱۴۲۹): إذا أقرّ المتّهم بشرب الخمر ثمّ أعلن فى المحكمه أنّه تاب قبل إلقاء القبض عليه فهل يسقط الحدّ عنه،أم أنّها من الحالات التى يمكن أن يشملها عفو ولى الأمر؟

الجواب: لا أثر للتوبه بعد القبض،أمّا إذا كان قوله ينمّ عن توبه صادقه فلحاكم الشرع أن يعفو عنه بشرط أن يثبت الجرم بالإقرار.

۵-حدّ السرقه:

(السّؤال ۱۴۳۰): هل أنّ الشروع بالسرقه يعتبر من حقّ الناس القابل للتنازل،أم حقّ اللّه غير القابل للتنازل؟

الجواب: إذا كان القصد بالشروع أن يكون قد دخل بيتاً للسرقه مثلاً و قبض عليه قبل السرقه فلصاحب الداران يعفو عنه و يطلقه.

(السّؤال ۱۴۳۱): قام اثنان من أبناء العموم المدمنين بزرق أحدهما الآخر بالمخدرات

فمات أحدهما من فوره و عاش الآخر و لكنّه اصيب بصدمه أصابته بهلع أفقده حواسه و قدرته على التمييز فوضع ابن عمّه فى سياره ثمّ ترک جثّته فيما بعد فى احدى أزقّه طهران،ثمّ تذكّر أنّ فى جيبه نقوداً تبلغ ۱۰۰۰ دولار فأخذها منه لحفظها و بعد تبليغ الشرطه و الاعتراف سلّمهم المبلغ كاملاً حيث جرى تسليمه إلى والد القتيل،فهل يعتبر هذا العمل سرقه من الناحيه الشرعيّه؟

الجواب: على فرض المسأله،لا يعتبر أخذ النقود و تسليمها سرقه.

(السّؤال ۱۴۳۲): لمن يعود العضو المقطوع بعد تنفيذ حدّ السرقه؟للحكومه المنفّذه للحدّ أم للشخص المحدود؟إذا كانت الثانيه،فهل يجوز إعاده ربطه بالشخص المحدود بعمليه جراحيّه أو بيعه لربطه لشخص آخر؟

الجواب: العضو المقطوع يخصّ صاحبه و لا يجوز إعاده ربطه بصاحبه الأصلى و لكن يجوز له إعطاؤه لشخص آخر بمقابل أو بدون مقابل.

(السّؤال ۱۴۳۳): اشترى رجل سيّاره قبل ۱۵ سنه و علم الآن أنّها كانت مسروقه، و بمقتضى الشرع و العرف يعود المال المسروق إلى صاحبه.فما هو المبلغ الذى يجوز للمشترى(و هو بحاجه إلى السياره)أن يطالب السارق به؟

الجواب: يجوز لصاحب المال أن يأخذ نقوده من السارق و بما أنّ التضخّم خلال هذه المدّه ارتفع بدرجه كبيره فله أن يطالب بسعر اليوم و ذلک بأن يحتسب سعر تضخّم السلع و يضيفه عليه.

(السّؤال ۱۴۳۴): هل هناک فرق بين حكم سارق المسجد و غير المسجد؟

الجواب: إثم سارق المسجد أكبر،و لكن حدّ الاثنين متماثل.

(السّؤال ۱۴۳۵): ما حكم سرقه البيانات السرّيه المرمّزه من شبكات الحاسوب أو الحواسيب الشخصيّه و فتح رموزها؟و كذلک السرقه و البيع غير المجاز لأرقام الهواتف النّقاله(الموبايل)من قبل أشخاص عارفين بأنظمه تشغيلها؟

الجواب: السرقه حرام فى جميع الأحوال،و إذا كان للبيانات صفه ماليّه أى أنّها قابله للبيع و الشراء فى عرف العقلاء اليوم فسرقت و توفّرت شروط حدّ السرقه فلا يبعد تنفيذ حدّ

السرقه فيها،طبعاً هذا فيما يخصّ المحترمه أموالهم.

(السّؤال ۱۴۳۶): إذا قام الشريك بدون علم شريكه بكسر أقفال الشركه و هدم جدارها و سقفها و نقل أموالها المنقوله خفيه إلى مكان آخر بقصد الإضرار بشريكه فهل يعتبر عمله هذا سرقه؟

الجواب: يجرى عليه حدّ السرقه إذا تأكّد سوء نيّته و فعل ذلك عالماً بحرمته و قاصداً للسرقه.

(السّؤال ۱۴۳۷): بالنظر إلى النصاب فى باب السرقه(و هو ما قيمته ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك السائد،أو ما يعادله وفق البند ۹ من المادّه ۱۹۸ قانون العقوبات الإسلامى)و عدم وجود مسكوكات ذهبيّه رائجه فى البلاد رواجاً حقيقيّاً إلاّ مسكوكات(بهار آزادى)الذهبيه و هى ليست من عيار ۲۴ الخالص،فهل يجوز جعل الملاك قيمه ربع دينار من الذهب المسكوك غير الخالص و غير السائد كمسكوكات(بهار آزادى)و عيارها فى الغالب ۱۸ أو قيمه الذهب الخالص غير المسكوك؟و هل يسقط حدّ السرقه بانعدام المسكوكات الذهبيّه الخالصه السائده؟

الجواب: المقصود بالذهب الخالص ليس العيار ۲۴ بل الذهب الرائج المعتبر فى العرف ذهباً خالصاً،و إذا لم تتوفّر المسكوكات السائده فى المعاملات فنفرض أنّه إذا كان هذا المقدار من الذهب المسكوك سائداً فى المعاملات فكم كانت قيمته ستزداد،و عند الشكّ يجب أخذ الحدّ الأعلى،و لا يسقط حدّ السرقه فى أى حال من الأحوال.

(السّؤال ۱۴۳۸): حول السرقه الموجبه للحدّ:هل يؤثّر عفو المسروق عن السارق بعد الشكوى و قبل ثبوت الجرم على إقامه الحدّ؟

الجواب: لا أثر لعفو المسروق بعد التقدّم بالشكوى.

(السّؤال ۱۴۳۹): إذا حاز السارق على عفو المسروق فهل يجوز لحاكم الشرع أن يقيم الحدّ لمصلحه ما؟

الجواب: إذا عفى عنه قبل الشكوى لا يجوز لحاكم الشرع إقامه الحدّ،أمّا إذا اقتضت مصالح هامّه فيجوز تعزيره.

(السّؤال ۱۴۴۰): إذا استعمل الشخص أثراً ثقافياً(كتاباً أو شريطاً و ما شاكل)استعمالاً غير مجاز بدون إذن صاحبه يعامل معاملته معامله السارق؟

الجواب: ليس لهذه الحالات حكم السرقه،و لكنّها اعتداء على حقوق الغير و توجب التعزير.

(السّؤال ۱۴۴۱): إذا سرق شخص شاه أو انثى حيوان ثمّ القى القبض عليه بعد سنوات فهل يعيد الحيوان وحده أم ولده أيضاً؟

الجواب: بل يعيده هو و ولده و كلّ المنافع التى استحصلها منه و لا يجوز له أن يخصم المصاريف التى تحمّلها عليه.

(السّؤال ۱۴۴۲): إذا لم يكن هناك دليل لإثبات السرقه و اسم الشاكى على ذلك و امتنع المتّهم عن القسم،فبالإضافه إلى إعاده الأموال المسروقه هل يجب إقامه الحدّ على المتّهم؟

الجواب: الأموال تثبت بالقسم،أمّا الحدود و التعزيرات فلا تثبت بالقسم.

۶-حدّ المحارب:

(السّؤال ۱۴۴۳): يرجى التفضّل بالإجابه على الأسئله التاليه:

۱- ما هو تعريف(المحارب)و(المفسد فى الأرض)من الناحيه الفقهيّه و الاصطلاحيّه؟

الجواب: المحارب هو الذى يهدّد الناس بالسلاح و يستهدف أرواحهم أو أموالهم أو أعراضهم و يشيع انعدام الأمن فى المجتمع.أمّا المفسد فى الأرض فهو الذى يتسبّب فى الفساد فى المجتمع على نطاق واسع و ان لم يكن بالسلاح كمهرّبى المخدرات أو الذين يديرون مراكز الفساد بشكل واسع.

۲- ما رأيكم بتعريف(المحارب)و(المفسد فى الأرض)الوارد فى قانون العقوبات الإسلامى قسم الحدود،المواد ۱۸۳ إلى ۱۹۶؟و ما نوع حرف(الواو)فى الجزء الأخير من المادّه ۱۸۳:«...المحارب و المفسد فى الأرض»هل هى عاطفه أم رابطه أم استئنافيه؟و إذا كان هناك فرق معنوى بين المحارب و المفسد فى الأرض فما رأيكم فيما صنعه واضع القانون فى جعل المعنيين مترادفين؟

الجواب: المعنیان مختلفان غیر مترادفین،بل بینهما نسبه العموم من الوجه.

۳- فی باب الحدود،یستعمل قانون العقوبات الإسلامی مصطلح«مفسد فی الأرض» تارهً و«فساد فی الأرض»تارهً،فکیف تفسّرون هذا التغییر؟و هل هناک اعتبار معیّن؟

الجواب: الظاهر عدم الفرق بین الاثنین،سوی أنّ الحدیث فی أحدهما عن الفاعل و فی الثانی عن الفعل.

۴- جاء فی بعض أبواب الحدود،کحدّ شرب الخمر،أنّه إذا تکرّر الإتیان بموجب الحدّ و اقیم الحدّ فی کلّ مرّه یکون الحدّ فی الثالثه القتل(المادّه ۱۷۹ من قانون العقوبات الإسلامی)،و السؤال هو:هل أنّ حدّ القتل من باب الإفساد فی الأرض أم من باب آخر؟

الجواب: ۱-الأحوط وجوباً کما یقول الکثیر من العلماء أن یکون الحدّ القتل فی المرّه الرابعه فیما عدا شرب الخمر ۲-لا علاقه لهذه القضیّه بعنوان«مفسد فی الأرض»بل وردت نصوص خاصّه بها.

۵- هل أنّ حدّ المحارب و المفسد فی الأرض من القوانین الإمضائیّه أم القوانین التأسیسیّه فی الإسلام؟

الجواب: الظاهر أنّه من القوانین التأسیسیّه،و لکن تشاهد نماذج منها فی بعض قوانین العقلاء إجمالاً.

(السّؤال ۱۴۴۴): لم یرد فی کتب الفقه تعریف جامع مانع فی جریمه«المحاربه و الإفساد فی الأرض»یحدّد أرکان و عناصر الموضوع،و هذا الإبهام سری إلی القوانین المصادق علیها فی الجمهوریه الإسلامیّه،و من المبهمات شمول هذا الموضوع أو عدم شموله لبعض المصادیق.و من جهه اخری یلغی الکثیر من العلماء خصوصیه إشهار السیف من التعریف المتداول«من شهر السیف لإخافه الناس»و یجعل ملاک المحاربه«إخافه الناس»أو«تهدید الأمن العامّ».لذا یرجی بیان رأیکم فی شمول عنوان«المحاربه»و«الإفساد فی الأرض»لما یرتکبه الأفراد أو العصابات من اختطاف للطائرات و إثاره شغب و خطف أطفال و رشّ حوامض و أمثالها ممّا یسلب الأمن و یشیع الرعب فی المجتمع.بعباره اخری:هل یستحقّ عقوبه«المحارب»کلّ من یأتی بإحدی هذه الجرائم و أمثالها ممّا ینشر الذعر و عدم الأمان بین الناس؟

الجواب: كلّ من يكون سبباً فی إشاعه الخوف و سلب الأمن الاجتماعی بتکرار الجرائم المذکوره هو مصداق المفسد فی الأرض،أمّا عنوان المحارب فیستلزم إشهار السلاح بوجه الناس.

(السّؤال ۱۴۴۵): قد یوجد بین المؤمنین من یتجسّس للأجنبی الأمر الذی قد تنجم عنه أضرار فادحه للمسلمین.فهل یجوز قتل مثل هذا الشخص؟

الجواب: لا یجوز هذا الشیء إلّا إذا کان من مصادیق«المفسد فی الأرض»و هو أمر یحدّده و ینفذ حکمه حاکم الشرع فقط.

(السّؤال ۱۴۴۶): (أ):هل تجیزون إبدال«النفی»إلی«الحبس فی المنفی»فی حدّ المحارب؟

الجواب: الحکم هو النفی نفسه لا«السجن فی المنفی»و لا«السجن»إلّا إذا کان فی النفی مفسده أو کان موجباً لهروب المجرم.

(ب): ما هو الحدّ الأدنی و الأعلی للنفی فی المحاربه؟

الجواب: الأحوط أن لا یقلّ عن سنه و لا دلیل علی جواز کونه أکثر من ذلک.

(السّؤال ۱۴۴۷): ما تأثیر توبه المحارب علی العقوبه؟

الجواب: إذا تاب قبل القبض علیه و بان أثر توبته زالت عنه العقوبه.

(السّؤال ۱۴۴۸): هل یشترط اشهار السلاح فی صدق المحاربه،أم أنّ التسلّح الظاهر و الخفی من مصادیق المحاربه أیضاً؟

الجواب: یشترط فی المحاربه تجرید السلاح لإخافه الناس.

(السّؤال ۱۴۴۹): خطّط رجل لاختطاف شخص من أجل الفدیه فقام رجل ثانٍ بإعداد السلاح و المرکبه لهذا الغرض،أمّا الاختطاف نفسه فقد نفّذه شخص ثالث فهل تصدق المحاربه علیهم جمیعاً؟

الجواب: المحارب هو الرجل الثالث فقط،أمّا الآخران فیعزّران لمعاونته.

(السّؤال ۱۴۵۰): علی فرض السؤال السابق،هل هناک فرق بین أن یتحقّق أخذ الفدیه أو لا یتحقّق؟

الجواب: یصدق عنوان المحاربه فی الحالتین.

۷–حدّ الارتداد:

(السّؤال ۱۴۵۱): إذا كان مختاراً و يعلم أنّ انضمامه للمشركين و الوهابيين المتعصّبين سيجبره على الكفر و الارتداد مع أنّه غير قاصد للارتداد فما حكمه؟

الجواب: لا أثر للارتداد بالإكراه،و هذا الشخص لا يعتبر مرتدّاً.

(السّؤال ۱۴۵۲): هل يؤثّر الزمان و المكان فى أصل الارتداد أو تشديده و عدم تشديد الحكم؟

الجواب: لا يؤثّر الزمان و المكان فى هذا الأمر.

(السّؤال ۱۴۵۳): إذا لم يكن مصلّياً و هو من أبوين مسلمين بل إنّه يستهين بالصلاه و المصلّين و يتجرّأ على القرآن الكريم كأن يقول:«احرقه»و عن الإمام الحسين عليه السلام يقول إنّه قاتل من أجل السلطه و يعترف فى مواقف كثيره باقترافه الكبائر كالزنا،فما حكمه؟

الجواب: هذا الشخص مرتدّ و لحاكم الشرع أن يقيم عليه حدّ الارتداد.

(السّؤال ۱۴۵۴): ما حكم المعيشه مع المرتدّ؟هل يؤيّد الإسلام ذلك؟

الجواب: يحرم ذلك إلّا بنيّه هدايته للدين الحقّ.

(السّؤال ۱۴۵۵): ما هى المصادر التى تنصحون بمطالعتها للتعرّف على الفرقه البهائيّه الضالّه و عقائدهم و أفكارهم و كيفيّه تصدّينا لهم و ما شابه ذلك؟

الجواب: من المراجع المهمّه جدّاً كتاب يدعى«محاكمه و عرض تاريخ الباب و البهاء» و يمكنكم الإفاده من كتاب«تحفه الاستعمار».و هذه الفرقه هم من الكفّار المحاربين الذين ترعرعوا فى أحضان الاستعمار.

(السّؤال ۱۴۵۶): بعض المسلمين و هم من المصلّين لهم عاده سيّئه و هى الجرأه على اللّه بالسبّ عند الغضب فما حكمهم؟و ما تكليف الآخرين تجاههم؟

الجواب: إذا كان يخرجون من حالتهم العاديه و يفقدون السيطره على ألسنتهم فلا يخرجون عن الإسلام،و إلّا فهم مرتدّون و على حاكم الشرع إقامه حدّ الارتداد عليهم.

(السّؤال ۱۴۵۷): ما حكم الذين ينكرون بأفواههم حقائق الدين أو يحلّون الحرام و يحرّمون الحلال فيقولون مثلًا أنّ الربا حلال و انّه ليس هناك قيامه،و الجنّه و النار فى هذه الدنيا.و لا نعرف عن دخائلهم شيئاً؟

الجواب: إذا كان ظاهر حالهم ينبئ عن جدّيتهم فی ما يقولون ممّا يشتمل على إنكار وجود اللّه أو نبوّه محمّد صلى الله عليه و آله فيترتّب عليهم حكم الارتداد،أمّا إذا توفّرت قرائن-و لو ظنّيه- على عدم اعتقادهم بمضمون هذه الأقوال فلا يسرى عليهم حكم الارتداد.

(السّؤال ۱۴۵۸): ما حكم من يسبّ الأئمّه عليهم السلام؟و هل السابّ مرتدّ؟و هل هناك فرق فی هذه المسأله بين الفطرى و الملّى؟

الجواب: نعم هو مرتدّ،و لا فرق هنا على الظاهر بين الفطرى و الملّى.

(السّؤال ۱۴۵۹): هل يسرى حكم المرتدّ الفطرى عليه إذا سافر إلى البلدان الأجنبيه و لا يعتبر نقضاً لقوانين تلك البلدان؟و هل هناك فرق بين بلاد الكفر و غيرها؟

الجواب: لا يتغيّر الحكم بهروبه،أمّا إذا كان نقض قوانين تلك البلاد موجباً لمشاكل مهمّه فيوقّف تنفيذ الحكم إلّا فی الحالات الاستثنائيه.

(السّؤال ۱۴۶۰): هل يجوز قتل المجاهر بارتداده دون إذن حاكم الشرع؟و هل يختلف الفطرى عن الملّى فی هذا الأمر؟

الجواب: لا يجوز فی الحالتين كما لا يجوز إقامه الحدود بدون إذن حاكم الشرع.

(السّؤال ۱۴۶۱): هل الغلاه الذين يدّعون«على اللهيه»مرتدّون؟

الجواب: إذا كانوا يعتقدون حقيقةً بالوهيه الإمام على عليه السلام فهم كفّار و لكن الكثير من الغلاه يبرّرون ادّعائهم تبريراً يبعده عن إدّعاء الُلوهيّه و نحن نقبل أقوالهم إلّا إذا حصل العلم بخلافه.

(السّؤال ۱۴۶۲): إذا اطّلعنا مصادفه على العقائد المنحرفه لأحد الأشخاص(كإنكار الصلاه و الصوم و الاعتقاد بتحريف القرآن و غيرها)فهل يلزم إخبار الأشخاص الذين تربطهم علاقه به و لا يعلمون بعقيدته.

الجواب: إذا احتملتم الخطر و الضرر للمجتمع الإسلامی أو بعض المسلمين فأخبروا سواء كان الخطر عقائدياً أو غيره.

(السّؤال ۱۴۶۳): هل يوجب إنكار الحجّ و الصلاه و الصوم الارتداد؟

الجواب: إذا كان إنكار ضروريات الإسلام مقروناً بالعلم بضرورتها فانّه موجب للخروج عن الدين و إلّا فلا.

مسائل متفرّقه عن الحدود:

(السّؤال ۱۴۶۴): ما هو رأی الإسلام بالعقوبه،هل هی غایه أم وسیله؟

الجواب: لیست العقوبه غایه أساسیه فی أی حال بل هی وسیله رادعه للجانی أو الآخرین،لذا وجب أن تکون علنیه لکی تفعل فعلها فی الردع،و کذلک فانّ العقوبات التعزیریه و بعض الحدود تلغی إذا امتنع المجرم عن الاجرام عن طریق آخر و تاب.

(السّؤال ۱۴۶۵): یعتقد البعض بأنّ الإسلام لم یعرف السجون بل کان الحبس فی البیوت، فهل هذا صحیح؟

الجواب: هذا الکلام لیس صحیحاً،و لکن الحاجه إلی السجن فی زمن النبی صلی الله علیه و آله لم تکن ملحّه،أمّا فی زمن الإمام علی علیه السلام و عصر الخلفاء فقد کان هناک سجون و ذلک لتوسّع المجتمع الإسلامی و ازدیاد عدد المجرمین و ظهور جماعات تتربّص بالإسلام.

(السّؤال ۱۴۶۶): هل یجوز تخدیر العضو أو الشخص المحکوم بالحدّ الشرعی قبل قطع العضو لمنع الألم الشدید أو الصدمه و ما شابهها؟

الجواب: الظاهر أنّه لا بأس فیه.

(السّؤال ۱۴۶۷): یرجی ذکر ثلاث آلات من حالات تعارض النصّ مع الظاهر فی الحدود.

الجواب: ظاهر الآیه فی حدّ السرقه قطع ید السارق مهما بلغ الشیء المسروق و حیثما کانت السرقه،أمّا النصوص فتحدّد نصاباً للسرقه و شروطاً اخری.و کذلک فیما یخصّ مقدار القطع،فالآیه مطلقه أمّا النصوص فتحدّدها بالأصابع فقط.و الحاله الثانیه هی حدّ الزنا فظاهر الآیه أنّه الجلد فی جمیع الحالات فی حین تضیف النصوص الرجم و النفی أیضاً فی بعض الحالات و فی بعضها القتل کالزنا مع العنف و الزنا بالمحارم.و فی الإرث کذلک تحمل النصوص بعض الاستثناءات فی الکثیر من الحالات بینما آیات الإرث مطلقه.

(السّؤال ۱۴۶۸): من یتحمّل مصاریف علاج الشخص الذی یفقد أحد أعضائه بالحدّ أو القصاص،بیت المال أم المحکوم؟

الجواب: إذا کان المحکوم قادراً علی العلاج فیتحمّله،و تفید بعض الروایات أنّ لحاکم الشرع فی حالات الحدود أن یرفق بالمحکوم و یتحمّل عنه النفقات.أمّا إذا لم یکن متمکّناً

فتقع المصاريف رأساً على بيت المال فى الحدود و القصاص معاً.

(السّؤال ۱۴۶۹): إذا كانت مصاريف العلاج يتحمّلها بيت المال،فهل يختصّ الحكم بالعلاج الأوّلى أم المعالجات التاليه كذلك؟

الجواب: لا فرق فى ذلك.

(السّؤال ۱۴۷۰): ما العمل إذا أخطأ الجلّاد فجلد المحكوم جلدات إضافيّه؟

الجواب: إذا كان عامداً أو متهاوناً فحكمه القصاص،و إذا كان سهواً و عليه ديه فديته يدفعها بيت المال.

(السّؤال ۱۴۷۱): من الذى ينفّذ الجلد فى الحدود و التعزيرات؟هل يقوم الشاكى بالجلد فى التعزيرات و الحدود التى فيها شاك معيّن(كحدّ القذف و السرقه التعزيريه)،أم قاضى التنفيذ،أم من يعيّنه القاضى؟

الجواب: إذا كان الجلد بعنوان الحدّ أو التعزير فينفّذه القاضى أو من يعيّنه،أمّا إذا كان قصاصاً فلصاحب الحقّ أن ينفّذه بنفسه.

التعزير:

(السّؤال ۱۴۷۲): ما هو الملاك الأساسى للتعزير فى الحكومه الإسلاميّه؟

الجواب: كلّ تخلّف عن الواجبات الشرعيّه و ارتكاب لكبيره يوجب التعزير و لا يقتصر التعزير على الجلد و السجن بل يتراوح بين النصائح الوديّه التى تؤدّى إلى الإقلاع عن العمل،و الحرمان الموقت من بعض الحقوق الاجتماعيّه،و الغرامه النقديّه و ما شابه ذلك.

(السّؤال ۱۴۷۳): يرجى الإجابه على هذين السؤالين:

۱- ما هى مواصفات الفعل المحرّم الموجب لتعزير مرتكبه؟

الجواب: جميع الذنوب الكبيره تستدعى التعزير حسب تشخيص حاكم الشرع.

۲- هل يشمل التعزير الذين يقتنون و يشاهدون أشرطه الفيديو الرخيصه(التى تعرض النساء عاريات أو شبه عاريات و أعمالاً جنسيه و مجالس اللهو و اللعب و الرقص المختلط و أمثالها)؟

الجواب: نعم يشملهم التعزير،و لكن لا تنسوا أنّ التعزير درجات و مراحل فقد يكون عن طريق النصح و الوعظ،أو الكلام الحادّ و الاعتراض الشديد،أو الجلد،أو الحبس أو الغرامه الماليه(بإختلاف الأشخاص و الحالات).

(السّؤال ۱۴۷۴): إذا ارتكب الشخص عدّه أعمال موجبه للتعزير فهل يجب أن يقلّ مجموع الجلدات المقرّره لعدّه جرائم عن ۷۴ جلده،أم أنّ عدد جلدات الجريمه الواحده يجب أن يقلّ عن ۷۴؟و هل تختلف الجرائم المتشابهه و الجرائم المختلفه؟و إذا كنّا مجازين بالحكم بأكثر من ۷۴ جلده فهل هناك حدّ أعلى لها؟

الجواب: العقوبه التعزيريه لكلّ جريمه يجب أن تكون أقلّ من الحدّ المشابه لتلك الجريمه و لا حدّ معيّناً لمجموع العقوبات على أن يؤخذ بنظر الاعتبار تحمّل المحكوم بحيث لا تتهدّد حياته(طبعاً للجرائم المتشابهه تعزير واحد).

(السّؤال ۱۴۷۵): إذا حاول الانتحار و لكنّه نجا من الموت على نحو ما فهل يستحقّ التعزير لمخالفته التعاليم الإسلاميّه؟

الجواب: نعم يجوز تعزيره إذا اقتضت المصلحه.

(السّؤال ۱۴۷۶): هل يجوز تعزير الزوجه لعدم تمكينها الزوج؟

الجواب: التعزير يقرّره حاكم الشرع بعد شكوى يقدّمها الزوج بعدم تمكين الزوجه و ثبوته،كما يجوز للزوجه أن تتقدّم للشكوى لدى حاكم الشرع على مخالفات زوجها و تطلب معاقبته.

(السّؤال ۱۴۷۷): إذا تزوّج امرأه و لم يلتزم بواجباته الشرعيّه و القانونيّه يحكم عليه القانون بالحبس فيما يخصّ ترك الإنفاق،و لكن هل يجوز لحاكم الشرع تعزيره فيما يخصّ تركه للواجبات الزوجيّه؟

الجواب: إذا ثبت أنّه تخلّف عن واجباته بدون عذر شرعى و بدون موافقه زوجته جاز لحاكم الشرع تعزيره.

(السّؤال ۱۴۷۸): إذا تزوّج بعقد مؤقت(طويل المدّه أو قصيرها)بدون موافقه زوجته الدائميه فهل يستحقّ التعزير إذا شكته زوجته الدائميه؟و ما الحكم إذا لم تكن زوجته الدائميه بمتناول يده أو كانت تاركه للبيت؟

الجواب: لا يكون مرتكباً لمحرّم و لكن ينبغى على الرجال أن لا يتّخذوا الزواج المؤقت وسيله لشهواتهم.

(السّؤال ۱۴۷۹): إذا امتنع المستأجر عن إخلاء العقار بعد انتهاء المدّه فهل يجوز إرغامه على الإخلاء بالتعزير أو الحبس و ما شابه ذلك؟

الجواب: لا بأس فى ذلك إذا ارتآه حاكم الشرع،على أن لا يتعرّض المستأجر للعسر و الحرج الشديد ففى هذه الحاله يجب إمهاله مدّه معيّنه.

(السّؤال ۱۴۸۰): المعلوم أنّ التعزيرات يختصّ بها حاكم الشرع،فهل يشمل الحدّ الأدنى منها الجلده الواحده أيضاً؟

الجواب: يمكن للجلده الواحده أن تكون الحدّ الأدنى للتعزير فتعطى النتيجه المطلوبه.

(السّؤال ۱۴۸۱): اجتمع رجل و امرأه فى بيت لارتكاب محرّم فأُلقى القبض عليهما قبل الارتكاب فهل يستحقّان التعزير؟

الجواب: إذا لم يكونا قد فعلا شيئاً أبداً فيكتفى بنهيهما عن المنكر.

(السّؤال ۱۴۸۲): القى القبض على امرأه فى أحد الأماكن العامّه و هى متبرّجه غير محجّبه كما ينبغى،و السؤال هو:

(أ): هل يجوز حلق رأسها كتعزير؟

(ب): إذا ارتكب الرجل محرّماً يوجب التعزير فهل يجوز حلق رأسه تعزيراً(أو إضافةً إلى التعزير)؟

الجواب: حلق الرأس ليس من التعزيرات أبداً و يجب اختيار وسيله اخرى للتعزير كالغرامه النقديه أو السجن أو العقوبه الجسديه.

أمّا فى السجون فيصار إلى حلق رءوس السجناء أحياناً لأغراض أمنيه و هذا من العناوين الثانويه.

(السّؤال ۱۴۸۳): إذا فعل(بيده أو بشىء آخر)ما أدّى إلى خروج المنى،فما حكمه؟

الجواب: هذا هو الاستمناء و هو حرام حتّى لو جرى بغير اليد أو الطرق الأُخرى بل بمجرّد التفكير أو مشاهده بعض المشاهد أو الاستماع إلى الوسوسات فهو حرام و موجب للتعزير.

(السّؤال ۱۴۸۴): ما هى الاضرار التى تلحق بمن يخضع لهذه العاده؟

الجواب: إنّ له أضراراً كثيره فقد ثبت بالتجربه أنّه يؤثّر على الأعصاب و يضعف البصر و يصيب الفرد بالخمول و الانطواء بل قد يسبّب له العجز الجنسى.أمّا إذا ترك الشباب هذه العاده السيّئه فالشفاء مؤمّل.

(السّؤال ۱۴۸۵): للتوصّل إلى معرفه قدره الرجل على الإنجاب تطلب بعض المستشفيات منه عيّنه من منيّه بالاستمناء،فهل هذا جائز؟

الجواب: لا يجوز ما لم تستوجبه الضروره و يقتصر الأمر عليه.

(السّؤال ۱۴۸۶): يرجى إسداء النصح للشباب المبتلى بعاده الاستمناء.

الجواب: على الشباب تجنّب أصدقاء السوء و هم فى الغالب سبب الابتلاء بهذه القذارات و تحاشى مطالعه الكتب المضلّه و مشاهده المشاهد المثيره و الاطّلاع على مصير من ابتلى بهذه الاُمور،و عدم الانخداع بوسوسات بعض الكتّاب غير الملتزمين الذين يدّعون أنّ هذه العاده غير ضارّه،و عدم إهدار الطاقه التى وهبها اللّه للناس.كما أنّ الاهتمام بالعبادات و تاريخ أئمّه المسلمين و قادتهم و مواعظهم و إرشاداتهم له أثر بالغ الأهميّه فى التسلّح ضدّ هذه الانحرافات.و لمزيد من الاطّلاع يمكنكم مراجعه كتابنا«مشاكل الشباب الجنسيّه».

(السّؤال ۱۴۸۷): على أثر تقبيلى لأحد الأصدقاء بشهوه نزل سائل عديم اللون و قليل اللزوجه و لكنّه-خلافاً للمنى-لم يترك أثراً على لباسى:

(أ): ما حكم هذا العمل؟

الجواب: إنّه حرام و عليك أن تتوب،و من لم يتب منه يستحقّ التعزير.

(ب): هل يجب علىّ الغسل؟

الجواب: إذا لم تخرج الرطوبه بتدفّق فلا غسل عليك.

(ج): هل يبطل الوضوء أو الغسل بهذا الشىء؟

الجواب: إذا كان مستبرئاً من البول قبلاً،فهذا السائل المشكوك به لا يبطل الوضوء.

(د): ما حكمه إذا لم يكن عن شهوه؟

الجواب: لا بأس فيه ما لم يكن عن شهوه و لكن بما أنّ هذه الأعمال من فخاخ الشيطان فينبغى تجنّبها.

(السّؤال ۱۴۸۸): هل ذنب الزنا أكبر أم الاستمناء؟

الجواب: كلاهما حرام و ذنب الزنا أكبر.

(السّؤال ۱۴۸۹): يرجى بيان حرمه الاستمناء أو عدمها بالنسبه لمقتضيات ظروف الحياه الراهنه.فأنا اومن بأنّ الإفراط فى هذه العاده حرام و إثم و لكن إذا لم يفرّط فيه فليس بحرام لأنّ من الصعب جدّاً التغلّب على هوى النفس فى المجتمعات الحاليه.

الجواب: الاستمناء حرام مطلقاً و بلا شكّ و نرجو أن لا تقعوا ضحايا الوسوسات الشيطانيه و لكم أن تراجعوا كتابنا«مشاكل الشباب الجنسيه»للتعرّف على طرق مكافحته.

(السّؤال ۱۴۹۰): إذا كان للتعزير أشكال مختلفه غير الجلد كالسجن و الغرامه النقديه و إبطال إجازه الكسب و إبطال إجازه السوق و الحرمان من الوظائف الحكوميّه و تثبيت سوء السابقه و أمثالها:

(أ): فهل يراعى«التعزير دون الحدّ»فى الجلد فقط،أم يشمل الحالات الاُخرى أيضاً؟ إذا كان يشمل غير الجلد أيضاً فما يكون ملاك«دون الحدّ»؟

الجواب: لا معنى لعباره«دون الحدّ»فى غير حالات الحدود و لكن من الواضح أن يتناسب التعزير تناسباً عقليّاً مع الجرم.

(السّؤال ۱۴۹۱): إذا قبّل العاقل البالغ أحد محارمه النسبيين الاُناث أو الذكور عن شهوه، فما عقابه؟و ما الحكم إذا لم يكن بالغاً؟

الجواب: التقبيل عقوبته التعزير فقط و لا فرق بين المحارم و غير المحارم(طبعاً يجوز للقاضى أن يجعل التعزير أشدّ فى حاله المحارم)،أمّا إذا لم يكن بالغاً فلا تعزير عليه بل يعاقب عقوبه خفيفه للتأديب.

(السّؤال ۱۴۹۲): فى العقوبات المنصوصه إذا تضرّر شخص آخر بالإضافه إلى المجرم فانّ ذلك ينافى قوله تعالى «وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى» كقصاص القاتل حيث يصاب أبناؤه باليتم.أمّا فى الحالات التى تفتقر إلى نصّ صريح على شرعيتها كالسجن حيث تتضرّر عائله المحكوم بشدّه بلا ذنب كما أنّ الشارع لم يجعل هذه العقوبه من العقوبات صراحه فكيف تبرّر المخالفه للأصل القرآنى بدون نصّ صريح؟

الجواب: الحبس من أنواع التعزيرات و من الممكن أن يتسبّب التعزير فى الحالات المقرّره بضرر و خساره الآخرين سواء كان بالجلد أو الغرامه النقديه أو الماليه،و هذه الاُمور لا تمنع التعزير و إلاّ وجب إيقاف جميع أنواع التعزيرات لأنّ إضرارها-فى الغالب-تصيب الآخرين أيضاً.

(السّؤال ۱۴۹۳): يصعب إثبات بعض الجرائم لدى الحاكم خاصّه التى تتعلّق بالشرف و التى يبدى المجتمع حيالها ردّ فعل قويّاً و ذلك لعدم تيسّر شهاده أربعه عدول أو الإقرار أربع مرّات من قبل المتّهم.فإذا حصل الظنّ التقريبى لدى الحاكم-نظراً لملابسات القضيّه-بأنّ الشخص ارتكب الجرم من هذا النوع و كان من العواقب المحتمله لإطلاق سراحه حصول حوادث مخلّه بالأمن خاصّه فى القرى القليله السكّان،فهل يجوز للحاكم توقيفه لبضعه أيّام ريثما تهدأ الأوضاع ثمّ يصدر حكم براءته من الجرم المنسوب له؟ كذلك فى حالات الصدامات الجماعيه التى لا يتعيّن فيها المقصّر،هل يجوز توقيف الجميع حفاظاً على الأمن العامّ و منعاً لتكرّر الصدامات؟

الجواب: فى الحاله الاُولى،إذا تيقّن الحاكم من أنّ المتّهم ارتكب مخالفات كالخلوه بالأجنبيّه أو ما دون اللواط و الزنا جاز له توقيفه كتعزير،و يصدق المعنى نفسه على الحاله الثانيه،أى أنّهم إذا هدّدوا الأمن العامّ بمصادماتهم و توقّف الحفاظ على الأمن على توقيفهم المؤقت فلا بأس فيه.

(السّؤال ۱۴۹۴): هل هناك حدّ أعلى و أدنى لاحتجاز المتّهم فى الحبس التعزيرى(مع قرار التوقيف)،أم أنّ المدّه يقرّرها حاكم الشرع؟

الجواب: المدّه يحدّدها حاكم الشرع و لكن قد تقتضى المصلحه تحديد الحدود الدنيا و العليا من قبل السلطات القضائيه منعاً للفوضى فى القضاء.

***

الفصل السابع و الأربعون: أحكام القصاص

قتل العمد و شبه العمد:

(السّؤال ۱۴۹۵): هل أنّ عقوبه القتل العمدى القصاص فقط أم القصاص و الدّيه؟

الجواب: إنّها القصاص إلاّ إذا ترضوا على الديه أو أقلّ منها أو أكثر.

(السّؤال ۱۴۹۶): هل تسقط عمديه القتل بالخطإ فى الشخص فى قتل العمد(كأن يكون قاصداً لقتل(أ)و لكنّه يقتل(ب)خطأً)؟

الجواب: هذه من حالات قتل العمد و ذلك لتوفّر جميع الشروط و المقدّمات و لا يؤثّر الخطأ فى الشخص على كون القتل عمديّاً.بعباره اخرى:إنّ العمد حاصل فى أصل قتل الشخص المعيّن،أمّا الخطأ ففى التنفيذ،هذا فى حاله كون النفسين محرّمتين.

(السّؤال ۱۴۹۷): ارتبط شخص بعلاقه غير شرعيّه مع امرأه متزوّجه لمدّه طويله و لمرّات كثيره ممّا أثار غيره الزوج و الأُخوه،فقرّروا اكتشافه و الإيقاع به،و صادف أن زار بيت المرأه لممارسه الزنا معها فوقع فى فخ الزوج و الأُخوه و لم يكونوا قاصدين لقتله بل لتسليمه إلى الجهات المختصّه و لكن الضرب المبرح الذى أنزلوه به أرداه قتيلاً،فبما أنّهم كانوا يرونه مهدور الدم و قد ثبت فساده الأخلاقى فى حالات كثيره و خاصّه هذه الحاله،و هو يعلم بأنّها متزوّجه و تسبّب فى إغوائها و انحرافها،لذا يرجى الإجابه على هذين السؤالين:

۱- هل على الضاربين المذكورين(و هم ستّه رجال و امرأه)ضمان للدم؟

۲- هل الضمان لقصاص النفس أم الديه المقرّره؟

الجواب: إذا لم يكونوا متيقّنين من كونه مهدور الدم و ضربوه ضرباً يوجب القتل حسب المعتاد فيعتبر قتل عمد و لأولياء القتيل حقّ القصاص،و إذا أرادوا القصاص من جميع القاتلين فيجب أن يدفعوا ۶۷ ديته و لمّا كان من المستبعد انصياعهم فيتحوّل إلى ديه.و بما أنّ الشخص كان قذراً للغايه فانّ من المناسب جدّاً أن يعفو أولياؤه عن القاتلين.

و إذا لم يكن الضرب من النوع المؤدّى للموت فى العاده و لكنّه مات على أثره أو كان القاتلون متيقّنين من إهدار دمه فعليهم ديته.و صحيح أنّ هذا الفاسق يستحقّ عقاباً شديداً إلاّ أنّ ذلك من اختصاص حاكم الشرع وحده.

(السّؤال ۱۴۹۸): طلّق رجل زوجته الشرعيّه بالثلاث و بما أنّهما شافعيان فقد حصل بينهما طلاق بائن غير رجعى حسب فتوى مجلس علماء سنندج،إلاّ أنّ الزوج واصل العيش مع زوجته السابقه.و بعد فتره طويله اشترك الرجل مع شقيق زوجته السابقه بقتل رجل اتّهماه بالعلاقه غير الشرعيّه مع هذه المرأه،و قد قتلوه على مرأى الملأ العام،و طالب أولياء الدم بالقصاص من شقيق المرأه فقط بصفته القاتل بينما كان القتيل عالماً بطلاق الزوجين و قد أعدّ للمرأه داراً فى سنندج و أسكنها فيها تمهيداً للزواج و كان شقيقها قد وعده بأن يزوّجه منها.فعلى فرض وجود العلاقه غير الشرعيّه بين الاثنين فهل يكون مهدور الدم بحيث يعفى زوجها السابق و شقيقها من القصاص و يوصف ما قاما به بالدفاع الشرعى على أساس دافع صون العرض؟

الجواب: هذا الشخص بحكم قاتل العمد أو شريك قاتل العمد.

(السّؤال ۱۴۹۹): راجت مؤخّراً لعبه تسمّى«شدّ الحبل»تتجاذب فيها مجموعتان أو شخصان حبلاً و من يستطع أن يجرّ الحبل إلى جهته يعتبر فائزاً و قد يحدث أن يسقط البعض أثناء اللعبه و قد يموت أحدهم،فهل هو من نوع الخطأ؟و هل تترتّب عنه ديه على أفراد المجموعه المنافسه أو منظّمى السباق؟و هل تنطبق هذه المسأله على باقى الرياضات ككره القدم أيضاً؟

الجواب: إنّه يعتبر قتلاً شبه عمدى و على الجانى ديته،و إذا كان الجانى جماعه

فیشترکون فی اقتسام مبلغ الدیه بقدر مساهمتهم کلّ منهم فی الجریمه،فإذا لم یعلم مقدار المساهمه تقسّم الدیه علیهم بالتساوی.

(السّؤال ۱۵۰۰): قام شخص غیر ضلیع ببناء دار ممّا أدّی إلی قتل أربعه أشخاص و أفاد الخبراء الرسمیون بأنّه لم یکن ماهراً فی البناء،و غشّ فی استعمال مواد البناء الأمر الذی أدّی إلی انهیار البیت.فأی نوع من أنواع القتل هو هذا؟

الجواب: إذا ثبت أنّ قتل الجماعه سببه تهاونه و غشّه فهو من القتل العمد،أی أنّ علیه أن یدفع الدیه من ماله.

شروط القصاص:

(السّؤال ۱۵۰۱): قتل ولد فی الثانیه عشره من عمره رجلًا و قد ظلّ محتجزاً فی السجن منذئذ و حتّی الآن حیث بلغ الخامسه و العشرین انتظاراً لأن یکبر أطفال القتیل و یقرّروا إعدامه أو أخذ الدیه علماً بأنّ حکم إعدامه صادر.فإذا لم یکن علی جنایه الصبی قصاص فکیف صدر حکم إعدام هذا الشاب بالرغم من أنّه کان صبیّاً حینئذ؟

الجواب: إذا ارتکب الشخص القتل قبل البلوغ فلا قصاص علیه و لا حبس،إلّا بمقدار التأدیب بل یجب أن یتداول عاقلته(و هم أبوه و الرجال من أقرباء أبیه)دیه القتیل و یدفعوها.و إذا ارتکب القتل البالغ و کان للقتیل أطفال صغار و رأی ولیّهم المصلحه فی أخذ الدیه فتؤخذ الدیه و یطلق القاتل و إذا لم یجد المصلحه فی أخذ الدیه فیجب الانتظار حتّی یکبر الصبیه.أمّا إذا کانت المدّه طویله فیجب إطلاق القاتل بکفاله ثمّ تتابع القضیّه فیما بعد و لا یجوز لأی قاضٍ أن یحتجز أی قاتل لمدّه طویله فی السجن.

(السّؤال ۱۵۰۲): کان القاتل محکوماً بالقصاص و لکن شخصاً آخر خارج أولیاء الدم قتله بدون إذنهم،و السؤال هو:

۱- هل یقع القصاص علی القاتل الثانی؟إذا کان کذلک فلمن یکون حقّ القصاص؟هل هم أولیاء دم القتیل الأوّل،أم أولیاء دم القتیل الثانی الذی کان بنفسه محکوماً بالقصاص؟

۲- إذا کان القصاص حقّ أولیاء دم القتیل الثانی فما ذا بشأن حقّ قصاص أولیاء دم القتیل

الأوّل؟هل ينتفى الموضوع أم يتبدّل إلى ديه؟و إذا كان يتبدّل إلى ديه فمن الذى يتحمّلها؟

الجواب: بما أنّ القاتل ليس مهدور الدم بل نياط الأمر بأولياء الدم ليختاروا بين القصاص و الدّيه باتّفاق الطرفين،لذا فلا يحقّ لأى كان أن يقتله،فإذا قتله حكم بالقصاص أو الديه باتّفاق الطرفين.و بما أنّ القاتل الثانى ألغى موضوع قصاص القاتل الأوّل فالأحوط وجوباً أن يدفع القاتل الثانى ديه إلى أولياء دم القتيل الأوّل،و الأمر شبيه بمن يهرّب القاتل بحيث يتعذّر تحصيله فيجب على المهرّب أن يدفع الديه حسب النصوص الوارده و هى غير الديه التى يدفعها القاتل الثانى إلى ولى دم القاتل الأوّل للخلاص من القصاص.

(السّؤال ١٥٠٣): إذا قتل الكافر الذمى مسلماً عامداً فهل يحكم بالقصاص؟

الجواب: نعم عليه القصاص.

(السّؤال ١٥٠٤): قتل رجل زوجته و طالب أولياء دمها و منهم أبناؤها بالقصاص،فإذا كان الأب لا يحكم بالقصاص عن قتل ابنه فهل يجوز للأبناء المطالبه بالقصاص من والدهم؟

الجواب: على فرض المسأله،لا يجوز للأبناء طلب القصاص للوالد بل يأخذون الديه منه.

(السّؤال ١٥٠٥): حكم على امرأه بالقصاص لتعمّدها قتل رجل،فإذا كانت ديه الرجل ضعف ديه المرأه فهل يجوز-بالإضافه إلى القصاص-المطالبه بنصف الديه أيضاً؟إذا كان كذلك فكيف يتمّ القبض و المطالبه و من يتحمّلها؟

الجواب: لا ديه مع القصاص.

(السّؤال ١٥٠٦): إذا قتل الرجل أكثر من امرأه و طالب أولياؤهنّ بالقصاص:

١- فهل يجب على الأولياء المطالبين بالقصاص أن يدفعوا شيئاً بعنوان فاضل الديه؟

٢- إذا وجب الدفع فهل يجب على كلّ واحد من الأولياء المطالبين بالقصاص أن يدفع نصف ديه الرجل كلاً على انفراد يتقاسم الجميع نصف ديته؟(مثلاً-إذا قتل رجل امرأتين و طالب أولياء القتيلتين بالقصاص فهل يدفع كلّ واحد من الأولياء ربع ديه الرجل؟).

الجواب: إذا اتّفق أولياء المرأتين على المطالبه بالقصاص فلا يدفع أى شىء إلى ورثه القاتل كديه.

(السّؤال ١٥٠٧): إذا ادّعى القاتل أنّه كان ثملاً عند ما قام بالقتل و لم يكن قاصداً له فهل يلغى

القصاص عنه إذا ثبت صحّه إدّعائه؟

الجواب: إذا لم يثبت السكر فالقصاص ثابت،و إذا ثبت السكر أثناء القتل فلذلك وجهان:الأوّل أن يكون الشخص من النوع الذى يرتكب هذه الأفعال عند السكر و فى هذه الحاله يثبت عليه القصاص،و إلّا فليس عليه إلّا الدّيه.

قصاص(الأطراف)الأعضاء:

(السّؤال ۱۵۰۸): يرجى الإجابه عن الأسئله التاليه حول قصاص الأطراف(الأعضاء):

۱- هل يجوز للمجنى عليه أن ينفّذ جزءً من القصاص و يعفو عن الباقى؟كأن يكون الجانى قد قطع ذراع المجنى عليه من الكتف فيطالب المجنى عليه بقطع يده من المرفق.

الجواب: فيه إشكال،و لكن إذا بدرت من الجانى جريمتان منفصلتان فللمجنى عليه أن يعفو عن واحده و يقتصّ عن الاُخرى.

۲- هل يجوز له طلب القصاص عن جزء من الجريمه و الدّيه عن الجزء الآخر؟

الجواب: لا ديه فى الجريمه العمديه بل القصاص فقط إلّا باتّفاق الطرفين فلا بأس فيه بشرط أن تكون الجريمتان منفصلتين.

۳- هل يجوز طلب القصاص لجزء من الجريمه و التصالح على الباقى؟

الجواب: تبيّن من الجواب السابق.

(السّؤال ۱۵۰۹): هل الملاك فى قصاص الأعضاء مراعاه المماثله النسبيه أم العرفيّه؟و ما هو معيار كلّ منهما؟

الجواب: المعيار هو مراعاه المماثله النسبيه العرفيّه،بمعنى أنّه لو غرز شخص بدين مثلاً سكّيناً بعمق سنتمتر واحد فى جسم رجل نحيف أو صبى صغير بحيث وصلت إلى أعماق جسمه فعند القصاص يجب غرز السكّين فى جسم الجانى بنفس النسبه.و الدقّه العقليه لا تلزم فى المماثله النسبيه بل تكفى الدقّه العرفيّه.

(السّؤال ۱۵۱۰): ادّعى شخص لدى المحكمه بأنّ شخصاً أهان كرامته الاجتماعيّه بتوجيه صفعه له أمام الناس و طلب القصاص أمام نفس الناس أو غيرهم فهل لقصاص الصفعه بهذا الشكل وجه شرعى؟

الجواب: هذه الاُمور غير معتبره فی القصاص و لکن یجوز للحاکم تعزیره لإهدار کرامته.

(السّؤال ۱۵۱۱): کیف یتداخل قصاص العضو مع قصاص النفس؟و ما هو ملاک التداخل برأیکم؟

الجواب: إذا ضربه ضربه أدّت إلی جرح أو کسر أودی بحیاته فلیس علیه غیر قصاص النفس و تنطوی دیه العضو فی دیه النفس.

(السّؤال ۱۵۱۲): هل یتداخل قصاص العضو فی قصاص النفس و دیه العضو فی دیه النفس فی الحالات المذکوره أدناه حیث یجری الجرح و القتل بشکل عمدی أو غیر عمدی؟ یرجی بیان الحکم فی الحالتین التالیتین:

۱- إذا تمّ الجرح أو القتل بضربه واحده.

۲- إذا حصل الجرح أو القتل بأکثر من ضربه(فی هذا الفرض یمکن أن تکون الضربات المتعدّده فی أزمنه متفرّقه أو متوالیه).

الجواب: إذا أدّی الجرح إلی القتل فلا تجب إلّا دیه واحده سواء کان بضربه واحده أو بعدّه ضربات،و الأمر کذلک بالنسبه للقصاص أیضاً أی یتمّ قصاص النفس.

(السّؤال ۱۵۱۳): ما هی دیه أو عقوبه الضرب الخفیف الذی لا یؤدّی إلی جرح أو تغیّر فی اللون و لا یترک أیّه آثار؟

الجواب: إذا حصل هذا الشیء عمداً فعلیه القصاص،و إذا حصل خطأً فلا قصاص علیه و لا تترتّب علیه أی دیه.

(السّؤال ۱۵۱۴): فی قصاص الأطراف حیث یشترط تساوی جرح القصاص مع الجریمه إذا کان مقدار الجریمه یستلزم الزیاده،و الاکتفاء بالأقل من الجریمه یمنع حصول الزیاده، فهل یجوز القصاص بأقل من الجریمه،أم أنّ التساوی شرط فی الحالین؟

الجواب: إذا خیف من الخطر یتحوّل القصاص إلی دیه،أمّا إذا خیفت الزیاده فیجوز الاکتفاء بالأقل.

(السّؤال ۱۵۱۵): فی قصاص الأطراف،هل یجوز للمرأه أن تکتفی بقطع إصبعین من الرجل بدلاً من أربعه علی أن لا تدفع فاضل الدیه؟

الجواب: لا بأس فیه.

(السّؤال ۱۵۱۶): هل الحكم القصاص أم الـديه فيما يخصّ الضـرب المؤدّى إلى حصول الكـدمات الزرقاء أو السوداء أو الحمراء إذا كان عامداً و كان القصاص ممكناً؟

الجواب: لا بأس فى القصاص مع مراعاه المطابقه.

(السّؤال ۱۵۱۷): إذا كان لا يجوز القصاص فى الأعضاء مع وجود الخطر على النفس أو العضو أو لعدم إمكان الاستيفاء بلا زياده أو نقصـان فهـل يجب إصـدار الحكم بـدفع الـديه أم الاقتصـاص من الجـانى بأقـلّ من الجريمه و يـدفع ارش البـاقى،أم أنّ الأمر اختيارى و يجوز الحكم بأحد الشقّين الأوّلين؟

الجواب: الأحوط الاكتفاء بالدّيه.

(السّؤال ۱۵۱۸): قتـل والـد ولـده بمساعـده شـخص آخر،فهـل يؤثّر تنـازل الأـب فى عـدم القصاص أو تخفيف عقوبه الشـخص الثانى(شريكه فى الجريمه)؟

الجواب: حقّ الأب ثابت بخصوص نصيبه فى العفو و القصاص،أمّا ما عدا ذلك فلا يخصّه.

أولياء الدم:

(السّؤال ۱۵۱۹): هل يجوز لأولياء الدم أن يكتفوا بقطع أحد أعضاء القاتل بدل القصاص؟

الجواب: لا يجوز،و لا دليل على هذا الشىء و الأصل عدم الجواز.

(السّؤال ۱۵۲۰): هل يجوز لأولياء الدم قطع عضو من القاتل و التصالح على الباقى بدلاً من القصاص؟

الجواب: لا يجوز.

(السّؤال ۱۵۲۱): هل لموافقه أو عدم موافقه القاتل أثر فى الحالتين المذكورتين أعلاه؟

الجواب: لا تأثير لها.

(السّؤال ۱۵۲۲): إذا كـان أحـد ورثه القتيـل مفقوداً(سواء صـدر حكم وفـاته الافتراضـيّه أو فقـدانه عن طريق الجهات المختصّه الصالحه أم لم يصدر)و لم يطالب باقى الورثه بالقصاص،ثمّ ظهر الوريث المفقود فهل يحقّ له المطالبه بالقصاص؟

الجواب: حقّه محفوظ.

(السّؤال ۱۵۲۳): هل يمكن أن يكون الجنين فى بطن امّه وليّاً للدم؟إذا كان كذلك فما يكون مصير القاتل حتّى يكبر الجنين؟

الجواب: إذا ولد الجنين حيّاً يكون حينئذ ولى الدم،و إذا ارتأى قيّمه المصلحه فى أخذ الديه أو المصالحه فيعمل وفقها و إلّا فيطلق الجانى بأخذ كفاله كافيه حتّى بلوغ الولى، و إذا اقتضت المصلحه،فللقيّم حقّ المطالبه بالقصاص الفورى و لكن مصلحه الصغير تكون عادةً فى أخذ الديه لا القصاص فى مثل هذه الحالات.

(السّؤال ۱۵۲۴): إذا كان وارث القتيل صغيراً مجنوناً أو مجنوناً كبيراً فقط و اعفى القاتل من القصاص بأمر الحاكم و إذن ولى المسلمين و موافقه قيّم المجنون،ثمّ أصبح المجنون عاقلاً فيما بعد فهل يحقّ له المطالبه بالقصاص؟

الجواب: لا يحقّ له الرجوع إذا كان ما فعله وليّه موافقاً للموازين الشرعيّه و مصالحه.

(السّؤال ۱۵۲۵): إذا كان من بين ورثه القتيل حين القتل مجنون و لم يطلب قيّمه القصاص بموافقه الحاكم و باقى الورثه بل أخذوا الديه،ثمّ رفع الحجر عن المجنون،فهل يحقّ له المطالبه بالقصاص؟

الجواب: كما فى المسأله السابقه.

(السّؤال ۱۵۲۶): إذا طالب أولياء الدم بالعفو عن القاتل أو بالدّيه و لكن الحكومه الإسلاميّه ارتأت الاقتصاص منه و ذلك لأغراض سياسيه و اجتماعيه،فهل يجوز القصاص؟و فى حاله عدم موافقه أولياء الدم،هل تدفع الديه لهم من بيت المال؟و هل لولى أمر المسلمين الحقّ فى طلب القصاص بالولايه التى له على ولى الدم نفسه و خلافاً لرغبته؟

الجواب: لا يجوز طلب القصاص بدون موافقه ولى الدم إلّا إذا كان بعنوان المفسد أو المحارب أو بشروط معيّنه.

(السّؤال ۱۵۲۷): قتل شخص و كان أولياء دمه أربعه صغار بلا ولى إلّا حاكم الشرع.فهل يجب القصاص من القاتل فى هذه الحاله أم دفع الديه،أم يؤجّل القصاص و الدّيه حتّى بلوغ و رشد أولياء الدم؟

الجواب: إذا كان بلوغ الصغار قريباً يجب تأجيل القصاص و الدّيه،و إلّا فيطلق القاتل

(ودیعه)بکفاله إلی أن یبلغوا أو یقرّروا بأنفسهم.و إذا کانت مصلحه الصغیر فی أخذ الدیه (و الأمر کذلک فی الغالب)جاز للولی أخذها و إذا کانت المصلحه فی القصاص جاز له أن یقتصّ.

(السّؤال ۱۵۲۸): إذا لم ینفّذ الحکم علی المحکوم للأسباب المبیّنه أدناه،فهل یجوز احتجازه فی الحبس إلی موعد التنفیذ و إن استغرق ذلک مدّه طویله:

۱- إذا لم یعط أولیاء الدم فاضل الدیه لضیق ذات الید أو لأسباب اخری.

۲- عدم توفیر نصیب أولیاء صغیر المقتول من قبل الأولیاء المطالبین بالقصاص.

۳- عفو بعض أولیاء الدم و عدم دفع نصیب المطالبین بالقصاص لنصیبهم إلی المحکوم علیه.

۴- عدم معرفه أولیاء الدم أو عدم تحصیلهم و صدور أمر حاکم الشرع بأخذ الدیه من القاتل و عدم قدرته علی دفعها.

۵- التصالح علی الدیه و عدم قدره المحکوم علیه علی دفعها.

۶- عدم مراجعه أولیاء الدم المحکمه لتعیین التکلیف النهائی.

۷- فقدان الأدوات اللازمه للتنفیذ الصحیح للقصاص و تنصّل المجنی علیه و أولیاء الدم أو أهل الخبره عن التنفیذ.

۸- الحاله(۷)مع عدم قدره المحکوم علیه علی الدفع أو استرضاء الشاکی.

الجواب: لا یجوز احتجاز المحکوم علیه بالقصاص لمدّه طویله بل یطلق سراحه (بودیعه)بکفاله کافیه حتّی تتحقّق شروط إجراء القصاص أو العفو أو التبدیل بالدّیه إلاّ إذا کان إطلاق سراحه یؤدّی إلی نتائج اجتماعیّه وخیمه،و فی هذه الحاله یجوز مساعده أصحاب الحقّ من بیت المال لکی ینفّذ القصاص.

(السّؤال ۱۵۲۹): إذا کان الجانی محکوماً علیه بالقصاص و لم یحکم علیه بالسجن،و کان أولیاء الدم غیر قادرین(أو غیر راغبین)علی دفع الدیه:

۱- هل یجوز إرغام أولیاء الدم علی أخذ الدیه؟

الجواب: فی هذه الحاله یجب إطلاق سراح المحکوم(بودیعه)کافیه حتّی یتّخذ أولیاء الدم قرارهم و لا یجوز إرغامهم.

۲- هل یجوز دفع فاضل الدیه من بیت المال و تنفیذ القصاص؟

الجواب: لا دلیل علی دفع فاضل الدیه من بیت المال إلّا عند الضروره.

(السّؤال ۱۵۳۰): إذا سجن القاتل بعد ارتکابه القتل و لم یراجع أولیاء الدم لتعیین الموقف:

۱- فهل یجوز إطلاق سراح الجانی بعد انتهاء المهله المقرّره و عدم مراجعه أولیاء الدم؟

الجواب: یجب إطلاق سراحه بأخذ(ودیعه)کافیه حتّی یتّخذ أولیاء الدم قرارهم.

۲- إذا لم یراجع أولیاء الدم المحکمه لعذر لمدّه طویله(أشهر أو سنوات)،فهل یجوز سجن الجانی خلال المدّه؟

الجواب: لا یجوز کما ذکرنا فی المسأله السابقه.

(السّؤال ۱۵۳۱): لدی زوج و زوجه عدد من الأبناء الأعازب و لهما أیضاً والدان.فقتل أحد الأبناء،و لکن أحد الزوجین توفّی قبل طلب القصاص أو العفو أو الاتّفاق علی الدیه.فهل ینتقل حقّ القصاص أو العفو أو سهم الدیه إلی والدیه،أم أنّ کلّ واحد من الوالدین الأحیاء هو الوریث الوحید للقتیل؟

الجواب: علی فرض المسأله،ینتقل حقّ القصاص إلی والدی القتیل فإذا توفّی أحدهما بعد القتل و تعلّق حقّ القصاص فینتقل إلی ورثته عدا زوجته،أمّا حقّ الدیه فیشمل الزوجه أیضاً.

(السّؤال ۱۵۳۲): هل یجوز للولی و القیم أن یطالبا بالقصاص بالنیابه عن الصغار؟

الجواب: یجوز ذلک إذا کانت فیه مصلحه الصغار و إلّا فلا،و الغالب کون مصلحه الصغار فی أخذ الدیه.

(السّؤال ۱۵۳۳): سمعنا أنّه لا یحقّ للزوجه و لا الزوج إذا قتل أحدهما عمداً أن یطالب الآخر بالقصاص،فهل ینطبق هذا علی امّ القتیل و باقی ورثته من الاُناث بسبب الاُنوثه وحدها؟

الجواب: هذا الحکم یخصّ الزوجه و لا یشمل باقی النساء الأقارب.

(السّؤال ۱۵۳۴): تشاجر اخوان أو اختان من البالغین(دون السنّ القانونیّه و هی ۱۸ سنه) أو غیر البالغین فأصاب أحدهما الآخر أو جرحه فاشتکی المضروب أو المجروح ضدّ

الضارب و لم يقبل بالتنازل فهل يؤثّر رضا الأب أو الجدّ من الأب أو الاُمّ إذا كانت قيّمه عليهما(إذا كان الأب متوفّى)فى منع ملاحقه الضارب،أم يلزم تنازل المضروب؟

الجواب: إذا كان الطرفان بالغين،فرضاهما هو المعتبر.

تبديل القصاص بالدّيه:

(السّؤال ۱۵۳۵): اعترف رجل بقتل زوجته العمدى و كان ولى دم القتيله امّها و ابنتها البالغه سبع سنوات من زوجها القاتل.و بما أنّ طلب القصاص من قبل الاُمّ مشروط بردّ نصف ديه الرجل المسلم إلى القاتل و تأمين و ضمان سهم الصغيره و لكن الاُمّ طلبت القصاص مع الإعلان عن عجزها عن ردّ نصف الديه و تأمين سهم الصغيره،فهل يتبدّل القصاص إلى الديه قهراً،أم يجب أن يتكفّل بيت المال بردّ الديه و تأمين السهم و ينفّذ القصاص؟أم يبقى حقّ القصاص لحين تمكّن ولى الدم؟

الجواب: بيت المال ليس مكلّفاً بدفع الديه لغرض تنفيذ القصاص و إذا رغب ولى الدم فى أخذ الديه تدفع له الديه و يجب مراعاه مصلحه الصغير فى سهمه.طبعاً فى الظروف الحاليه تكون مصلحه الصغير فى الديه.

(السّؤال ۱۵۳۶): إذا تنازل القاتل عن حقّه فى نصف الديه لكى ينفّذ القصاص فهل يحقّ له التنازل،أم لا يجوز له ذلك باعتباره سيكون من مال الإرث فى المستقبل؟

الجواب: لا يخلو تنازل القاتل فى هذه الحالات من إشكال.

(السّؤال ۱۵۳۷): يرجى الإجابه عن الأسئله التاليه حول قصاص النفس أو العضو:

۱- هل يجوز لولى الأمر تبديل القصاص إلى ديه لمصلحه ما خلافاً لطلب ولى الدم أو المجنى عليه؟

الجواب: لا يحقّ له ذلك فى الظروف العاديه إلّا إذا أدّى تنفيذ القصاص إلى مفسده هامّه.

۲- إذا كان الجواب بالإيجاب،فهل يجوز تبديل القصاص بالدّيه خلافاً لطلب الجانى مع العلم بالفتوى المشهوره بعدم جواز تبديل القصاص بالدّيه إلّا بموافقه الجانى؟

الجواب: تبيّن من الجواب أعلاه.

۳- إذا كان الجواب بالإيجاب فمن يكون المسئول عن دفع الديه؟هل هو الجانى أم بيت المال؟

الجواب: يجب دفعها على الجانى.

(السّؤال ۱۵۳۸): فى أى الحالات يبدّل القصاص إلى ديه؟

الجواب: إذا كان القصاص خطيراً و فى حالات تردّد الجانى بين أكثر من شخص و حالات تعذّر مراعاه المماثله عادةً و أمثالها،فيجوز تبديل القصاص بالدّيه.

القسّامه:

(السّؤال ۱۵۳۹): يرجى بيان حالات اللوث و القسامه فى الوقت الحاضر.

الجواب: يحصل اللوث عند قيام الأماره الظنّيه لدى حاكم الشرع على صدق المدّعى كشهاده الشاهد الواحد،أو إذا عثر على شخص مخضّب بالدم و شخص مسلّح بسلاح ملطّخ بالدم فى المكان نفسه،أو عثر على قتيل فى بيت أو محلّه لا يدخلها إلّا أشخاص معيّنون و كان بين القتيل و أهل البيت أو المحلّه عداوه،و أمثالها.فى هذه الحالات يجرى القاضى القسّامه.

(السّؤال ۱۵۴۰): قتل أحد الشيعه الإماميّه فى صراع رجلاً غالياً من العلى اللهيه:

۱- إذا كانت الحاله من حالات اللوث فهل يجوز لأولياء القتيل إقامه القسامه و هم جميعاً على اللهيه؟

۲- إذا ثبت القتل العمد فهل يجرى القصاص على القاتل الموصوف إزاء القتيل؟

۳- فى حاله ثبوت الديه،فهل تدفع الديه الكامله للرجل المسلم؟

الجواب: الغلاه و من يسمّون بالعلى اللهيه مختلفون فبعضهم يعبد عليّاً عليه السلام حقيقه أو ينسبون له صفات إلهيه أو ينكرون ضروريات الدين عن علم و هم كفّار تسرى عليهم أحكام الكفّار فى القصاص و الديات.و لكن الكثير منهم لا يبلغون هذه الدرجه من الغلو،و الظاهر أنّهم من المسلمين و ان كانوا خاطئين،لذا يجب التحقيق فى الصنف الذى ينتمى إليه موضوع المسأله.فى الحاله الأُولى تجرى عليهم أحكام غير المسلمين،و فى الثانيه أحكام المسلمين.

(السّؤال ۱۵۴۱): الأمثله المـذكوره فى باب اللوث كالشاهـد الواحد أو وجود العداوه هل يصدق اللوث تعبّداً،أم فى حاله حصول الظنّ؟

الجواب: يجرى حكم اللوث فى حاله حصول الظنّ.

(السّؤال ۱۵۴۲): ما هو ملاك صدق اللوث:هل هو حصول الظنّ الشخصى أم النوعى؟

الجواب: الملاك حصول الظنّ الشخصى للقاضى و الأحوط وجوباً أيضاً وجود الأماره النوعيه.

(السّؤال ۱۵۴۳): إذا حصل الظنّ لـدى القاضـى بوقوع القتل غير العمـدى من قبل المتّهم، و لكن المـدّعى(ولى الـدم)يـدّعى قتل العمد و يقبل بإقامه القسامه على وقوع القتل العمدى، فهل تعتبر هذه من حالات اللوث؟

الجواب: لا تكون من حالات اللوث بمجرّد إدّعاء قتل العمد.

(السّؤال ۱۵۴۴): إذا حصـل الظنّ لـدى القاضـى بأنّ أحـد المتّهمين هو القاتل(فى حاله القتل)أو الجارح(فى حاله الجرح و مقطع العضو)فهل هذا من حالات اللوث؟

الجواب: ظنّ القاضى مشروط بوجود الأماره و يثبت اللوث بالنسبه لأحد المتّهمين فى حاله وجود تلك الأمارات.

(السّؤال ۱۵۴۵): فى موضوع القسـامه مع اللوث،هـل يسـتطيع أوليـاء الـدم إثبـات عمـديّه القتل و الاقتصاص بالقسامه بالرغم من إنكار المتّهم؟

الجواب: يمكن إثبات القصاص بالقسامه فى قتل النفس.

(السّؤال ۱۵۴۶): فى موضوع القسامه،هل يجوز للمرأه أن تدّعى لوحدها قتل العمد و إقامه القسامه؟

الجواب: يجوز للمرأه أن تدّعى و لكن القسامه يجب أن تكون من الرجال.

(السّؤال ۱۵۴۷): هل يلزم حصول العلم لدى القاضى بالقتل فى القسامه،أم يجب أن يحكم مع وجود اللوث و القسامه؟

الجواب: لا يشترط علم القاضى فى هذه الحاله.

(السّؤال ۱۵۴۸): إذا احتمل القاضى تواطؤ المقسمين مع المدّعى فهل يجوز له العمل بهذا

الاحتمال و إلغاء القسم؟

الجواب: على فرض المسأله،القاضى مكلّف بظاهر الحال إلّا إذا علم خلافه.

(السّؤال ۱۵۴۹): هل يجوز القصاص من عدد من المتّهمين بواسطه القسامه؟

الجواب: إذا استوفت القسامه الشروط فلا بأس فيه مع ردّ فاضل الديه.

(السّؤال ۱۵۵۰): هل يجوز تنفيذ القسامه و اللوث فى غير الجراح و القتل و قطع الأعضاء كالضرب غير الجارح(الكدمات و الاحمرار و الاسوداد)كذلك؟

الجواب: تجرى القسامه فى الحالات المذكوره أعلاه كذلك.

(السّؤال ۱۵۵۱): هل تسمع قسامه غير المسلمين الساكنين فى البلاد الإسلاميّه على المسلمين؟

الجواب: قسامه غير المسلم على المسلم غير مسموعه.

(السّؤال ۱۵۵۲): إذا اكتشف قتيل مجهول الهويه فى مكان عام و بعد التحقيق و الكشف وجّهت السلطات القضائيّه الاتّهام إلى شخص ما بوجود قرائن ظنّيه من حالات اللوث و لم يعرف للقتيل ولى للدم،فمع من تكون القسامه؟إذا كانت مع ولى أمير المسلمين فما هى طريقتها؟

الجواب: يعتبر حاكم الشرع وليّه و مع وجود اللوث يصار إلى القسامه.

(السّؤال ۱۵۵۳): قتل شخص فى مشاجره جماعيه على أثر إصابته بحجر فى رأسه، و حكم على المتّهم بقصاص النفس رغم إنكاره و ذلك لوجود قرائن ظنّيه شخصيه و تنفيذ القسامه من قبل أولياء الدم.و لكن الديوان الأعلى نقض الحكم الصادر لعدم مراعاته اصول المحاكمه و القضاء.و حكمت شعبه اخرى فى المحكمه على المتّهم بقصاص النفس لاعتقادها بأنّ الأدلّه الموجوده فى الملفّ تفيد العلم القطعى و صادق الديوان الأعلى على الحكم،و بعد الاستئذان عند تنفيذ الحكم اعترف ابن المتّهم بارتكابه الجريمه و قال:إنّه أراد أن يضرب بالحجر شخصاً كان قد جرح أحد أقربائه بشدّه و لكن الحجر أصاب القتيل الذى كان واقفاً إلى جنبه.فعلى فرض أنّ العمل الذى قام به أى من الشخصين(المتّهم الأوّل المحكوم بالقصاص و المعترف)قاتل نوعاً و صحّه ادّعاء المقرّ بقصده ضرب شخص آخر بالنظر

لملابسات القضيّه و بالنظر إلى أنّ أولياء الدم أعلنوا عن أنّ القتل تمّ بواسطه الأول و لكنّهم لم يتقدّموا بالشكوى على أى واحد من الاثنين رغم إصرار المحكمه عليهم بل اكتفوا بطلب القصاص من كلّ من تعيّنه المحكمه قاتلاً،فانّ هناك سؤالين يطرحان:

١- ما وظيفه المحكمه حيال القضيّه إذا كان أولياء الدم قد أناطوا بها تعيين القاتل؟ هل يجوز لها مسايره رأى أولياء الدم المبنى على أنّ الأوّل هو القاتل و إجراء القسامه و الإغضاء عن إقرار الثانى الذى يتطابق مع ملابسات القضيّه؟و هل يمكن اعتبار إقرار الثانى قرينه معارضه موجبه لخروج الموضوع من باب اللوث للشخص الأوّل؟

الجواب: إذا حصل علم القاضى وفق الموازين و لم يتزلزل بإقرار الشخص الثانى فانّ حكم القصاص من الأوّل بإذن أولياء الدم ثابت.أمّا إذا تزلزل علم القاضى بإقرار الثانى و كان اللوث على الشخص الأوّل وجب الرجوع إلى القسامه و إذا كان الإقرار مانعاً للوث فيجب العمل بالإقرار.

٢- و هل من القتل العمد أم غيره إذا أراد شخص ضرب شخص و كان عمله قاتلاً نوعاً و لكنّه قتل غيره لعدم مهارته أو ارتجاف يده و ما شابه ذلك؟

الجواب: لهذه المسأله وجهان:الأوّل أن لا يكون الشخص الثانى فى معرض الإصابه بشكل عادى و اصيب بالخطإ فيكون القتل خطأً.أمّا إذا كان الاثنان متجاورين و فى معرض الإصابه و لم يكن الضارب ماهراً مع احتمال إصابه أى من الاثنين فهل قتل عمد.

(السّؤال ١٥٥۴): كم عدد القسامه فى الجريمه المتعمّده على الأطراف؟

الجواب: الأحوط فى الأعضاء احتساب نسبه ديه العضو إلى الديه الكامله التى قسامتها خمسون شخصاً.

(السّؤال ١٥٥٥): عند إجراء القسامه،هل يشترط علم المقسمين بموضوع القسامه؟ و هل يجوز للقاضى عدم الاستماع لقسم من يعتقد عدم إلمامهم بالموضوع بالمقدار اللازم؟

الجواب: نعم،علمهم شرط.و يجب على القاضى عدم الاعتناء بقسم البعض منهم إذا تيقّن بالقرائن الظاهره من كذبهم فى القسم.

(السّؤال ١٥٥۶): إذا اتّهم شخصان بقتل أو ضرب و جرح شخص،و كان لدى القاضى ظنّ إجمالى بوقوع الجريمه من أحدهما لا على التعيين،أمّا أولياء الدم فامّا أنّهم يدّعون العلم

التفصیلی بوقوع الجریمه من أحدهما بالتعیین و یقبلون بإجراء القسامه علیه،أو أنّهم یدّعون العلم الإجمالی و یقبلون بإجراء القسامه علی أحدهما بلا تعیین.فهل تعتبر هذه الفروض من قبیل اللوث؟إذا افترض ذلک،فعلی من یقع الحکم من المتّهمین بإجراء القسامه؟

الجواب: یجوز إقامه القسامه فی الحالتین إذا تحقّقت مقدّمات اللوث بالنسبه لأحد الشخصین تفصیلًا أو إجمالاً.و الأمر واضح فی حاله التعیین،أمّا فی حاله إقامه القسامه علی أحدهما فیلزم کلّ واحد منهما بدفع نصف الدیه،هذا إذا أنکر الاثنان و أقسما علی ذلک.

(السّؤال ۱۵۵۷): إذا حصل نزاع بین جماعه:

۱- إذا ضرب و جرح بعضهم بعضاً و ثبت الاشتباک لدی المحکمه و لکن الجمیع أنکر أنّه ضرب و جرح الآخر و لم یکن بمقدور أی مضروب تعیین من الحقّ به الجرح المعیّن بل یقسّم بأنّ هذه الجراح سببها هؤلاء،فهل تثبت القضیّه بالقسامه؟و إذا کان کذلک،فما تکون نتیجتها؟

الجواب: تثبت القضیّه بالقسامه و یلزم الأشخاص-علی فرض السؤال-بدیه الجروح و لمّا لم یکن الضارب معیّناً فتقسّم الدیه بینهم بالتساوی.

۲- علی الفرض أعلاه،إذا لم یکن أصل الاشتباک محرزاً بل حصل الظنّ به،فما الحکم؟

الجواب: یجب إحراز أصل الاشتباک إمّا بالبیّنه أو الإقرار أو القسامه.

۳- إذا أحرزت المحکمه أنّ جماعه ضربت شخصاً معیّناً و جرحته و لم تعلم من هو مسبّب کلّ جرح من الجراح و لم یقدر المضروب علی التعیین کذلک،فما حکمه و نتیجته؟

الجواب: تقسّم الدیه علی الجمیع.

۴- و هل للقرعه موضع فی هذه الحاله؟

الجواب: لا موجب للقرعه فی مثل هذه الحالات.

(السّؤال ۱۵۵۸): إذا ثبتت الدیه بالقسامه فی قتل الخطأ المحض فمن یکون المسئول عن دفعها؟

الجواب: الدیه فی مثل هذه الحالات علی العاقله.

(السّؤال ۱۵۵۹): هل تثبت بالقسامه الجراح التی عیّن لها الشرع ارشاً؟

الجواب: نعم،الارش يثبت أيضاً بالقسامه.

(السّؤال ۱۵۶۰): هل تعتبر كسور العظام من الجراح فثبت بالقسامه؟

الجواب: كسور العظام مثل باقى الجراح و تثبت بالقسامه.

مسائل متفرّقه حول القصاص:

(السّؤال ۱۵۶۱): يرجى الإجابه على السؤالين التاليين حول حقوق النساء:

۱- ما هى مساواه حقوق المرأه و الرجل فى القصاص؟و إذا علمنا أنّ الكادّ فى بعض الأُسر هى المرأه كما فى العوائل التى يكون رجلها إمّا مدمناً على المخدرات أو ميّتاً و تتكفّل الأُمّ برعايه الأطفال و تأمين معاشهم،أو العوائل التى تعمل فيها الزوجه و الزوج و قد يكون راتب الزوجه أعلى من راتب الزوج،فإذا قتل الرجل المرأه عامداً أو غير عامد فهل يبقى حكمه غير القصاص و يجب دفع نصف الديه للقصاص كذلك؟

الجواب: قلنا مراراً أنّ الأحكام الإلهيّه لا تتبع الأفراد و الأشخاص بل تتبع الأنواع،أى لو قارنّا مجموع الرجال فى المجتمع بمجموع النساء وجدنا أنّ ما يقدّمه الرجال من العطاء الاقتصادى أضعاف ما تعطيه النساء،لذا فالمصلحه الخاصّه ليست معياراً بل المعيار هو المصلحه العامّه.و الأمر كذلك فى القوانين العرفيه فمثلاً يقال:احتلال هذا المنصب يتطلّب شخصاً يحمل شهاده الدكتوراه فى حين يوجد عدد من حمله البكلوريس أعلم من بعض حمله الدكتوراه،بل إنّ هناك ممّن لا يحمل أى شهاده هو أفضل من حمله الشهادات الجامعيه،لذا فالمعيار فى هذه الحالات ليس الفرد بل المجموع.

۲- تتحمّل الأُمّ رعايه الابن من أوّل ولادته حتّى البلوغ و الرشد فلما ذا إذن يعود الطفل للرجل و إذا انفصلت امرأه من زوجها لعذر معقول فقدت حقّ الحضانه لأبنائها و إن كانت متمكّنه من الناحيه الماليه و لا تؤخذ مشاعر الأُمومه بنظر الاعتبار؟

الجواب: جواب هذا السؤال مشابه لجواب السؤال السابق و عموماً فانّ قدره الرجال على توفير الحمايه و سدّ الاحتياجات الاقتصاديّه للأطفال أكبر من النساء.أمّا إذا ثبت فى إحدى الحالات أنّ حضانه الأب تعرّض مصلحه الأطفال للخطر فتسند حضانتهم إلى الأُمّ.

(السّؤال ۱۵۶۲): إذا جرح شخص شخصاً فی المسجد أو قتله فیه،فهل تختلف عقوبته عن من یرتکب نفس الجرم خارج المسجد؟

الجواب: العقوبه واحده،و لکن ذنبه عند اللّه أکبر و کذلک الأماکن المحترمه الاُخری.

(السّؤال ۱۵۶۳): إذا کان محکوماً علیه بالموت(رمیاً أو شنقاً و ما شابه ذلک)فهل یجوز له أن یطلب من طبیب تخدیره علی نفقته حتّی لا یشعر بالألم؟و هل ثمّه فرق بین الحدّ أو قصاص النفس و الأطراف؟

الجواب: إنّه مشکل فی القصاص و لا بأس فیه فی الحدود.

(السّؤال ۱۵۶۴): إذا طلب بخطّ یده أو بشهاده شهود من شخص آخر أن یقتله فهل یحکم علی قاتله بالقصاص؟

الجواب: نعم یحکم علیه بالقصاص و لا تؤثّر موافقته فی الحکم.

(السّؤال ۱۵۶۵): هناک الکثیر من السجناء فی السجون ینتظرون القصاص و علی بعضهم أن یقضی فتره طویله فی السجن بسبب عدم قدره أولیاء الدم علی اتّخاذ قرار القصاص لأسباب مختلفه،فما رأیکم فی ذلک؟

الجواب: سبق أن قلنا أیضاً أنّ احتجاز الذین ینتظرون القصاص فی السجون و خاصّه لفتره طویله قد تصل إلی بضع سنوات لا تلیق بنظام الجمهوریّه الإسلامیّه و نظام الإسلام القضائی.نحن لا نملک أی دلیل شرعی و فقهی من الشرع المقدّس علی سجن هؤلاء.

أنّهم یستحقّون القصاص لا- الحبس و أنّ احتجازهم فی السجن و خاصّه لمدّه طویله مخالف للشرع و یجب إطلاق سراحهم بأخذ ودیعه کافیه عنهم حتّی یبت بشأنهم.إنّ المسائل التی تتعلّق بحیاه شریحه کبیره من الناس یجب أن تدرس دراسه کافیه ثمّ یصدر بحقّها الحکم و ینفّذ بحزم،و ممّا یؤسف له أنّ هناک تقصیراً فی هذا الشأن حتّی الآن و قد شاهدت بعینی بعض هذه الحالات المؤسفه و رفعت إلینا استفتاءات متکرّره حوله فتبّهنا إلی عدم شرعیته(إلاّ فی بعض الاستثناءات).

(السّؤال ۱۵۶۶): علی فرض المسأله السابقه،ما الحکم إذا کان التأخیر ناجماً عن التهاون و التساهل أو کون أولیاء الدم صغاراً؟

الجواب: لا يعقل احتجاز المجرم فى السجن إطلاقاً إذا كان انتظار القصاص بسبب تقصير أولياء الدم من عدم مراجعه أو عدم دفع فاضل الديه مع القدره عليه و ما شابه ذلك، و هذا لا ينسجم مع أى من الموازين الفقهيّه،بل يجب إطلاق سراح المجرم بعد أخذ وديعه كافيه(أو كفيل لازم أحياناً)و بعد إتمام الحجّه على أولياء الدم و انتظار ما يقرّره أصحاب الحقّ.و إذا كان انتظار القصاص لعجز أولياء الدم عن دفع فاضل الديه فلا يكون هناك ضروره لدفعه من بيت المال(إلّا فى حالات استثنائيّه حيث يرتبط القصاص بالنظام الاجتماعى للمسلمين)و لا يجوز احتجاز المجرم فى السجن لمدّه طويله بل يجب العمل كما بيّنا أعلاه.و إذا كان تأخير القصاص سببه وجود الصغير فيجب على أولياء الصغير النظر إلى الموضوع من زاويه مصلحته و غبطته التى ترتبط غالباً بالدّيه لا القصاص فيطلق سراح المجرم إلّا إذا كانت غبطه الصغير فى القصاص و هى حاله نادره حينئذ يجب العمل به.

أخيراً،نلفت نظر المسئولين المحترمين إلى أنّه صحيح أنّ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ و لكن على اولى الألباب أن يلاحظوا أنّ فرض العقوبات الإضافيه مع عدم الشرعيّه لا يتّفق مع الموازين الإسلاميّه و أنّ مسأله لزوم الجمع بين الحقّين و قاعده لا ضرر و أصل البراءه موجبه لتحمّل المسئوليّه ما لم تقم على دليل.

(السّؤال ۱۵۶۷): أرغم شخص شخصاً على قتل شخص قائلًا له:

۱- إن لم تقتله قتلتك!(و هو قادر على تنفيذ تهديده و الاثنان بالغان عاقلان).

۲- إن لم تقتله مثّلت بك ثمّ قتلتك!(على الغرض نفسه).

۳- إن لم تقتله قتلتك أنت و عائلتك!(على الغرض نفسه).

فهل يجوّزه للمكره أن ينفّذ المطلوب فى الحالات المذكوره؟

الجواب: لا يجوز للمكره قتل النفس البريئه فى أى من الحالات المذكوره و أنّ قتل هو و عائلته.

(السّؤال ۱۵۶۸): وقعت حادثه قتل،فهل يجب على المحكمه المبادره إلى التحقيق لملاحقه القاتل بدون انتظار لشكوى أولياء الدم باعتبارها ممثّله الدوله؟جدير بالذكر إنّه قد يحدث أن يقتل ولد أباه و يحصل الاطمئنان لدى المحكمه من الشواهد و القرائن على

حصول القتل و لكن أولياء الدم يطالبون بعدم متابعه القضيّه بحجّه أنّ القتيل مات منتحراً، فما يكون التكليف؟

الجواب: يجب على الـدوله فى الظروف الحـاليه متـابعه قضايـا القتل حفظاً للنظام و إن لم يكن هناك مشاكٍ معيّن،بل حتّى عند عفو الشاكى الخاصّ يجوز لها تنفيذ التعزير المناسب.

(السّؤال ۱۵۶۹): على من يقع القصاص إذا أرغم شخص شخصاً على قتل شخص ثالث؟

الجواب: القصاص يشمل القاتل أمّا المكره فعليه السجن المؤبّد.

***

الفصل الثامن و الأربعون: أحكام الدّيات

موجبات الضمان:

(السّؤال ۱۵۷۰): إذا أوقد ناراً فی بیته للطبخ أو لغرض آخر و ظنّ أو اطمأنّ إلی عدم سریانها إلی الجار و لکنّها سرت إلی الجیران و أدّت إلی نشوب حریق لدیهم بالرغم من عدم مبالغته فیها و عدم وجود عاصفه،فهل یکون ضامناً؟

الجواب: هو ضامن،أمّا إذا کان السبب قاهراً کالعاصفه الفجائیه أو الزلزال فلیس بضامن.

(السّؤال ۱۵۷۱): إذا منعه شخص من بیع سلعه ظلماً حتّی هبط سعرها فی السوق فهل یکون ضامناً لنقص القیمه؟

الجواب: إذا کانت السلعه فی طریقها إلی البیع فصار مانعاً لبیعها فهو ضامن.

(السّؤال ۱۵۷۲): إذا حجزت ظلماً الأُجره الیومیّه لعامل ینفقها علی عیاله أو سلب القدره علی العمل بأی طریقه من الطرق فهل یکون الظالم ضامناً؟

الجواب: الأحوط وجوباً تعویض الخساره.

(السّؤال ۱۵۷۳): إذا کسر قفل مخزن،ثمّ قام لصّ بسرقه بعض الأشیاء من المخزن أو أنّه دلّ اللصّ علی موضع المخزن،فمن یکون الضامن؟

الجواب: إذا کان اللصّ قادراً علی کسر القفل و کسر القفل له شخص آخر فالسارق هو الضامن،أمّا إذا لم یکن قادراً علی ذلک و قام شخص آخر بفتح الطریق له یکون الاثنان

شریکین فی الضمان،و کذلک دلاله اللصّ علی الأحوط وجوباً.

(السّؤال ۱۵۷۴): تعلمون أنّ الزلازل من الکوارث الطبیعیه التی تسبّب بین حین و آخر خسائر جسیمه فی بقاع مختلفه من الأرض.و یری الخبراء بأنّ أفضل طریقه لتقلیل الخسائر الناجمه عنها بناء مبانٍ مقاومه للزلازل،لذا فقد وضعت ضوابط لبناء المبانی تکون ملزمه فی المناطق المتعرّضه للزلازل.و مع ذلک فانّ بعض أصحاب الأملاک و المهندسین و المقاولین لا یراعون هذه التعلیمات و یتسبّبون مع الأسف الشدید فی قتل الکثیر من الناس عند وقوع الزلازل.و هنا یرجی الإجابه عن الأسئله التالیه:

۱- إذا لم یطالب صاحب العقار المهندس و المقاول بالالتزام بالضوابط توخّیاً للاقتصاد فی التکالیف فهل یکون ضامناً لساکنی المبنی عند وقوع الزلزال؟

۲- إذا قصّر المهندس المقیم و المسئول المختصّ فی البلدیه أو المقاول فی مراعاه الضوابط بطلب من المالک،فهل یکونون ضامنین؟

۳- إذا کان المالک جاهلاً بالضوابط فلم یطالب المهندس و المقاول بالالتزام بها،فهل یکون المهندس و المقاول ضامنین لقصورهما فی تنفیذ التعلیمات؟

۴- إذا طالب المالک المهندس و المقاول بالالتزام بالضوابط و لکنّهما قصّرا فیها فهل یکونان ضامنین؟

۵- إذا کان ینوی بیع عقاره الکائن فی إحدی مناطق الزلازل و ادّعی مراعاه الضوابط فی البناء أمّا جاهلاً أو مخادعاً و لم یکن الأمر کذلک،فهل یکون ضامناً؟

۶- هل یجوز إغفال الإنذار بوقوع الزلزال فی المناطق التی یری المختصّون أنّها معرّضه للزلازل مثل طهران و خراسان و جیلان و آذربایجان و ذلک لاعتقاد المصلحه فیه؟

الجواب: إذا اتّخذت الضوابط الخاصّه بالزلازل شکل القانون فی البلد الإسلامی وجبت مراعاتها علی الجمیع و علی مخالفتها تترتّب مسئولیّه شرعیّه سواء کانت من قبل المالک أو المهندس المقیم أو المقاول.و إذا باع شخص عقاراً لم تراع الضوابط فی بنائه و وصفه خلافاً لحقیقته فقد ارتکب الغشّ فی المعامله و التدلیس المحرّم و استحقّ الملاحقه.کما أنّ إخفاء إخطار الزلازل عن المناطق المعرضه لها و عدم إرشاد الناس لواجباتهم فی هذا المجال

مخالف لمصلحه المجتمع الإسلامی و علی المسئولین إعطاء هذه الاُمور الأهمیّه التی تستحقّها.أمّا فیما یخصّ الضمان فإذا کان البناء قد تمّ وفق العرف المعتاد فلا یکون ضامناً.

(السّؤال ۱۵۷۵): تعلمون أنّ الوالدین مکلّفان بحضانه الصغار و المجانین.فإذا قصّر فی الحضانه أو أهملاها فاُلحق الصغار و المجانین إضراراً بشخص ثالث جرّاء هذا الإهمال، فهل یتحمّل الوالدان أیّه مسئولیّه؟

الجواب: إذا کان العرف یقضی بأن یتولّی الولی و القیّم حمایتهما من هذه الأشیاء فإنّهما ضامنان عند التقصیر.

(السّؤال ۱۵۷۶): إذا کانت مهمّه الرعایه و المحافظه مناطه بأشخاص آخرین کالمربّیه أو الممرّضه،و ألحق الموضوعون تحت الرعایه ضرراً بالآخرین فهل یکون المسئول عن الرعایه و المحافظه مسئولاً عن شیء؟

الجواب: کما فی المسأله السابقه.

(السّؤال ۱۵۷۷): إذا ألحق صغار و مجانین مجهولین الهویه ضرراً بالغیر فکیف تعوّض الخساره؟و هل یجوز دفع التعویض من بیت المال؟

الجواب: لا یبعد التعویض من بیت المال فی قتل النفس،أمّا الحالات الاُخری فلا تعوّض.

(السّؤال ۱۵۷۸): إذا سقط جدار عقار موقوف و أدّی ذلک إلی قتل أو جرح شخص فمن یتحمّل الدیه؟هل هو المتولّی،أم تدفع الدیه من عائدات الموقوفه؟

الجواب: إذا کان الجدار مطلاً علی شارع عام و آثار الخراب ظاهره علیه و المتولّی مقصّراً فهو ضامن.

(السّؤال ۱۵۷۹): یحدث أحیاناً فی الشخصیات القانونیه(الشرکات)فی الوقت الحاضر أن یقع الضرب و الجرح أو القتل نتیجه فعالیّات الشخصیّه القانونیّه دون أن یکون هناک مقصّر بعینه کانفجار انبوب ماء و تدفّق الماء إلی دار سکنیه و موت شخص علی أثره،فمن یکون الضامن حینئذ؟

الجواب: إذا کانت حادثه غیر متوقّعه فلا أحد مقصّر أمّا إذا کان المسئولون و المدراء فی الشرکه مقصّرین فانّ المسئولیّه تقع علی عاتقهم.

(السّؤال ۱۵۸۰): إذا اعترض طريق راكب الدرّاجه البخاريه خروف(سواء كان الخروف موجوداً من قبل أو قفز إلى وسط الطريق فجأه)فانحرف راكب الدراجه تحاشياً لدهسه و لكنّه سقط و ضرب رأسه بلاط الرصيف و مات.فإذا كان الشارع ليس محلاً لعبور الحيوانات فهل يكون مالك الخروف ضامناً لراكب الدراجه؟و إذا كان ما رآه الراكب طفلاً و حدث له ما حدث فما يكون الحكم؟و إذا حفر شخص بئراً فى الطريق عدواناً و مال العابر إلى الجهه الأُخرى تفادياً للسقوط فيه فسقط فى واد فهل يكون الحافر ضامناً؟

الجواب: إذا كان الراكب سيصدم الخروف و يسقط على أثره و يموت فديته على صاحب الخروف بشرط أن يكون مقصّراً فى حفظه و كانت الرؤيه غير كافيه أمّا إذا كان سبب الحادثه الهروب الخاطئ للراكب فتقسّم الخساره بين الاثنين كلاً بنسبه تأثيره فى الحادثه.و إذا كانت الرؤيه كافيه فضمان صاحب الخروف موضع إشكال.أمّا بخصوص الطفل فإذا كان وليّه متهاوناً فى حفظه و ذهب إلى مكان من الجادّه ليس فيه رؤيه فيسرى عليه نفس الحكم.أمّا البئر الذى ليس له رؤيه فالحافر هو الضامن.

(السّؤال ۱۵۸۱): أخذ شخص كتاباً أمانه من شخص و ذهب إلى قاعه الامتحان لاستعماله و بعد استعماله أعطاه إلى المراقب ليعطيه إلى من يحتاجه،و فعل المراقب ذلك.و لكن آخر المستعملين للكتاب،و تركه فى مكانه و مضى.فمن يكون الضامن؟

الجواب: إذا كان الشخص الأوّل مجاز لإعطائه للآخرين يكون الضامن هو الشخص الأخير الذى استعمله و قصّر فى حفظه،أمّا إذا لم يكن مجازاً لهذا فهو الضامن الأصلى له.

(السّؤال ۱۵۸۲): هل يكون ضامناً إذا تسبّب فى انخفاض قيمه البضاعه بعرضها بشكل متكدّس أو بشكل ردى أو بأى وسيله اخرى؟

الجواب: يجوز لكلّ شخص أن يقرّر ما يشاء بشأن بضاعته و لا يجوز له أن يفعل ما من شأنه أن يكون فى العرف مصداقاً للإضرار بالآخرين و يكون ضامناً فى بعض الحالات.

(السّؤال ۱۵۸۳): كانت سياره اجره تسير خارج المدينه و كان فى الجانب الآخر دراجه بخاريه قادمه من الجهه المقابله فانعطفت الدراجه بشكل مفاجئ لتقطع عرض الجادّه بدون أخذ المسافه بينها و بين السياره بنظر الاعتبار ففوجئ سائق السياره و لكنّه نجح

بمهارته فی الانحراف عن الدراجه الأمر الذی أدّی إلی نجاه سائقها من الموت المحقّق و لکن السیّاره خرجت عن سیطره سائقها فانحرفت عن الجادّه و انقلبت فأُصیب السائق بضربه دماغیه أفقدته وعیه فنقله زملاؤه فی المهنه إلی المستشفی.فإذا کان المسبّب الأصلی للحادث سائق الدراجه الهارب فهل یتحمّل هو وحده مصاریف التصلیح و غرامه السیاره و الخسائر الاُخری؟

الجواب: إذا کان سائق الدراجه مقصّراً فیتحمّل المصاریف.

(السّؤال ۱۵۸۴): أنا عامل فی شرکه« ترمه باف».أرسلتنی الشرکه مأموراً إلی کاشان فذهبت إلیها بدراجه الشرکه حیث أنجزت بعض المهام المتعلّقه بالشرکه حتّی الظهر حین أغلقت المحلات فذهبت إلی بیت أحد الأصدقاء و هناک تعرّض ابن صاحب الدار إلی وعکه صحّیه فأخذته إلی مستشفی الطوارئ حیث أطفأت الدراجه عند بابها و أخذت مفتاحها و دخلت المستشفی و لم أمکث هناک أکثر من دقیقه حتّی عدت لأجد الدراجه و قد سرقت فهل یجب علیّ دفع تعویضها؟

الجواب: أنت ضامن،إلّا إذا کنت مأذوناً للقیام بهذه الاستعمالات و لم تقصّر فی الحفاظ علی الدراجه.

(السّؤال ۱۵۸۵): عمل شخص لثلاث سنوات فی حقل للأبقار.کان من بین الأبقار الحلوبه عجل تحوّل بمرور الأیّام إلی متوحّش هاجم العامل قبل بیعه فأخبر العامل صاحب الحقل بأنّ العجل قد توحّش فباعه،و بعد ۱۵ یوماً اعید العجل ثانیه،و فی الیوم التالی ضرب العجل العامل مرّه اخری و کسر ورکه فأخذه صاحب الحقل إلی المستشفی حیث توفّی بعد ثلاثه أیّام و قام صاحب الحقل ببیع العجل فی الیوم التالی منکراً توحّشه بعد ذلک،فهل یتحمّل مسئولیّه جرّاء ذلک؟

الجواب: إذا کان توحّش العجل و خطورته مسلّمه و أعاده صاحب الحقل فهو ضامن علی الأحوط وجوباً.

(السّؤال ۱۵۸۶): اشتری السیّد(أ)بنایه و أقام علیها شرفه خلافاً لتعلیم البلدیه بحیث کان جدارها قریباً من أسلاک الکهرباء فی الشارع لدرجه أنّ الأسلاک کانت بمتناول الید و هو

متجاوز-حسب إعلان دائره الكهرباء-على مجال الأسلاك.ثمّ قام بتأجير البيت على هذه الحاله من الشرفه على السيّد(ب).و حدث ذات يوم أن كان ابن السيّد(ب)البالغ من العمر خمس سنوات يلعب فى الشرفه فأمسك بسلك الكهرباء و صعق و مات.ألقى والد الطفل باللوم على صاحب الدار الذى أقرّ بمخالفته لشروط البناء،فمن يكون الضامن فى هذه القضيّه إذا علمنا أنّ صاحب الدار دفع غرامه مخالفته للبلديه و أنّه كان على البلديه و دائره الكهرباء أن ينبّها إلى المخالفه ليهدم الشرفه عند اللزوم و أنّه كان ينبغى على المستأجر مراعاه شروط الأمان،و أنّ امّ الطفل كانت مقصّره فى المحافظه على ابنها الذى بالغ فى لعبه لدرجه أنّه أوصل نفسه إلى سلك الكهرباء بجهد غير عادى علماً بأنّ السلك ليس بمتناول طفل؟

الجواب: بالرغم من تقصير صاحب الدار فى مخالفته للتعليمات إلاّ أنّه على فرض أنّ السلك ليس بمتناول الأطفال بوضعه العادى و أنّ الطفل أوصل نفسه له بشكل غير عادى، فلا أحد مقصّر فى موته.

(السّؤال ١٥٨٧): أخذ شخص طفلاً فى الثامنه من عمره إلى المسبح بدون إذن والديه و لم يكن الطفل يعرف السباحه أبداً و لم يتثبّت المسئولون فى المسبح من إذن والديه له فى الذهاب إلى المسبح بل تركاه يدخل المسبح بدون تحقيق.و حدث أن غرق الطفل.فمن يكون الضامن له:الشخص الذى أخذه إلى المسبح أم المسئولون الذين سمحوا له بالدخول؟و كم يتحمّل كلّ منهم؟

الجواب: ضامن ديته هو الذى اصطحبه للمسبح.

(السّؤال ١٥٨٨): كانت سياره تسير على الطريق و كان وسط الطريق صخره قذفتها عجلات السياره إلى الوراء فأصابت سياره اخرى و أدّت إلى مقتل أحد ركّابها.قرّر المسئولون فى دائره المرور و هم من أهل الخبره الملتزمين بأنّ صاحب السياره الاماميّه غير مقصّر،فمن يتحمّل ضمان و مسئوليّه الحادث؟

الجواب: سائق السياره الاماميّه-على فرض المسأله-غير مسئول عن الحادث.

(السّؤال ١٥٨٩): هل يكون الزوج ضامناً لجهاز زوجته بعد طلاقها أو وفاتها إذا تلف بمرور

الأيّام و بدون تقصير من الزوج؟

الجواب: الزوج ليس مكلّفاً بدفع التعويض،على فرض المسأله.

(السّؤال ۱۵۹۰): هل تكون الشركه ضامنه لأصل المال إذا كانت تأخذ الفرش أمانه لديها لبيعها فتعرّضت للسرقه أو الحريق و تلفت؟

الجواب: ليست ضامنه ما لم تقصّر فى المحافظه عليها.

(السّؤال ۱۵۹۱): فى شجار عائلى صبّ الزوج على زوجته زيتاً محاولاً إحراقها و لكنّه تراجع عن قصده و لكن المرأه أضرمت النار فى نفسها بإشعال عود ثقاب و تقريبه منها فماتت.فهل يتحمّل الرجل مسئوليتها؟

الجواب: هو مذنب و مستحقّ للتعزير،و لكنّه غير ضامن لديه المرأه على فرض المسأله.

(السّؤال ۱۵۹۲): يعمل أحد العمّال بأُجره يوميّه لدى شخص ليس بمقاول و لا صاحب شركه،فهل يكون صاحب العمل ضامناً لديه العامل إذا مات بشكل غير طبيعى كالسقوط على الأرض أو بلدغه عقرب أو غيرها؟

الجواب: لا يتحمّل صاحب العمل الديه إلّا إذا اشترط قبل ذلك أن يتحمّل الديه فى جميع الأحوال أو نصّ قانون العمل على ذلك و إنّهما تعاقدا على أساس قانون العمل.

(السّؤال ۱۵۹۳): هناك مضخّه توفّر الماء لإحدى القرى يحرسها أحد أهالى القريه.ذات يوم أعطى الحارس مفتاح المضخّه لابنه لكى يشغّلها و صادف أن كانت مجموعه من الفتيات متوجّهات إلى هناك لجلب الماء و لكن هطول المطر أجبرهنّ على الالتجاء إلى دار المضخّه فمسّ ثوب إحداهنّ المضخّه و ماتت بالصعقه الكهربائيه.و لمّا كان ابن الحارس جاهلاً بكيفيه إطفاء المضخّه فلم ينجح فى إطفائها و آثر الهرب مع باقى البنات إلى خارج الدار.و بما أنّ الحارس كان مقصّراً فى إعطاء المفتاح لابنه الذى فشل فى إطفاء المضخّه و أنّ الفتيات لم يعلمن بخطوره الاقتراب منها و أنّه لم يتمّ منعهنّ من الدخول إلى الدار،فهل يكون الحارس ضامناً لدم القتيله؟

الجواب: هو ليس ضامناً لدم القتيله مع أنّه قد ارتكب مخالفه.

(السّؤال ۱۵۹۴): حكم على شخص بالإعدام لارتكابه جريمه أو جرائم قتل عمد و لكنّه

مات میته طبیعیه فی السجن أو فی محلّ الإعدام.فهل تدفع دیه القتیل أو القتلی من ماله؟

الجواب: نعم،تتعلّق الدیه بماله.

(السّؤال ۱۵۹۵): بعد منتصف لیله قبل عشرین سنه حدث فی طریق خارجی أن عبر بشکل مفاجئ شخصان یظهر أنّ أحدهما کان یرید طلب الوقود فعبرا بلا حذر فاصطدم رأس أحدهما بجانب سیاره و انقذف إلی وسط الطریق،بعد الحادث وجد السائق الشخص المدهوس فاقد الوعی ممدّداً فی الظلام.فتعاون السائق و رفیق المصدوم علی حمله و لکن السائق لاذ بالفرار بعد تشغیل السیاره.و بعد سنوات من تأنیب الضمیر و الشعور بالذنب قرّر سائق السیاره أن یعالج حالته النفسیّه و وضع حدّ لها بتوکیل الأمر إلی الشرع و الانصیاع لما یملیه علیه واجبه الشرعی بعد أن وصل به المرض حدّاً قد لا یمهله لأن یعیش طویلاً.

من جهه اخری یتعذّر علیه تحصیل أی معرفه عن المدهوس و ان کان حیّاً أو میّتاً.فما تکلیفه الشرعی لإبراء ذمّته؟علماً أنّ الحادث لم یکن متعمّداً بل سببه عدم حذر العابر کما أنّ فرار السائق لم یکن من مصادیق التقصیر أو القصور.و إذا وجبت علیه دیه،فلمن یعطیها إذا کان القتیل مجهولاً؟

الجواب: إذا کان العابر هو المقصّر فلا دیه له.أمّا إذا کان المقصّر هو السائق لسرعه أو لسبب آخر فعلیه الدیه.و إذا اشترک الاثنان فی التقصیر فتقسّم الدیه علیهما بنسبه نصیب کلّ منهما من التقصیر.و إذا تعذّر تحصیل الشخص أو ورثته لأداء الدین فانّنا نأذن بإعطاء الدیه إلی المستحقّین من الأقربین أو غیرهم.

(السّؤال ۱۵۹۶): طلّقت زوجتی و تزوجت بأُخری و لکن أبنائی الأربعه من زوجتی الأُولی غیر سعداء مع زوجتی الثانیه.و قبل ۸ أشهر أقدمت ابنتی الکبری ذات الستّه عشر عاماً علی قتل زوجتی الثانیه و القضیه مطروحه علی السلطات القضائیّه.و یقرّر المختصّون أنّ دافع القتل هو الضغوط النفسیّه التی تعرّضت لها الفتاه و أنا فی حیره بین قتل زوجتی و مصیر ابنتی و تأمین حقوق أبنائی من الزوجه القتیله من الناحیه الشرعیّه و ضمیری الداخلی.

فأنا-من جانب-الولیّ القهری لأبنائی الصغار و من جانب آخر المدافع عن البنت القاتله.

و المسأله الأُخری التی تعترضنی هی الدیه التی سأکون معطیها و قابضها فی الوقت نفسه

و ان كنت فى ضائقه ماليه لا أملك إلّا الدار التى أسكنها فى الوقت الحاضر.أرجو إرشادى فى هذا الأمر.

الجواب: يجوز لـك التنازل عن حقّك باعتباركـ زوج القتيله،أمّا ما يخصّ حقّ الصـغار و هم أطفال القتيله فعليكـ الانتظار حتّى يكـبروا فيقرّروا.فـان قرّروا القصـاص فعليهم أن يـدفعوا ربـع الـديه و يظهر أنّهم عـاجزون عن ذلكـ.لـذا فمن الطـبيعى أن يرضوا بالدّيه.و إذا كانت ابنتكـ تملكـ مالاً خاصّاً بها فعليها أن تعطى سهمهم من الديه و إلّا فيبقى فى ذمّتها و يمكن ملاحقتها بها عند التمكين.و إذا عفى عنها الأطفال بعد البلوغ و الرشد فكلّ شىء ينتهى.

(السّؤال ۱۵۹۷): استشـهد أحـد العلمـاء مع ابنه الشاب الـذى كان مجاهـداً فى جبهات الحقّ على الباطل على يـد عناصـر مجاميع التخريب حيث قتلوا أحدهما و اصـطنعوا مشـهد حادث مرور و ألحقوا به ضـربات بعد القتل،أمّا الآخر فخنقوه فى ماء ضحل و لم تتابع ملفّاتهم للأسف الشديد فإذا افترضـنا أنّ أولياء الدم عفوا عن القصاص(نظراً لتوصـيه القرآن الكريم بأولويّه العفو)فما حكم الديه و الكفّارات؟

الجواب: إذا صـرف أصحاب الدم النظر عن القصاص فلهم أن يشرطوه بالدّيه(أقلّ منها أو أكثر)و يشترط فى ذلكـ موافقه القاتل و القـاتلين فـإن لم يوافقوا فلاـ يجوز إلاّـ القصاص.و إذا عفوا بشـكل مطلق فلا تتعلّق بهم ديه و يجب دفع كفّاره القتل العمـد فى جميع الأحوال لأنّه لا يوجد فى زماننا إلّا شيئان.أمّا ديه الإضرار بجسد القتيل فتتعلّق به و يجب إنفاقها فى المبرات.

(السّؤال ۱۵۹۸): أنـا موظّف فى مـديريه الطرق و النقـل فى المحـافظه المركزيّه و كانت تحت تصـرّفى سـياره أقضـى بها شـئون الدائره و تعرّضت إلى حادث فى طريق أراكـ-شازند فى إحدى الواجبات الإداريّه و كان معى أحد الزملاء فأُصـيب إصابه بالغه مات على أثرها بعد ۵۲ يومـاً من الغيبوبه،و قرّر الخبير أنّ المقصّـر هو السائق.و السـياره ليست مؤمّنه بالتأمين على الركاب،و الآن تطالب عائله المرحوم بالـدّيه.فهل يجوز أن تكون سـياره الـدائره غير مؤمّن عليها خصوصاً إذا كان عملها خارج المدينه؟و الحال أنّ دائره التأمين قد ضمنتنى فى الأيام الأُولى لغرض إخراجى من السجن و لكنّها تدّعى الآن أنّها غير مؤمّنه.فهل أتحمّل أنا

دیه المرحوم؟و کیف أدفعها؟

الجواب: إذا کنت السائق و کنت مقصّراً فعلیک الدیه و لا یمنع تعلّق الدیه بالمقصّر أن تکون الجادّه زلقه و ما شابه ذلک.و إذا کنت عاجزاً عن الدفع فیبقی فی ذمّتک علی أن تدفعه تدریجیاً.و إذا کان المعمول أن یؤمّن علی جمیع سیارات الدوائر بالتأمین علی الرکّاب و قد قصّرت الدائره فی ذلک و کنت مستغفلاً فیه،فالدائره مسئوله بمقدار التأمین و إلّا فلیست مسئوله.

(السّؤال ۱۵۹۹): هل أنّ دیه الرجل و المرأه متساویه إذا کانا من أهل الکتاب؟

الجواب: دیه المرأه فی جمیع الأحوال نصف دیه الرجل.

(السّؤال ۱۶۰۰): فی اشتباک جماعی قتل شخص شخصین أحدهما عمداً و الآخر بغیر عمد.فکیف یتمّ تحصیل دیه القتل غیر العمد بعد القصاص عن قتل العمد؟و من الذی یتحمّلها؟

الجواب: إذا کان القتل شبه عمد فتؤخذ الدیه من أمواله.

(السّؤال ۱۶۰۱): إذا قتل مسلم شخصاً من أهل الکتاب الذمّیین عمداً فهل حکمه القصاص أم الدیه؟

الجواب: لا قصاص علیه إلّا إذا استغلّ هذا الحکم و کرّر العمل أکثر من مرّه فیصار إلی القصاص.

(السّؤال ۱۶۰۲): إذا قتل الکافر الذمّی مسلماً غیر عامد،فهل علیه الدیه أم القصاص؟و ما مقدار الدیه؟

الجواب: علیه دیه کامله.

دیه أعضاء البدن:

اشاره

(السّؤال ۱۶۰۳): بما أنّ دیه الصدمات الملحقه بالمرأه تجعل نصفاً إذا بلغت ثلث الدیه الکامله،فما یکون الحکم فی الحالات التالیه إذا الحق بها عدد من الجراح و الصدمات:

۱- إذا کانت جمیع الإصابات ناجمه عن ضربه واحده و فی دفعه واحده و کانت الدیه أکثر من ثلث الدیه الکامله.

۲- إذا كانت كلّ إصابه من ضربه مستقلّه و لكنّها جميعاً فی وقت واحد عرفاً(لا عقلاً) بحیث یعتبرها العرف جریمه واحده و حادثه واحده و إن استغرقت لحظات أو دقائق.

۳- إذا كانت كلّ إصابه من ضربه مستقلّه و فی أزمنه مختلفه عرفاً و بفواصل زمنیه.

فهل یجب احتساب دیه مجموع الإصابات فإذا بلغت الثلث یصار إلی تنصیفها،أم تحتسب دیه كلّ إصابه علی انفراد؟

الجواب: إذا كانت الإصابات متقاربه لدرجه یصدق علیها الإصابه الواحده تحتسب دیتها دفعه واحده،و إذا كانت متفرّقه و ان كانت من ضربه واحده أو فی وقت واحد كأن یكسر ذراعها و رجلها بضربه واحده فتعتبر إصابات منفصله.و كذلك إذا وقعت فی أزمنه متفاوته.

(السّؤال ۱۶۰۴): تعرّض شخص إلی الضرب،و حصل لدی القاضی علم إجمالی بأنّ الضارب إمّا زید أو عمرو،و لكنّه لم یعرف أیّهما الضارب بالتحدید و هما لا یقرّان،فما تكلیف القاضی؟

الجواب: إذا نجم عن الضرب جراحه أو نقص و أقسم الاثنان علی عدم ارتكابهما للضرب فیقسّم مبلغ الدیه علیهما.

(السّؤال ۱۶۰۵): أنا معلّم متقاعد عن التربیه و التعلیم و كنت خلال عملی ألجأ أحیاناً للعقوبات البدنیه مع الطلاب حسب مقتضیات المهنه و یتعذّر علیّ الآن أن أتّصل بهم فرداً فرداً لإبراء الذمّه،فكیف اؤدّی ردّ المظالم؟

الجواب: إذا كنت مأذوناً من قبل ذویهم و فعلت ذلك فی الحدود الشرعیّه للعقوبه فلا بأس علیك.و إذا لم یكن كذلك و تعذّر علیك الاتّصال بهم و كانت العقوبات ممّا تتعلّق به الدّیات فعلیك أن تنفق مبالغها فی سبیل اللّه نیابه عن أصحابها،و إذا لم تكن بحدّ الدّیات فیكفی أن تستغفر لهم و تفعل الخیر نیابه عنهم.

(السّؤال ۱۶۰۶): فی اشتباك جماعی تعرّض الطرفان إلی جراحات و لم یستطع الجرحی أن یعینوا من أصابهم.كلّ ما كانوا یعرفونه أنّ الإصابات سببها أفراد الخصم،فإذا طولب بالقصاص فكیف یكون إثبات القضیّه؟و إذا طولب بالدّیه فمن یكون المحكوم؟و ما هی طریقه إثباتها؟

الجواب: إذا ثبت أنّ الجريمه لا تخرج عن هؤلاء الجماعه تقسّم الديه بينهم و لا قصاص فی هذه الحاله.

(السّؤال ۱۶۰۷): یشار فی بعض المسائل الفقهیّه إلی أن:و دیات الأعضاء إلی فساد العضو.فهل المقصود بفساد العضو ذهاب شکله الخارجی؟أم ذهاب فائدته و قدرته علی العمل؟

الجواب: لفساد العضو مراتب،فقد یعاق إعاقه تامّه أو إعاقه جزئیه و لکلّ حاله دیتها و أرشها.

(السّؤال ۱۶۰۸): تعرّض شخص إلی إصابه دماغیّه أفقدته الوعی لفتره علی أثر ضربه تلقّاها من مجرم.فهل لهذه الضربه الدماغیّه دیه معیّنه؟

الجواب: إذا لم ینج و لم تکن الضربه متعمّده فله دیه کامله،و إذا نجا فیعیّن العوق الذی حصل فی جسمه و تحتسب دیه ذلک العضو.و إذا لم یصب بعوق فله ارش الضربه الدماغیّه.

(السّؤال ۱۶۰۹): بما أنّ دیه شلل أی عضو ذی دیه معیّنه هی ثلثا دیه ذلک العضو،فهل یعیّن الأرش لذلک العضو إذا لم یکن الشلل تامّاً بل نسبیّاً(کالعوق بنسبه ۴۰٪)أم تحتسب الدیه علی أساس النسبه المئویه للعوق.فمثلاً إذا تعرّضت إحدی الساقین إلی شلل نسبی بنسبه ۴۰٪فیجب احتساب ۵۰۰*۲۳*۴۰۱۰۰ أم یعیّن ارش حسب تقدیر الخبیر؟

الجواب: یجب احتساب الدیه إلی نسبه الخساره و نسبه دیه الشلل.

(السّؤال ۱۶۱۰): تعلمون أنّ شفاء بعض الجراح أو العوق فی الأعضاء(کالکسور فی الأعضاء التی لها دیه مقدّره)یغیر میزان الدیه علی أساس بعض الروایات الوارده فی باب الدّیات.فإذا علمنا أنّ تطوّر الطبّ فی العصر الحالی جعل من الممکن علاج عدد لا بأس به من أنواع الجراح و الإصابات فی الأعضاء:

۱- فهل یجوز تعمیم تأثیر العلاج علی میزان الدیه علی الحالات الاُخر غیر المصرّح بها فی الفقه أیضاً؟

الجواب: لا یؤثّر فی غیر الحالات المنصوص علیها.

۲- هل یؤثّر ربط العضو المقطوع و إعاده زرعه علی الدیه؟فمثلاً إذا قطع اصبع أو کفّ فی جریمه و اجری اللازم فوراً فی إعاده ربطه فما هو الحکم؟

الجواب: ربط العضو لا يغيّر الديه.

(السّؤال ۱۶۱۱): إذا صاحب إطلاق الرصاصه كسر فى العظم و شلل فى الساق فهل يدفع الضارب ديه الجراحه النافذه و كسر العظم و شلل الساق جميعاً؟

الجواب: يجب دفع جميع الدّيات.

(السّؤال ۱۶۱۲): فى حالات الديه الكامله مثل كسر العمود الفقرى يفتى الفقهاء بأنّه إذا عولج الكسر بشكل يمحو آثار الجريمه بالكامل فعلى الجانى أن يدفع مائه دينار.فهل الملاك فى مثل هذه الحالات فعليه العلاج و الإصلاح أم قابليته؟بمعنى إذا كان الملاك الفعليّه فانّ الديه تترتّب على الجانى من البدايه فيكون مكلّفاً بدفع كامل الديه-و تعادله ۹۰۰ دينار بعد العلاج و التماثل للشفاء-أم ينتظر إلى ما بعد العلاج فيدفع الديه المقرّره و هى ۱۰۰ دينار(و ان كانت ذمّته مشغوله بكامل الديه)أمّا إذا كان الملاك قابليه العلاج فتكون ذمّه الجانى مشغوله بمائه دينار من البدايه.

الجواب: ظاهر الأدلّه هى فعليّه العلاج،فما لم يعالج يجب عليه أن يدفع الديه.

(السّؤال ۱۶۱۳): هل يجوز دفع الديه إلى المعوقين(جرحى الحرب المفروضه)وفق المبانى الفقهيّه؟

الجواب: لا توجد سابقه فى التاريخ الإسلامى لدفع الديه لجرحى الحرب و المعاقين من بيت المال و لكن من المناسب بذل كلّ الجهود لحلّ مشاكل هؤلاء الأعزّاء.

(السّؤال ۱۶۱۴): يعتقد البعض بدفع غرامه لمتضرّرى الحرب و يجعلون مبنى الغرامه ما يحدّده العرف.فما رأيكم؟

الجواب: ليس للغرامه كالدّيه سابقه فى تاريخ الحروب الإسلاميّه بحيث تدفع من بيت المال و لكن يجب توفير مستلزمات المعيشه لهم.

(السّؤال ۱۶۱۵): ما هو واجب القاعدين(الذين لم يشاركوا فى الحرب)تجاه هؤلاء المجاهدين الأعزّاء من الناحيه الفقهيّه؟و هل يجوز للدوله أن تسنّ قانوناً يؤخذ بموجبه من أموال القاعدين و ينفق على المجاهدين؟

الجواب: ينبغى على الحكومه الإسلاميّه و كذلك الذين لم يشاركوا فى القتال و هم

مدینون بأمنهم و استقرارهم إلی تضحیات المجاهدین من شهداء و معوّقین أن یوحّدوا جهودهم لحلّ مشاکلهم و یجوز للحکومه الإسلامیّه أن تسنّ القوانین فی هذا المجال إذا اقتضت الضروره.

(السّؤال ۱۶۱۶): إذا کان الفرض عدم دفع الدیه فهل تکون مصاریف علاج هؤلاء الأعزّاء قابله للاحتساب؟

الجواب: یجب دفع مصاریف علاجهم من بیت المال.

(السّؤال ۱۶۱۷): إذا قام الطبیب بسدّ أنابیب الاخصاب لمنع الحمل و السیطره علی زیاده السکّان بحیث جعل الشخص عقیماً بشکل لا یترک مجالاً فی الغالب إلی العوده للقدره علی الإخصاب،فهل تجب علیه الدیه؟

الجواب: إذا کان ذلک بناءً علی طلب من المراجع فلا تتعلّق به الدیه و إلّا فعلی الطبیب أن یدفع الارش له.

(السّؤال ۱۶۱۸): ما حکم وطء الزوجه من دبر؟و إذا تسبّب ذلک فی إحداث جرح فی الموضع فهل تتعلّق به دیه أو ارش؟

الجواب: یحرم هذا الشیء بغیر موافقه الزوجه و هو مکروه بموافقتها و إذا تسبّب فی ضرر فعلیه دیه.

دیه الشعر:

(السّؤال ۱۶۱۹): تذکر الکتب العلمیّه أنّ الجسم کلّه مغطّی بالشعر.فإذا أخذنا بنظر الاعتبار أنّ الراحه و باطن القدم و الأظافر هی وحدها التی لا یغطّیها الشعر،فهل یوجب قلع أی شعر موجود علی الجسم دفع الدیه؟

الجواب: إذا کان من المناطق التی یرغب الإنسان بالاحتفاظ بشعرها کالحاجبین و اللحیه و الشارب و شعر الرأس فعلیه دیه أو ارش.

(السّؤال ۱۶۲۰): هل تؤثّر نوعیه شعر الجسم فی دیته؟فمثلاً:إذا کان من الشعر الزائد أو ضعیف البصله أو الصناعی المزروع فی الجلد،فهل علی قلعه دیه؟

الجواب: لا ـ ديه على الشعر الزائد و المزروع(الصناعى)و ان كان يحرم قلعه بدون إذن صاحبه و عليه أن يتحمّل أضرار الشعر الصناعى و زرعه.

(السّؤال ۱۶۲۱): إذا قلع شعر شخص دون أن يستأصله من جذره بل بقى الجذر سالماً فهل على الشعر المقطوع ديه؟

الجواب: إذا كان من المناطق التى يرغب الإنسان بالاحتفاظ بشعرها كالحاجبين و المحاسن و شعر الرأس فعليه ارش.

ديه العين:

(السّؤال ۱۶۲۲): فى صراع بين شخصين أصاب أحدهما عين الآخر و لكن العلاج و الرقاد فى المستشفى أدّى إلى شفائها.من ناحيه اخرى كانت المحكمه قد حكمت على الضارب بدفع ديه مقدار مليونا تومان.فنظراً إلى أنّ العين قد شفيت فما يكون الوجه الشرعى لأخذ الديه؟

الجواب: لا نعلم شيئاً عن حكم المحكمه،و لكنّ لكلّ ضرر ديةً و أن شفى فيما بعد.

ديه الأنف:

(السّؤال ۱۶۲۳): يرجى الإجابه على السؤالين التاليين:

۱- هل لكسر عظم...الأنف ديه أم ارش؟إذا كان له ديه فهل يحتسب على أساس كسر عظم العضو ذى الديه الكامله؟

۲- كيف يتمّ احتساب الارش علماً بأنّه لا يوجد غلمان و لا جوارى(عبيد أو اماء)فى الوقت الحاضر؟

الجواب: إذا تلف الأنف بالكامل فله ديه كامله و إلّا فله ارش و المقصود بالارش احتساب النسبه المئويه من عيب العضو و تلفه من مجموع الديه.فإذا كان عيب العضو بمقدار ۲۵٪مثلاً فتدفع له ۲۵٪من ديه ذلك العضو،و ليس معيار الارش القياس بالغلمان و الجوارى(العبيد و الاماء).

(السّؤال ۱۶۲۴): إذا أدّت الضربه إلى انكسار قصبه الأنف(الجزء اللين المرن الموجود على

طول العظم داخل الأنف)أو انفصاله عن العظم،فكيف تحتسب ديته فی حالتی شفائه و عدم شفائه؟و هل له حكم كسر العظم؟

الجواب: الظاهر شموله بالارش.

ديه اليد:

(السّؤال ۱۶۲۵): اصيب المعصم الأيمن للمجنی عليه بجرح من نوع المتلاحمه على أثر إصابه متعمّده بأداه حادّه ضربه بها المتّهم،و قد قرّر الطب العدلی بأنّ العضو تعرّض للشلل بنسبه ۵۰٪لتضرّر الأعصاب و الشرايين و أربطه اليد اليمنی عند المعصم.فكيف يتمّ تعيين و احتساب الديه؟

الجواب: الأحوط وجوباً دفع ديه شلل العضو بالنسبه التی يقرّرها أهل الخبره الموثوقون بالإضافه إلى ديه الجراحه.

(السّؤال ۱۶۲۶): إذا اصيبت الأرجل و الأيدی أو كلّ واحد على حده بضربه أفقدت العضو القدره على القيام بواجبه بدون أن تغيّر من شكله الخارجی،فكم ديته؟

الجواب: إذا اصيب بالشلل فله ديه الشلل.

(السّؤال ۱۶۲۷): إذا تعرّض أحد العاملين فی شركه أثناء أداء الواجب إلى حادث بترت على أثره ۴۵ كفّه اليمنی:

۱- فما مقدار ديتها؟

۲- من الذی يعيّن مقدار الديه و نوعها:الشخص المصاب أم الشركه الدافعه للديه؟

الجواب: إذا كان الشخص مقصّراً و لم يكن بينه و بين الشركه اتّفاق على هذا الأمر فلا ديه له.أمّا إذا كان السبب يعود إلى الشركه أو كان بينها و بين العمّال اتّفاق على تعويض الخسائر الناجمه عن العمل فعليها أن تدفع ديه أربعه أصابع و تجرى المصالحه على ما تلف من الكفّ،و تبلغ ديه كلّ اصبع ۱۱۰ الديه الكامله.

(السّؤال ۱۶۲۸): قطع شخص ذراع شخص من المعصم بضربه حربه بحيث ظلّت معلّقه بالجلد و لكن سرعان ما نقل المصاب إلى الطبيب الذی أعاد ربطها و لكنّها فقدت قدرتها بنسبه ۷۵٪فهل يترتّب على الجانی الارش أم ديه القطع؟

الجواب: إذا فصلت اليد بالكامل و كانت معلّقه بالجلد فعليه الدیه و إن اعید ربطها بعد ذلک.و إذا کانت الجنایه عمدیه فعلیه القصاص.

(السّؤال ۱۶۲۹): یرجی الإجابه علی السؤالین التالیین:

۱- کتب الطب العدلی تقریراً عن الإصابات التی تعرّضت لها صبیه صغیره جاء فیه:

«الضربه أصابت عصب الید الیسری ممّا أدّی إلی شلل الید»فتمّ تعیین ارش مقداره (۸۳۵الف تومان)لإصابه العصب الذی کان من جهه العضد،و ارید هنا أن أسألکم عن شلل الید الیسری حیث فقدت الطفله السیطره علیها،فهل تتعلّق بها الدیه أم الارش؟

الجواب: دیه الشلل هی ثلثا دیه العضو.

۲- عیّن ۱۶ الدیه الکامله و ۲۱۰۰ الدیه الکامله للإصابات الوارده فی الحالتین و کان مجموع الارش المعیّن(۱۲۳۵۰۰۰تومان).فإذا کانت دیه الإصابات الموجّهه للمرأه تنصّف عند ما تزید علی ۱۳ الدیه الکامله،فهل تنطبق هذه القاعده علی الارش أیضاً؟

الجواب: لا فرق بین الدیه و الارش فی هذا الجزء.

دیه الأرجل:

(السّؤال ۱۶۳۰): فی حادث دهس تعرّض طفل فی الحادیه عشر من العمر إلی الإصابات التالیه:

۱- جزء کبیر من جلد و لحم عضلات الساق و الفخذ جرحت و سحقت بحیث سقط اللحم منها علی الأرض.

۲- تهشّم عظام الرکبه و المرفق إلی عدّه قطعات.

۳- انقطاع بعض الأعصاب و العروق الکائنه تحت الرکبه و فی العضلات و التی لها دور فی سلامه الرجل و حرکتها.

۴- تحطّم الجهاز المسئول النمو المسئوله عن نمو و نضج عظم الساق و الفخذ من الطفوله حتّی سنّ الثامنه عشر،لذا یتوقف نمو هذه الرجل بینما تنمو الرجل الأُخری بشکل طبیعی.

و بعد سلسله من المعالجات و عمليات الربط و الزرع أصبحت الرجل المصابه عوجاء و قصيره و الركبه بلا حراك و مائله قليلاً و قرّر الطب العدلى أنّ مجموع العوق يشكّل ۶۵٪ (بالنسبه لأهميّه العضو).يرجى بيان مقدار الديه أو الارش الذى يتوجّب على الضارب المقصّر دفعه.علماً بأنّ ترميم الرجل المصابه استلزم أخذ شىء من لحم و جلد الرجل الأُخرى،فهل لهذه الرجل الثانيه ارش أيضاً؟

الجواب: يجب دفع الارش بنسبه الضرر الملحق بالرجل من مجموع ديتها و الأحوط دفع ارش الرجل الثانيه التى تضرّرت فى ترميم الرجل المصابه بالإضافه إلى مصاريف العلاج.

(السّؤال ۱۶۳۱): إذا كسر الجانى عظم الركبه،فهل عليه ارش أم ديه؟إذا كانت ديه فما مقدارها؟

الجواب: ديتها مائه دينار(۷۵ مثقال ذهب).

ديه السنّ:

(السّؤال ۱۶۳۲): إذا أدّت الضربه إلى كسر تاج السن فعليه ديه كامله،فما الحكم إذا علمنا أنّ الطب قادر فى الوقت الحاضر على معالجه جذر السن و وضع تاج صناعى له؟

الجواب: الأحوط أن يتصالح الطرفان على الارش.

(السّؤال ۱۶۳۳): هل لقلع السنّ ديه(إذا كان سالماً أو معيوباً أو صار يتحرّك لمرض)؟إذا كانت له ديه فمن يتحمّلها؟

الجواب: إذا كان للعلاج و بإذن صاحبه فلا ديه عليه،أمّا إذا قلع السنّ خطأً فهو ضامن.

(السّؤال ۱۶۳۴): إذا كانت الأسنان ضعيفه الاتّصال لمرض فى اللثّه بحيث تقع لأبسط ضربه،فهل تتعلّق بها ديه إذا سقطت بضربه؟و هل تبلغ ديتها مبلغ ديه الأسنان السالمه الطبيعيّه؟

الجواب: إذا كانت مفيده فى الأكل و الكلام كانت ديتها مساويه لديه الأسنان الصحيحه و إلّا فيتعلّق الأرش بالنسبه لعملها.

(السّؤال ۱۶۳۵): الأسنان التى تسودّ بالضربه و تشملها الديه قابله للعلاج فى الوقت الحاضر بمعالجه جذورها و تبييضها حتّى تبدو كالطبيعيه،فهل تشملها الديه الكامله؟

الجواب: ديتها تبلغ ۲۳ الديه الكامله.

(السّؤال ۱۶۳۶): لبعض النـاس أكثر من ۲۸ سـنّاً،فإذا تعمّد شخص و أسقط ۲۸ سـنّاً لأحد هؤلاء فهل يكون للعدد ۲۸ موضوعيه فتشملها الديه الكامله،أم تحدّد الديه بالنسبه بين الأسنان المكسوره و المتبقّيه؟

الجواب: إذا كانت أسنانه الطبيعيه أكثر من ۲۸ سنّاً فالأحوط أن يدفع ديه ۲۸ سنّاً أمّا الباقى فيعامله عن طريق الأرش و الحكومه.

ديه الكسور:

(السّؤال ۱۶۳۷): يعيّن قانون الدّيات خمس ديه العضو إذا اصيب إصابه غير متعمّده،و كان للمصاب عظم مكسور أصلاً،فتعرّض للعوق بنسب مختلفه(۹۰،۴۰،۲۰٪و ما شابهها).

فقد يكون العوق بسيطاً جدّاً بحيث لا يختلّ عمل العضو و قد يكون كبيراً فيؤدّى إلى نسبه إعاقه كبيره تؤدّى إلى تعطّل العضو نسبيّاً أو دائمياً،فهل من الصلاح احتساب الديه بناءً على ديه العضو و على أساس نسبه العوق فيه؟فتعيّن ۷۰٪من الديه للعضو المعاق بنسبه ۷۰٪مثلاً؟إذا كنتم لا ترون ذلك فهل يجوز أخذ مبلغ يعيّنه حاكم الشرع ارشاً زائداً على الديه(للعوق الحاصل من كسر العظم)إضافهً إلى الديه نفسها؟

الجواب: إذا تعطّل العضو كاليد بشكل كامل فله ديه الشلل و هى ۲۳ ديه العضو أمّا إذا لم يعطّل بشكل كامل،فتحتسب الديه بما يناسب العطل.

(السّؤال ۱۶۳۸): إذا أدّت الضربه إلى كسور فى عدّه أماكن من العظم الواحد(كعظم الساق):

۱- فهل لكلّ كسر ديه مستقلّه أم يكفى دفع ديه واحده للكسور جميعها؟

الجواب: لكلّ كسر ديه مستقلّه إلاّ إذا كانت متقاربه بحيث تعتبر كسراً واحداً.

۲- على هذا الفرض،هل يختلف الأمر إذا حصلت الكسور من ضربه واحده أو ضربات متفرّقه؟

الجواب: لا فرق.

۳- إذا أدّت الضربه-بالإضافه إلى كسر العظم-إلى انفصال قطعه من ذلك العظم فهل يستحقّ انفصال العظم ديه الكسر أيضاً،أم له حكم آخر؟

الجواب: لانفصال قطعه من العظم يجب دفع الارش.

(السّؤال ۱۶۳۹): بالنظر إلى وجود ترديد فى كيفيه تعلّق الديه بالعظام الخمسه الموجوده على امتداد عظام أصابع الكفّ و القدم،و كذلك فى جميع الأعضاء التى لها ديه معيّنه و فيها عظام مختلفه لأنّ فرع الفقه الخاصّ بموضوع الحكم يتطرّق للمسأله بشكل عامّ و مطلق و بدون تفصيل،و كذلك الأمر فى المواد القانونيّه حيث تنصّ المادّه ۴۴۲ من قانون العقوبات الإسلامى إجمالاً على ما يلى:«تبلغ ديه كسر عظم أى عضو معيّن الديه خمس ديه العضو و إذا عولج و أصلح عيبه فديته ۴۵ كسره و...»و هنا يطرح سؤال هو:إذا كان عظم العضو متعدّداً حقيقه كالكفّ و القدم فهل تقسّم الديه إلى خمسه أقسام،أم إذا كسر أحدها فتتعلّق به الديه و ان كان باقى العظام سالماً؟فمثلاً كيف يكون الحكم فى الساعد و الساق حيث يتكوّن كلّ منهما من عظمين أحدهما غليظ و الآخر دقيق؟

الجواب: ظاهر الأدلّه هو أن تقسّم الديه على عدد العظام فيتعلّق جزء من الديه بكلّ عظم.

(السّؤال ۱۶۴۰): ديه كسر العموم الفقرى أحياناً تكون كامله و أحياناً مائه دينار فإذا كسر العموم الفقرى من موضعين بضربه واحده أو بأكثر من ضربه فى وقت عرفى واحد أو فى أوقات عرفيه متعدّده،فهل تتعلّق به ديه واحده،أم ديتان،أم ديه واحده و أرش؟

الجواب: الظاهر أنّ لكلّ كسر ديته.

(السّؤال ۱۶۴۱): نظراً لأنّ ديه قطع اللحيين معيّنه فى الفقه و الكتب المختصّه و منها الجواهر و اللمعه و تحرير الوسيله،و جاء فى تعريف اللحيين أنّهما:«هما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن و يتّصل طرف كلّ واحد منهما بالإذن من جانبى الوجه،و عليهما نبات الأسنان السفلى».من ناحيه اخرى فانّ للإنسان-فى الفارسيه و العربيّه-فكّين أسفل و أعلى،و اللحيان حسب التعريف المذكور يشملان الفكّ الأسفل فقط.فإذا فرضنا:۱-قلع و۲-كسر الفكّ الأعلى(بغضّ النظر عن الأسنان العليا)فكيف تحتسب الديه المتعلّقه، و هل يقع الفرض الأوّل فى الارش و الثانى فى الهاشمه؟

الجواب: الفكّ الأعلى جزء من عظام الوجه فإذا كسر سرت عليه أحكام كسر العظم و لا علاقه له باللحيين.

(السّؤال ۱۶۴۲): فی کسور عظام المرأه،هل المعیار خمس دیه المرأه نفسها،أم دیه الرجل الکامله مع مراعاه کون میزان دیات الأعضاء مختلفاً؟

الجواب: دیه الرجل و المرأه فی هذه الحاله واحده.

الشجاج و الجراح:

(السّؤال ۱۶۴۳): ما هی تعاریف المصطلحات التالیه من الناحیه الفقهیّه؟(لغرض بیان نظائرها الطبیه):۱-الخارصه ۲-الدامیه ۳-المتلاحمه ۴-السمحاق ۵-الموضحه ۶- الهاشمه ۷-المأمومه ۸-الدامغه ۹-المنقّله ۱۰-الجائفه.

الجواب: ۱-الخارصه هی الجرح الذی یمزّق الجلد و لا یبلغ اللحم.

۲- الدامیه هی جریان الدم إضافه لتمزّق الجلد أی أن ینفذ فی اللحم قلیلًا.

۳- المتلاحمه هی الجراح التی تنفذ فی اللحم بمقدار لا یستهان به و لا تبلغ قشره العظم.

۴- السمحاق هی الضربه التی تخترق اللحم و تصل إلی القشره الرقیقه التی تغطّی العظم و لا تمزّقها.

۵- الموضحه هی الجراح التی یبین منها بیاض العظم مع تمزّق قشرته.

۶- الهاشمه هی الضربه التی تهشم العظم سواء کانت مصحوبه بجرح أم لا.

۷- المأمومه هی الضربه التی تکسر الجمجمه و تبلغ المخّ بدون أن تمزّق القشره التی تغلّفه.

۸- الدامغه أوسع من المأمومه و فیها تکسر الجمجمه و تبلغ الضربه المخّ.

۹- المنقّله هی الضربه التی تحرّک العظام من أماکنها.

۱۰-الجائفه هی الجراحه التی تصل إلی جوف البدن کالبطن أو الصدر و الظهر و الجنب.

(السّؤال ۱۶۴۴): ضرب شخص شخصاً بمسحاه فی رأسه کسرت جمجمته و أصابت مخّه و بعد ستّه أشهر-حسب تقریر أعضاء اللجنه الطبیه-اُصیب بالصداع و الدوار و النسیان و العوق بنسبه ۱۰٪یرجی الإجابه علی الأسئله التالیه:

(أ): هل هذه الضربه قابله للقصاص؟

الجواب: هذه الضربه ليست قابله للقصاص.

(ب): إذا لم تكن كذلك فكم تكون ديتها و قد ثبت أنّها من نوع المأمومه حسب التقرير الطبى و ما صاحبها من أعراض و عوق بنسبه ۱۰٪؟

الجواب: ديه هذه الضربه هى ثلث ديه القتل،أمّا العوق فلا ديه عليه.أمّا النسيان فله ارش يتناسب مع مقداره أى يقاس مع مجموع ديه العقل و الانتباه و هى الديه الكامله و تدفع الديه بهذه النسبه.

(السّؤال ۱۶۴۵): هل تنطبق المنقّله(الجراحات التى يتعذّر علاجها إلاّ بنقل العظام)على جميع أعضاء البدن أم تختصّ بديه جراحات الرأس و الوجه؟

الجواب: لا فرق بين أعضاء الجسم،و فى كلّ حاله تبلغ الديه ۱۵٪من ديه العضو.

(السّؤال ۱۶۴۶): فى الجائفه التى تؤدّى إلى الشلل أيضاً،أى الدّيات يجب أن تحتسبها المحكمه:ديه الجائفه أم الشلل أم كليهما؟

الجواب: يجب دفع الديتين.

(السّؤال ۱۶۴۷): إذا وقعت الخارصه أو الداميه و أمثالها فى الكفّ فهل عليها ارش أم تحتسب بنسبه ديه اليد.

الجواب: الظاهر أن يدفع لها ارش.

(السّؤال ۱۶۴۸): تعلمون أنّ ديه جراح الرأس و الوجه تختلف حسب أنواعها و قانون العقوبات الإسلامى يقدّر ديه لكلّ حاله،فديه الخارصه(خدش البشره بدون خروج الدم) مثلاً ناقه واحده،و ديه الموضحه(الجرح الذى يخترق اللحم و يزيح القشره المغلّفه للعظم و يكشف العظم)هى خمس نوق،و هكذا...فبما أنّ الارش لا يقرّر فى الجراح و غيرها إلاّ إذا لم يقرّر الشارع لها أيّه ديه،فالسؤال هو:إذا اصيب الوجه بجرح(من أى نوع كان) و التأم الجرح و بقى أثره على الوجه(بشكل ظاهر للعيان)و هو من ناحيه اخرى يشكّل نقصاً فى جمال الوجه،فهل يجوز لحاكم الشرع فى مثل هذه الحالات أن يلزم الضارب بارش(عن تشويه الجمال)إضافهً إلى الديه المقرّره؟

الجواب: ظاهر الأدلّه الشرعيّه أنّ الديه هى تعويض لجميع هذه الأشياء و لا يلزم إضافه شىء لها.أمّا إذا اضطرّ المجنى عليه إلى مصاريف يعتبرها العرف ضروريه لإزاله العيوب الظاهريه و كانت المصاريف أعلى من الديه فيجوز له أن يأخذ الفرق من الجانى، إضافهً إلى ذلك إذا كان التشويه كبيراً فالأحوط دفع الأرش.

(السّؤال ۱۶۴۹): جرح طفل وجه طفل آخر بالحجاره و كان الجرح-حسب تقرير الطب العدلى-من نوع«الداميه»و الدّيه ناقتان.فهل يستطيع ولى الطفل إسقاط الديه؟

الجواب: لا يجوز للولى إسقاط ديه الطفل إلّا إذا كان فى ذلك مصلحه هامّه للطفل.

(السّؤال ۱۶۵۰): أقرّ المتّهم بأنّه صفع الشاكى و لم يتبيّن إن كانت الضربه قد أدّت إلى تغيير لون البشره أم لا،أو لم يتبيّن مقدار التغيّر،فما يكون التكليف؟

الجواب: يجب الاكتفاء بالحدّ الأدنى المؤكّد من الديه.

(السّؤال ۱۶۵۱): إذا ألحق الضرر بنفسه(القصد من الضرر تغيير لون الجلد أو الخدش) فكيف تكون ديته و من الذى يدفعها؟

الجواب: لا ديه على الإضرار بالنفس و إن كان ذنباً فى الكثير من الحالات.

تغليظ الديه:

(السّؤال ۱۶۵۲): حول تغليظ الديه فى الأشهر الحرم:

۱- هل يخصّ تغليظ الديه القتل العمد فقط،أم يشمل القتل شبه العمد و الخطأ المحض كذلك؟

الجواب: لا فرق،و ان كان الأفضل التصالح على الزياده فى ديه الخطأ و شبه العمد.

۲- هل يختصّ هذا الحكم بالمسلمين،أم يشمل أهل الكتاب أيضاً؟

الجواب: الأحوط أن تدفع ديه أهل الكتاب بالتغليظ أيضاً.

۳- هل يؤثّر جهل القاتل بالحكم أو الموضوع فى تغليظ الديه؟

الجواب: لا يؤثّر.

(السّؤال ۱۶۵۳): قتل رجل امرأه و وجب على أولياء الدم لتنفيذ القصاص أن يدفعوا نصف

دیه الرجل أوّلاً-فإذا کان القتل فی شهر من الأشهر الحرم و بالنظر لحکم تغلیظ الدیه فهل یدفع نصف دیه الرجل فی الشهر الحرام،أم نصف دیه الرجل فی غیر الشهر الحرام؟

الجواب: یجب دفع نصف الدیه الاعتیادیه للرجل.

دیه الجنین:

(السّؤال ۱۶۵۴): قُتلت امرأه فی حادث اصطدام غیر متعمّد و مات الجنین الذی فی بطنها، فهل یجب علی القاتل أن یدفع دیه الاثنین؟

الجواب: نعم یدفع دیه الاثنین.

(السّؤال ۱۶۵۵): إذا کان الجنین المسقط توأماً فکیف تدفع دیته؟بمقدار جنین واحد أم بعدد الأجنّه؟

الجواب: لکلّ جنین دیه.

(السّؤال ۱۶۵۶): یرجی الإجابه علی الأسئله التالیه:

۱- بالنظر لتقدّم الطب فی التلقیح خارج الرحم(آی-فی-اف)،هل یختلف زمان حلول الروح فی هذا الجنین مع زمان حلول الروح فی الجنین ببطن امّه إذا کان مجموع المدّه التی یقضیها قبل الولاده هی تسعه أشهر؟

الجواب: یجب أن تکشف التحالیل عمّا إذا کان الجنین فی الشهر الرابع له إحساس و حرکه و هی علامات حلول الروح فی الجنین أم لا؟و قد یکونان متشابهین أو مختلفین.

۲- إذا کانت الخلایا المطلوبه الخاصّه بالرجل أو المرأه أو الاثنین لغرض عقد النطفه مجلوبه من البنک المختصّ و بعضها یحضّر من أشخاص مجهولین،فهل یعتبر الجنین ابن حلال؟

الجواب: لا یعتبر ابن حلال إلّا الناتج من نطفه الزوج و الزوجه الشرعیین،أمّا ما عداه فلیس بحکم ابن الحلال و لا یجوز ترکیب نطفتین أجنبیتین.

۳- هل لإسقاط مثل هذا الجنین دیه؟

الجواب: لا یجوز اسقاطه.

(السّؤال ۱۶۵۷): حملت امرأه من اتّصال جنسی غیر شرعی ممّا عرّضها إلی ضغط نفسی شدید فهل یجوز إسقاط الجنین فی مثل هذه الحاله؟

الجواب: لا یجوز إسقاط الجنین إلاّ إذا أدّی الاحتفاظ به إلی مرض شدید للمرأه أو إصابتها بمرض نفسی حیث یجوز إنهاء حملها شریطه أن یکون الجنین فی أشهره الأُولی.

(السّؤال ۱۶۵۸): حملت فتاه من زنا(و العیاذ باللّه)فجری إجهاضها حفظاً لماء الوجه بموافقتها و تعاونها(و کان الجنین ذکراً فی الشهر السابع)فکم تبلغ دیته؟و من الذی یقبضها؟

الجواب: إذا کانت قد تناولت عقاراً و أسقطته فتقع الدیه علیها و إذا کان الطبیب هو المتکفّل بالإجهاض فعلیه تقع الدیه و مقدارها علی الأحوط وجوباً دیه ابن حلال فإذا کان ذکراً فدیته کامله و إذا کان بنتاً فنصف الدیه الکامله.و الدّیه هنا تدفع لحاکم الشرع لینفقها فی مصالح المسلمین،و الفاعل آثم فی جمیع الأحوال.

(السّؤال ۱۶۵۹): حملت فتاه من زنا(و العیاذ باللّه)و بلغ حملها الشهر السابع.فذهبت إلی الطبیب للإجهاض حفظاً لماء الوجه و کان بصحبتها أحد أقاربها مع جدّتها و أحد أقارب الولد الذی ادّعت أنّها حملت منه بالإضافه إلی سائق المرکبه التی أقلّتهم إلی الطبیب الذی قام بالإجهاض بموافقه البنت،فمن هو المسئول عن الدیه؟و ما هی عقوبه الأشخاص الأربعه الذین رافقوا البنت؟

الجواب: لا یجوز إسقاط ابن الزنا،و الدّیه علی عاتق الطبیب علی فرض المسأله و لا مسئولیّه علی من ساعدها فی ذلک من حیث الدیه و لکنّهم یستحقّون التعزیر لمعاونتهم علی الحرام.

العفو من الدیه:

(السّؤال ۱۶۶۰): اقترح صدیقی أن نذهب للصید و کان الجو ممطراً و الأرض مغبره فسرنا متلاصقین و شاهدنا علی الجبل شبحاً فقال صدیقی محمّد:«إنّه عقاب فارمه!»فسدّدت علیه و أصبته فاختفی العقاب.جلست أسفل الجبل و ذهب محمّد لجلب الصید و عند ما صعد نادانی فذهبت لأری شخصاً اسمه محمّد حسین ممدداً و قد فارق الحیاه متأثّراً

بالطلقه.وهبتنا امّه سهمها من الديه،أمّا سهم زوجته و ولديه فأحيل لحكم الشرع،و لكن الاُمّ عادت لتطالب بسهمها متأثّره لتحريضات الناس:

(أ): هل يجوز لاُمّ القتيل أن تعود للمطالبه بسهمها من الديه؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك بعد العفو.

(ب): هل يستحقّ القاتل القصاص أم يدفع الديه؟

الجواب: لا مكان للقصاص على فرض المسأله بل تجب الديه و هى على عاتق القاتل.

(ج): هل يكون صديقى محمّد شريكاً فى الديه إذا كان هو الذى أخذنى للصيد و أمرنى بالرمى؟

الجواب: لا مسئوليّه عليه و هو ليس شريكاً فى الديه.

العاقله:

(السّؤال ۱۶۶۱): ما هى العاقله؟و كيف تكون قابله للتعميم و التطبيق فى الحالات الطبيه؟(الحالات التى يكون فيها العامل هو الطبيب و الفريق الطبى و لم يأخذوا البراءه من المريض و لا من أهله قبلاً).

الجواب: العاقله هم أقارب الشخص من جهه الأب و تشمل الاخوه و الأعمام و أبناء الأعمام،و الأحوط أن يشارك فيها والده و أبناؤه و يقتسمون ديه القتل الخطأ ليسهل دفعها و تشمل كلّ من يرتكب القتل الخطأ.

(السّؤال ۱۶۶۲): فى حاله امتناع العاقله عن دفع الديه فهل يجوز سجن العاقله؟و هل يجوز القبض عليهم و إصدار حكم بحقّهم لمنع هروبهم؟

الجواب: الديه كباقى الديون،إذا امتنع المحكوم بها عن دفعها مع قدرته على ذلك فيجوز سجنه و يمهل فى حاله عدم القدره على الدفع.

(السّؤال ۱۶۶۳): إذا كان عاقله الجانى مجنوناً،فهل يجوز أخذ الديه من ماله عن طريق المحكمه؟

الجواب: لا يجوز.

(السّؤال ۱۶۶۴): إذا اتّهم غير البالغ بقتل العمد أو الجرح العمدى دون القتل و فوق الموضحه و أقرّ بعد البلوغ بجرمه و ثبت جرمه بالإقرار،فهل تكون الديه على العاقله أم تكون عليه لإقراره؟و هل يختلف الحكم بكون الملاحقه قبل البلوغ و الإقرار بعده أو الملاحقه بعد البلوغ و الإقرار بعده؟و هل هناك فرق بين المميّز و غير المميّز و المراهق و غير المراهق؟

الجواب: لا أثر للإقرار بعد البلوغ فى حالات كون الديه على العاقله لا بالنسبه للعاقله لأنّ الإقرار ضدّهم،و لا بالنسبه للمقرّ لأنّ المفروض هو عدم تحمّله ديه الجريمه المذكوره، أمّا فى حالات تحمّل الجانى الديه بنفسه(أى ما دون الموضحه)فالإقرار مؤثّر،و لا فرق بين المميّز و غير المميّز و المراهق و غير المراهق.

كيفيه دفع الديه:

(السّؤال ۱۶۶۵): يرجى الإجابه عن الأسئله الآتيه:

۱- ارتكب شخص قتلاً شبه عمدى و هو فى السجن منذ سنه و بضعه أشهر و الاختلاف حول متى تكون الديه حالّه.هل من وقت وقوع الجريمه أم عند صدور حكم المحكمه؟

۲- بانقضاء نصف فتره أداء الديه،هل يصبح نفس هذا المقدار من الديه حالاًّ؟

الجواب: يحتسب من زمن وقوع الجريمه،و لا تكون الديه حالّه ما لم تنقض كلّ مدّه الأقساط.

(السّؤال ۱۶۶۶): بالرغم من أنّ الفتوى المشهوره عن الفقهاء العظام(رضوان اللّه عليهم) بأنّ احتساب الديه يكون يوم الأداء إلاّ أنّ المحاسبه مؤخّراً صارت على أساس تاريخ صدور الحكم و قطعيّته و ذلك استناداً إلى رأى بعض الأساتذه و كبراء العصر الحالى و ربّما كان ذلك لغرض وضع نظام خاصّ لدفع الديه.فما رأى سماحتكم فى معيار احتساب مبلغ الديه،هل هو يوم الأداء،أم يوم صدور الحكم أم يوم وقوع الحادث؟

الجواب: إذا حوّلت الديه إلى مبلغ فيجب أن يكون بسعر يوم الأداء إلاّ إذا اتّفق الطرفان على غير ذلك.

(السّؤال ۱۶۶۷): مهله دفع ديه القتل و الجراحات شبه العمديه(كالجراح الناجمه عن

حوادث المرور)حسب حكم الشارع المقدّس هی سنتان،فهل یسمع طلب الإعسار من الجانی قبل انتهاء المهله المقرّره؟

الجواب: لا ـ حاجه إلی طلب الإعسار قبل انقضاء المهله المقرّره.إذا طرح هذا الطلب فیؤثّر فی ما بعد ذلک.أمّا بخصوص دیه الأعضاء فما لم تکن کبیره فالأحوط وجوباً المبادره لدفعها.و إذا کانت کبیره(حوالی ثلث الدیه أو أکثر)فیسری علیها التوقیت المذکور.

(السّؤال ۱۶۶۸): ارتکب زید قتلاً شبه عمد بسبب قلّه الحذر فی السیاقه سنه ۱۳۷۱ و کان ذلک فی شهر محرّم الحرام.فتح للقضیّه ملفّ و لکن التهاون أو الخطأ من موظّفی المحکمه أدّی إلی عدم صدور الحکم بشأنها و أُودعت الارشیف بالرغم من أنّها کانت جاهزه و مکتمله و نتیجه لمتابعه زید(المتّهم)عثر علی الملفّ سنه ۱۳۷۶ و فی سنه ۱۳۷۷ –حکمت المحکمه بدفع الدیه و ثلثها.فهل یجب علی زید شرعاً أن یدفع الدیه المقرّره علی أساس الأسعار بعد سنتین من تاریخ وفاه المتوفّی أم علی أسعار وقت صدور الحکم؟

الجواب: یجب الدفع بسعر الیوم و لکن ما دام المسئولون فی المحکمه هم سبّب الضرر الملحق به فیکونون ضامنین للفرق.

حالات دفع الدیه من بیت المال:

(السّؤال ۱۶۶۹): یرجی الإجابه علی السؤالین التالیین:

(أ): تریدُ اسره القتیل أن تعطی نصف دیه القاتل طلباً للقصاص،فإذا عجز أولیاء الدم عن دفع المبلغ فهل یجوز دفعه من بیت المال؟

الجواب: لا یجوز.

(ب): فی الحالات التی یکون لعدم القصاص آثار سیاسیّه و اجتماعیّه،هل یجوز دفع فرق الدیه من بیت المال إذا عجز أولیاء الدم عن الدفع؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا وافق أولیاء الدم علی القصاص.

(السّؤال ۱۶۷۰): حکم علی قاتل بدفع دیه.و بعد دفع بعضها ادّعی الإعسار و أیّدت المحکمه ذلک و حوّلت المتبقّی من الدیه إلی بیت المال،فراجع أولیاء الدم بیت المال الذی دفع لهم

نصف المبلغ المفروض دفعه لقلّه الموجود من المال لديه،فهل يجوز لهم العوده لمطالبه القاتل بالمتبقّى؟

الجواب: إذا أصبح القاتل ذا مال فلهم أن يطالبوه بالباقى.

(السّؤال ۱۶۷۱): إذا كان القتل غير متعمّد سببه حادث مرورى و بعد انتهاء مهله دفع الديه (مدّتها سنتان)ادّعى المحكوم الإعسار و ثبت لدى المحكمه بعد التحقيق فى الأمر صحّه ادّعائه و انّه لن يكون قادراً حتّى فى المستقبل على الدفع،و كان أولياء الدم عدداً من الصغار يعيشون ضائقه ماليه،فهل يجوز الحكم بدفع الديه من بيت المال؟إذا كان رأيكم بالإيجاب، فيرجى بيان مستند الحكم.

الجواب: يجب دفع الديه من بيت المال و دليله الروايات التى تصرّح بأنّه«لا يبطل دم امرئ مسلم»إضافه إلى ذلك فانّ الحاله التى تتحدّث عنها بعض الروايات هى الحاله الوارده فى السؤال.

(السّؤال ۱۶۷۲): إذا توفّى المحكوم بالدّيه و عجز ورثته عن دفعها من تركته،فهل يجوز دفعها من بيت المال؟

الجواب: نعم يجب دفعها من بيت المال.

(السّؤال ۱۶۷۳): إذا عفى أكثر ورثه القتيل عن القاتل المحكوم بالإعدام،أمّا الباقون فلا هم قادرون على دفع سهم الديه عن باقى الورثه و لا يعفون عن القاتل،فهل يجوز لهم أخذ المبلغ من بيت المال؟إذا لم يكن ذلك جائزاً فهل يعفى القاتل من القصاص بدفع سهم الديه للورثه المعترضين؟

الجواب: لا موجب لأخذه من بيت المال على فرض المسأله.فإذا رضى البعض و امتنع الآخرون فيجب إطلاق سراح القاتل بعد أخذ وديعه كافيه منه.

(السّؤال ۱۶۷۴): فى القتل شبه العمد،تؤخذ الديه من أقرباء القاتل إذا كان معسراً،و مع مراعاه الأقرب فالأقرب و إعسار الأقرباء تؤخذ من بيت المال،فهل ينحصر الموضوع المذكور بالقتل أم يشمل غيره أيضاً؟فمثلاً إذا فقد شخص ۹۰٪من قدره إحدى عينيه على الإبصار أو فقد بصر عينه بالكامل و كان الجانى معسراً و كذلك أقرباؤه فهل تدفع الديه من بيت المال؟

الجواب: لا دليل لدينا على أخذ الديه من الأقرباء أو بيت المال فى غير القتل.

مسائل متفرّقه فى الدّيات:

(السّؤال ۱۶۷۵): هل تعتبر الديه فى العقوبات الإسلاميّه غرامهً،أم نوعاً من تعويض الخسائر الماديّه الحاصله من الجانى؟

الجواب: ظاهر الأدلّه على أنّ لها الصفتين كليهما.فهى تعويض و ردع فى الوقت نفسه،لذا فانّ أحد أسمائها العقل و الذى يعنى الردع.

(السّؤال ۱۶۷۶): حكم على شخص بدفع الديه فأعطى بعضها فقط أو أعطاها كلّها فإذا لم تكن الديه ديناً برأى القانون و العلماء بل نوع من العقوبات فهل تسقط عن المحكوم إذا توفّى؟إذا لم يكن كذلك فكيف يتمّ تحصيلها و من يتحمّلها؟

الجواب: الديه دَين و عقوبه.لذا يجوز أخذها من باقى أموال القاتل إذا مات كباقى الديون.

(السّؤال ۱۶۷۷): لما ذا قرّر الإسلام للمرأه نصف الديه و نصف الإرث؟

الجواب: دم المسلمه و المسلم محترم،و لكن بما أنّ الديه هى تعويض لخساره مادّيه و أنّ الخساره الناجمه عن فقدان الرجال فى العوائل أكبر من خساره فقدان النساء لذا فقد جعل الشارع المقدّس ديه الرجل ضعف ديه المرأه.و بما أنّ تكاليف المعيشه فى الغالب على عاتق الرجل لا المرأه لذا جعلت حصّه الرجل من الميراث ضعف حصّه المرأه و يمكنكم الوقوف على مزيد من التفصيل فى هذا الباب فى التفسير الأمثل ذيل الآيه ۱۲ سوره النساء (۱).

(السّؤال ۱۶۷۸): اتّصل شخص بالمحكمه و قال:إنّه أنفق ما قيمته ۲۰۰۰۰۰تومان من الأدويه و العلاج على(زيد)الذى ضربه فجرحه،فهل يجوز استقطاع هذا المبلغ من الديه؟

الجواب: لا بأس فى ذلك إذا تمّ بالاتّفاق مع المجنى عليه.

(السّؤال ۱۶۷۹): زنت امرأه أو بنت برغبتها(و العياذ باللّه)و انتشر خبر زناها بين الناس فانتحرت فهل يتحمّل الزانى ديتها؟

الجواب: الزانى مرتكب لإثم كبير جدّاً،و لكنّه غير مسئول عن الديه.

۱- التفسير الأمثل:ج ۳ ص ۱۲۵.

(السّؤال ۱۶۸۰): انتحر شخص و نسب السبب إلى شخص معيّن،كأن تكون امرأه كتبت ملاحظه تقول بأنّها انتحرت بسبب زوجها،أو أنّ الشخص الفلانى وجّه لى كلاماً دفعنى إلى الانتحار فهل يتحمّل الشخص الدافع للانتحار ديتها؟

الجواب: الانتحار عمل سيئ للغايه و الذى يهيئ أرضيه يرتكب اثماً كبيراً،و لا ديه عليه.

(السّؤال ۱۶۸۱): هل تتعلّق الديه بقطع جوارح الميّت؟

الجواب: نعم تتعلّق به الديه.

(السّؤال ۱۶۸۲): تنصّ المادّه ۳۰۱ من قانون العقوبات الإسلامى و كتاب الدّيات على أنّ «ديه المرأه و الرجل متساويتان حتّى تبلغ الديه ثلث الديه الكامله،حينئذ تنصّف ديه المرأه»،فإذا كانت مصاريف العلاج متساويه للرجل و المرأه،بل إنّها فى النساء أعلى منها فى الرجال أحياناً(لمراعاه الدقّه و الجمال و الاهتمال الخاصّ بالعلاج من حيث تأثيره المستقبلى على الإناث)فما هو حكم الشرع؟بعباره اخرى:ديه المرأه هى نصف ديه الرجل الكامله و لكن مصاريف الدواء و العلاج لكليهما متساويه و هى للمرأه أعلى من الرجل أحياناً،فما الحكم الشرعى؟

الجواب: إذا كانت المصاريف الضروريّه أكبر من الديه فيجب دفعها من قبل الجانى سواء كان رجلًا أو امرأه.

(السّؤال ۱۶۸۳): إذا لم تبلغ ديه المرأه ثلث الديه الكامله و بلغ مجموع الديه و الارش الثلث،فهل ينصّف المجموع كذلك،أم أنّ التنصيف ينحصر فى بلوغ الديه ثلث الديه الكامله؟

الجواب: لا فرق بين الديه و الارش فى هذه المسأله و لا يصحّ احتساب المجموع إلّا إذا كان الاثنان يخصّان جريمه واحده.

(السّؤال ۱۶۸۴): يرجى الإجابه عن السؤالين التاليين عن الارش:

۱- هل للأرش كالدّيه مهله للدفع؟

الجواب: إذا كان قليلاً ـ فلا ـ مهله له،أمّا إذا كان كثيراً(أكثر من ثلث الديه الكامله مثلاً) فيدفع ثلثه فى السنه الأُولى و يدفع الباقى(إذا كان أقلّ من الثلث)فى السنه الثانيه.

۲- هل يقلّل إلى النصف إذا بلغ الثلث؟و هل الارش أصلًا هو الديه غير المعيّنه و له آثاره

و خواصّه المختلفه،أم أنّه تعويض عن خساره كالخسائر الاُخرى؟

الجواب: الارش ديه غير معيّنه و له أحكامها فى الغالب،و ارش المرأه يقلّل إلى النصف إذا بلغ ثلث الديه الكامله.

(السّؤال ۱۶۸۵): هل يعيّن الأرش بواسطه القاضى،أم حاكم الشرع،أم الخبير الموثوق (فى الوقت الحاضر هو خبير الطب العدلى)؟

الجواب: تعيين الأرش يقوم به الخبير الموثوق الذى يعيّن حجم الخساره الملحقه بالمجنى عليه و نسبتها المئويه.أمّا الحكم فيصدره القاضى.

***

الفصل التاسع و الأربعون: مسائل المصارف(البنوک)

(السّؤال ۱۶۸۶): ما هی طبیعه الحسابات المصرفیه برأی الإسلام؟هل تثبت قیمه النقود التعاقدیه فی البنوک باسم الشخص و تنتقل باسمه،أم الانتقال یخصّ عین النقود و إذن التصرّف بها؟هل الإشکال المختلفه للحسابات المصرفیه(الجاری،و الودائع الثابته، و المشارکات المصرفیه و أمثالها)متشابهه أم مختلفه؟ما حکم الفوائد التی تمنحها المصارف لحسابات المودعین فی المشارکات المصرفیه؟

الجواب: لودائع الحساب الجاری طبیعه القرض المشروط بالأداء عند الطلب.أمّا الودائع طویله الأجل و قصیره الأجل فهی نوع من المضاربه أو باقی العقود الشرعیّه المماثله لها.أمّا الفوائد علی الحساب فهی نوع من القروض التی تحتسب بعد ظهور الربح، و لا بأس فیها إذا روعیت فیها ضوابط العقود الشرعیّه.

(السّؤال ۱۶۸۷): ما هی طبیعه النقود برأیکم؟

الجواب: کان للنقود الورقیّه فی البدایه شکل الحواله و کانت تمثّل دعماً أو ملکاً أو وثیقه لحاملیها و لکنّها تدریجیّاً اختلفت عن شکلها الأوّل و نسی حتّی جانب الدعم فیها و اتّخذت طبیعه المال الاعتباری و لم یعد رصیدها فی الوقت الحاضر یأتی إلّا من اعتبار الدول و قوّتها،أمّا الباقی فلا یعدو بعض الشکلیات،و بالنظر لکون المالیه اعتباریّه لا یبقی إشکال فی مالیه النقود الورقیّه.

(السّؤال ۱۶۸۸): إذا كانت النقود مثليه فهل يستدعى انخفاض قيمتها الضمان؟و ما حكم الانخفاض الفاحش،و ما حكم الارتفاع؟

الجواب: الارتفاع و الانخفاض الفاحش يستدعيان الضمان،و بتعبير أصحّ:إذا اقترض شخص من غيره مبلغاً،و بعد مرور ۲۰ أو ۳۰ سنه(فى ظروفنا)أراد تسديد القرض فالمؤكّد أنّ هذا لا يعتبر تسديداً لمبلغ الدين و يجب دفع المبلغ بقيمه اليوم مع مراعاه سعر التضخّم،و لا تأثير للتغييرات غير الفاحشه حيث يعتبر فيها أداءً للدَين.

(السّؤال ۱۶۸۹): ما الحكم فى الحالات المذكوره إذا اشترط الضمان؟

الجواب: لا مفهوم صحيحاً لشرط الضمان هنا إلّا أن يعنى شرط إضافه القيمه و هو من الربا.هذا إذا لم يكن الفرق فاحشاً،أمّا إذا كان فاحشاً فلا حاجه للشرط و يجب الاحتساب بقيمه اليوم كما ذكرنا.

(السّؤال ۱۶۹۰): هل هناك فرق بين القرض و المهر و المضاربه و الخمس و باقى الديون عند ضمان هبوط قيمه العمله؟

الجواب: لا فرق بين أنواع الديون مع مراعاه الشروط التى ذكرنا سابقاً.

(السّؤال ۱۶۹۱): و هل يختلف الأمر فى هذه المسأله إذا كان سبب التضخّم الدوله أو السوق أو البورصه العالميّه؟و ما الحكم إذا كان سبب التضخّم ازدياد الطلب أو انخفاض العرض أو ارتفاع التكاليف؟

الجواب: لا فرق فى المسائل المختلفه.

(السّؤال ۱۶۹۲): تتضمّن استمارات عقود الودائع طويله الأجل فى المصاريف العاديه العباره التاليه:«هذه النقود أعطاها فلان للمصرف و أوكله فى توظيفها فى التجاره اللاربويّه و إعطائه من الربح المتحقّق بما يتّفق و قانون المصارف»و يتّضح من القرائن أنّ للمصارف تجارات لا ربويّه كثيره،فما حكم الفوائد المعطاه؟

الجواب: إذا وكّل مسئولى المصرف فى مراعاه العقود الشرعيّه و عملوا بها،كانت الأرباح حلالاً عليه.

(السّؤال ۱۶۹۳): عقد مؤتمر قبل فتره فى قم حول النقود و الاقتصاد و الإسلام و جرى البحث

حول العمله الورقيّه و المعادن الثمينه(الذهب و الفضّه و...)و اعتبرت العمله الورقيّه قيمةً للقدره الشرائيه للناس و قيل أنّه لا يجوز للدوله أن تخفض رأس مال الناس بخفض قيمه النقود و استنتجوا أشياء منها:

١- إنّ الفوائد التى تمنحها المصارف للودائع ليست من الربا لأنّها تعوّض بعض انخفاض قيمه النقود الذى تسبّبه الدوله.

٢- لا يتعلّق الخمس بالفوائد التى تمنحها المصارف لأنّها تسدّ بعض الانخفاض الحاصل فى العمله لدى الناس.فما رأيكم فى النقطتين المذكورتين؟

الجواب: مثل هذه الأبحاث و النقاشات التى تطرح فى محافل الخبراء الاقتصاديين و علماء الفنّ لا يمكنها أن تكون معياراً للأحكام الشرعيّه لأنّ الأحكام الشرعيّه تدور حول الموضوعات المأخوذه من عرف الناس،و لمّا كان المذكور فى البند الأوّل فائده فهو ربا و محرّم(إلاّ إذا اندرج تحت أحد العقود الشرعيّه)،أمّا البند الثانى و المحسوب فائده هو الآخر فيتعلّق به الخمس.

(السّؤال ١۶٩۴): ما هو العنوان الفقهى لجوائز المصارف؟

الجواب: إنّها نوع من الهبه بلا عوض لخلق الدافع إلى الإيداع.

(السّؤال ١۶٩۵): ما حكم إيداع مبلغ من المال من أجل المشاركه فى القرعه؟و إذا لم يشترط القرعه فى إيداع المبلغ و لكن دافعه كان القرعه فهل يتغيّر الحكم بذلك؟و هل هناك فرق بين الشرط و الداعى؟

الجواب: إذا اشترط ففيه إشكال،أمّا إذا كان ذلك داعياً له فلا بأس فيه.و يتبيّن فرق الاثنين من أنّ المودع لا يرى لنفسه حقّاً فى مطالبه المصرف.

(السّؤال ١۶٩۶): تطرح بعض الدول الإسلاميّه أوراقاً ماليه للاستثمار فى المشاريع المختلفه و كلّ ورقه تحمل قيمتها مطبوعه عليها مثل العمله الورقيّه.و تعطى الدوله للمشترى امتيازين بلا شرط من الطرفين لقاء شرائه لها،الامتياز الأوّل هو أنّ القيمه المكتوبه على الورقه محفوظه للمشترى.و الامتياز الثانى هو حقّه فى المشاركه فى القرعه.

١- فهل يجوز شراء هذه الأوراق و أخذ الجائزه؟

الجواب: لا بأس فی الجائزه إذا کانت الدوله تمنحها بعدد من جمله الأوراق برضاها و بلا شرط سبق و من مالها و بالقرعه.

۲- فی حاله الجواز فی الفرض الأوّل(إذا کان أکثر الفقهاء یجیزه)فهل یجوز بیع و شراء الامتیاز الثانی و هو مجرّد الاشتراک فی القرعه و یعتبره العرف امتیازاً و حقّاً،و بیعه یعنی إسقاط حقّ لقاء مال؟

الجواب: لا یخلو من إشکال.

۳- فی حاله الجواز فی الفرض الأوّل،إذا ارتفعت قیمه الأوراق المالیه فی السوق مع بقاء قیمتها الرسمیه(الحکومیّه)علی ما هی علیه فی الورقه،فهل یجوز بیعها و شراؤها بقیمه أکبر؟للإیضاح:بما أنّ رأسمال الأوراق المالیه یستثمر فی مشاریع مختلفه فانّ قیمته تکبر بتطویر و توسیع المشاریع و لکن الدوله ملزمه بدفع قیمتها المدوّنه فی الورقه غیر أنّ قیمتها فی السوق أکبر من ذلک،فهل یجوز تداولها بسعر أکبر؟

الجواب: إذا کانت الأوراق تبیّن الاشتراک فی المشاریع،فلا بأس فی بیع سهمه فی المشاریع بمبلغ أکبر أو أصغر.

(السّؤال ۱۶۹۷): تصدر الحکومه الباکستانیّه أوراق اسمها«أوراق الجوائز»یبیعها البنک المرکزی بأسعار مختلفه و لها أرقام مختلفه و تجری علیها القرعه بعد مدّه من بیعها و یصیب الفائز جائزه.تبقی قیمه هذه الأوراق ثابته دائماً حتّی بعد إجراء القرعه.و یقوم الناس فی بعض الأحیان بتبادلها بدلاً من العملات الورقیّه،بالنظر إلی کلّ هذا یرجی الإجابه علی الأسئله التالیه:

۱- هل یجوز شراء هذه الأوراق من الدوله؟

۲- ما حکم اقتناء الأوراق المشتراه؟

۳- هل یجوز أخذها کجوائز فی أعمال اخری؟

۴- ما حکم استعمالها بدلاً من النقود الورقیّه فی المعاملات؟

۵- هل یجوز أخذ الجائزه بعد الشراء؟

۶- کیف یکون مصرف الجائزه؟

الجواب: هـذا العمـل هو اليانصـيب نفسه و هو حرام و كـذلك جـائزته.و لاـ بـأس فى تـداولها فى المعاملاـت إذا كـان لهـا قيمه كالنقود الورقيّه بغضّ النظر عن الجوائز.

(السّؤال ۱۶۹۸): يبلغ التضـخّم الاقتصـادى فى تركيا ۷۰٪سـنوياً.فإذا أودع شـخص مالاً فى أحد المصارف التركيّه فانّ المصـرف يعطيه فائده بنسـبه ۶۰٪آخـذاً بنظر الاعتبـار التضـخّم و هبوط قيمه الليره التركيه،فهل يجوز أخـذ الفائـده إذا كانت أقلّ من نسـبه التضخّم و كانت مقابل هبوط سعر العمله؟و ما الحكم إذا كانت أكبر من التضخّم؟

الجواب: إذا لم يكن المصـرف إسـلاميّاً فلاـ بأس.أمّـا إذا كـان المصـرف إسـلاميّاً و كان التضـخّم من الشـدّه بحيث يحتسب فى المعاملات ذات الأجل بين الناس فلا بأس فى أخذ مقدار التضخّم.

(السّؤال ۱۶۹۹): فى المعاملاـت المصـرفيه اللاـربويّه فى النظـام المصـرفى فى جمهوريه إيران الإسـلاميّه يقوم العمل على أساس المعاملات المجازه الشـرعيّه.فإذا قبض شـخص مبلغاً كنوع من التسـهيلات المصـرفيه تحت أحـد عناوين العقود(مثل المشاركه و المضاربه و الجعاله و البيع بالأقساط و أمثالها)إزاء ضـمان معتبر كرهن عقار و ما شابه ذلك،و صـرف المبلغ فى غير ما اتّفق عليه مع المصـرف فهل يرتكب حراماً أم أنّ ما فعله مباح؟و ما حكم أرباحه من هذا التصرّف؟فمثلاً:إذا تعاقد مع المصرف على جعاله لترميم داره السـكنيه و لكنّه أنفق المبلغ فى شـراء الأسهم من الشركات أو استثمره فى مكان آخر أو اشترى به سياره أو أنفقه فى إعداد جهاز ابنه،فما حكمه؟

الجواب: لا يجوز صرف المبلغ فى غير الجهه المتعاقد عليها و فى منافعه إشكال.

(السّؤال ۱۷۰۰): قمنا بتأسـيس صـندوق القرض الحسن بين الأقرباء يعمل على هـذا النحو:«يـدفع كلّ عضو مبلغ ۵۰۰ تومان فإذا طالب بسـلفه تدفع له بواقع ضـعفين أو ثلاثه أضـعاف مجموع إيداعه الشـهرى»فهل يجرى حكم الربا إذا كان للإيداع الشهرى و السلفه كليهما صفه القرض المشروط؟و ما حكمه إذا تمّ بدون شرط و بالتوافق التامّ بين الطرفين؟

الجواب: إذا تمّ هذا الشـىء على شـكل اتّفاق بين الأفراد ففيه إشـكال الربا و الطريقه الوحيده لصحّته هى أن يكون قصداً لجميع سلفه القرض الحسن على أن يراعى الجميع

مقرّرات الصندوق أخلاقياً بدون تعهّد شرعی أو قانونی.و الطریقه الاُخری هی أن لا تعطی النقود سلفه بل هبه و لکنّها فی الحقیقه هبه معوّضه حیث یأخذ الآخرون هباتهم کلّ فی حینه فتکتمل الدوره.

(السّؤال ۱۷۰۱): منذ فتره تأسّست فی مدینه مشهد المقدّسه شرکه تشتری الدور السکنیه لتوسیع أطراف الحرم الشریف و تعلن أنّ کلّ من یشتری أسهماً بالمبلغ الفلانی یقبض منها فی المستقبل المبلغ الفلانی.و الأسهم نفسها قابله للتداول فی السوق أیضاً، و السؤال هو:

۱- ما وجه الفائده التی تعطیها الشرکه؟

الجواب: لا بأس فی الربح الذی تدفعه الشرکه إذا کان وفق العقود الشرعیّه (کالمضاربه و ما شاکل).

۲- إذا ارتفعت قیمه السهم فی المستقبل فما یکون حکم الزیاده؟

الجواب: لا بأس فی تداول الأسهم مع الزیاده و النقصان إذا تحوّل رأسمال الشرکه إلی أموال و أعیان.

(السّؤال ۱۷۰۲): هناک اختلافات بین فوائد التأخیر و الربا منها أنّ الفائده الربویه تتعلّق من البدایه أمّا فائده التأخیر فلا تتقرّر إلّا عند عدم الدفع فی موعد الاستحقاق و هی فی الواقع جزاء الظلم الذی یلحق بالمدینین و تعویض لبعض الخساره التی یتحمّلونها لأنّ التضخّم فی البلاد یبلغ ۲۰٪و القانون یقرّر ۱۲٪.فما حکم فائده التأخیر إذا أخذنا بنظر الاعتبار الفرق المذکور؟

الجواب: إذا کانت فائده التأخیر ذات طابع تعزیری من قبل الحکومه الإسلامیّه و کانت عادله فلا بأس فیها،و کذلک إذا کانت مسجّله کعقد منفصل خارج ملزم.أمّا إذا کانت فائده الزامیّه فهی حرام.

(السّؤال ۱۷۰۳): تلزم المحاکم بعض المتّهمین أو أطراف الدعوی بتأمین مبلغ لدی المصرف لأجل فی حساب الدوله،فإذا منح المصرف من نفسه فائده للمبلغ فهل تعود الفائده للمودعین أم للدوله؟

الجواب: الفائده تخصّ أصحاب المال.

(السّؤال ۱۷۰۴): إذا أودع التوفير و معه مال غير مخمّس على شكل حساب توفير فى المصرف العقارى لغرض الاستلاف لبناء دار سكنيه و الزواج و مواصله الدراسه،فما حكم السلفه؟

الجواب: إذا كانت السلفه وفق الضوابط الشرعيّه فلا بأس فيها و لكن يجب تخميس المال غير المخمّس.

(السّؤال ۱۷۰۵): لغرض الاستلاف من المصارف يحتاج البعض إلى فاتوره و يقوم المصرف-حسب الاتّفاق-بإيداع المبلغ فى حساب محرّر الفاتوره ليتسنّى للمستلف أن يشترى المواد الأوّليه مثلاً،و لكن المستلف يطلب المبلغ نقداً من محرّر الفاتوره، و المعامله فى الواقع صوريه،فما حكم هذا القرض؟

الجواب: غير جائز.

(السّؤال ۱۷۰۶): طلب أعضاء هذه الشركه المتخصّصه بصناعه السجّاد فاتوره للاستلاف من الشركه فى حين يملك المستلف سجّاده نصف منجزه أو تامّه أو أنّه يحضّر المواد الأوّليه فى المستقبل(و لذلك علاقه بصناعه السجّاد)و لكنّه يحتاج إلى السيوله النقديه فى الوقت الحاضر.فهل يجوز تسليفه بالسيوله النقديه؟

(السّؤال ۱۷۰۷): هذه الشركه تأخذ من المستلف مبلغاً كمصاريف لإصدار فاتوره،فهل فى ذلك إشكال؟

الجواب: لا بأس فيه إذا كان اجره لعمل تنظيم الفاتوره.

(السّؤال ۱۷۰۸): تؤيّد شركه صناعه السجّاد مبلغ بعض الفاتوره التى يحضرها الأفراد من خارج الشركه و بالسعر الحرّ،و تتقاضى عن ذلك مصاريف.فما حكم هذه المسأله؟

الجواب: لا بأس فيه مع مراعاه الإنصاف فى جميع الأحوال.

(السّؤال ۱۷۰۹): لفرض الحصول على السلفه العقاريه يودع المستلفون مبالغ فى بنك القرض الحسن،فهل يشملها روايه«كلّ قرض يجرّ منفعه فهو ربا»؟

الجواب: لا بأس فيه إذا تمّ فى صناديق القرض الحسن و للمصلحه العامّه.أمّا إذا تمّ من قبل المؤسّسات الانتفاعيّه ففيه إشكال.و الحديث«كلّ قرض يجرّ منفعه...»يخصّ الحالات التى تعود المنفعه فيها على المقرض.

***

الفصل الخمسون: أحكام الطب

ضمان الطبيب:

(السّؤال ۱۷۱۰): هل يجوز لطبيب الأسنان قبل البدء بعمله أن يقول للمريض أو وليّه أنّه لا يتحمّل مسئوليّه الإضرار المحتمله؟و هل يكون ضامناً للإضرار التى تصيب المريض إذا كان ذلك بموافقه المريض أو ولى الصغير؟

الجواب: إذا كان قد أعلن براءته من قبل و لم يقصّر فى عمله فليس بضامن.

(السّؤال ۱۷۱۱): من الضامن إذا وقعت الإضرار التى قد يصل بعضها إلى تلف السنّ أو مضاعفات اخرى فى معالجات طب الأسنان التى يقوم بها الطلبه الجامعيون كجزء من التطبيق الطبى؟

الجواب: المباشر لسبب الضرر هو الضامن إلّا إذا كان قد تبرّأ من المريض مسبقاً و لم يقصر فى أداء واجبه.

(السّؤال ۱۷۱۲): بعض طرق العلاج الطبيّه تتغيّر بمرور الزمان و ربّما تفقد قيمتها بالكامل، فهل يكون الطبيب مسئولاً عن عدم اطّلاعه على الأساليب الحديثه لعدم مطالعته لها؟

الجواب: للمسأله وجهان:الأوّل أن يكون الطبيب مقصّراً فى عرف الأطباء إذا لم يواكب المعلومات الجديده فيكون ضامناً.و الثانى أن لا يعتبر الاطّلاع عليها واجباً على الطبيب بل من مكمّلات العلم،فلا يكون مسئولاً.

(السّؤال ۱۷۱۳): يقوم بعض الأشخاص العاديين(غير المتخصّصين فى الطب)بالتدخّل فى الشئون الطبيّه بوصف الحبوب و الابر و الأدويه للمرضى.فهل يكونون ضامنين إذا أدّى عملهم إلى الوفاه؟

الجواب: إنّه مخالف و مستحقّ للعقوبه و لكنّه ليس ضامناً للديه إلّا إذا قام بنفسه بزرق الُابره أو اعطاء الدواء للمريض.

(السّؤال ۱۷۱۴): فى المراكز الحكوميّه للتدريب الطبى يقرّر للمساعدين و خاصّه فى السنوات الاُولى القيام بعمليات جراحيّه بحضور و إرشاد أساتذتهم.فإذا قام المساعد بالعمليّه فى غياب استاذه بإذن منه أو أملاً بأن يقول الاُستاذ:«ابدأ العمل و سوف آتى» و لكنّه لم يحضر فأجرى المساعد العمليّه بمفرده أو بمساعده باقى المساعدين و الحقّ بالمريض ضرراً سببه غياب الاُستاذ،فمن المسئول؟

الجواب: المساعد هو المسئول،إلّا إذا كان عدم التزام الاُستاذ بوعده هو السبب فى الضرر و فى هذه الحاله أيضاً يعتبر المساعد مقصّراً على أنّه يجوز له مطالبه الاُستاذ الذى غرّر به بالتعويض الذى دفعه.

(السّؤال ۱۷۱۵): هل يجب الضمان على الطبيب إذا قام بما لا يطابق اختصاصه و لم يكن له علم كافٍ به فأدّى إلى اشتداد المرض أو ظهور أعراض جديده على المريض أو وفاته؟

الجواب: نعم،ذلك موجب للضمان.

(السّؤال ۱۷۱۶): إذا سمح المريض أو وليّه للطبيب الحاذق بمعالجته،فهل يكون الطبيب ضامناً إذا مات المريض؟

الجواب: لا يكون الطبيب ضامناً إذا استبرأ من النتائج المحتمله و لم يقصّر و لم يتهاون فى عمله.

(السّؤال ۱۷۱۷): إذا قصّر الطبيب المعالج عمداً أو سهواً فى علاج المريض أو المجروح الذى قبل علاجه فتعرّض المريض إلى الإصابه أو التلف على أثر سريان المرض أو الجرح سابق،فهل يكون الطبيب مسئولاً؟

الجواب: إذا كان المريض فى حاله خطيره و سلّمه أولياؤه إلى الطبيب لمراقبته و كان

الطرفان أو الطبيب خاصّه على علم بأنّ الغفله عنه تعرّض حياته للخطر و قبل الطبيب المسئوليّه و لكنّه قصّر فی واجبه فهو مسئول عن النتيجه.و إذا كان الطبيب متعمّداً الإضرار بالمريض فهو قتل عمد أو إصابه عمديه و إلّا فهو شبه عمد.

(السّؤال ۱۷۱۸): قد يصاحب العلاج فی طب الأسنان كسر فی السنّ أو قصر فی عمره:

۱- فإذا بذل الطبيب كلّ ما فی وسعه و مع ذلك اصيب المريض بضرر فی سنّه و فمه فما حكمه؟

الجواب: إذا كان من الاضرار الطبيعيّه التی تحدث فی الغالب فلا يكون ضامناً،و إلّا فهو ضامن ما لم يستبرئ من المريض.

۲- إذا حدثت للمريض أعراض اخری بعد العلاج مع بذل الطبيب للدقّه اللازمه.فما يكون الحكم؟

الجواب: كما فی المسأله السابقه.

۳- عموماً هل يلزم إتمام الحجّه على المريض قبل العلاج؟

الجواب: ذلك أفضل تجنّباً لأی إشكال قد يقع للطبيب.

(السّؤال ۱۷۱۹): فی الغالب يوصی المرضی و خاصّه فی المستوصفات الحكوميّه بأنّ السنّ الفلانی قابل للعلاج و لكنّهم يصرّون على قلعه،فهل يوجب قلعه الضمان على الطبيب؟و هل عليه ضمان شرعی إذا كان اللجوء إلى القلع بدافع الحاله الاقتصاديّه أو لقلّه الوعی؟

الجواب: إذا كان السنّ تالفاً و يفضّل البعض قلعه لأسباب مختلفه و قام الطبيب بالإيضاح الكافی و أصرّ المريض على ذلك فلا بأس فيه.

(السّؤال ۱۷۲۰): إذا أدّی زرق الُابره إلى نشوء أعراض جانبيه أو وفاه المريض،فهل يكون الزارق ضامناً فی الحالات التاليه:

(أ): إذا كان الخطأ من و صفه الطبيب.

(ب): إذا كان الزارق مأذوناً و لكنّه لم يلتزم بقواعد الزرق.

(ج): إذا كان الزارق مأذوناً و راعی قواعد الزرق.

(د): إذا كان الزارق غير مأذون.

الجواب: فی الحاله(أ):یکون الطبیب ضامناً و فی الحاله.(ب):الزارق.أمّا فی الحاله.

(ج): فان کان الموت أو الإعراض ناجمه عن خطأ الزارق فهو ضامن إلّا إذا أخذ البراءه مسبقاً من مرضاه بشکل خاصّ أو عام،و إذا کان لنقص أو علّه غیر اعتیادیّه فی المریض فلیس ضامناً.و فی الحاله(د):الزارق هو الضامن.

(السّؤال ۱۷۲۱): إذا أدّی أخذ الدم إلی أعراض بیّنه فما حکمه؟

الجواب: کالمسأله السابقه.

(السّؤال ۱۷۲۲): إذا کان الطبیب لا الصیدلانی هو المسئول عن وصف الدواء(عدا الأدویه بلا و صفه)فهل یکون الصیدلانی هو المقصّر إذا راجعه المریض مضطرّاً فأعطاه دواءً سبّب له نقصاً فی الجسم أو جرحاً أو مات علی أثره؟

الجواب: لیس ضامناً،و ان کان فی بعض وجوه المسأله آثماً.

الفحوص الطبیه:

(السّؤال ۱۷۲۳): إذا توفّر الأطباء من الجنسین بالعدد الکافی فهل یکون ملاک المراجعه تماثل الجنس أم حذاقه الطبیب؟

الجواب: إذا خیف الخطر أو الضرر من عدم مراجعه الطبیب الأحذق فیقدّم الأحذق و إلّا فالمعیار تماثل الجنس(طبعاً فی حالات الفحوص الجسدیه).

(السّؤال ۱۷۲۴): من الذی یعیّن حذاقه الطبیب،المریض أم جهات اخری؟

الجواب: من البدیهی الحذاقه لا یعیّنها إلّا أهل الخبره.

(السّؤال ۱۷۲۵): هل یجوز الزام المرضی بمراجعه الطبیب المماثل بالجنس و ان ادّعی الاضطرار و الإذن الشرعی؟

الجواب: إذا وجد المریض نفسه مضطراً لمراجعه الطبیب المغایر بالجنس فهو مأذون.

(السّؤال ۱۷۲۶): إلی أی مدی من العمر یجوز اللمس و النظر للمرضی المغایرین بالجنس؟

الجواب: یجوز اللمس و النظر ما دام المریض غیر ممیّز،فإذا وصل حدّ التمییز فلا بأس فی النظر قبل البلوغ ما لم یؤدّ إلی مفسده خاصّه.

(السّؤال ۱۷۲۷): هل يجوز للطبيب الامتناع عن فحص المريض المغاير بالجنس؟

الجواب: إذا كان بمقدور المريض يحلّ مشكلته الصحّيه بمراجعه الطبيب المماثل بالجنس فيجب عليه مراجعته.

(السّؤال ۱۷۲۸): هل من الاضطرار ضيق الإمكانيات المكانيه و الأدوات و العاملين و وقت المريض؟

الجواب: الاضطرار من الاُمور العرفيه،فإذا علم بأنّ الوسيله الوحيده هى مراجعه الطبيب المغاير بالجنس أو أنّه ليس منحصراً به و لكنّه يوجب العسر و الحرج كان من مصاديق الضروره.

(السّؤال ۱۷۲۹): هل يعتبر تأخّر المريض لتلقّى الخدمات الطبيّه من الضرورات؟

الجواب: تبيّن من الجواب السابق.

(السّؤال ۱۷۳۰): هل يجوز مراجعه المرأه للطبيب الذكر مع إمكان تحصيل طبيبه(علماً بأنّ الأطباء الذكور يتمتّعون فى الغالب بمهاره أكبر من الاُناث لخبرتهم الأطول منهم أحذق من الطبيبات و أنجح)؟على فرض القيام بالفحص الجسدى.

الجواب: لا يجوز إلّا فى حاله كون الاختلاف فى المهاره بين الطبيب و الطبيبه فى حدّ الخشيه من فشل الطبيبه فى العلاج بحيث يستمرّ المرض أو يشتدّ أو يتأخّر العلاج.

(السّؤال ۱۷۳۱): بما أنّ إصدار إجازه الدفن يتوقّف على فحص الطب العدلى و أنّ ذلك يتمّ من قبل الأطباء الذكور فى بعض المحافظات للنقص فى الإمكانيات،فهل يجوز شرعاً للطبيب الذكر أن يفحص انثى متوفّاه؟علماً بأنّ الفحص يستلزم العرى الكامل لها.

الجواب: هذا الشىء لا يجوز شرعاً،و يجب السعى لتعيين طبيبات قانونيات للنساء.

(السّؤال ۱۷۳۲): الطالبات الجامعيات(فى الطب و الاُمومه)يتلقّين التدريب الكافى فى أعمال التوليد،فهل هناك ضروره لتواجد الرجال فى أجنحه التوليد الأمر الذى يوجب النظر أو ملامسه النساء؟

الجواب: لا يجوز حضور الرجال فى هذه الأقسام إذا توفّرت النساء المناسبات.

(السّؤال ۱۷۳۳): هل يجوز كشف معصم المرأه لقياس الضغط و النبض إذا كان من السهل إنجاز ذلك من فوق الثوب أو من خلال القفازات؟

الجواب: يحرم ذلک على فرض المسأله.

(السّؤال ۱۷۳۴): ما حکم التدریبات المصحوبه بلمس الأجنبیّه و النظر إلیها مع احتمال أن یتوقّف علیها إنقاذ حیاه فی المستقبل؟

الجواب: یجوز ذلک إذا کان بقصد التعلّم و استکمال المعلومات لفرض إنقاذ أرواح المسلمین و لم یکن یتحقّق الغرض بغیره.

(السّؤال ۱۷۳۵): یرجی بیان رأیکم فی النظر فی الحالات التالیه:

(أ): إذا احتمل أنّه لن یکون هناک مریضه خلال فتره الدوره التدریبیه کلّها أو أنّه إذا وجدت فلا تتوفّر شروط التدریب،مع أنّ فوات الفرصه فی الحالتین یؤثّر علی مستواه العلمی أو یفقده فرصه التعلّم الأفضل.

الجواب: یجوز النظر بالمقدار الضروری إذا کان المقدّمه الوحیده لاستکمال علم الطب لغرض إنقاذ أرواح المسلمین.

(ب): علی الفرض السابق نفسه،مع علمه بأنّ عدم الاطّلاع و المهاره الکافیه یؤدّی إلی التقصیر و القصور فی علاج المرضی.

الجواب: لا بأس فیه عند الضروره.

(السّؤال ۱۷۳۶): هل یجوز النظر المباشر لعوره المریض لتعلّم مسأله طبیه هامّه أو للعلاج؟علماً بأنّ النظر المباشر هو الطریق المتّبع حالیاً فی المؤسسات التدریبیّه و التعلیمیّه و لم تتوفّر بعد مستلزمات و مقدّمات النظر غیر المباشر.

الجواب: لا بأس بمقدار الضروره إذا لم یکن هناک وسیله غیر النظر المباشر.

(السّؤال ۱۷۳۷): ما وجه مراجعه المریض للطبیب المغایر بالجنس فی کلّ من الحالتین التالیتین:

(أ): إذا استلزم النظر فقط لغیر الوجه و الکفّین.

(ب): إذا استلزم اللمس و باقی الفحوص إضافه إلی النظر.

الجواب: لا تجوز مراجعه الجنس المخالف ما دام الجنس المماثل متوفّراً إلاّ عند الضروره أو عدم کفاءه الجنس المماثل.

(السّؤال ۱۷۳۸): إذا قرّر الطبیب ضروره منع الحمل لأسباب مختلفه(مثل التشوّه الولادی،و المرض،و الأرضیّه المهدّده لحیاه الزوجه)و کان أفضل اسلوب للمنع یوصی به الأطباء

يستلزم اللمس أو النظر،فهل يكون هذا من مصاديق الاضطرار؟

الجواب: نعم أنّه من مصاديق الاضطرار.

زرع الأعضاء:

(السّؤال ۱۷۳۹): ما حكم أخذ الأعضاء من المحكومين بالإعدام لأسباب غير القصاص بإذن المتّهم فی غرفه العمليات بالمستشفی لزرعها فی أشخاص مسلمين لإنقاذ أرواحهم؟ بتعبير آخر:إذا لم يعيّن الشرع أو القانون طريقه الإعدام فهل يجوز تنفيذ ذلک بإجراء عمليّه جراحيّه لاستئصال بعض الأعضاء(كالقلب و الرئه و الكبد و ما شابه ذلک)من المتّهم بحيث يموت علی الأثر فيعتبر نوعاً من الإعدام؟

الجواب: لا دليل علی جواز ذلک.

(السّؤال ۱۷۴۰): إذا افترضنا أنّه يحقّ للشخص أن يوصی بأن يهب جسده أو بعض أعضائه لإنقاذ المرضی المحتاجين أو رفع المستوی العلمی لدی طلبه و أساتذه الطبّ، فهل يجوز أخذ مبلغ فی مقابلها ينفق فی المصرف المعيّن فی الوصيّه؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ۱۷۴۱): إذا كان زرع العضو ضرورياً لإنقاذ حياه مسلم أو كان عدم استعماله يعرّض سلامه مسلم آخر إلی الخطر فهل يجب استئذانه قبل موته أو أولياءه بعد موته لأخذ العضو؟

الجواب: ليس لزاماً الاستئذان علی أنّه الأفضل.

(السّؤال ۱۷۴۲): هل يجوز أخذ النفقات المصروفه علی مقدمات العلاج فی مورد وصل الأعضاء للمريض.

الجواب: لا إشكال فيه.

(السّؤال ۱۷۴۳): ما حكم بيع و شراء المواد المستخرجه من الأعضاء المزروعه فی الإنسان كالبروتين و عامل تحفيز تكوين العظم و أمثالها؟

الجواب: يجوز ذلک و ان كان الأفضل أخذ نقود مقابل الأعمال التی تجری عليها.

(السّؤال ۱۷۴۴): هل يجوز استعمال أعضاء الزرع المصنوعه فی بلادنا لمسلمی البلاد الإسلاميّه الأُخری؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ۱۷۴۵): إذا كان الموت القريب محقّقاً برأى الأطباء لمرض عضال سريع التوسّع فهل يجوز استعمال أعضاء المريض كالقلب و الكليه و الكبد لزرعها فى المرضى الآخرين لإنقاذ حياتهم.

الجواب: لا يجوز،إلّا فى الموت الدماغى الذى يقطع بعدم إمكانيه العوده.

(السّؤال ۱۷۴۶): بالنظر للقوانين الإسلاميّه فيما يتعلّق بأصاله الروح،هل يجوز زرع الدماغ فى جمجمه شخص آخر؟بعباره اخرى:هل يفقد الجسم المتلقّى للدماغ هويته الشخصيّه بحيث تنتقل روح المعطى إلى المتلقّى؟

الجواب: هذه المسأله مجرّد فرضيه فى الوقت الحاضر و لم يحصل لها تطبيق عملى حتّى الآن فيمكن الحديث عنها،فإذا تمّ مثل هذا الأمر فعلاً فيجب ملاحظه هل أنّ الشخص بالدماغ الجديد يعكس شخصيته الأُولى أم شخصيه الشخص الثانى أم يكون شخصاً ثالثاً فيتبيّن حكمه.

(السّؤال ۱۷۴۷): هل يجب على الطبيب القادر على اجراء عمليات الزرع أن يقوم بها إنقاذاً لحياه شخص؟

الجواب: إذا كان قادراً على إنقاذه من الموت فهو واجب عليه.

(السّؤال ۱۷۴۸): الطب يشهد تطوراً هائلاً- و صار بإمكان الأطباء أخذ الأعضاء من الشخص المتوفّى وفاه طبيعيّه و زرعها فى أجسام من يحتاجها من المرضى المشرفين على الموت أو يقاسون فى حياتهم بشدّه و هذه الأعضاء تشمل الكليتين و العظام و الكبد و العين...الخ، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا بأس فيه على فرض المسأله.

(السّؤال ۱۷۴۹): بخصوص المحكومين بالإعدام أو السجن لمدّه طويله،هل يجوز للقاضى-مراعاه للمصلحه-أن يعلّق تخفيف العقوبه على تبرّع المتّهم بأحد أعضائه لإنقاذ روح مسلم من المرض أو الموت؟

الجواب: إذا كان المحكوم موافقاً و لا يلحق به ضرر يعتدّ به فيجوز ذلك،و لكن إذا كان له أثر و انطباع خارجى سيئ بحيث أصبح أداه بيد أعداء الإسلام فيجب تجنّبه.

التشریح:

(السّؤال ۱۷۵۰): من واجبات الطب العدلی تشخیص و تعیین العلّه التامّه للموت فی حالات ضروره بیانها للمحاکم القضائیّه منها خشیه وقوع جریمه أو وقوعها فعلاً،و غالباً ما تنحصر الوسیله للتعیین الدقیق لسبب الوفاه بالتشریح الذی ساهم حتّی الآن فی الکشف عن الکثیر من الجرائم و مرتکبیها و ساعد علی عدم ضیاع دماء القتلی المظلومین.یرجی بیان رأیکم المبارک فیما یتعلّق بالمسائل التالیه:

۱- هل یجوز التشریح شرعاً إذا کان وسیله الکشف الحقیقه و إحقاق حقّ أولیاء الدم؟

۲- علی فرض الجواز،هل یلزم شرعاً کسب موافقه أولیاء الدم للقیام بالتشریح؟و إذا کان شرطاً فما الحکم إذا وافق بعض أولیاء الدم و امتنع الآخرون؟

۳- هل یعتبر تشخیص الطب العدلی إجازه شرعیّه للقیام بالتشریح أم یلزم طلب الجهات القضائیّه؟

۴- علی فرض اشتراط موافقه أولیاء الدم علی التشریح،فهل یبقی الشرط قائماً إذا کان التشریح بطلب من السلطات القضائیّه؟

الجواب: بما أنّ الشرع الإسلامی لا یرضی بإهدار و ضیاع دماء المسلمین،فیجب علی حاکم الشرع فی مثل هذه الحالات أن یأمر بالتشریح لحلّ الإشکال.فی هذه الحاله یجوز للأخصّائی فی هذا المجال بل یجب علیه أن یمتثل،و علی هذا الغرض یجب علی الورثه أیضاً أن یوافقوا.

(السّؤال ۱۷۵۱): ما حکم التشریح فی الوفیّات المشکوکه،لفرض تعیین الجریمه؟

الجواب: لا بأس فی التشریح إذا کان لکشف الجریمه لإحقاق حقّ أو دفع فساد و نزاع.

(السّؤال ۱۷۵۲): ما حکم تشریح أجساد الرجال من قبل طالبات الطب؟و ما حکم تشریح أجساد النساء من قبل الطلاب؟

الجواب: لا یجوز إلّا عند الضروره القطعیّه.

(السّؤال ۱۷۵۳): فی حالات جواز تشریح جسد المسلم للضروره،هل یلزم إذنه قبل الوفاه أو إذن أولیائه بعدها؟

الجواب: یجوز ذلک و إن لم یأذن به قبل موته و الأحوط أیضاً استئذان أولیائه.

التلقيح الصناعى:

(السّؤال ۱۷۵۴): إذا كـان الرجل عقيماً و زوجته سالمه قابله للحمل و تمّ تخصـيب بويضه المرأه بحيمن رجل آخر فى المختبر و نقلت النطفه أو الجنين إلى رحمها:

۱- فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز.

۲- هل يعتبر هذا العمل من الزنا؟

الجواب: كلّا و لكنّه يشبهه من وجوه.

۳- هل يؤثّر فى الحكم كون صاحب الحيمن معلوماً أو مجهولاً؟

الجواب: كلّا لا يؤثّر أبداً.

۴- كيف تكون العلاقه الشرعيّه بين الطفل(أو الطفله)و زوج المرأه من حيث الإرث و المحرميّه و النكاح؟

الجواب: لا علاقه له(أو لها)به غير أنّه الابن الطبيعى(أو البنت الطبيعيّه)لزوجته و هو(أو هى)محرم عليه.

۵- ما هى العلاقه الشرعيّه بين الطفل(أو الطفله)مع صاحب الحيمن من حيث الميراث و المحرميّه و النكاح؟

الجواب: يعتبر بمنزله ابنه(أو ابنته)غير الشرعى و هو محرم عليها و لكنّهما لا يتوارثان.

(السّؤال ۱۷۵۵): قد تكون الزوجه عاقراً غير قابله للإخصاب و الزوج سالماً قابلاً للإخصاب و يرغب فى الإنجاب.فإذا أخذ حيمن الرجل و ركب مع بويضه امرأه اخرى فى المختبر ثمّ نقلت النطفه المخصّبه أو الجنين إلى رحم امرأه ثالثه لينمو فيه و يولد منها:

۱- فهل يجوز هذا؟

الجـواب: لا يجوز تخصـيب حيمن الرجـل لبويضه امرأه أجنـبيّه إلاّ إذا كـانت غير مـتزوّجه فعقـد عليهـا بعقـد مؤقت و اسـتعمل بويضتها.

۲- ما هى العلاقه الشرعيّه بين الطفل و زوجه الرجل(التى لم تساهم فى إنجابه)من حيث الأُمومه و المحرميّه و النكاح و الإرث؟

الجواب: لا علاقه له بها غير أنّه ابن زوجها و يحرم عليها.

(السّؤال ۱۷۵۶): إذا كانت المرأه ذات مبيض سالم و لكن رحمها عاجز عن الاحتفاظ بالجنين و تنميته،فأخذ حيمن الزوج و بويضه الزوجه و خصّبا فی المختبر ثمّ نقلت النطفه أو الجنين إلی رحم امرأه اخری:

۱- فهل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا العمل جائز بذاته و لكنّه عادةً يوجب النظر و اللمس الحرام لذا فلا يجوز إلّا عند الضروره.

۲- هل يلزم إذن صاحبه الرحم؟

الجواب: نعم.

۳- هل يجوز لحاضنه النطفه أو الجنين أن تتقاضی أجراً عن هذا العمل؟

الجواب: لا بأس فيه.

۴- ما هی العلاقه الشرعيّه بين الطفل و الحاضنه و صاحبه البويضه من حيث الاُمومه؟

الجواب: صاحبه البويضه امّه و الحاضنه بمنزله امّه بالرضاعه و تحرم عليه.

۵- ما هی العلاقه الشرعيّه بين الطفل و زوج المرأه الحاضنه من حيث النسب و الإرث و المحرميّه و النكاح؟

الجواب: هو(أو هی)من محارمه فقط.

(السّؤال ۱۷۵۷): ما حكم تخصيب حيمن و بويضه الزوجين الشرعيين خارج الجسم و إيداعه فی رحم الزوجه؟و هل يعتبر الطفل ابن حلال؟

الجواب: لا إشكال فی هذا العمل بذاته،و لكن بما أنّه يستلزم عادةً النظر و اللمس الحرام فلا يجوز إلّا عند الضروره.(و المقصود بالضروره هو أنّه ما لم تجر هذه العمليّه تتعرّض الحياه الزوجيّه للخطر أو تصاب المرأه بمرض).و الطفل فی جميع الأحوال ابن حلال.

(السّؤال ۱۷۵۸): ما حكم تلقيح حيمن و بويضه الزوجين الشرعيين و نمو الجنين فی وسط غير إنسانی؟و هل يعتبر الطفل الناتج ابن حلال؟

الجواب: لا بأس فيه مع مراعاه الشروط المذكوره سابقاً و الطفل هذا ابن حلال.

(السّؤال ۱۷۵۹): تزوّجت منذ ثمانی سنوات و لم ارزق بطفل و السبب زوجی لذا فلا أمل لی بالإنجاب فهل يجوز لی استعمال نطفه رجل آخر بدون أن ألتقی به حيث ازرق بحيمنه فی

عیاده طبیب.و قد سمعت أنّ هذا العمل مباح لأنّه یمنع الطلاق و لا یتمّ فیه لقاء بین المرأه و الرجل و العملیّه شبیهه بنقل الدم من شخص إلی آخر فهل هذا صحیح؟

الجواب: هذا العمل إثم و غیر جائز إلّا بأن تطلّقی من زوجک و بعد انقضاء العدّه تعقدین لرجل عقداً موقتاً لیوم واحد مثلًا حتّی بدون أن تلتقیا بل یؤخذ حیمنه فی عیاده الطبیب و تزرق فیک ثمّ تعودین للعقد علی زوجک الأوّل بعد ولاده الطفل،و إلّا فلا یجوز.

(السّؤال ۱۷۶۰): إذا اخذ حیمن الرجل بموافقته و بالوسائل الطبیه لتلقیح زوجته تلقیحاً صناعیاً و لکنّه توفّی قبل أن یتمّ التلقیح و تمّت العملیّه بعد وفاته و أنتجت طفلًا فهل یعتبر الطفل الابن الشرعی للمتوفّی فیرثه؟

الجواب: هذا العمل غیر جائز و لکن بما أنّهم کانوا جاهلین به فالطفل ابن حلال و تسری علیه أحکام المحرمیّه و یرث الأُمّ و لا یرث الأب.

(السّؤال ۱۷۶۱): یصعب علی بعض الأزواج الإنجاب بشکل طبیعی و یلزمهم الاستعانه بوسائل علاجیّه مختلفه منها التلقیح خارج الرحم بمعنی أن یؤخذ الحیمن من الزوج و البویضه من الزوجه و یلقّحان لینتج منهما الجنین الذی ینقل إلی رحم المرأه لاستکمال دوره الحمل ثمّ الولاده.جدیر بالذکر أنّ الأجنّه تنقل إلی الأرحام بعد انقضاء ۲۴-۴۸ ساعه فقط من التلقیح و لا تشتمل إلّا علی ۴-۸ خلایا.و یحدث أحیاناً أن تکون الأجنّه الناتجه من نطفه الزوجین أکثر من المطلوب لذا یصار إلی تجمید الزائد منها و بعد الولاده ترمی خارجاً بإذن أصحابها.من جانب آخر یوجد من هو محروم من نعمه الإنجاب نهائیاً لأسباب طبیه و بعضهم له قابلیه احتضان الأجنّه الزائده إذا لم تکن موضع حاجه أصحابها، و الأسئله المطروحه هنا هی:

۱- ما الحکم الشرعی بشأن نقل هذه الأجنّه غیر المخصّبه إلی رحم امرأه اخری؟

الجواب: لا مانع شرعاً من هذا الشیء،و لکن بما أنّه یستلزم اللمس و النظر الحرام فلا یجوز إلّا عند الضروره.

۲- فی حاله عدم حاجه الزوجین لجنینهما،فهل تلزم موافقتهما لنقله إلی شخص آخر؟

الجواب: نعم یلزم ذلک.

۳- هل یجوز للزوجین صاحبی الجنین أن یتقاضوا مبلغاً إزاء تبرّعهم به؟

الجواب: الأفضل أن لا يأخذوا شيئاً.

۴- هل يلزم بيان أوصاف المتبرّعين بالجنين للمتلقّين و بالعكس؟

الجواب: بما أنّ الطفل يعود لأصحاب الجنين الأصليين فيجب بيان أوصافهم و إثبات هويتهم.

۵- إذا كان الطفل ذكراً،فهل يكون محرماً على المرأه التى استقرّ فى رحمها؟

الجواب: نعم هو محرم عليها.

۶- إذا كانت بنتاً،فهل تكون محرماً على زوج الأُمّ الحاضنه(التى تربّت فى رحمها)؟

الجواب: نعم هى محرم عليه.

۷- من هما أبوا الطفل؟

الجواب: إنّهما صاحبا النطفه الأصليّان و ان كان محرماً على المرأه الحاضنه.

۸- ما هو حكم إرث الطفل بعد الولاده؟

الجواب: لا يرث إلاّ صاحبى النطفه الأصليين.

۹- فى حاله الموافقه المسبقه لصاحبى الجنين الأصليين على التبرّع به،هل يجوز لهما المطالبه بالوليد بعد الولاده أو بعد ذلك بسنوات؟

الجواب: الأحوط أن يستردّا طفلهما بالتراضى مع الأُمّ الحاضنه.

(السّؤال ۱۷۶۲): هل تستحقّ الأُمّ الحاضنه(البديله)النفقه أو اجره المثل من صاحب النطفه و والد الجنين إلى وقت الولاده؟و هل يعتبر هذا العمل من قبيل إجاره الأعضاء (إجاره الرحم)؟أم يشمله عقد آخر؟

الجواب: هذا الموضوع تابع للاتّفاق و إذا لم يكن هناك اتّفاق فى البين و كانت له صفه المجانيه فلها الحقّ فى اجره المثل و يعتبر العمل هذا نوعاً من الإجاره،لا إجاره الأنصار بل أن تكون أجيره لتربيه الجنين.

منع الحمل:

(السّؤال ۱۷۶۳): بالنظر إلى أنّ المادّه ۱۴-البند(ب)و المادّه ۱۶ البند(ه)من معاهده «مكافحه التمييز ضدّ النساء»تمنح المرأه حقّ تقرير عدد الأبناء و الفترات الفاصله بين

الحمل و تنظيم الأسره،فهل يجوز للمرأه بدون إذن زوجها أن تقوم بعقد رحمها أو استعمال العقاقير أو الوسائل الأخرى لمنع الحمل و تنظيم فواصل الحمل؟

الجواب: لا يجوز،إلّا إذا تهدّدت صحّه المرأه بخطر يعتدّ به.

(السّؤال ۱۷۶۴): ما حكم استعمال الأكياس الواقيه(كاندوم)لمنع الحمل؟و هل يشترط فيه موافقه الزوجه؟

الجواب: استعمالها جائز و لا يشترط موافقه الزوجه و لكن يكره بدون موافقتها.

(السّؤال ۱۷۶۵): هل يجوز استعمال الحبوب المانعه للحمل؟

الجواب: إذا لم يكن فيها أضرار معتبره فلا بأس بها مع موافقه الزوج.

(السّؤال ۱۷۶۶): هناك ابر تزرق فى العضله فتمنع الحمل لمدّه معيّنه،فما حكم استعمالها منعاً للحمل؟

الجواب: إذا لم يكن فيها أضرار معتبره فلا بأس بها مع موافقه الزوج.

(السّؤال ۱۷۶۷): يوجد كبسول اسمه«نوربلانت»يزرع تحت الجلد(فى الجزء الخارجى من أعلى العضد غالباً)و هو من وسائل منع الحمل.فهل يجوز استعماله؟

الجواب: كالجواب السابق.

(السّؤال ۱۷۶۸): ما حكم وضع«نوربلانت»بواسطه طبيبه انثى إذا كانت لا ترى إلّا السطح الخارجى للعضد؟و هل يجوز للطبيب الذكر أن يقوم بالعمليّه للمرأه إذا ارتدى قفازات و كانت المرأه محتجبه بالكامل عدا موضع العمليّه(و هو بضعه سنتمترات من العضد)؟

الجواب: لا بأس فيه عند الضروره.

(السّؤال ۱۷۶۹): ما حكم العزل(القذف خارج الرحم)؟و هل تشترط موافقه المرأه؟

الجواب: لا بأس فيه و لكنّه مكروه إلّا عند الضروره و لا يشترط فيه موافقه الزوجه إلّا فى المواقعه الواجبه و هى مرّه فى كلّ أربعه أشهر ففى العزل إشكال.

(السّؤال ۱۷۷۰): إذا قرّر أخصائيو النسائيّه و التوليد أنّ الحمل خطر على المرأه و قد تشمل الأخطار النفسيّه و الروحيّه و الجسديّه و مشاكل محتمله للجنين)فهل يكفى ذلك لتحديد حالات الضروره؟

الجواب: إذا كان الأطباء حاذقين فی عملهم و موثوق بهم من حیث الصدق و الاستقامه فیکفی تشخیصهم لحالات المنع المذکوره.

(السّؤال ۱۷۷۱): یؤدّی عقد الرحم إلی الامتناع الدائمی عن الحمل لدی النساء و أنّ احتمال عوده القابلیه للحمل بإجراء العملیّه الجراحیّه فی الظروف المثالیه لا یتجاوز ۵۰٪فما حکمه؟

الجواب: فیه إشکال إلّا عند الضروره.

(السّؤال ۱۷۷۲): لا یلزم النظر إلی عوره المرأه لعقد الرحم(LT)بل تتمّ العملیّه عن طریق البطن،فهل یجوز إجراء العملیّه من قبل طبیبه؟علماً بأنّ اللمس و النظر یشمل البطن فقط.

الجواب: لا إشکال من حیث اللمس و النظر.

(السّؤال ۱۷۷۳): اجریت عملیّه جراحیّه لسیّده فتحت فیها بطنها لمرض آخر،فما حکم عقد الرحم إذا کانت البطن مفتوحه؟هل تهمّ مسأله اللمس و النظر أم لا؟و إذا کان المسئول عن العملیّه الجراحیّه الأوّلیه طبیباً ذکراً فما یکون الحکم؟

الجواب: یجب أن یکون اللمس و النظر بمقدار الضروره و لا یجوز أکثر من ذلک.کما یلزم إحراز الشروط المذکوره أعلاه و موافقه المریض و زوجها کذلک.

(السّؤال ۱۷۷۴): إذا فتحت بطن المرأه من قبل مساعده طبیب انثی،فهل یجوز للطبیب الذکر أن یباشر عقد الرحم بنفسه مرتدیاً قفازات علماً أنّه لا ینظر إلی ظاهر البطن بل أکثر النظر للجوف؟

الجواب: لا یجوز إلّا عند الضروره.

(السّؤال ۱۷۷۵): یستعمل« IUD »لمنع الحمل عند النساء.حیث یجب إدخاله إلی الرحم عن طریق المهبل و تستطیع المتخصّصات من النساء القیام بهذه العملیّه فی الغالب،و لکن لا یتوفّر العدد الکافی منهنّ فی المراکز الصحیه،فهل یحرم قیام الرجل بذلک؟و إذا تمّت العملیّه من قبل امرأه فهل یجوز للطلبه الذکور المشاهده لغرض التعلّم؟

الجواب: لا یجوز هذا الشیء إلّا عند الضروره،فإذا توفّر الطبیب المماثل بالجنس فلا یجوز مراجعه الجنس المغایر.

(السّؤال ۱۷۷۶): ما حكم عقد المجارى التناسليّه لمنع الحمل من قبل زوجين معينين لضروره التحكّم بالإنجاب إذا فشلا فى اتّباع الأساليب الأُخرى؟و هل هذا من الضرورات؟

الجواب: لا بأس فيه إذا كان فى الحمل خطر على الأُمّ.

(السّؤال ۱۷۷۷): هل أنّ للإجازه الشرعيّه لعقد المجارى التناسليّه لغرض السيطره على الولادات و منع زياده السكّان غير الطبيعيّه عنواناً ثانوياً بحيث تلغى بزوال الضروره؟

الجواب: لا بأس فيه إذا كانت له ضروره فرديّه أو جماعيّه بتشخيص الأخصائيين الموثوقين،و إلّا فلا يجوز.

(السّؤال ۱۷۷۸): يمكن اتّباع اسلوب«لاباراسكوبى»(أى بقطع حوالى ۰/۵-۱ سنتمتر من البطن)لعقدLT الرحم،فما حكم ذلك بذاته؟

الجواب: لا يجوز إذا كان يؤدّى إلى العقم كباقى الطرق إلّا عند الضروره.

(السّؤال ۱۷۷۹): فى المسأله السابقه،بالنظر إلى احتجاب جسم المريضه و إيصال أدوات ال«لاباراسكوبى»من فتحات فى بطن المريضه بطول نصف سنتمتر إلى سنتمتر واحد مع عدم لزوم اللمس و النظر،هل يجوز للطبيب الذكر إجراء العمليّه(إذا كانت الإجراءات التمهيديه إلى الستر الكامل تقوم بها النساء)؟

الجواب: لا إشكال فيه إذا لم يستلزم اللمس و النظر.

(السّؤال ۱۷۸۰): بالأخذ بنظر الاعتبار الأسئله المطروحه،يرجى تفضّلكم ببعض ما ترونه ضرورياً للأطباء من توجيهات و إرشادات فى هذا الحقل.

الجواب: توصيتى هى تجنّب الإفراط و التفريط فى قضيّه السيطره على الولادات شأنها فى ذلك شأن جميع المسائل الاجتماعيّه،و عدم النظر للأُمور بمنظار قصير المدى و النظر للواقع لا الشعارات.

تغيير الجنس:

(السّؤال ۱۷۸۱): قرّر رجل تغيير جنسه لأنّه كان فى الماضى متعلّقاً للغايه باللعب مع الفتيات و أنّه لم يرزق بطفل من حياته الزوجيّه و لعناده مع أصدقائه فى بعض الأُمور،فقام-

دون علم أهله-بتناول عقاقير ذات هرمونات انثويه لمدّه ستّه أشهر و راجع طبيباً نفسانياً لتقويه عزمه.ثمّ عمد إلى خلق أرضيه لتقبّل القرار فى العائله و ذلك بالادّعاء بأنّ الأطباء يقولون أنّ لقلبه ضرباناً انثوياً و ما شابه ذلك،و بعد مدّه نجح فى تطليق زوجته فى غفله من أهله ثمّ خطى الخطوه الأُولى بارتداء ملابس نسائيه و التزيّن بزينه النساء قبل العوده إلى البيت حيث واجه ردّه فعل عنيفه من والديه و لكنّه لم يتراجع بل هدّد بالانتحار إن منع من تحقيق غايته.و أخيراً نجح فى تغيير جنسه و اسمه ثمّ تزوّج من رجل.فما حكمه؟

الجواب: قلنا سابقاً أنّ لتغيير الجنس وجهين:فتارةً يكون ظاهرياً شكليّاً لا أثر فيه للعضو الجنسى المخالف بل مجرّد عمليه جراحيّه شكليه فيظهر ما يشبه العضو الجنسى المخالف،و هذا حرام و يجب تجنّبه بشدّه،و إذا جرى زواج على أساسه فهو حرام و باطل و يوجب الحدّ الشرعى.و لكنّ تارةً يكون حقيقياً،أى أنّ العمليّه الجراحيّه تؤدّى إلى ظهور العضو التناسلى المخالف.و هذا جائز بذاته و لا محذور شرعياً منه خاصّه فى حالات وجود آثار للجنس المخالف فى الشخص.و لكن بما أنّ هذه العمليّه تستلزم اللمس و النظر فلا تجوز إلّا عند الضروره.

(السّؤال ١٧٨٢): إذا غيّر كلّ من الزوجه و الزوج جنسيهما إلى الجنس الآخر فى وقت واحد فما حكم زواجهما السابق؟

الجواب: إذا كان التغيير حقيقيّاً فيفسخ العقد فوراً و يجوز لهما العقد مرّه اخرى بصيغه جديده و الأحوط أن ينتظرا انقضاء فتره العدّه.

الاستنساخ:

(السّؤال ١٧٨٣): متى يجوز الاستنساخ؟للإيضاح:يخلق الجنين فى المرأه بأخذ مواد من جلد المرأه نفسها فيكون شبيهاً بالأُمّ من جميع الجهات.جرى هذا الشيء أوّل مرّه فى بريطانيّه على شاه،فهل هو جائز؟

الجواب: لا يخلو هذا العمل من الإشكال الشرعى و تترتّب عليه مفاسد كثيره لذا فقد تصدّى لمعارضته حتّى المتحلّلون من الالتزام الدينى و ذلك للأخطار الاجتماعيّه التى ينطوى عليها.

(السّؤال ۱۷۸۴): بالنظر إلى التقدّم العلمى فى الطب و علم المورثات(الجينات)و النجاح الذى حقّقه الإنسان فى الإنتاج غير الجنسى للشياه و الفئران و أمثالها و إمكانيه تطبيقها فى الإنتاج غير الجنسى للإنسان و ترميم الأعضاء:

۱- هل يجوز شرعاً القيام بمثل هذا العمل(إنتاج إنسان كامل عن طريق الاستنساخ)؟

الجواب: أشرنا سابقاً أنّه قد لا يكون فى هذا العمل بذاته إشكال شرعى،و لكن النتائج الاجتماعيّه و الأخلاقيّه السيّئه الكثيره المترتّبه عليه بحقله غير مجاز شرعاً.إضافه إلى ذلك،فانّ إشكالاً آخر يظهر و يتمثّل بالنظر و اللمس الحرام عند زراعه الخليه المشابهه فى رحم الإنسان.

۲- هل يصحّ شرعاً صنع الأعضاء و زرعها فى الإنسان؟

الجواب: لا بأس فيه شريطه أن لا يستلزم عملاً محرّماً معيّناً.

۳- على فرض إنجاز هذا العمل خارج البلاد الإسلاميّه و إنتاج المخلوق،فهل يجوز للموجود المنتج أن يعتنق الإسلام؟

الجواب: لا مانع من اعتناقه الإسلام.

۴- هل يجوز معاشره هذا الشخص و التعامل معه؟

الجواب: لا بأس فيه فهو إنسان كباقى البشر.

۵- ما حكم الزواج به؟

الجواب: لا بأس فى زواجه إلّا من المحارم أى من أخذت خليته منها أو زرع فى رحمها.

۶- هل يجوز الإرث منه؟

الجواب: هذا الموجود لا يرث أحداً كأبناء الرضاعه المحارم الذين لا يرثون.

۷- هل يجوز له الزواج؟

الجواب: نعم،لا فرق بينه و بين باقى الناس من هذه الناحيه.

مسائل متفرّقه فى الطب:

(السّؤال ۱۷۸۵): يعلن بعض الأشخاص عن استعدادهم لبيع الدم أو الكلى أو العيون لمساعده

المرضی المحتاجین لمشتقات الدم أو الأعضاء.فما حکم ذلک؟

الجواب: لا بأس فی بیع و شراء الدم و الکلی إذا لم یصاحبه خطر علی البائع علی أنّ الأفضل أخذ الاُجره علی الإذن بأخذ الکلیه أو الدم.أمّا بخصوص العین فلا یجوز أبداً.

(السّؤال ۱۷۸۶): من الذی یعیّن الضروره؟هل هو العرف أم الشخص المکلّف أم أهل الخبره؟

الجواب: الحالات مختلفه،فالاُمور البسیطه یحدّدها العرف و المعقّده یحدّدها أهل الخبره.

(السّؤال ۱۷۸۷): هل یجوز العمل بالضروره عند احتمال الضروره؟

الجواب: لا یکفی احتمال الضروره بل یجب ثبوتها.أمّا فی حالات الخطر فیکفی خوف الخطر و لا یلزم الیقین به.

(السّؤال ۱۷۸۸): إذا اقتضت الضروره فی تعلیم الطب أن یقوم الطالب أو الطبیب الأجنبی بفحص المریضه باللمس و النظر المباشر،فهل یلزم إذن المریضه أو ذویها؟

الجواب: إذا اقتصر التعلیم الضروری علی ذلک فلا یلزم الموافقه،أمّا إذا توفّرت طرق اخری للتعلیم یوافق علیها الطرف المقابل فلا یجوز استعمال الطرق التی لا یوافق علیها.

(السّؤال ۱۷۸۹): ما حکم نقل الدم من غیر المسلم إلی المسلم و من الرجل إلی المرأه و بالعکس؟

الجواب: لا بأس فیه إلّا إذا خیف انتقال المرض.

(السّؤال ۱۷۹۰): هل یجوز للرجل أن یتبرّع بدمه إلی زوجته؟

الجواب: لا بأس فیه.

(السّؤال ۱۷۹۱): هل یجوز إجراء العملیات الجراحیّه علی الغدد الموجوده فی الجسم (و ان لم تکن ضارّه بالشخص)أو العملیات الاُخری لغرض التجمیل؟

الجواب: یجوز ذلک فی الحدّ المعقول و المنطقی(و قد بیّنا حکم التجمیل بالتفصیل فی المجلّد الأوّل من الاستفتاءات،المسأله ۱۵۶۳).

(السّؤال ۱۷۹۲): بعض الحوامل يصرّون على التوليد بالولاده القيصريه مع أنّهن قادرات على الولاده الطبيعيّه و ذلک للتقليل من شعورهنّ بالألم.فما الحکم؟

الجواب: إذا کان عقلائياً فلا بأس فيه.

(السّؤال ۱۷۹۳): الکثير من الأحکام الشرعيّه فی المسائل الطبيه مشروطه بعدم اللمس و النظر للجنس الآخر،فهل المقصود باللمس التماس المباشر للبشره بجسم المريض،أم أنّه لا يکون لمساً إذا کانت يد الطبيب مغطّاه بالقفازات الطبيه أو غيرها؟

الجواب: لا بأس عند الحاجه الطبيه إذا لم يحصل تماس مباشر بالجسم.

(السّؤال ۱۷۹۴): أنا احبّ الطبّ الإسلامی و الشعبی التراثی و لا يحتاج إلی إيضاح أنّ رواياتنا تزخر بالتوصيات الحکيمه فی المجالات الصحيه و العلاجيّه(کالتوصيات العديده بالحجامه)حيث إنّ التمسّک بهذا الکنز الثمين بالإضافه إلی تحقيقه الأجر الأُخروی فانّه يحقّق الخير و السعاده للمجتمع الإسلامی و المسلمين بل للناس أجمعين لأنّه بالنظر للتکاليف الباهضه للعلاج بالطرق الحديثه إضافه إلی الأعراض الجانبيّه للطب الحديث و الناجمه أساساً من کونها مستورده فانّ العمل بالتعاليم الإسلاميّه يمکن أن يکون کفيلاً للسلامه النفسيّه و الجسديّه للمجتمع و يؤدّی فی المجال السياسی و الاجتماعی إلی الاستقلال و الاکتفاء الذاتی للدول الإسلاميّه و ذلک لانسجامها و تناسقها مع روح الإنسان و نفسه بالرغم من بساطتها الشديده فی مرحله التنفيذ.من جهه اخری لا يثبت ادّعاء فی المجامع العلميّه حالياً إلاّ إذا أسندته بحوث دراسات إحصائيّه قوّيه تتفق مع طرق البحث العلمی.بالنظر لما تقدّم يرجی بيان رأيکم فی المسائل التاليه:

۱- ما الوجه الشرعی لإجراء البحوث و الدراسات حول الحجامه و الفصد(و باقی المواضيع الطبيه المبثوثه فی الروايات)وفق المقاييس العلميّه العالميّه و الفحص الاحصائی للنتائج الصادره منها؟

الجواب: هذه البحوث جيّده جدّاً و مدعاه لرفعه الإسلام و المسلمين علی أن تراعی الموازين الشرعيّه فی حالات الأعراض الجانبيّه.

۲- بالنظر للآثار الإيجابيّه الصادره عن اتّباع الوصايا الصحّيه و العلاجيّه للدين الإسلامى المبين و كذلك أثرها فى تحقيق الاكتفاء الذاتى و التخلّص من تبعيه الأجنبى، فإلى أى مدى ترون ضروره البحث حول هذه المواضيع لغرض جعلها عمليّه على مستوى المجتمع؟

الجواب: لا شكّ أنّ هذا العمل مفيد و نافع بل إنّه فى بعض الحالات لازم و ضرورى.

(السّؤال ۱۷۹۵): هل يجوز لطبيب الأسنان أن يعيّن اجره العلاج و موعده مع المريض؟و ما الحكم إذا كان ذلك خلافاً لتعرفه وزاره الصحّه؟

الجواب: لا بأس بالاتّفاق مع توضيح الشروط و لكن لا يجوز مخالفه مقرّرات الجمهوريه الإسلاميّه.

(السّؤال ۱۷۹۶): هل يجوز لطبيب الأسنان أن يتقاضى أجراً أكبر من المرضى الخاصّين (مثل ذوى الحساسيه و الأطفال و ما شاكل)نظراً لأنّ علاجهم يستلزم وقتاً أطول؟

الجواب: إذا كانت حاله المريض غير اعتياديّه حقّاً فلا بأس فى الاتّفاق الخاصّ،و لكن ينبغى مراعاه الإنصاف فى كلّ حال.

(السّؤال ۱۷۹۷): ما حكم استعمال دفاتر التأمين الصحّى الآخرين؟و هل يلزم الفحص و التدقيق من قبل الطبيب؟

الجواب: لا يجوز شرعاً استعمال دفاتر التأمين الصحّى الآخرين خلافاً للمقرّرات و العقد،أمّا الطبيب فغير ملزم بالفحص و التدقيق.

(السّؤال ۱۷۹۸): يمنع إعطاء الدواء فى العيادات،فهل يجوز لطبيب الأسنان أن يصف الدواء و يعطيه للمريض إذا كان توفير الدواء يوجب العسر و الحرج للمريض؟

الجواب: لا بأس فيه عند الضروره.

(السّؤال ۱۷۹۹): هل يجوز تحليل الحيامن الناتجه من الاستمناء و اللازمه فى بعض الحالات للزواج؟

الجواب: لا يجوز أخذ الحيامن بالاستمناء لغرض التحليل إلّا عند الضروره.

(السّؤال ۱۸۰۰): يعتقد الطبيب بأنّ العمليّه الجراحيّه لا- تؤثّر فى بقاء المريض حيّاً بحيث إنّ المريض لا يعيش سوى فتره قصيره اجريت العمليّه له أم لم تجر.فهل يجوز له القيام بالعمليّه تحت إلحاح أهل المريض أو مسئولى المستشفى؟

الجواب: لا مانع من ذلك إذا كان المريض موافقاً و قد قدم الطبيب المعلومات الكافيه.

(انتهى بحمد اللّه و عونه)

كاظم الخاقانى الأحد ۱ ذى الحجّه ۱۴۲۱ق

۷ اسفند ۱۳۷۹ش ۲۰۰۱ فبراير ۲۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹